

لِدَامِ الْجَنَّةِ بِيُوسُفِ الطَّهَّارِيِّ

لِبَاهِمِ الْجَنَّةِ

عَلَيْهِ

الْجَنَّةُ الشَّفِيعُ بْنُ اللَّهِ الْجَنَّى الْأَرْجُو



مِنْ مَسْوَاتِ الْجَنَّةِ  
إِلَيْكُنْ - قِيم



نهج الحق  
وكتف الصدق

# نَهْجُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الصِّدْقِ

لِإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفِ الْمُطَهَّرِ الْخُلَيْ

«الْعَلَّامَةِ أَبْيَانِي»

عَلَقَ عَلَيْهِ  
الْحَجَةُ الشِّيَخُ عَيْنُ اللَّهِ الْحَسَنِي الْأَرْمَوِي  
قَدَّمَ لَهُ  
أَبْجَهُ الْسِّيَدِ رَضَا الصَّدَر



مُنْمَشُورَاتِ دَارِ الْحِجَرَةِ  
إِيْرَانَ - قَمَ

این کتاب با استفاده از تسهیلات حمایتی  
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی منتشر شده است



مؤسسة الطباعة والنشر  
دارالهجرة

ایران - قم - شارع شهداء - ص ب ۱۹۳ هاتف ۲۲۴۵۹

---

نهج الحق وكشف الصدق

للامام الحسن بن يوسف المطهر الحلي (العلامة الحلي)

المحقق الحجة الشيخ عین الله الحسني الارموي

الطبعة الرابعة : شعبان المعظم ۱۴۱۴ هـ . ق

العدد: ۲۵۰۰ نسخة

المطبعة: ستاره

---

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## حياة المؤلف

بقلم الإمام رضا الصدر

هو الإمام جمال الدين أبو منصور . الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمد ابن المطهر ، الحلبي مولداً ومسكناً حسبما ذكر ذلك في كتابه : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

مولده :

لقد نقل والده تاريخ ولادته فقال :

ولد ولدي المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ، ليلاً الجمعة في الثالث الأخير من ليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ .

اسمه وكنيته ولقبه :

قد تبيّن من تصريحه وتصريح والده باسمه : أنه الحسن ، وأنَّ كُنيته أبو منصور .

ولكنَّه لم يشتهر بهذه الكنية . بل اشتهر بكنية أخرى هي ابن المطهر نسبة إلى جدَّه الأعلى وله عدَّة ألقاب .

أشهرها العلامة وهو الذي خُصَّ به حتى أصبح علماً له ، فلا يتدارر إلى الذهن غيره في إطلاق الفقهاء ، ولُقب أيضاً بالفاضل .

وأما عند المتكلمين والمورخين فأشهر ألقابه جمال الدين ، ويُميّز عن غيره بالإضافة إلى كنيته المشتهرة – ابن المطهر – ولقب أيضاً في المصادر الإمامية بـ : آية الله .

والده :

هو الشيخ الإمام سعيد الدين . يوسف بن المطهر .  
كان من كبار العلماء وأعظم الأعلام ، وكان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن . ينقل ولده العلامة أقواله في كتبه .  
وحينما حاصر الشاه المغولي . هولاكو خان مدينة بغداد وطال الحصار وانتشر خبره في البلاد . وسمع أهل الحلّة بذلك ، هرب أكثرهم إلى البطائحة ولم يبق فيها إلا القليل . فكان الشيخ سعيد الدين من الباقيين . فأرسل الخان المغولي دستوراً وطلب حضور كُبراء البلد عنده ، وخاف الجماعة من الذهاب إليه من جهة عدم معرفتهم بما يتمنى إليه الحال . فقال الشيخ سعيد الدين لمبعوثي الملك المغولي وهما : تكلا ، وعلاء الدين : إن جئت وحدي كفى ؟ . قالا : نعم ...

فذهب معهما إلى لقاء الشاه ، وكان ذلك قبل فتح بغداد . فسأله الشاه :  
كيف قدمت على الحضور عندي قبل أن تعلم ما يؤول إليه الأمر ؟  
وكيف تأمن إذا صاحبكم صاحبكم ورجعت ؟ .

فأجاب الشيخ :

إنما أقدمت على ذلك لما رويناه عن إمامنا عليّ بن أبي طالب في خطبته الزوراء قال عليه السلام :

الزوراء ، وما أدرك ما الزوراء ! أرض ذات أثر . يشيد فيها البناء .  
ويكثر فيها السكان ويكون فيها مهازم وخزان ، يتخذها ولد العباس موطنًا .

ولزخرفهم مسكنًا . تكون لهم دار هو ولعب . ويكون بها الحجور الجائز والخوف المخيف ، والأئمة الفجرة والأمراء الفسقة والوزراء الخونة ، تخدمهم أبناء فارس والروم لا يأترون بمعرفة إذا عرفوه ، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه ، يكتفي منهم الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء فعند ذلك الغم الع溟 والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك . وهم قوم صغار الحدق ، وجوههم كالمجان المطرقة لباسهم الحديد ، جُرد مُرد ، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملوكهم جهوري الصوت ، قوي الصولة ، عالي الهمة ، لا يعرّ بمدينة إلا فتحها ، ولا تُرفع عليه راية إلا نكسها ، الويل لمن نواه . فلا يزال كذلك حتى يظفر ...

ثم قال له الشيخ :

وقد وجدنا تلك الصفات فيكم . رجوناك فقصدناك ..  
فأصدر الشاه مرسوماً باسم الشيخ . يطيب فيه قلوب أهل الخلبة وأطراها ...

وبفضل هذا الشيخ الكبير وعياريته كانت سلامة الخلبة والكوفة والمشهدين من سطوة المغول وفتكتهم ..

هذه نبذة يسيرة عن حياة والد المؤلف ، يُعلم منها مكانته الاجتماعية والدينية ومواهبه الفكرية والعقلية .

وأما مكانته العلمية فقد حدثنا بها ولده في إجازته الكبيرة لآل زهرة قال :  
حضر الخلبة ، الشيخ الأعظم ، الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه فاجتمع عنده فقهاء الخلبة فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال :

من هو أعلم الجماعة ؟ .

فقال : كلهم فاضلون ، إن كان واحد منهم مبرزاً في فنٍ كان الآخر  
مبرزاً في فن آخر .

فقال : من أعلمهم بالأصولين ؟ . أصول العقائد وهو علم الكلام .  
وأصول الفقه .

فأشار إلى والدي سعيد الدين يوسف بن المطهر ، وإلى الفقيه مفید الدين  
محمد بن جهم . فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه ...

وشهادة مثل الفقيه ، المحقق الحلبي في حق ذينك العلمين لها قيمتها  
لا سيما إذا علمنا أنَّ الحلة كانت يومئذ تزخر بالعلماء الأفذاذ وتعجَّ  
بأكثر من خمسةمائة مجتهد في ما قيل .

#### أمه :

هي من أسرة ترجع إلى هذيل في انتسابها . تلك هي أسرةبني سعيد .  
ولعلَّ أول من لمع نجمه من تلك الأسرة ، هو المحقق الحلبي . ثم الشيخ  
نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلبي صاحب الجامع وكان من أكابر  
فقهاء عصره .

وقد صاهر المحقق الشيخ سعيد الدين بن المطهر على شقيقته فأولادها  
شيخنا جمال الدين .

#### أخوه :

هو الشيخ رضي الدين علي ابن الشيخ سعيد الدين . وكان فقيهاً عالماً  
فاضلاً وهو أكبر من أخيه بثلاث عشرة سنة .

. حضر على حاله المحقق . ووالده سعيد الدين . ويروي عنهمَا وعن  
آخرين .

وله من المصنفات :

العدد القوية لدفع المخاوف اليومية .

وهو كتاب لطيف في أعمال الأيام والشهور : سعدها ونحسها كما في كتاب البحار .

توفي في حياة أبيه . وكانت ولادته سنة ٦٣٥ هـ .

ويروي عنه ابن أخيه فخر الدين ابن العلامة .

ويروي عنه ابن أخيه السيد عميد الدين .

ويروي عنه الشيخ زين ، علي بن الحسين بن القاسم بن النرسى الإسترابادي .

وكان له ولد ، اسمه قوام الدين .

وهو من أرباب العلم والفضل والصلاح .

يروي عن ابن عمّه الفخر .

وكان من مشايخ السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية .

أخوه :

كانت عقبة الشريف مجد الدين أبي الفوارس . محمد بن علي بن محمد العبيدي الأعرجي فأنجبته له بنين خمسة :

منهم الفقيه عميد الدين عبد المطلب . قدوة السادة بالعراق . تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

ومنهم الفاضل ضياء الدين عبدالله تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

ومنهم الفاضل نظام الدين تلميذ خاله وشارح بعض كتبه .

## نشأة المؤلف :

تربي في حجر تلك الحرّة البرّة ، ربيبة بيت التقوى والفضيلة تحت رعاية أبيه ، وشاركهما في ذلك ، خاله العظيم المحقق ، فقد كان يغمره بلطف خاص .

أحضر أبوه له معلماً خاصّاً اسمه - محرم - وعهدوا اليه بتعليم الصبيّ، القرآن والكتاب ، فقرأ القرآن على ذلك الأستاذ الخاص وتعلم عنده الكتابة .

## دراساته :

تولى تربيته والده الشيخ سعيد الدين ، وشارك معه في توجيهه العلمي خاله الأكبر ، الشيخ نجيب الدين جعفر ، الذي اشتهر بدقة النظر ، وقوة العارضة حتى لقب بالمحقق .

وطوى الصبي مراحل الدراسة ، وهو دون العشرين وتخرّج على هذين العلمين في العلوم العربية وعلم الفقه وأصوله ، والحديث وعلم الكلام . وأتمّ عندهما سائر العلوم الشرعية .

وحضر عند الفيلسوف الأكبر نصير الدين الطوسي ، وقرأ عليه كتاب الشفا في الفلسفة للشيخ ابن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيف أستاده نصير الدين .

وأدرك الأستاذ الفيلسوف أجله المحتوم والتلميذ في الرابعة والعشرين من عمره .

وحضر في العلوم العقلية أيضاً عند الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الكشي الشافعي ، وكان يعرض عليه أحياناً فيحير الشيخ عن جوابه ويعرف له بالعجز .

وقرأ على الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحرياني شيخ الفلاسفة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ .

وقرأ شرح الكشف على الشيخ نجم الدين علي بن عمر الفزويني الملقب  
بدبيران .

ونقصد من الكشف ، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار في  
المنطق ، للقاضي أفضل الدين الخونجي سنة ٦٤٩ هـ .  
والشرح لشيخه الاستاذ – دبيران – قرأه عليه إلا ما شدّ .

وقرأ على السيدين علي بن طاووس وأحمد بن طاووس .  
وقرأ على الشيخ برهان الدين النسفي بعض مصنفاته في الجدل .

### مشايخه في الحديث :

پروي عن جمّ غفير من علماء عصره إما قراءة أو سمعاً ، أو إجازة .  
وهم :

١ – الشيخ المفسّر عز الدين أحمد بن عبدالله الفاروقى الواسطي المتوفى  
سنة ٦٩٤ هـ . وكان الشيخ رجلاً صالحًا من علماء السنة وفقهائهم .

٢ – السيد الأجل جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر الطاوosi الحسيني  
المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

٣ – الفقيه الأكابر ، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الملقب  
بالمحقق خال المترجم ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . وكان أفضـل أهل عصره  
في العلوم النقلية بتصریح من تلميذه المترجم .

٤ – الشيخ نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن نما الخلـي صاحب مثير  
الأحزان .

٥ – الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوـي . وكان أعلم أهل زمانه  
بالنحو والتصریف وله تصانیف حسنة في الأدب .

٦ – الشيخ كمال الدين : الحسين بن علي بن سليمان البحـراني .

- ٧ - الشيخ الأجل تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي الصباغ الكرخي ، وكان من فقهاء الحنفية ورجالاً صالحاً .
- ٨ - الشيخ نجم الدين علي بن عمر ، دبير ان القزويني المتوفى سنة ٦٧٥ هـ . وكان من أفضل علماء الشافعية بالحكمة والفلسفة .
- ٩ - السيد الأجل غيث الدين عبد الكريم بن طاووس المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .
- ١٠ - الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الإربلي صاحب كشف الغمة .
- ١١ - النقيب السيد رضي الدين علي بن موسى الطاووسى الحسيني المتوفى سنة ٦٦٤ هـ .
- ١٢ - الشيخ المفسر جمال الدين محمد بن سليمان البلخي صاحب التفسير الكبير المتوفى سنة ٦٩٨ هـ .
- ١٣ - الشيخ الفقيه مفید الدين محمد بن علي بن محمد بن جهم الخلّي الأسدي ، وكان فقيهاً عارفاً بالأصولين : أصول العقائد وهو علم الكلام ، وأصول الفقه .
- ١٤ - الفيلسوف الأكبر الخواجة نصیر الدين الطوسي وكان أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقدية . المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
- ١٥ - الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الكشي وكان أفضل علماء الشافعية .
- ١٦ - شيخ الفلسفة ببغداد ، برهان الدين محمد بن محمد النسفي المتوفى سنة ٦٨٧ هـ .
- ١٧ - شيخ الحكمة كمال الدين ميمون بن علي بن ميمون البحرياني . صاحب شروح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ .
- ١٨ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد الخلّي . صاحب الجامع في الفقه المتوفى سنة ٦٩٠ هـ . وهو ابن عم أم المترجم .

- ١٩ - والده المعظم صاحب التصانيف الكثيرة منها الخلاصة في الأصول .
- ٢٠ - الشيخ حسن بن محمد الصناعي . مؤلف التكملة ، والصلة لتاج اللغة ، وصحاح العربية .

### ولده :

هو الشيخ فخر الدين . أبو طالب محمد بن الحسن الملقب بفخر المحققين .  
مولده ليلة الاثنين ٢٠ ج ١ سنة ٦٨٢ هـ .  
هو أشهر من أن يذكر ، وأثنى عليه أبوه ثناء بالغاً في خاتمة كتاب  
القواعد . وغيره .

وقال الشيخ فخر الدين عن نفسه :

إنَّ لي إلى الإمام جعفر الصادق طرقاً تزيد على المائة ...  
قرأ على أبيه تهذيب الأحكام ، والنهاية ، والحمل ، ومن لا يحضره  
الفقيه إلى آخر كتاب الصلاة ، والفهرست للنجاشي .  
وله مؤلفات كثيرة مذكورة في المعجم .

توفي في ليلة الجمعة ٢٥ ج ٢ سنة ٧٧١ هـ .

وله ولدان : الشيخ ظهير الدين محمد ، والشيخ أبو المظفر يحيى .  
وكلاهما من مشايخ الإجازة .

### وفاته ومدفنه :

عاش قدس الله نفسه الزكية ثمانين وسبعين سنة ثم اخترمته المنية .  
حجَّ في آخر عمره وكان معه في سفرته هذه ولده فخر الدين وقرأ على  
والده في تلك السفرة كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائف الإمامية .  
وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال لشيخ الطائف .

يقول فخر الدين : قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام ، ومرة أخرى في طريق الحجاز . وحصل الفراغ منه في مسجد الله الحرام . وكتاب الاستبصار إجازة لي من والدي .

وروي أن شيخنا المترجم اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام في تلك السفرة ، فتذاكر فأعجب ابن تيمية كلامه فقال له :

من تكون يا هذا؟!

أجاب : الذي تسميه - ابن المنجس !!!.

حيث سمّاه ابن تيمية ابن المنجس ، في كتابه منهاج السنة .

فحصل بينهما أنس ومباسطة .

ويروى أن ابن تيمية لما كتب منهاج السنة ردّاً على كتاب شيخنا منهاج الكرامة ووصل إلى الشيخ ابن المظہر كتب إليه أبياتاً أولها :

لو كنت تعلم كلَّ ما علِمَ الورى طرَا لصرت صديق كلَّ العالم  
لكن جهلت فقلت إنَّ جميع من يهوى خلاف هداك ليس بعالمٍ

ولما رجع قدّس الله سره من الحجَّ إلى الحلة لم يزل بها مكتَّباً في التصنيف  
والتأليف وتربية العلماء إلى أن وافاه الأجل يوم السبت ٢١ محرم سنة ٥٧٣٦.

ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف فدفن في حجرة عن يمين الداخل إلى  
الحضرَة الشريفة من جهة الشمال . وقبره ظاهر معروف يزار اليوم .

### حلقاته العلمية والفلسفية

وأمّا تصانيفه في مختلف العلوم والفنون الإسلامية وغيرها فهي تربو  
على سبعين مؤلفاً كما في نقد الرجال .

إلا أنَّ العلَّامة نفسه أورد في خلاصة الأقوال . أسماء ٦٧ تصنيفاً

من تصانيفه ، وذكر في الإجازة لمهنا بن سنان التي كتبها ستَّ سنين قبل وفاته ٥٣ منها .

ويقول الشيخ الطريحي في كتابه - مطلع النيرين - في مادة - علم - :  
أنَّه وجد بخط العلامة رحمه الله خمسة مجلد من تصانيفه غير ما وُجِد  
منها بخط غيره .. وليس ذلك بغرير إذ لم يكن المترجم يفتر عن التصنيف  
حتَّى يصنف وهو راكب كما قال الشيخ صلاح الدين الصفدي في الوفي  
بالوفيات .

### مؤلفاته في الفقه :

١ - متنه المطلب في تحقيق المذهب . قال في الخلاصة : لم ي عمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالقنا فيه . يَمْ إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ وهو شهر ربيع الآخر سنة ٦٩٣ هـ . سبع مجلدات ...  
وهو موسوعة فقهية كبيرة طبع قسم منه في إيران بالطبع الحجري .  
والباقي لا يزال مخطوطاً .

٢ - تلخيص المرام في معرفة الأحكام : في قواعد الفقه ومسائله الدقيقة على وجه الاختصار . شرحه غير واحد كما في النريعة . ونسخه كثيرة والكل مخطوطة .

٣ - غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام : وهو بمنزلة الشرح للتلخيص . وقد أكثر النقل عنه شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد ، ويعبر عنه بشرح تلخيص المرام .

٤ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية : قال : استخر جن فيها فروعاً لم يسبق إليها مع اختصاره . وهو كتاب يشتمل على دورة تامة في الفقه اقتصر فيه المؤلف على مجرد الفتوى وترك الاحتجاج ، ورتبتها على

ترتيب كتب الفقه في أربعة أقسام تبعاً لشيخه المحقق في كتاب الشرائع ، وهي العادات . والمعاملات . والإيقاعات . والأحكام .

طبع في مجلد كبير في إيران بالطبع الحجري ، وقد شرحه بعض الأعلام ويوجد من شرحه نسخة إلى آخر المياه كما في الذريعة .

٥ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : قال : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحجّة كل شخص والرجح لما نصبه إليه . وهو مطبوع في مجلدين بالطبع الحجري في إيران . وعليه شروح وحواش .. قال شيخنا الشهيد الثاني إنّه آخر تصانيفه . وقام باختصاره الشيخ زين الدين البياضي الناطي وسماه : منخل الفلاح .

٦ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : وهو من أهم المتون الفقهية الجامعية لجميع أبواب الفقه وكتبه . من العطّارة إلى الديّات . ويشتمل على مجرد الفتوى . من دون الإشارة إلى الاستدلال .

ونظراً لوجازته وجامعيته وسلامة تعبيره كثُر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلفه إلى زماننا هذا . ففكروا عليه بحثاً ودرساً وشرحوا وتعليقوا حتى زادت شروحهم على الثلاثين كما في الذريعة . وأمّا التعليقات فإنّ ما شاء الله .

ومن الشروح الأخيرة شرح المولى المحقق الأصولي محمد كاظم الطوسي قدّس الله سره . وسمّاه بالتكلمة في شرح التبصرة وطبع بالطبع الحرفى .

٧ - المنهاج في مناسك الحاج . ذكره في الخلاصة .

٨ - تذكرة الفقهاء : قال في مقدمته : قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء . وذكر قواعد الفقهاء . على أحق طرائق وأوثقها برهاناً . وأصدق الأقوایل وأوضحتها بياناً . وهي طريقة الإمامية الأخذين دينهم بالوحى الإلهي والعلم الرباني . لا بالرأي والقياس ولا باجتهاد الناس . على سبيل الإيجاز والاختصار . وترك الإطالة

والإكثار . وأشارنا في كلّ مسألة إلى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف ...

وهو موسوعة كبيرة في الفقه المقارن . وقد طبع منه خمسة عشر جزءاً في مجلدين كبيرين إلى أواخر كتاب النكاح بالطبع الحجري في إيران .

واستظهر صاحب الذريعة من كلام فخر الدين ابن المترجم في الإنصاص . في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض : إن العلامة أنتى كتابه إلى الميراث ...

قيل إنه عين على كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي .. لكن تبين لي عدم صحة هذا القول بعد تصفح كتاب الأم .

٩ - مناسك الحجّ : يشتمل على واجبات الحجّ وأركانه . دون الأدعية والمستحبات كما في الذريعة . وحكي عن الرياض أنّ عند مؤلفه نسخة منه قريبة من عصر المصنف عتيقة . وهو غير كتابه الموسوم بالمنهاج في مناسك الحاج .

١٠ - إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان : وهو من فقهى من أجل الكتب أحصى فيه مجموع مسائل الفقه . وعليه حواش وشرح يبلغ عددها أربعين كما في الذريعة . منها شرح ولده فخر المحققين . ومنها شرح شيخنا الشهيد . ومنها شرح المولى المحقق المقدس الأردبيلي المطبوع .

١١ - مدارك الأحكام : قد خرج منه كتاب الطهارة . كما ذكره في الخلاصة .

١٢ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : وهو من فقهى من أشهر الكتب الفقهية .. وقد اهتم به الفقهاء فتدارسوه شرعاً ودرساً وحاشية . منها شرح ولده فخر الدين المسمى بإيضاح الفوائد في أربع مجلدات طبع أخيراً في إيران بالطبع الحرفى .

ومنها شرح المحقق الكركي المسمى بجامع المقاصد ، طبع في إيران في مجلدين كبيرين بالطبع الحجري .

ومنها كشف اللثام للفاضل الأصفهاني مطبوع في إيران في مجلدين كبيرين حجرياً .

ومنها مفتاح الكرامة للسيد العاملی في عشر مجلدات مطبوع بالطبع الحرف.

قال المستشرق الإنكليزي إدوار دراون في كتابه المسمى به تاريخ أدبيات إيران : لما تولى الشاه إسماعيل الصفوي حكومة إيران وأعلن المذهب اليعنوي وأمر بذكره - حيّ على خير العمل - في الأذان والإقامة بعد اختفائه منذ زمن طغرل بيك السلاجوقى التركى . صاق الناس بشكّلة عدم وجود قانون يرجعون إليه على طبق المذهب الرسمي الجديد . فأنفذ الموقف القاضي نصر الله الزيتونى بإخراج كتاب القواعد من مكتبه وتنقرز أن يكون الكتاب . هو الدستور للدولة والبلاد .

١٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام : قال : خرج منه الطهارة والصلة والزكاة والبيع إلى آخر الصرف ... مخطوط موجود .

١٤ - سبيل الأذهان إلى أحكام الإيمان : حكاہ في الذريعة عن إجازة ابن خاتون العاملی المذکورة في إجازات كتاب البحار .

١٥ - تسليک الأفہام في معرفة الأحكام: حکی عن بعض نسخ الخلاصۃ:

١٦ - تنقیح قواعد الدين المأخذة عن آل ياسین : ذكره المؤلف في المسائل المنهائية . وحکی عن بعض نسخ الخلاصۃ أنه في عدة أجزاء .

١٧ - جوابات المسائل المنهائية الأولى : كتبها جواباً عن مسائل السيد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب اليعنوي العبدلي الحسيني المدني . وقد مدحه المصنف كثيراً في ابتداء الأجوبة . ويظهر أن السائل قرأ مسائله على المصنف في داره بالحلقة في سنة ٧١٧ هـ .

وفي بعض نسخها صورة إجازة المصنف للسيد مهناً وهي مفصلة .

١٨ - حاشية التلخيص : كتبها على كتابه تلخيص الأحكام . ولعله تلخيص المرام في معرفة الأحكام . ينقل عنها صاحب المعلم في مسألة جواز الطهارة بماء المضاف . وقال : هذا الكتاب غير مشهور وهو عندنا موجود . لم يتجاوز فيه العبادات واقتصر فيه على بيان مجرد الخلاف من دون دليل .

١٩ - المعتمد في الفقه : حكى في الدرية عن الرياض : رأيت نسخة من الخلاصة . في ( ساري مارندران ) وعليها بلاغات العلامـة بخطـه وفي حاشيته بخطـ بعض العلمـاء . ولعلـه من تلامـيد العلامـة ، نسبة كتابـ المعتمـد في الفقهـ إلى العلامـة . ثم قال صاحـب الدرـية : لقد أكـثر النـقل عن كتابـ المعتمـد في الفـقهـ للـعلامـة . الشـيخ أبو العـباسـ أـحمدـ بنـ فـهدـ الـحـلـيـ فيـ المـهـذـبـ الـبـارـعـ وـفيـ هـامـشـ نـسـخـةـ القـوـاعـدـ للـعلامـةـ المـكتـوبـةـ سـنةـ ١٠٩٠ـ هـ . نـقـلـ بـعـضـ الـفـروعـ عـنـ كـتابـ المعـتمـدـ .

## مؤلفاته في علم الحديث

١ - استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار : قال : ذكرنا فيه كلـ حـدـيـثـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ . وـبـحـثـنـاـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ مـنـهـ عـلـىـ صـحـةـ السـنـدـ وـإـطـالـهـ . وـكـوـنـ مـتـنـهـ مـحـكـمـاـ أـوـ مـتـشـابـهـاـ . وـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـتـنـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ . وـمـاـ يـسـتـنـبـطـ مـنـ مـتـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـغـيرـهـ . وـهـوـ كـتـابـ لـمـ يـعـلـمـ مـثـلـهـ ... وـقـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ : فـيـ مـسـأـلـةـ سـوـرـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ . بـعـدـ كـلـامـ مـشـبـعـ : هـذـاـ خـلـاـصـةـ مـاـ أـورـدـنـاهـ فـيـ كـتـابـ اـسـتـقـصـاءـ الـاعـتـارـ .

٢ - مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار : قال : ذكرنا فيه كلـ أحـادـيـثـ عـلـمـائـنـاـ . وـجـعـلـنـاـ كـلـ حـدـيـثـ يـتـعـلـقـ بـفـنـ فـيـ بـابـهـ . وـرـتـبـنـاـ كـلـ فـنـ عـلـىـ أـبـوـابـ . اـبـتـدـأـنـاـ فـيـهـ بـماـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ( صـ ) ثـمـ بـعـدـهـ عـلـىـ ( عـ ) وـهـكـذـاـ إـلـىـ آخـرـ الـأـئـمـةـ .

- ٣ - الدر والمرجان في الأحاديث الصاحح والحسان : حكى عن بعض نسخ الخلاصة أنَّ هذا الكتاب في عشرة أجزاء . وقد اقتفي أثره في هذا الباب الشيخ المحقق صاحب المعلم . ابن الشهيد الثاني فقد ألف كتاباً يسمى : منتفي الجُمَان في الأحاديث الصاحح والحسان .
- ٤ - النهج الواضح في الأحاديث الصَّاحِحَة : ذكره في الخلاصة ولم نعثر على خبر منه .
- ٥ - الأدعية الفاخرة المنسوبة عن الأئمة الطَّاهِرَة : ذكره في الخلاصة . وفي بعض نسخها أنه في أربعة أجزاء ...
- ٦ - منهاج الصلاح في اختصار المصباح . للشيخ الطوسي : وقد جعله في عشرة أبواب . وألحق به الباب الحادي عشر في ما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين . وهو خارج عن أبواب المصباح وسيأتي ذكره .
- ٧ - جامع الأخبار : ألفه قبل كتابه المختلف . فقد أحال إليه في أوائله .
- ٨ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : نسبة إليه ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه - عوالي اللاالي ، وينقل عنه أيضاً .
- ٩ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (ع) : ذكره صاحب أمل الآمل . ونسبة إليه .

## مؤلفاته في علم الكلام

- ١ - التناسب بين الأشعرية : وفِرَق السفسطائية : ذكره في الخلاصة .
- ٢ - متنه الوصول إلى علمي الكلام والأصول : يشتمل على قسمين : الأول في الكلام . والثاني في الأصول . وهو موجود من مخطوطات المكتبة الرضوية بخراسان .

- ٣ - منهاج اليقين في أصول الدين : مطبوع . وعليه شرح باسم الإيضاح والتبيين للشيخ كمال الدين عبد الرحمن العتايقي .
- ٤ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : وهو أول شروح التجريد للفيلسوف الحواجة نصير الدين الطوسي ، طبع مكرراً .
- ٥ - أنوار الملوك في شرح فصّيّ الياقوت : للشيخ الأقدم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي . شرح بعنوان – قال : أقول – طبع أخيراً في تهران عاصمة إيران ضمن منشورات جامعة تهران .
- ٦ - نظم البراهين في أصول الدين : وهو مرتب على سبعة أبواب: النظر ، الحدوث ، الصانع ، العدل . وفيه الحُسن والقُبُح العقليان ، النبوة، الإمامة ، المعاد ... موجود مخطوط .
- ٧ - معارج الفهم في شرح النظم : وهو شرح له على كتاب نظم البراهين السابق الذكر . قال صاحب الذريعة : توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية بمشهد خراسان ، ونسخة منه بالمكتبة الخديوية في مصر .
- ٨ - الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة : وعليه شرحُ الشيخ ناصر بن إبراهيم البويري المتوفى سنة ٨٥٣ هـ . وشرحُ المولى الفيلسوف الهايدي السبزواري . وكلاهما موجود في المكتبة الرضوية كما في الذريعة .
- ٩ - كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد : للفيلسوف الحواجة نصير الدين الطوسي ، طبع في إيران ، وعليه تعليقات للسيد محمد العصار .
- ١٠ - مقصد الوالصلين في معرفة أصول الدين : ذكره في الخلاصة ، وفي إجازته المنهائية أنه في مجلد .
- ١١ - نهج المسترشدين في أصول الدين : طبع أخيراً بالطبع الحرفي في إيران . وعليه شرح ابن أخيه السيد نظام الدين العميدى سمّاه تذكرة الوالصلين في شرح نهج المسترشدين .

١٢ - مناهج الهدایة ، ومعارج الدراسة : ذكره في الخلاصة وفي بعض النسخ منها منهج الهدایة ومراجعة الدراسة كما في الدریعة .

١٣ - نهج الحق وكشف الصدق : وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ كتبه إجابةً لطلب السلطان محمد خُدابنده - عبدالله - الملك المغولي الذي رفض الكفر واعتنق الإسلام .

١٤ - منهج الكرامة في الإمامة . وهو منهج السلامة إلى مراجعة الكرامة : رتبه على فصول ستة . طبع مكررًا بإيران . وعليه ردود من علماء السنة .

منها سد الفتیق المظہر ، وصد الفسیق ابن المظہر ، لزین الدین سریحان بن محمد الملطي المتوفی سنة ٧٨٨ھ . كما في كشف الظنون .

ومنها منهج السنة للمعاصر له أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة الحنبلي المتوفی سنة ٧٢٨ھ . وقد أفرط في الأفراء والتوهين والسباب مكان الحُجَّة والبرهان .

١٥ - استقصاء النظر في القضاء والقدر : كتبه بطلب من الشاه خدابنده - عبدالله - وطبع أخيراً في النجف .

١٦ - الرسالة السعدية في أصول الدين وفروعه : كتبه للخواجة سعد الدين الساوجي الوزير . وهي مطبوعة .

١٧ - الألفين . الفارق بين الصدق والمبنی : كتبه بطلب من ولده فخر الدين ولم يتممه .. يذكر في مقدمته : أنه عزم أن يذكر فيه ألف دليل من العقل والنقل على إمامۃ أمیر المؤمنین عليه السلام . وألف دليل على إبطال شبه الطاعنين ، إلا أنه لم يُکمله .

١٨ - تسليک النفس إلى حظيرة القدس : مخطوط موجود . وقد شرحه تلميذه وابن أخيه السيد نظام الدين عبد الحميد العمیدی .

- ١٩ - المباحث السنّيّة والمعارضات النصيريّة : ذكره في الخلاصة .
- ٢٠ - المباحث : أربعون مسألة كلاميّة . قال صاحب الذريعة : ولعله المباحث السنّيّة ... مخطوط موجود .
- ٢١ - الباب الحادي عشر : طبع مراراً وعكف عليه العلماء بالشرح والتعليق حتى نافت شروحاتهم على الثلاثين كما في الذريعة . وقد مرَّ أنه باب الحقه باخر أبواب : منهاج الصلاح في مختصر المصباح .
- ٢٢ - إثبات الرجعة : قال في الذريعة : توجد نسخة منه في مكتبة مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي . وتوجد نسخة منه في مكتبة جامعة تهران كما في فهرسها .
- ٢٣ - أربعون مسألة في أصول الدين : قال صاحب الذريعة : إنَّ نسخة منها موجودة في مكتبة السيد راجه محمد مهدي في فيض آباد بالهند .
- ٢٤ - إيضاح مخالفة السنة للكتاب والسنة : توجد نسخة بخطِّ المؤلف في مكتبة المجلس النيابي الإيراني .
- ٢٥ - تحصيل السداد ، في شرح واجب الاعتقاد : وقد شرحه بعضهم سماه - الاعتماد .
- ٢٦ - التعليم التام في الحكمة والكلام : ذكره في إجازة المهنة . وحكي عن بعض نسخ الخلاصة .
- ٢٧ - تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس : ذكره في الخلاصة .
- ٢٨ - جواب السؤال عن حكمة النسخ في الأحكام الإلهية : ذكره صاحب الرياض وأنه كانت عنده نسخة منه .
- ٢٩ - خلق الأعمال : رسالة كلاميّة ذكرها الشيخ الحر في أمل الآمل .
- ٣٠ - رسالة في بطلان الجبر : ذكرها صاحب الأمل .

٣١ - رسالة في تحقيق معنى الإيمان : ذكرها بعضهم .

٣٢ - نهاية المرام في علم الكلام : في أربعة أجزاء ذكره في إجازته لمهنّا .

### مؤلفاته في التفسير

١ - نهج الإيمان في تفسير القرآن : قال : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبیان وغيرهما .

٢ - القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ذكره في الخلاصة . وفي بعض نسخها - السر الوجيز -

### مؤلفاته في أصول الفقه

١ - النكَّات البديعة في تحرير الذريعة : ذكره في الخلاصة . والذريعة في أصول الفقه للشريف المرتضى ، عَلَمُ الْهَدِي ، عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ الْمُوسَوِيِّ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

٢ - غایة الوصول وإيضاح السُّبُل ، في شرح مختصر متنهى السؤال والأمل ، في علمي الأصول والحدل في عدة أجزاء - موجود مخطوط . والمختصر للشيخ ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

٣ - مبادئ الوصول في علم الأصول : مطبوع في تهران بالطبع الحجري . وعليه شروح كثيرة ، أنهاه في الذريعة إلى ١٣ .

٤ - تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول : مطبوع في تهران بالطبع الحجري . والكتاب من المتون الأصلية الأصولية .. وقد شرحه جمّ غفير من الأعلام ، وعلّقوا عليه تعليقات ، أنهاه في الذريعة إلى ثلاثين . منها شرح السيد ضياء الدين ابن أخت المصنف واسمه : منية الليبب ، وهو مطبوع .

ومنها شرح أخيه السيد عميد الدين . وقد جمعهما شيخنا الشهيد في كتاب سمّاه : جامع البَيْن ، الْحَامِعُ بَيْنَ شِرْحَيِ الْأَخْوَيْنِ .

٥ - نهاية الوصول في علم الأصول : وهو كتاب كبير في أصول الفقه يشتمل على أربعة أجزاء .. قال صاحب الذريعة : ثم اختصره وسمّاه : تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول . وهذا الكتاب بالرغم من كثرة مخطوطاته الموجودة لم نعثر على نسخة مطبوعة له .

٦ - نهج الوصول إلى علم الأصول : ذكره في الخلاصة .

### مؤلفاته في الحكمة والفلسفة

١ - القواعد والمقاصد في المنطق ، والطبيعي ، والإلهي : ذكره في الخلاصة .

٢ - الأسرار الخفية في العلوم العقلية : قال صاحب الذريعة : رأيت منه نسخة بخط مؤلفه في الخزانة الفروعية ... وهناك نسخ أخرى موجودة في إيران والعراق .

٣ - كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار . لأستاذه - ديران - : ذكره في الخلاصة .

٤ - المقاومات : قال في الخلاصة : باحثنا فيه الحكماء السابقين يتم بتمام العمر .

وقد يسمى بالمقامات الحكيمية - وفي الذريعة : إنه من تصانيفه الكبيرة في مجلدات كثيرة .

٥ - حل المشكلات من كتاب التلويحات . للفيلسوف الأعظم الشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول في حلب سنة ٥٨٧ هـ . ذكره في الخلاصة .

٦ - شرح حكمة الإشراق . للفيلسوف الإشرافي المقتول في حلب .

احتفل صاحب الذريعة أنه موجود في تهران وعليه حواشٍ من المحقق  
جلال الدين الدواني .

٧ - لإيضاح التلبيس من كلام الرئيس ( وهو ابن سينا ) : قال في  
الخلاصة : باحثنا فيه مع الشيخ أبي علي بن سينا .

٨ - لإيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد . للشيخ ديران الفزويني .  
توجد نسخة منه في مكتبة جامعة تهران .

٩ - كشف الخفاء من كتاب الشفاء للشيخ ابن سينا : ذكره في  
الخلاصة . ولعله شرح أو تعليق على كتاب الشفاء ، وأنه في مجلدين كما  
في إجازته للمهنا .

١٠ - مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق : قسمة المنطق منه موجودة  
في مكتبة جامعة تهران . وقسمة العلم الإلهي موجودة مخطوطة في بعض  
مكاتب تهران .

١١ - المحاكمات بين شرائح الإشارات . في ثلاثة مجلدات : ذكره  
في الخلاصة وفي الإجازة المنهائية .

١٣ - الإشارات إلى معنى الإشارات . للشيخ ابن سينا : وهو أحد  
শروحه الثلاثة للإشارات والتنبيهات كما في الذريعة .

١٣ - لإيضاح المُعَضلات من شرح الإشارات لأستاذ الفيلسوف  
الطوسي .

١٤ - بسط الإشارات : وهو من شروحه لكتاب الإشارات للشيخ  
الرئيس .. كانت نسخة موجودة منه بخط المؤلف عند شيخنا البهائي .

١٥ - تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث ، المنطق والطبيعي  
والإلهي . كما في بعض نسخ الخلاصة ، والمحكي عن بعضها أنه تحرير  
الأبحاث .

## مؤلفاته في المنطق

- ١ - الدر المكنون في علم القانون : ذكره في الخلاصة .
- ٢ - القواعد الخلية في شرح الرسالة الشمسية ، لأستاذة الشيخ دبیران الفزوینی شرحها بنحو قال ، وأقول . ونسخة منه موجودة بخطه في المکتبة الرضویة .
- ٣ - الجوهر النضید في شرح منطق التجريد لأستاذة الخواجة نصیر الدین الطوسي : مطبوع في ایران بالطبع الحجري وعليه تعليق من الحکیم المیرزا طاهر التکابنی . وقد قرأه علی أخي موسی الصدر المسجون حالاً في لیبیا من غير جرمٍ ولا ذنب ، أنقذه الله تعالى وفرج عنه .
- ٤ - نهج العرفان في علم المیزان : ذكره في الخلاصة .
- ٥ - آداب البحث : قال صاحب الذریعة : توجد منه نسخة في خزانة المولی محمد علی الحوانساري في النجف .
- ٦ - رسالة في آداب البحث والمناظرة : ولعله هو آداب البحث السابق.
- ٧ - النور المشرق في المنطق .

## مؤلفاته في النحو والعربیة

- ١ - کشف المکنون من كتاب القانون : قال في الخلاصة : وهو اختصار شرح الجزولیة في النحو .
- ٢ - بسيط الکافیة ، للشيخ ابن الحاجب : ذكره في الخلاصة .
- ٣ - المقاصد الوافیة بفوائد القانون والکافیة : قال في الخلاصة جمعنا فيه بين الجزولیة والکافیة في النحو مع تمثیل ما يحتاج إلى المثال .
- ٤ - المطالب العلیة في علم العربیة : ذكره في الخلاصة .

## مؤلفاته في علم الرجال

- ١ - خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال : طُبع مراراً ، ونظم بعض ، والمنظوم مطبوع أيضاً ..
- ٢ - كشف المقال في معرفة الرجال : ذكره في مقدمة الخلاصة ، وقال : ذكرنا فيه كلّ ما نُقل عن الرواة والمصنفين مما وصل اليانا من المتقدمين . وذكرنا أحوال المتأخرین والمعاصرين . فمن أراد الاستقصاء فعليه به ، فإنه كاف في بابه .. ومع الأسف لم يعثر عليه أحد " ممّن له إمام في هذا الفن .
- ٣ - إيضاح الاشتباه في أسماء الرواية . مع ضبط الحركات : طُبع مراراً - وأئمه بإلحاق ما فات من الشيخ علم الهدى ابن الفيض الكاشاني وسمّاه نضد الإيضاح . طُبع في كلكته بالهند منضماً إلى فهرست الشيخ . ورتبه جدّ صاحب روضات الجنات وسمّاه - تتميم الإفصاح - . وله قدس الله سره مختصر شرح نهج البلاغة ، كما ذكره في الخلاصة . واستظهر بعض أنه مختصر الشرح الكبير لأستاذه ابن ميثم البحرياني سنة ٦٧٩ هـ . فهو في مختلف العلوم الإسلامية وغيرها .

## ما خرج من قلمه في الاجازات

- ١ - الإجازة الكبيرة لبني زهرة وهم خمسة : كما ذكرها في أمل الآمل ، وهي موجودة ومطبوعة .
- ٢ - الإجازة الكبيرة للسيد نجم الدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدنی : ذكر فيها فهرس تصانيفه ومؤلفاته . وهي موجودة مطبوعة في كتاب البحار مجلد الإجازات .
- ٣ - إجازة ثانية للسيد مهنا . متوسطة : كتبها له بالحلة في ذي الحجة سنة ٧٠٩ هـ . مطبوعة في مجلد إجازات كتاب البحار .

وله كتاب تحصيل الملاخص كما ذكره في المسائل المهنائية وأنه خرج منه مجلد . وله جوابات ابن حمزة . كما في الرياض ....

### تلامذته :

قيل إنَّه خرج من عالي مجلس تدرِيسه خمسة مجتهد .

### نشاطاته الدينية والعلمية

توفيَ المُفَكِّر العظيم الملك غازان المغولي في سنة ٧٠٣ هجرية . في تبريز عاصمة إيران وخلفه أخوه - أوجلخايتو - الذي لقب بـ - خُدابنده - عبد النبي . فكان على الملك المغولي إلى أن أدركه الأجل في سنة ٧١٦ هـ .  
أتم أوجلخايتو بناء مدينة السلطانية وجعلها عاصمة مُلكه .

وكانت أمَّ أوجلخايتو من عشيرة مسيحية تسمى - كرايث - وربت ولده تربية مسيحية وعمدته بماء العمودية فكان أوجلخايتو مسيحيًا إلى أن توفيت أمِّه .

تزوج أوجلخايتو بزوجة مسلمة فدعته إلى الإسلام وشوّقته إلى ذلك ودعمت دعوتها توجيهات من العلماء الحنفيَّة إذ كانت لهم اليد العليا في العاصمة . فترك أوجلخايتو ، المسيحية واعتنق الإسلام وسمى محمد . واختار المذهب الحنفي وصار من أنصاره دون أن يكون متعصباً له .

واغتنم علماء الحنفية الفرصة وبدأوا بإظهار التعصب للمذهب الحنفي وانتهى الأمر إلى إيذاء أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى والسعى لترك مذهبهم ، والدخول في الحنفية .

وكان الشيخ المحنكي وزير الشافعي الخواجة رشيد الدين فضل الله ينظر إلى ذلك عن كثب فشوق الشاه إلى إصدار منشور لنصب الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي الشافعي قاضي القضاة لجميع البلاد المغولية الإيرانية وجعل

جميع الشؤون الدينية بجميع المذاهب الإسلامية تحت أمر سماحة القاضي وهو عالم كبير جامع للمعقول والمنقول .

ولما استلم منصب القضاء الرفيع بدأ بنقض المذاهب الثلاثة التي لم يتمذهب بها وعلى رأسها المذهب الحنفي .

وافتتح باب المناظرات والمجادلات الدينية بين أرباب المذاهب الإسلامية وعلمائها وراجت سلعة المخاصمات والتزاع . حتى وصل الأمر إلى المشائمة بين علماء المذهبين الشافعي والحنفي ! .

وفي سنة ٧٠٧ هـ . جاء ابن صدر جهان الحنفي من مدينة بخارى – إلى العاصمة . وكان يتعصب شديداً للحنفية . فاشتد الجدال والخصام بينه وبين القاضي وأآل الأمر إلى الفضيحة حيث لم يقتصر كل واحدٍ من علماء الطائفتين عن ذكر قبائح المذهب الآخر وسخائف ما فيه من الأصول والفروع حتى وصل الأمر إلى الإهانة بالإسلام !! .

وأدّى الأمر إلى ملال أمراء المغول وندامتهم من ترك مذهبهم واعتناقهم للإسلام .. وغضب الشاه خُدابنده على المناظرين حتى قام من مجلس المناظرة وخرج ... ثمَّ خاطب الأمير المغولي – قاتلشاه – أمراء المغول قائلاً :

قد صدرت منا خبطة عشواء حيث تركنا ملة آبائنا ورفضنا – إلياساً الحنكيري – ودخلنا في دين العرب . وهو دين يختلف فيه المتدينون به اختلافاً شديداً كما ترون ، فالأولى أن نرجع إلى ملة آبائنا ونعمل به: يسار:

وانشر الخبر في الجيش المغولي فنفروا من الإسلام وكانت النفرة تزداد بينهم يوماً فيوماً فكان إذا رأى أحدهم رجلاً من أصحاب العمامات يستهزئ به ويطعن عليه ! .

ولم يكتفوا بذلك حتى تركوا عقد الزواج على طريق الإسلام . وبقي الشاه أوبخايتوا متفكراً حائراً في أمر دينه ثلاثة سنين ولم يختبر مذهبًا بعد رفض الحنفية، ولكنه لم يترك الإسلام ولم يرتدَّ على أعقابه بالرغم

من دعوة جيشه إلى ذلك ، لأنَّه كان محباً للإسلام ومؤمناً به .

فاقتصرَ عليه أحدُ أمرائِه المسمى - طي مطاز - اختيار مذهب الشيعة  
قائلاً له :

إنَّ الملك غازان ، كان أَعْقَلَ أَهْلَ زَمَانٍ وَأَكْمَلَهُمْ ، وقد اختار مذهب  
الشيعة ، والمناسب أن يكون خليفة على طريقته ...

فلم يُعجب الشاه كلامُه وصَاحَ بِهِ ، مجيئاً :  
يا شقيّ ، أتريد أن تجعلني راضياً ؟ ! . لن يكون ذلك ...

ولكنَّ الأَمِيرَ بدأ يُحدِثُه بِهَدْوَهُ وَلِينَ ، مبيَّناً لِهِ مذهبَ الشيعة وَأَنَّهُ  
مذهبَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ أَدْرِي بِالْبَيْتِ ، بِبَيَانِ أُوفِيَّ وَكَلامِ مُتِينٍ .

وحاولَ أَنْ يُزيلَ مِنْ قَلْبِ الشاه ما قرعَ سمعَهُ مِنَ الدُّعَائِيَاتِ الْفَاسِدَةِ  
وَالإِشَاعَاتِ الْكَاذِبَةِ ضَدَّ هَذَا الْمَذَهَبِ . ولَكِنَّ أُوبَلَخَايَتُو لم يقنعْ بِحَدِيثِهِ .

وكانَ قرعَ سمعَ الشاه اسْمُ شِيخِنَا الْمُرْجِمِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ  
بِالحَلَةِ وَكَبِيرِهِمْ . جَامِعُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ، وَأَنَّهُ قد حَازَ السُّبْقَ فِي الْفَرْوَعِ  
وَالْأَصْوَلِ . فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَاباً فِي أَصُولِ الْعَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ مَعَ ذِكْرِ  
الْبَرَاهِينِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقلِيَّةِ . فَأَجَابَ الشَّيْخُ طَلَبَهُ وَلَبَّى دُعَوَتِهِ (لَقَدْ أَعْطَى الْقَوْسَ  
بَارِيَّهَا) .

وَأَلَّفَ الشَّيْخُ كِتَاباً . نَجَحَ الْحَقُّ وَكَشَفَ الصَّدَقِ . وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ .  
وَعِنْدَمَا اشتَهِرَتْ حِيرَةُ الشاه فِي اخْتِيَارِهِ لِمَذَهَبِهِ قَصْدَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ  
مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَادِ طَامِعِينَ بِدُعَوَتِهِ إِلَى مَذَهْبِهِمْ وَكَانَ مِنْهُمْ عُلَمَاءُ الشِّعْيَةِ ، إِذَا  
كَانَ عَلَى مَقْدِمَتِهِمُ الْمُصْنَفُ . فَقَدْ قَصْدَهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ وَمَعَهُ  
ابْنُهُ الْعَلَّامَةُ فَخْرُ الدِّينِ . وَحِينَما وَصَلَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ الْعَلَامَتَانِ إِلَى السُّلطَانِيَّةِ  
قَدِمَ الْأَبُّ إِلَى الشاه كِتَابَيْنِ خَرْجاً مِنْ قَلْمَهِ :

- أَحَدُهُمَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أَلَّفَ بَطْلَبِهِ .

– وثانيهما منهاج الكرامة في باب الإمامة .  
واحتفل الشاه بقدوم الأب والابن وأكرمهما .

وافتتح باب المناظرات والباحثات بين العلامة وبين قاضي القضاة – الحاجة نظام الدين المراغي ، في التشيع والتسنن بأحسن وجه وأحدث طرز . ولم يخرج العلما الكبار عن حد الأدب المجلسي والكلام العلمي . كما لم يصل البحث بينهما إلى شتمٍ أو فحشٍ أو هتك عرضٍ أو إساءة إلى مذهب أبداً . وكانت المناظرات تدور مرةً بحضور الشاه . ومرةً يطلع على تفاصيلها بالواسطة . ثم طار صيتها وكان لها صدى في البلاد . سبما بين أمراء المغول والجيش .

فاستقبل السلطان محمد خدابنده مذهب التشيع وصار من أنصاره من دون أن يضغط على المذاهب الأخرى . لأنه كان رجلاً حكيمًا . يُرشده العلامة وهو حكيم .

وقد جعل الشاه أصحاب المذاهب الإسلامية أحراراً في إقامة السنن والنُّسُك على طريقتهم والدعوة لها .

ولكن علماء السنة لم يرضا بذلك بل قصدوا إرجاع الشاه عن التشيع إلى التسنن وبذلوا في ذلك غاية سعيهم ولكنهم لم يتوفقاً . إذ وضح الحق للشاه . كفلق الصباح .

ثم تبع الشاه خدابنده في اختياره لمذهب التشيع جميع أمراء المغول دون أن يكونوا مكرهين من قبل الشاه ، ولذا بقي أميران منهم على مذهب التسنن وهما : جويان وإيسن قتلغ .

وقد بني الشاه مدرسة دينية في مدينة سلطانية لتعليم العلوم الإسلامية في جنب القبة العظيمة المشتهرة بالقبة السلطانية التي هي باقية حتى الآن . وأسس مدرسة سيارة ترحل معه في أسفاره ورحلاته . وطلب من

العلامة أن يكون عميداً للمدرستين ومدرساً للطلاب والفضلاء المشتغلين فيها.

وكانت هذه المدرسة تتالف من أربعة أو اثنين ، وعدة غرف وعدد من القاعات . كلّها مكونة من الخيام الكرباسية . فكانت مضارب يأوي إليها الطلبة والمدرسون . وكان يقرب عدد الطلاب والمشتغلين فيها من مئة طالب .

ومن المدرسين الذين ساهموا العلامة في التدريس فيها العضد الإيجي وبدر الدين الشوشتري والفقير الحكيم قطب الدين اليمني التسّري . وكلّهم من علماء السنة . فكانت الديموقراطية الدينية حاكمة فيها فأصبحت أنموذجاً عملياً للتقرير بين المذاهب الإسلامية .

ويظهر من جميع ذلك ( حضوره عند أساتذة إيرانيين ، ومناظراته مع علماء فارسيين . وتدریسه لطلاب يجهلون اللغة العربية ) أنَّ شيخنا المترجم كان عارفاً باللغة الفارسية وإن لم أجده من ذكر ذلك في ترجمته .

## هذا الكتاب

هذا الكتاب ( نهج الحق وكشف الصدق ) وضعه المؤلف خشيةَ الله . ورجاء ثوابه . وطلبًا للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحق وإرشاد الخلق وإجابة لطلب أولحياتو . الملك الباحث عن الحق . كما صرّح بذلك المصنف في مقدمة الكتاب .

وينبئ هذا الكلام عن خطوات مؤلفه في الكتاب فقد كانت خطوات الباحثين الفاحصين عن الحق . غير المتعصبين للرأي . ولا المنحازين إلى عقيدة ابتداء .

ولم يطبق البرهان على ما ارتآه . ولم يفحص عن الدليل لعقيدته . بل جعل رأيه وعقيدته تابعين للبرهان وخاضعين للدليل .. فمشى مع الدليل أينما حداه . خشية الله ورجاء ثوابه . وخوفاً من أليم عذابه .

والكتاب يشتمل على ذكر أصول الدين ، وأسس العقائد الإسلامية ، وذكر الأدلة عليها . ويحتوي على مباحث من أصول الفقه التي يتبني عليها استنباط الأحكام الشرعية في إطار الإسلام .

وهو يتناول نبذةً من مسائل علم الفقه ، مما اختلفت فيها آراء فقهاء الإسلام ، ويحتوي علوماً ثلاثة إلَيْك أبوابها وهي في ثمان مسائل :

١ - في الإدراك .

٢ - في النظر .

٣ - في صفاتِه تعالى .

٤ - في النُّبُوَّةِ .

٥ - في الإمامة .

٦ - في المعاد .

٧ - في أصول الفقه .

٨ - في ما يتعلّق بالفقه .

وقد قام بعده فضل بن روزبهان الأصفهاني بنقض هذا الكتاب وسمّاه إبطال الباطل وإهمال كشف العاطل .

ثم قام بعده الشهيد القاضي سيد نور الله الشوشري بنقض كتاب ابن روزبهان بكتابه - إحقاق الحق - .

ولما اطلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه حتى قتلوه في سنة ١٠١٩ هـ . بيلدة - آكره - من بلاد الهند في عهد جهانكير شاه التيموري ! .

وفي الختام أقدم الشكر لبخاري والثناء الجميل إلى مقام أخي الحجة  
الشيخ عين الله الحسني ، حيث بذل وسعه بالدلالة على رقم الصفحات من  
المصادر التي ينقل عنها المصنف في الكتاب . أي من الكتب التي طُبعت  
بعد عصره ..

إيران - قم - رضا الصدر

١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هجرية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غرقت في معرفته أفكار العلماء، وتحيرت في إدراك ذاته أنظار الفهماء . والكماء . والأدباء العقلاة . وحسرت عن معرفة كمال عقول الأولياء ، وقصرت عن وصف هويته ألسنة الفضلاء ، وعجزت عن تحقيق ماهيته أذهان الأولياء . فلم يحصل لأحدٍ منهم غير الصفات والسماء . لا يُشبهه شيء في الأرض ولا في السماء . رافع درجات العلماء إلى ذروة العلّى وجعلهم ورثة الأنبياء . ومفضل مدادهم على دماء الشهداء . أحمسه حمدًا يتتجاوز عن العد والإحصاء . ويرتفع عن التناهي والانقضاء ، وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى . وعلى عترته البررة الأصفياء ، الأئمة الأتقياء . صلاةً تملأً أقطارَ الأرض والسماء .

أما بعد: فإن الله تعالى ، حيث حرم في كتابه العزيز كتمان وآياته . وحضر إخفاء براهينه ودلائله . فقال تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى . من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله . ويلعنهم اللاعون » (١) . وقال تعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب . ويشررون به ثمناً قليلاً . أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار . ولا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم . ولهم عذاب أليم . أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى . والعذاب بالغفرة ، فما أصبرهم على النار » (٢) ! .

---

(١) و (٢) : البقرة : ١٥٩ و ١٧٤ و ١٧٥ .

وقال رسول الله (ص) : « من عَلِمَ عِلْمًا وَكُتِمَ أَجْهَمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامَ مِنَ النَّارِ » (١). تَفْضِلًا مِنْهُ عَلَى بَرِيَّتِهِ ، وَطَلَبًا لِإِدْرَاجِهِمْ فِي رَحْمَتِهِ ، فَيُرْجَعُ الْجَاهِلَ عَنْ زَلْلَهِ وَيُسْتَوْجِبُ التَّوَابُ بِعِلْمِهِ وَعَمْلِهِ . (٢).

فَحِينَئِذِ وجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ وَعَارِفٍ إِظْهَارُ مَا أَوجَبَ اللَّهُ إِظْهَارِهِ مِنَ الدِّينِ ، وَكَشْفُ الْحَقِّ ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّينَ ، لَثَلَاثًا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَجَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، بِمَعْنَى الْآيَاتِ الْقَرآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ فِي أُمَّتِي ، فَلْيُظْهِرُوا عَالِمًا عَلِمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ » (٣).

وَلَا كَانَ أَبْنَاءُ هَذَا الزَّمَانِ ، مِنْ اسْتَغْوَاهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا الشَّاذُ الْقَلِيلُ . الْفَاثِرُ بِالْتَّحْصِيلِ ، حَتَّى أَنْكَرُوا كَثِيرًا مِنَ الضرُورَياتِ ، وَأَخْطَلُوا فِي مُعْظَمِ الْمَحْسُوسَاتِ ، وَجَبَ بِيَانِ خَطَايَاهُمْ ، لَثَلَاثًا يَقْتَدِي غَيْرُهُمْ بِهِمْ ، فَتَعْمَلُ الْبَلِيةُ جَمِيعَ الْخَلْقِ ، وَيَرْكُونُ نَهْجَ الصَّدْقِ .

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ الْمُوسُومَ بِـ« نَهْجُ الْحَقِّ وَكَشْفُ الصَّدْقِ » طَالِبِينَ فِيهِ الْأَخْتَصَارَ . وَتَرَكَ الإِكْثَارَ ، بَلْ افْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى مَسَائلٍ ظَاهِرَةٍ مَعْدُودَةٍ ، وَمَطَالِبٍ وَاسِعَةٍ مَحْدُودَةٍ ، وَأَوْضَحْتُ فِيهِ لَطَافَةَ الْمُقْلِدِينَ . مِنْ طَوَافَ الْمُخَالِفِينَ ، إِنْكَارِ رُؤْسَائِهِمْ وَمَقْلُدِهِمْ ، الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّةِ . وَالْمَكَابِرَةُ فِي الْمَشَاهِدَاتِ الْحَسِيَّةِ . وَدُخُولُهُمْ تَحْتَ فِرَقِ السُّوفَطَائِيَّةِ . وَارْتِكَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَرْتَضِيَهَا لِنَفْسِهِ ذُو عَقْلٍ وَرُوْيَاةً . لَعْلَمْنَا بِأَنَّ

(١) رواه ابن ماجة في سنته - ج ١ ص ٩٦ بأسانيد متعددة ، وبالفاظ متفاوتة ، ومسند أحمد - ج ٢ ص ٢٩٦ ، ومصابيح السنة للبغوي - ج ١ ص ١٦ ، وغيرها من مصادر أهل السنة. ومن جملة رواه في مصادر الشيعة انشيخ الصدوق في كتابه « الأمالي » ، والعلامة المجلبي في البحار - ج ٢ ص ٦٨ .

(٢) وفي نسخة : على عمله .

(٣) رواه في الكافي - ج ١ ص ٤٥ ، وفي معناه روایات في منتخب كنز العمال - ج ٤ ص ٤٩ ، المطبوع في هامش المسند .

المُنْصَفُ مِنْهُمْ إِذَا وَقَفَ عَلَى مِذَهَبٍ مِّنْ يَقْلِيلٍ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَحَادَ عَنْهُ ، وَعَرَفَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ الْخَطَا وَالْزَلْلَ ، وَخَالَفَ الْحَقَّ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنْ اعْتَدُوا الْإِنْصَافَ ، وَتَرَكُوا الْمَعَانِدَةَ وَالْخَلَافَ . وَرَاجَعُوا أَذْهَانَهُمُ الصَّحِيحَةَ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ جُودَةُ الْفَرِيقَةِ ، وَرَفَضُوا تَقْليِدَ الْآباءِ ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى أَقْوَالِ الرَّؤُسَاءِ ، الَّذِينَ طَلَبُوا اللَّذَّةَ الْعَاجِلَةَ ، وَأَهْمَلُوا أَحْوَالَ الْآجِلَةِ ، حَازُوا الْقُسْطَ وَالْدُنْوَ منِ الْإِحْلَاصِ ، وَحَصَلُوا بِالنَّصِيبِ الْأَسْنَى مِنِ النِّجَاهِ وَالْخَلَاصِ ، وَإِنْ أَبْوَا إِلَّا اسْتَمْرَأُوا عَلَى التَّقْلِيدِ ، فَالْوَلِيلُ لَهُمْ مِنْ نَارِ الْوَعِيدِ ، وَصَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِذَا تَبَرَّأُوا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ، وَرَأَوْا الْعَذَابَ ، وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » (١) ..

وَإِنَّا وَضَعَنَا هَذَا الْكِتَابَ خَشِيَّةً (٢) لِلَّهِ ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ ، وَطَلَبًا لِلْخَلَاصِ مِنْ أَلِيمِ عَقَابِهِ ، بِكُتْمَانِ الْحَقِّ ، وَتَرْكِ إِرْشَادِ الْخَلْقِ ، وَامْتَلَأَ فِيهِ مَرْسُومُ سُلْطَانِ وَجْهِ الْأَرْضِ ، الْبَاقِيَةُ دُولَتُهُ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ وَالْعَرْضِ ، سُلْطَانُ السَّلَاطِينَ ، وَخَاقَانُ الْخَوَاقِينَ ، مَالِكُ رَقَابِ الْعِبَادِ وَحَاكِمُهُمْ ، وَحَفَظَ أَهْلَ الْبَلَادِ وَرَاحِمُهُمْ ، الْمَظْفَرُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْدَاءِ ، الْمَنْصُورُ مِنْ إِلَهِ السَّمَاوَاتِ ، الْمُؤْيَدُ بِالنَّفْسِ الْقَدِيسَةِ ، وَالرِّيَاسَةِ الْمُلْكِيَّةِ ، الْوَاصِلُ بِفَكْرِهِ الْعَالِيِّ إِلَى أَسْنَى مَرَاتِبِ الْعُلَىِّ ، الْبَالِغُ بِمَحْدُسِهِ الصَّابِبُ إِلَى مَعْرِفَةِ الشَّهَبِ الثَّوَاقِبِ ، غِيَاثُ الْمَلَّةِ وَالْحَقِّ وَالْدِينِ ، : « أَوْلَمْ يَأْتِيَتُ خُدُداً بَنْدَهُ مُحَمَّدٌ » خَلَدَ اللَّهُ مُلْكُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَقَرَنَ دُولَتَهُ بِالْبَقَاءِ وَالنُّصُرِ وَالْتَّمَكِينِ ، وَجَعَلَتْ ثَوَابَ هَذَا الْكِتَابِ وَاصْلَأَ إِلَيْهِ . أَعْدَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِرَكَاتِهِ عَلَيْهِ ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مَسَائلٍ :

(١) البقرة : ١٦٦ .

(٢) وفي نسخة : حبة .

# المسألة الأولى المحسوسات أصل الاعتقادات

« المسألة الأولى : في الإدراك ، وفيه مباحث : »

البحث الأول : كما كان الإدراك أعرف الأشياء وأظهرها على ما يأتي ، وبه تُعرف الأشياء ، وحصل فيه من مقالاتهم أشياء عجيبة غريبة ، وجب البدأ به ، فلهذا قدّمناه .

اعلم : أن الله تعالى خلق النفس الإنسانية في مبدأ الفطرة خاليةً عن جميع العلوم بالضرورة ، قابلةً لها بالضرورة ، (١) وذلك مُشاهد في حال الأطفال . ثم إن الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل الإدراك ، وهي القوى الحساسة ، فيحسِّن الطفل في أول ولادته بحسٍّ لم يدركه من المحسوسات ، ويميّز بواسطة الإدراك البصري ، على سبيل التدريج بين أبييه وغيرهما ، وكذا يتدرج في الطعوم ، وبباقي المحسوسات إلى إدراك ما يتعلق بتلك الآلات . ثم يزداد تفطُّنه فيدرك بواسطة إحساسه بالأمور الجزئية ، الأمور الكلية من المشاركة . والまいَنة ، ويعقل الأمور الكلية الضرورية بواسطة إدراك المحسوسات الجزئية ، ثم إذا استكمل الاستدلال ،

---

(١) في نسخة : قابلة له ، وذلك .

وتفطن بمواضع الجدال ، أدرك بواسطة العلوم الضرورية ، العلوم الكسبية ، فقد ظهر من هذا أن العلوم الكسبية فرعٌ على العلوم الضرورية الكلية . والعلوم الضرورية الكلية فرعٌ على المحسوسات الجزئية ، فالمحسوسات إذن هي أصول الاعتقادات ، ولا يصح الفرع إلا بعد صحة أصله ، فالطعن في الأصل طعن في الفرع .

وجماعة الأشاعرة الذين هم اليوم كلّ الجمهر من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، إلاّ البسيط من فقهاء ما وراء النهر . أنكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه . فلزمهم إنكار المعقولات الكلية . التي هي فرع المحسوسات . ويلزمهم إنكار الكسبيات وذلك هو عين السفسطة .

### شرائط الرؤية

البحث الثاني : في شرائط الرؤية<sup>1</sup> أطبق العقلاء بأسرهم عدا الأشاعرة . على أن الرؤية مشروطة بأمور ثمانية :

الأول : سلامة الحاسة .

الثاني : المقابلة أو حُكمها ، في الأعراض ، والصور في المرايا فلا تبصر شيئاً لا يكون مماثلاً . ولا في حُكم المقابل .

الثالث : عدم القرب المفرط . فإن الجسم لو اتسع بالعين ، لم يمكن رؤيته .

الرابع : عدم البعد المفرط . فإن البعد إذا أفرط ، لم يمكن الرؤية .

الخامس : عدم الحِجاب فإنه مع وجود الحِجاب بين الرائي والمريني . لا يمكن الرؤية .

السادس : عدم الشفافية ، فإن الجسم الشفاف . الذي لا لون له . كالهواء . لا يمكن رؤيته . (١) وفي نسخة الأدراك .

السابع : تعمد الرائي للرؤبة .

الثامن : وقوع الضوء عليه ، فإن الجسم الملون لا يشاهد في الظلمة ..  
وحكموا بذلك حكماً ضروريآ ، لا يرتابون فيه .

وخالف الأشاعرة<sup>(١)</sup> في ذلك جميع العقلاء ، من المتكلمين وال فلاسفة .  
ولم يجعلوا للرؤبة شرطاً من هذه الشرائط ، وهو مكابرة محضة ، لا يشك  
فيها عاقل .

### في وجوب الرؤبة عند حصول شروطها

البحث الثالث : في وجوب الرؤبة عند حصول هذه الشرائط ، أجمع  
العقلاء كافةً ، عدا الأشاعرة على ذلك ، للضرورة القاضية به . فإن  
عاقلاً من العقلاء لا يشك في حصول الرؤبة عند استجمام شرائطها .

وخالفت الأشاعرة<sup>(٢)</sup> ، جميع العقلاء في ذلك ، وارتکبوا السفسطة  
فيه ، وجوّزوا أن يكون بين أيدينا وبخضرتنا جبال شاهقة من الأرض إلى  
عنان السماء ، محیطة بنا من جميع الجوانب . ملasseة لنا ، تملأ الأرض  
شرقاً وغرباً بأواني مشرقة ، مضيئه ظاهرة غایة الظهور ، وتقع عليها  
الشمس وقت الظهيرة ولا نشاهدها ، ولا ننصرها ، ولا شيئاً منها بتة .  
وكذا يكون بخضرتنا أصوات هائلة ، تملأ أقطار الأرض بحيث يدعى  
(يتزعزع) ظ ) منها ، كل أحد يسمعها أشد ما يكون من الأصوات ،  
وحواسنا سليمة ، ولا حجاب يبتنا ، ولا بُعد البَتَّة ، بل هي في غَايَةِ الْقُرُب  
منا ، ولا نسمعها ، ولا نُحس بها أصلاً ، وكذا إذا لمس أحد بياطنه كفه  
حديدة محميَّة بالنار حتى تبيض ، ولا يُحس بحرارتها ، بل يُرمى في  
تنور أذيب فيه الرصاص أو الزيت ، وهو لا يشاهد التنور ، ولا الرصاص

---

(١) و (٢) : شرح العقائد للفتازانى وحاشية الكستلي - ص ٣٢ ، وشرح التجريد للقوشجي  
ص ٢٣٨ ، والتفسير الكبير - ج ١٢ ص ١٢٩ .

**المُذاب ، ولا يُدرك حرارته ، وتنفصل أعضاؤه ولا يُحس بالآلام في جسمه (١) .**

ولا شك أن هذا هو عين السفسطة ، والضرورة تقتضي فساده ، ومن شك في هذا فقد أنكر أظهر المحسوسات عندنا .

### **في امتناع الإدراك مع فقد الشرائط**

**البحث الرابع : في امتناع الإدراك عند فقد الشرائط .**

والأشاعرة خالفوا جميع العقلاة في ذلك ، وجوزوا الإدراك مع فقد جميع الشرائط ، فجوزوا في الأعمى إذا كان في المشرق أن يشاهد ويُبصر التملة السوداء الصغيرة على الصخرة السوداء في طرف المغرب في الليل المظلم ، وبينهما ما بين المشرق والمغرب من البُعد ، وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان .

ويسمع الأطرب وهو في طرف المشرق أخفى صوت ، يسمع وهو في طرف المغرب (٢) وكفى من اعتقاد ذلك نفاصاً ، ومكابرة للضرورة ، ودخولًا في السفسطة هذا اعتقادهم وكيف من يجوز لعاقل أن يقلد من كان هذا اعتقاده .

وما أعجب حالمي يمنعون من مشاهدة أعظم الأجسام قدرًا ، وأشدّها لوناً وإشراقاً ، وأقربها إلينا مع ارتفاع الموضع ، وحصول الشرائط ، ومن سمع الأصوات الهائلة القريبة ، ويجزون مشاهدة الأعمى لأصغر الأجسام وأخفها في الظلمة الشديدة ، وبينهما غاية البُعد ، وكذا في السمع ، فهل بلغ أحدٌ من السوفسطائية في إنكارهم المحسوسات إلى هذه الغاية ، ووصل إلى هذه النهاية ؟ .

---

(١) وقد اعترف الفضل في المقام بذلك لكنه حاول التوجيه والتأنويل ، ولا بأس بمراجعة : شرح العقائد - ص ٣٢ ، وكتاب « المعصل » ، و« الأربعين » ، والامام فخر الدين الرازبي .

(٢) شرح التجريد للفوشجي - ص ٢٣٩ .

مع أن جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفطة ، حيث جوزوا انقلاب الأواني التي في دار الإنسان حال خروجه أناساً فضلاء ، مدققين في العلوم حال الغيبة ، وهم لا جوزوا حصول مثل هذه الأشخاص في الخصور ولا يشاهدون ، فهم أبلغ في السفطة من أولئك .

فلينظر العاقل المنصف المقلد لهم : هل يجوز له أن يقلد مثل هؤلاء القوم ، ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ، ويكون معدوراً برجوعه إليهم ، وقوله منهم ام لا ؟ فان جوز ذلك لنفسه ، بعد تعقل ذلك وتحصيله ، فقد خلص المقلد من إثمهم ، وباء<sup>(١)</sup> هو بالإثم ، نعوذ بالله من زوال الأقدام !.

وقال بعض الفضلاء ونعم ما قال : كل عاقل جرّب الأمور ، فإنه لا يشك في إدراكه السليم حرارة النار إذا بقي فيها مدةً مديدة حتى تنفصل أعضاؤه ، ومحال<sup>\*</sup> أن يكون أهل بغداد على كثريتهم ، وصححة حواسهم . يجوز عليهم جيش عظيم ، ويُقتلون ، وتُضرب فيهم البوقات الكثيرة . ويرتفع الريح ، وتشتدّ الأصوات ، ولا يشاهد ذلك أحد منهم ، ولا يسمعه ! ومحال<sup>\*</sup> أن يرفع أهل الأرض بأجمعهم أبصارهم إلى السماء . ولا يشاهدوها ! . ومحال<sup>\*</sup> أن يكون في السماء ألف شمس كل واحدة منها ألف ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدوها ! . ومحال<sup>\*</sup> أن يكون لإنسان واحد مشاهد ان عليه رأساً واحداً ، ألف رأس لا يشاهدوها ، وكل واحد منها مثل الرأس الذي يشاهدوه . ومحال<sup>\*</sup> أن يخبر أحد بأعلى صوته ألف مرة ، بمحضر ألف نفس ، كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بأن زيداً ما قام ، ويكون قد أخبر بالنفي ، ولم يسمع الحاضرون حرف النفي . مع تكرره ألف مرة ، وسماع كل واحد منهم جميع ما قاله . بل علمنا بهذه الأشياء أقوى بكثير من علمنا بأنّا حال خروجنا من منازلنا ، لا تقلب

(١) وفي النهاية لابن الأثير - ج ١ : أبوه بنعمك ، أي ألزم ، وأرجع ، وأقر ، وأصل البواء: اللزوم .

الأواني التي فيها أناساً مدققين في علم المنطق والهندسة ، وأن ابني الذي شاهدته بالأمس ، هو الذي شاهدته الآن ، وأنه يحدث حال تغميض العين ألف شمس ، ثم تعدم عند فتحها ، مع أن الله تعالى قادر على ذلك ، وهو في نفسه ممكن ، وأن المولود الرضيع الذي يولد في الحال ، إنما يولد من الآبوبين ، ولم يمر عليه ألف سنة مع إمكانه في نفسه ، وبالنظر إلى قدرة الله تعالى (١).

وقد نسب السوفسطائية إلى الغلط ، وكذبوا كل التكذيب في هذه القضية الجايزه ، فكيف بالقضايا التي جوزها الأشاعرة التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات .

ومن أعجب الأشياء جوابُ رئيسهم ، وأفضل متأخرِهم « فخر الدين الرازي » في هذا الموضع حيث قال : ( يجوز أن يخلق الله تعالى في الحديد المُحْمَّة بالنار برودةً عند خروجها من النار ، فلهذا لا تُحسّن ، واللون الذي فيها ، والضوء المشاهد منها يجوز أن يخلقه الله تعالى في الجسم البارد ) (٢).

وغفل عن أن هذا ليس بموضع التزاع لأن المتنازع فيه : أن الجسم الذي هو في غاية الحرارة ، يلمسه الإنسان الصحيح البنية . السليم الحواس حال شدة حرارته ، ولا يُحس بتلك الحرارة ، فإن أصحابه يجوزون ذلك ، فكيف يكون ما ذكره جواباً؟ ! .

الوجود ليس علة تامة في الروية

**البحث الخامس :** في أن الوجود ليس علة تامة في الرؤية .

خالفت الأشاعرة ، كافة العقلاة هنا ، وحكموا بنقيض المعلوم

(١) تجد في كتاب الفصل لابن حزم ج ٥ ص ١٤ وجه ما ذهب إليه الاشاعرة في أشباه هذه المسألة.

(٢) واستند إلى ذلك الفضل بن روزبهان في المقام، مع ما فيه من المخروج عن حريم التزاع .

بالضرورة ، فقالوا : إن الوجود علة في كون الشيء مريئاً<sup>(١)</sup> ، فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان في حيز أو لا ، وسواء كان مثابلاً أو لا ، فجوزوا إدراك الكيفيات الفسانية ، كالعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والشهوة ، واللذة ، وغير الفسانية مما لا يناله البصر كالرواية والطعم والأصوات . والحرارة ، والبرودة ، وغيرهما من الكيفيات الملموسة .

ولا شك في أن هذا مكابرة للضروريات ، فإن كل عاقل يحكم بأن الطعم إنما يُدرك بالذوق لا بالبصر ، والرواية إنما تدرك بالشم لا بالبصر ، والحرارة وغيرها من الكيفيات الملموسة إنما تُدرك باللمس لا بالبصر ، والصوت إنما يُدرك بالسمع لا بالبصر ، ولهذا فإن فاقد البصر يدرك هذه الأعراض .. ولو كانت مدركة بالبصر لاختل الإدراك باختلاله ، وبالحملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك ، وإن من شكك فيه فهو سوفطاني .

ومن أعجب الأشياء تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق في الهواء ، مع عدم الحليل السابق . وثبتت رؤية هذه الأعراض التي لا تشاهد ولا تُدرك بالبصر . وهل هذا إلا عدم تعقل من قائله ؟ .

هل يحصل الإدراك لمعنى في المدرك  
البحث السادس : في أن الإدراك ليس لمعنى .

والأشاعرة خالفت العقلاء في ذلك ، وذهبوا مذهبًا غريباً عجياً . لزمهم بواسطته إنكارُ الضروريات . فإن العقلاء بأسرهم قالوا : « إن صفة الإدراك تصدر عن كون الواحد منا حيّاً لا آفة به » .

والأشاعرة قالوا : إن الإدراك إنما يحصل لمعنى حصل في المدرك ، فإن حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الإدراك ، وإن فقدت جميع الشرائط .

---

(١) شرح العقائد . وحاشية الكستلي - ص ١٠٣ . وترغيب العباد إلى طريق الرشاد - ص ٤٣ .

وإن لم يحصل ، لم يحصل الإدراك ، وإن وُجِدت جميع الشرائط<sup>(١)</sup> وجاز عندهم بسبب ذلك إدراك المعدومات ، لأن من شأن الإدراك أن يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه ، وذلك يحصل في عدمه ، كما يحصل حال وجوده ، فإن الواحد منا يُدرك جميع الموجودات ، بإدراك يجري مجرى العلم في عموم التعلق<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ يلزم تعلق الإدراك بالمعدوم ، وبأن الشيء سيوجد ، وبأن الشيء قد كان موجوداً ، وأن يدرك ذلك بجميع الحواس . من : الذوق ، والشم ، واللمس ، والسمع ، لأنه لا فرق بين رؤية الطعوم والروائح ، وبين رؤية المعدوم . وكما أن العلم باستحالة المعدوم ضروري ، كذلك العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح .

وأيضاً : يلزم أن يكون الواحد منا رائياً مع الساتر العظيم البقة . ولا يرى الفيل العظيم ، ولا الجبل الشاهق ، مع عدم ساتر ، على تقدير أن يكون المعنى قد وُجد في الأول ، وانتفى في الثاني ، وكان يصحَّ منا أن نرى ذلك المعنى لأنَّه موجود .

وعند़هم أنَّ كلَّ موجود يصحُّ رؤيته ويسلُّل ، لأنَّ رؤية الشيء إنما تكون بمعنى آخر . وأي عاقل يرضي لنفسه تقليد من يذهب إلى جواز رؤية الطعام ، والرائحة ، والحرارة . والبرودة ، والصوت بالعين . وجواز لمس العلم والقدرة . والطعم . والرائحة . والصوت باليد . وذوقها باللسان . وشمها بالأَنف . وسماعها بالأذن . وهل هذا إِلَّا مجرد سفطة ، وإنكار المحسوسات ، ولم يبالغ السوفس طائياً في مقالاتهم هذه المبالغة ! .

**أنَّه تعالى لا يرى**

**البحث السابع :** في أنَّه تعالى يستحيل رؤيته .

(١) شرح العقائد ، وحاشية الكستلي - ص ١٠٨ . والتفسير الكبير - ج ١٣ ص ١٣٠ . وتفسير النفي هامش تفسير الخازن ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) في نسخة : التعليق .

وَخَالَفَتِ الْأَشْعَرَةُ كَافَةً الْعُقَلَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، حِيثُ حَكَمُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَا لِلْبَشَرِ . أَمَا الْفَلَاسِفَةُ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ ، وَالإِمَامِيَّةُ ، فَلَيْكَارَهُمْ لِرَؤْيَتِهِ ظَاهِرٌ لَا يُشَكُ فِيهِ . وَأَمَا الْمُشْبِهَةُ ، وَالْمُجَسَّمَةُ ، فَلَيْهِمْ إِنَّمَا جَوَّزا رَؤْيَتِهِ تَعَالَى ، لَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ جَسْمٌ ، وَهُوَ مُقَابِلٌ لِلرَّائِي ، فَلِهُذَا خَالَفَتِ الْأَشْعَرَةُ بَاقِي الْعُقَلَاءِ ، وَخَالَفُوا الضرُورَةَ أَيْضًا<sup>(۱)</sup> ، فَلَيْنَ الضرُورَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مَا لَيْسَ بِجَسْمٍ ، وَلَا حَالٌ فِي الْجَسْمِ ، وَلَا فِي جَهَةٍ ، وَلَا مَكَانٌ ، وَلَا حِيزٌ ، وَلَا يَكُونُ مُقَابِلًا ، وَلَا فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَؤْيَتِهِ ، وَمِنْ كَابِرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ الضرُوريَّ ، وَكَانَ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمُقَابِلَةِ سُوفَطَائِيًّا .

وَخَالَفُوا أَيْضًا آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الدَّالَّةِ عَلَى امْتِنَاعِ رَؤْيَتِهِ تَعَالَى ، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائلٍ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ »<sup>(۲)</sup> تَمَدَّحٌ بِذَلِكَ ، لَأَنَّهُ ذَكْرٌ بَيْنَ مَدْحِينَ ، فَيَكُونُ مَدْحًا ، لَقُبْحٌ لِإِدْخَالِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدْحِ بَيْنَ مَدْحِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : فَلَانَّ عَالَمٌ فَاضِلٌ ، يَأْكُلُ الْخَبْزَ . زَاهِدٌ وَرَعٌ ، وَإِذَا مُدْحٌ بِنَفْيِ الْأَبْصَارِ لَهُ ، كَانَ ثَبُوتُهُ لَهُ نَفْصًا ، وَالنَّفْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مَحَالٌ .

(۱) أَقُولُ : مِنْ رَاجِعِ كِتَابِ : « الْإِبَانَةُ فِي أُصُولِ الْدِيَانَةِ » - ص ۶ وَ ۷ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَئِيسِ الْأَشْعَرَةِ ، يَظْهُرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَذَهِبٍ جَدِيدٍ ، يَعْتَازُ عَنْ مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَرَحَ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِأَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ ، وَمَا أَنْظَهَهُ مِنْ أُصُولِ الْعِقَادَةِ ، كَلَّهُ كَانَ تَبَعًا لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَتَقْلِيَّدَ لَهُ ، وَأَفْرَطَ فِي تَعْظِيمِهِ ، وَتَجَاهَزَ الْخَدُّ بِالْغَلُوِّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الشَّهِرِسَارِيُّ فِي الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ / ج ۱ ص ۹۳ : « حَتَّى انْتَهَى الزَّمَانُ إِلَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْكَلَابِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِيِّ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَسْدِ الْمَحَاسِبِيِّ ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ جَمْلَةِ السَّلْفِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَاشَرُوا عِلْمَ الْكَلَامِ ، وَأَيْدُوْا عِقَادَنِ السَّلْفِ بِحَجَجِ كَلَامِيَّةٍ ، وَبِرَاهِينِ أَصْوَلِيَّةٍ ، فَأَيْدُ أبو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ مَقَالَتِهِمْ بِمَنَاهِجِ كَلَامِيَّةٍ ، وَصَارَ ذَلِكَ مَذَهِبًا جَدِيدًا لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَانْتَقَلَتْ سَمَةُ الصَّفَاتِيَّةِ إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ » . انتهى . وَنَذَرَ بِذَلِكَ حَمْدًا كَرَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَزْءِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِهِ : خَطْطِ الشَّامِ . وَالْمُشْبِهَةُ وَالْمُجَسَّمَةُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ هُمُ الصَّفَاتِيَّةُ . وَتَبَعَ الْأَشْعَرِيُّ فِي ذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَآتِيَّعَهُ . (رَاجِعُ الْمَلْلِ وَالنَّحْلِ / ج ۱ ص ۹۲ إِلَى ۱۰۸) ، وَحَاشِيَةُ الْكَسْتِلِ الْمُطَبَّعَ فِي هَامِشِ شَرْحِ الْعِقَادَةِ التَّفَازُّيِّيِّ ص ۷۰) .

(۲) الْأَعْرَافُ : ۱۰۳

وقال تعالى في حق موسى : « لَنْ تَرَانِي » (١) ولن للنبي المؤيد ، وإذا امتنعت الرؤية في حق موسى عليه السلام . ففي حق غيره أولى . وقال تعالى : « فَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا » ، فأخذتهم الصاعقة بِظُلْمِهِم » ، ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ، ولم يوصفو بالظلم ، وإذا كانت الضرورة قاضية بحكم ، ودل مُحَكَّم القرآن أيضًا عليه ، فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم . وقالوا بخلافه وأنكروا ما دلت الضرورة عليه ، وما قاد القرآن إليه . ومن خالف الضرورة والقرآن ، كيف لا يخالف العلم النظري ، والأخبار ؟ وكيف يجوز تقليده ؟ والاعتماد عليه ؟ والمصير إلى أقواله ؟ وجعله إماماً ، يقتدون به ؟ وهل يكون أعمى قلباً من يعتقد ذلك ؟ وأي ضرورة تقود الإنسان إلى تقليد هؤلاء الذين لم يصدر عنهم شيء من الكرامات ؟ ولا ظهر عنهم ملازمات التقوى . والانقياد إلى ما دلت الضرورة عليه . ونطقت به الآيات القرآنية ؟ بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب . وارتكاب ضد ما دلت الضرورة عليه . ولو جاز ترك إرشاد المقلدين . ومنعهم من ارتكاب الخطأ الذي ارتكبه مشايخهم إن أنصفوا . لم نطوي الكلام بنقل مثل هذه الطامات . بل أوجب الله تعالى علينا إهداء العامة بقوله تعالى : « وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْذَرُونَ » (٢) . « فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا » (٣) .

(١) الأعراف : ١٤٣ . « قَالَ لَنْ تَرَانِي ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقِرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا ، وَخَرَمَوْسَى صَعْنَتَا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : سَبَحَنَكَ تَبَتْ إِلَيْكَ ، وَأَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ » . وَقَالَ فِي الْأَنْعَامَ : ٧٤ « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَرْنَا اللَّهَ جَهَرًا فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ » .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) الاسراء : ١٥ .

# المسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي النَّظَرِ وَفِي الْمَسَأَلَةِ مَبَاحِثُ

العلم بالنتيجة واجب بعد المقدمتين

البحث الأول : في أن النظر الصحيح يستلزم العلم . الضرورة قاضية بأن كل من عرف بأن الواحد نصفُ الاثنين . وأن الاثنين نصف الأربعة . فإنه يعلم أن الواحد نصف نصف الأربعة . وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه . ولا يجوز تخلصه عن المقدمتين السابقتين . وأنه لا يحصل من تلك المقدمتين : أنَّ العالم حادث . ولا أنَّ النفس جوهر . أو أنَّ الحاصل أولاًً أولى من حصول هذين .

وخالفت الأشاعرة ، كافة العقلاء في ذلك <sup>(١)</sup> . فلم يوجبا حصول العلم عند حصول المقدمتين . وجعلوا حصول العلم عقيب المقدمتين اتفاقياً . يمكن أن يحصل . وأن لا يحصل . ولا فرق بين حصول العلم . بأن الواحد نصف نصف الأربعة . عقيب قولنا : الواحد نصفُ الاثنين .

---

(١) فرح التجريد للغاظل القوشجي - ص ٢٩٢ . وشرح العقائد - ص ٢٩ وفي حاشية الحيني والكتلي .

والاثنان نصفُ الأربعة ، وبين حصول العلم بأن العالم محدث ، أو أن النفس جوهر ، أو أن الإنسان حيوان ، أو أن العدل حسن ، عقِب قولنا : إن الواحد نصف الاثنين ، والاثنان نصف الأربعة .

وأي عاقل يرتضى لنفسه اعتقاد : أن من عَلِمَ أن الواحد نصفُ الاثنين ، وأن الاثنين نصفُ الأربعة ، يحصل له علم بأن العالم محدث ، وأن من عَلِمَ : أن العالم متغير . وكل متغير محدث ، يحصل له العلم بأن الواحد نصفُ نصف الأربعة ، وأن زيداً يأكل ، ولا يحصل له العلم بأن العالم محدث ، وهل هذا إلا عين السفطة ؟ .

## للنظر واجب بالعقل لا بالسمع

البحث الثاني : في أن النظر واجب بالعقل .

والحق أن مَدْرَكَ وجوب النظر عقلي ، لا سمعي ، وإن كان السمع قد دلَّ عليه أيضاً ، بقوله : « قُلْ انظُرُوا .. »<sup>(١)</sup> وقالت الأشاعرة قولاً يلزم منه انقطاع حُجَّج الأنبياء ، وظهور المعاندين عليهم ، وهم معذورون في تكذيبهم ، مع أن الله تعالى قال : « لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ »<sup>(٢)</sup> فقالوا : إنه واجب بالسمع لا بالعقل<sup>(٣)</sup> ، وليس يجب بالعقل شيءٌ إلَّا البتة .

فيلزمهم إفحام الأنبياء ، واندحاض<sup>(٤)</sup> حُجَّتهم ، لأن النبيَّ إذا جاء إلى المكلَّف ، وأمره بتصديقه واتباعه ، لم يجب عليه ذلك إلَّا مع العلم

(١) يومن : ١٠١ « قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

(٢) النساء : ٦٥ .

(٣) كما قوله الفضل في المقام بقوله : « فعند الأشاعرة طريق ثبوته بالسمع . وليراجع الملل والنحل - ج ١ ص ١٠١ .

(٤) الاندحاض : البطلان .

بصدقه لا ب مجرد الدعوى يثبت صدقه ، بل ولا ب مجرد المعجزة على يده .  
ما لم ينضم إلية مقدمات :

منها : أن هذا المعجز من عند الله تعالى .

ومنها : أنه تعالى فعله لفرض التصديق .

ومنها : أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق . ولكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية ، لم يكن ضروريًا ، بل كان نظرية . فللمكلف أن يقول : لا أعرف صدقك إلا بالنظر ، والنظر لا أفعله . إلا إذا وجب على ، وعرفت وجوبه . ولم أعرف وجوبه إلا بقولك . وقولك ليس حججة على قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي (ص) . ولا يبقى له جواب يخلص به ، فينتفي فائدة بعثة الرسل ، حيث لا يحصل الانقياد إلى أقوالهم ، ويكون المخالف لهم معذوراً ، وهذا هو عين الإلحاد والكفر . نعوذ بالله منه .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه : هل يجوز له اتباع من يؤدي مذهبـه إلى الكفر ؟ ، وإنما قلنا بوجوب النظر لأنـه دافع الخوف ، ودفع الخوف واجب بالضرورة .

### المعرفة واجبة بالعقل

**البحث الثالث :** إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل . الحق أن وجوب معرفة الله تعالى مستفادٌ من العقل وإن كان السمع قد دلَّ عليه بقوله : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » (١) لأن شكر المنعم واجب بالضرورة ، وآثار النعمة علينا ظاهرة ، فيجب أن نشكر فاعلـها ، وإنما يحصل بمعرفته ، ولأن معرفة الله تعالى واقعة للخوف الحاصل من الاختلاف . ودفع الخوف واجب بالضرورة .

---

(١) محمد : ١٩ .

وقالت الأشعرية : إن معرفة الله تعالى واجبة بالسمع . لا بالعقل (١) . فلزمهم ارتکابُ الدَّوْر المعلوم بالضرورة بطلانه ، لأن معرفة الإيجاب تتوقف على معرفة الموجب ، فإنَّ من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات البُشَّرة . نعلم بالضرورة أنَّا لا نعرف أنه أوجب ، فلو استفیدت معرفةُ الموجب من معرفة الإيجاب . لزم الدَّوْر المحال ! .

وأيضاً لو كانت المعرفة إنما تجحب بالأمر . لكان الأمر بها إما أن يتوجه إلى العارف بالله تعالى ، أو إلى غير العارف . والقسمان باطلان . فتعليل الإيجاب بالأمر المحال . أما بُطلان الأول ، فلأنه يلزم منه تحصيلُ الحاصل . وهو محال . وأما بُطلان الثاني : فلأنَّ غير العارف بالله تعالى يستحيل أن يعرف : أنَّ الله قد أمره ، وأنَّ امثالي أمره واجب . وإذا استحال أن يعرف أنَّ الله تعالى قد أمره ، وأنَّ امثالي أمره واجب استحال أمره وإلا لزم تكليفُ ما لا يُطاق . وسيأتي بُطلانه إن شاء الله تعالى .

(١) التفسير الكبير - ج ١ ص ٢٢٧ وج ١١ ص ١١٠ ، والملل والنحل - ج ١ ص ١٠١ .

# الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

## فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى وَفِيهَا مَبَاحِثٌ

الله تعالى قادر ، على كل مقدر :

**البحث الأول :** إنه تعالى قادرٌ على كل مقدر . الحقُ ذلك . لأن المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور هو الإمكان : فيكون الله تعالى قادرًا على جميع المقدورات .

وخالفت في ذلك جماعة من الجمهر . فقال بعضهم : إن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد . وقال آخرون : إنه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد . وقال آخرون : إنه تعالى لا يقدر على القبيح . وقال الآخرون : إنه تعالى لا يقدر أن يخلق فيما علمناه مكتسباً (١) .

---

(١) أقول مراده (قدس الله سره) من الجمهر : جميع المخالفين للإمامية في مسألة الإمامة . وهي عدمة ما وقع التزاع والاختلاف فيه بين الأمة ، وما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة . وذهب إلى الأول أبو القاسم الكعبي ، رئيس الكعبية من المعتزلة ، وإلى الثاني عامه المعتزلة ، والجبانية ، وإلى الثالث النظام ، رئيس الفرقه النظامية (راجع : شرح العقائد ، وحاشية الكستلي ص ٧ . وشرح التجريد للعلامة ص ٢١٩ . والرابع قول معمر بن عبد الله ، رئيس المعمريه من المعتزلة ، وعبدالله بن سليمان تلميذ هشام الفوطسي ، على ما يظهر من الملل وانحلج ١ ص ٦٦ ، ومقالات المسلمين ج ٢ ص ٥٤٨ . والفصل لابن حزم .

وكل ذلك بسبب سوء فهمهم ، وقلة تحسيلهم ، والأصل في ذلك : أنه تعالى واجب الوجود ، وكل ما عداه ممكن ، وكل ممكّن فإنه إنما يصدر عنه . ولو عرف هؤلاء الله حق معرفته لم تتعدد آراؤهم ، ولا تشتبوا بحسب ما تشتبّه أهواؤهم .

### الله تعالى مخالف لغيره

البحث الثاني : في أنه تعالى مخالف لغيره بذاته .

العقل والسمع تطابقا على عدم ما يُشبهه تعالى ، فيكون مخالفًا لجميع الأشياء بنفس حقيقته .

وذهب أبو هاشم من الجمهور وأتباعه : إلى أنه يخالف ما عداه بصفة الإلهية ، وأن ذاته متساوية لغيره من الذوات<sup>(١)</sup> .

وقد كابر الفضورة هنا الحاكمة بأن الأشياء المتساوية يلزمها لازم واحد ، لا يجوز اختلافها فيه ، فلو كانت ذاته تعالى متساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم ، فيكون القدم ، والحدوث ، والتجرد . والمقارنة إلى غير ذلك من اللوازم مشتركة بينها وبين الله ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

ثم إنهم ذهبوا<sup>(٢)</sup> مذهبًا غريباً عجياً ، وهو أن هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ، ولا مجهولة ، ولا موجودة ، ولا معدومة . وهذا كلام غير معقول في غاية السقوط .

(١) وأتباعه من الأشاعرة : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو المعالي الجوهري ، على ما يظهر من شرح المواقف ، والملل والنحلج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) الملل والنحلج ١ ص ٨٢ عن أبي هشام ومن تبعه ، وتوجد فيه في ص ٩٣٢ و ١٠٠ بعض هذه الغرائب عن أهل السنة أيضاً ، فراجع .

انه تعالى ليس بجسم

**البحث الثالث :** في أنه تعالى ليس بجسم .

أطبق العقلاء على ذلك إلاًّ أهل الظاهر ، كداود ، والحنابلة كافة ، فإِنَّهُم  
قالوا : إِنَّهُ تَعَالَى جَسْمٌ يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ . وَيَفْضُلُ عَنْهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ سَتَةٌ  
أَشْبَارٌ بَشِّرٌ ، وَأَنَّهُ يَنْزَلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمْعَةً عَلَى حَمَارٍ ، وَيَنْادِي إِلَى الصَّبَاحِ :  
«هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟»<sup>(١)</sup> وَحَمَلُوا آيَاتِ التَّشْبِيهِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي الأحاديث الواردة عن آئتها أهل البيت عليهم السلام : أن الله يبعث ملكاً ينادي ليلة الجمعة : « هل من تائب ، وهل من مستغفر؟ » ، من دون أن يتجسم تعالى شأنه (راجع : تعليق إحقاق الحق ج ١ ص ١٧٣ ) .

(٢) غير خفي على أولي الألباب : أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، إِمَامُ الْخَنَابِلَةِ ، كَانَ مُعْتَدِّاً بِأَنَّهُ جَسْمٌ ، وَلِهِ أَعْضَاءٌ : كَالْيَدُ ، وَالْوَجْهُ ، وَالْعَيْنُ . وَيَتَسَمَّكُ لِذَلِكَ بِظُواهِرِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ إِمامُ الْمَالِكِيَّةِ : ( رَاجِعٌ : الْمَلْلُ وَالنَّحْلُ ج ١ ص ٩٣ وَ ١٠٤ ) . وَقَالَ الزَّعْمَرِيُّ فِي الْكَشَافِ ج ٣ ص ٣٠١ :

هذا ... وكتب الخاتمة مصحونة بهذه الخرافات في الأمور الاعتقادية ، حتى أن أبي الحسن الأشعري ، رئيس الأشاعرة ، تبعاً لقدوته أحمد بن حنبل قد عقد أبواباً لهذه المناكير ، في كتابه : « الإبانة في أصول الديانة » ص ٣٦ إلى ٥٥ . وذهب إلى هذا المذهب الوهابيون ، وقدوتهم ابن تيمية ( راجع : العقيدة الحموية ، في ضمن مجموعة الرسائل ج ١ ص ٤٢٩ ، ومنهج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨ ، والرسائل الخمس المسى بالهدية السنة ص ٩٧ ، ٩٩ ، وفي الرسالة الخامسة ص ١٠٥ ) .

والسبب في ذلك قلة تمييزهم وعدم تفطئنهم بالمناقشة التي تلزمهم . وإنكار الضروريات التي تُبطل مقالتهم . فإن الضرورة قاضية بأن كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكن . وقد ثبت في علم الكلام : أنهما حادثان . والضرورة قاضية : أن ما لا ينفك عن المحدث فإنه يكون محدثاً . فيلزم حدوث الله تعالى . والضرورة الثانية قاضية بأن كل محدث مفتقر إلى محدث ، فيكون واجب الوجود مفتراً إلى مؤثر . ويكون ممكناً . فلا يكون واجباً ، وقد فرض أنه واجب . هذا خلْف .

وقد تماهى أكثرُهم . فقال : إنه تعالى يجوز عليه المصالحة . وأن المخلصين يعاقبونه في الدنيا <sup>(١)</sup> . وقال : داود <sup>(٢)</sup> : اغفوني عن الفرج . واللحية . وسألوني عما وراء ذلك . وقال : إن معبده جسم ذو لحم . ودم . وجوارح . وأعضاء . وأنه بكى على طوفان نوح . حتى رمدت عيناه . وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه ! .

فلينصف العاقل المقلد من نفسه . هل يجوز له تقليد هؤلاء في شيء؟ . وهل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الكاذبة والاعتقادات الفاسدة؟؟ . وهل تثق النفس بإصابة هؤلاء في شيء بالمرة؟ .

**انه تعالى ليس في جهة**

**المبحث الرابع :** في أنه تعالى ليس في جهة .

(١) روى محمد بن عبد الكريم الشهرياني هذا القول عن عدة علماء من أهل السنة في كتاب الملل والنحل ج ١ ص ١٠٥

(٢) وهو داود الجوارب ، من علماء أهل السنة ، ذكره الشهرياني في كتابه الملل والنحل ج ١ ص ١٠٥ .

العقلاء كافة على ذلك . خلافاً للكرامية (١) . حيث قالوا : إنه تعالى في جهة فوق . ولم يعلموا أن الضرورة قبضت بأن كل ما هو في جهة ، فإما أن يكون لا يليها . أو متحركاً عنها . فهو إذن لا ينفك عن الحوادث . وكل ما لا ينفك عن الحوادث . فهو حادث على ما تقدم .

انه تعالى لا يتحد بغيره

المبحث الخامس : في أنه تعالى لا يتحد بغيره .

الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد ، فإنه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئاً واحداً .

وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهر . فحكموا بأنه تعالى يتّحد مع أبدان العارفين ، حتى أن بعضهم قال : إنه تعالى نفس الوجود . وكل موجود هو الله تعالى ! . وهذا عين الكفر والإلحاد .

والحمد لله الذي فضلنا باتباع أهل البيت دون أهل الأهواء (٢) الباطلة .

---

(١) الكرامية : هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، بلغ عددهم إلى اثنى عشرة فرقة (راجع : الفرق بين الفرق ص ١٣١ ، والملل والتخلج ١ ص ١٠٨) . وذهب مذهب الكرامية . أبو الحسن الأشعري ، رئيس الأشاعرة ، وأثبتت الفوقيه الله تعالى (راجع :

الابانة في أصول الديانة ص ٣٦ إلى ٥٥) . وذهب أيضاً إلى ذلك المذهب فرقه الوهابية ، وقدوتهم ابن تيمية (راجع : رسالة العقيدة الحموية ج ١ ص ٤٢٩ لابن تيمية ، والهدية السنية ص ٩٧ ، والرسالة الخامسة منها ص ١٠٥ لعبد اللطيف ، حفيظ محمد بن عبد الوهاب) .

(٢) قال القوشجي في شرح التجريد : وذهب بعض المتصوفة إلى أنه يدخل في العارفين ... كما قال العارف البلجريمي في كتابه : « سبعة المرجان » :

إِنَّمَا الْخُلُقُ مَظَهِرُ الْبَارِيِّ      هُوَ فِي كُلِّ جُزْءِهِ سَارِيِّ

وقال الآخر منهم :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا      نحن روحان حللنا بذنا  
وأقول : كتبهم مشحونة بهذه الخرافات ، فإن ثبت الاطلاع عليها بالتفصيل ، فراجع :  
ديوان الشيخ ابن الفارض ، لا سيما قصيده الثانية واليائمة . ورسائل الشيخ  
عطمار ، وغيرها .

انه تعالى لا يحل في غيره

المبحث السادس : أنه تعالى لا يحل في غيره .

من المعلوم القطعي أن الحال مفتقر إلى المحل ، والضرورة قضت بأن كل مفتقر إلى الغير ممكّن ، فلو كان الله تعالى حالاً في غيره لزم إمكانه ، فلا يكون واجباً ، هذا خلُف .

وخالفت الصوفية من الجمّهور في ذلك ، وجوزوا عليه الحلول في أبدان العارفين ، تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً .

فانظروا إلى هؤلاء المشايخ الذين يتبرّكون بمشاهدتهم : كيف اعتقادهم في ربهم ؟ وتجويزهم تارةً الحُلُول ، وأخرى الانتحاد ، وعبادتهم الرقص ، والتصفيق ، والغناء (١) . وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار في ذلك ، فقال عزّ من قائل : « وما كان صلامهم عند البيت إلا مُكاءً وتصدية » (٢) وأي غافل أبلغ من تغفل من يتبرّك بمن يتبعّد الله بما عاب به الكفار ؟ « فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوبُ التي في الصدور » (٣) .

ولقد شاهدت جماعة من الصوفية ، في حضرة مولانا الحسين عليه السلام ، وقد صلوا المغرب سوى شخص واحد منهم ، كان جالساً لم يصل ، ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص ، فسألت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص ، فقال : وما حاجة هذا إلى الصلاة وقد وصل ، أيجوز أن يجعل بينه وبين الله تعالى حاجباً ؟ ! فقلت : لا ، فقال : الصلاة

---

(١) مناقب العارفين للأفلاكي ، وأسرار التوحيد ص ١٨٦ ، والأنوار في كشف الأسرار ، لشيخ روزبهان بقلي ، والمجلد الثاني من إحياء العلوم للغزالى .

(٢) الأنفال : ٤٥ .

(٣) الحج : ٤٦ .

<sup>(١)</sup> حاجـ بـن العـبد وـالرـب

فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء وعقائدهم في الله تعالى كما تقدم ، وعبادتهم ما سبق ، واعتذارهم في ترك الصلاة ما مر ، ومع ذلك فإنهم عندهم الأبدال (٢) ، فهؤلاء أجهل الجهل ..

حقيقة الكلام

**البحث الرابع :** في أنه تعالى متكلم ، وفيه مطالب :

**المطلب الأول : في حقيقة الكلام.** الكلام عند العقلاة عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة<sup>(٢)</sup>.

(١) واستدل جلال الدين الرومي في مقدمة المجلد الخامس للمثنوي بأنه : لو ظهرت الحقائق بطلت الشرائع ، لأن الشريع سراج في الوصول إلى الحق ، فطلب الدليل بعد الوصول إلى المدلول قبيح . راجم : أيضاً أسرار التوحيد ص ١٨٦ ، وشرح كلشن للأهيجي ص ٢٠٧ .

(٢) قال الحامي في نفحات الأنـس : الأبدال صنف من أولياء الله ، دون مرتبة القطب ، و مأمورون بأمور الخلق . وقال الهجويري : عددهم في كل عصر أربعين . وقال القيصري : إنهم بواسطة تعريهم عن قيود المادية ، ورفع حجب ظلمتها يتشكلون بأشكال مختلفة وإنهم واصلون بالحق ، ومن روحانيات المحسـن .

(٣) لا يخفى : أنه إذا صدر الكلام من المتكلم ، فلا يتصور ، ولا شيء هناك إلا أمور ستة ، الأول : صدور الصوت والمحروف عنه . الثاني : علمه بما تكلم به . الثالث : تصور النسبة بين الموضوع والمحمول . الرابع : وجود الرابط اللفظي بينهما . الخامس : توجه السامع لمعاني كلام المتكلم . السادس : فهمه لمراد المتكلم من كلامه ، والخامس والسادس ليسا كلاماً بالاتفاق . والأمور الباقية غير الأول لا تسمى كلاماً أيضاً ، لأنها إما تصور الرابط ، أو النسبة الواقعية واللاواقعية ، وأما العلم ، أو الارادة ، أو مجرد الوهم والخيال ، وليس وراءها شيء يسمى كلاماً نفياً .

ومن الواضح أن الكلام النفسي ، الذي يعنيه في الخبر مخالف للثاني ، والثالث ، لأنه باقرارهم غير العلم والارادة، والوهم والخيال ، وغير تصور الأطراف والعلم بالنسبة. ومخالف للرابع ، لأن مفردات اللفظ والرابط أمور خارجية غير قديمة ، وهكذا معانينا غالباً ، فالضرورة والوجودان يعلم أن الكلام ليس إلا الأمر الأول ، وهو كيف عرض محسوس بالسم ، فلا يكون كلام النفسي معقولاً .

وأثبت الأشاعرة كلاماً آخر نفسانيّاً ، مغايراً لهذه الحروف والأصوات دالة عليه .

وهذا غير معقول . فإن كل عاقل إنما يفهم من الكلام ما قلناه ، فاما ما ذهبا إليه فإنه غير معقول لهم ولغيرهم البتة . فكيف يجوز إثباته لله تعالى؟ . وهل هذا إلا جهل عظيم؟ . لأن الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق .

وإذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول : لا شك في أنه تعالى متكلم ، على معنى أنه أوجد حروفاً وأصواتاً مسموعة ، قائمة بالأجسام الحمادية ، كما كلام الله تعالى موسى من الشجرة ، فأوجد فيها الحروف والأصوات .. والأشعرية خالفوا عقولهم ، وعقول كافة البشر . وأثبتوا له تعالى كلاماً لا يفهمونه هم ولا غيرهم .

وإثباتٌ مثل هذا الشيء والمكابرةُ عليه ، مع أنه غير متصور البتة ، فضلاً عن أن يكون مدلولاً عليه ، معلومٌ البطلان . ومع ذلك فإنه صادر منا أو فينا عندهم ، ولا نعقله نحن . ولا من ادعى ثبوته .

## كلامه تعالى متعدد

المطلب الثاني : في أن كلامه تعالى متعدد : المعقول من الكلام على ما تقدم : أنه الحروف والأصوات المسموعة ، وهذه الحروف المسموعة إنما تتلائم كلاماً مفهوماً . إذا كان الانتظامُ أحد الوجوه التي يحصل بها الإفهام . وذلك بأن يكون خبراً ، أو أمراً ، أو نهياً ، أو استفهاماً ، أو تنبئهاً . وهو الشامل للتمتي ، والترجي ، والتعجب ، والقسم ، والنداء . ولا وجود له إلا في هذه الجزئيات .

والذين أثبتوه قيد الكلام اختلفوا . فذهب بعضهم : إلى أن كلامه

تعالى واحدٌ مُغَايِرٌ لِهَذِهِ الْمَعْانِي . وَذَهَبَ آخَرُونَ : إِلَى تَعْدِدِهِ (١) .

وَالَّذِينَ أَثَبْتُوا وَحْدَتَهُ ، خَالَفُوا جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ لَا يَتَصَوَّرُونَهُ ،  
هُمْ وَلَا خُصُومُهُمْ . وَمِنْ أَثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى وَصْفًا لَا يَعْقِلُهُ وَلَا يَتَصَوَّرُهُ هُوَ وَلَا  
غَيْرُهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ إِمامًا يَقْتَدِي بِهِ . وَيُسَاطِ بِهِ الْأَحْكَامُ؟!

## حدوث الكلام

**المطلب الثالث :** في حدوثه : العقل والسمع متطابقان على أن كلامه تعالى محدث ليس بأزليٍّ ، لأنَّه مركب من الحروف والأصوات ، ويكتنف اجتماع حرفين في السمع دفعه واحدة ، فلا بد أن يكون أحدُهما سابقاً على الآخر ، والمبوق حادثٌ بالضرورة ، والسابق على الحادث بزمان مُتَنَاهٍ حادثٌ بالضرورة . وقد قال الله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ » (٢) .

وَخَالَفَتِ الْأَشَاعِرَةُ جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ فِي ذَلِكَ . فَجَعَلُوا كَلَامَهُ تَعَالَى قَدِيمًا لَمْ يَزُلْ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ يَخَاطِبُ الْعُقَلَاءِ الْمَعْدُومِينَ .

وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ فِي غَايَةِ السُّفَهَ وَالنَّقْصِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مَنْ لَوْ جَلَسَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ مُنْفَرِداً ، وَقَالَ : يَا سَالِمُ قُمُّ ، وَيَا غَانِمَ اضْرِبْ . وَيَا سَعِيدَ كُلُّ . وَلَا أَحَدٌ عَنْهُ مِنْ هُؤُلَاءِ ، عَدَهُ كُلُّ عَاقِلٍ سَفِيهًّا ، جَاهِلًّا . عَادِمًا لِلتَّحْصِيلِ . فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْهُمْ نَسْبَةُ هَذَا الْعُقْلُ الدَّالُ عَلَى السُّفَهِ ؛ وَالْجَهْلِ ، وَالْحَمَاقَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى؟ .

---

(١) القائل بالتعدد مع القدم في كلامه تعالى هم الكرامية والخانبلة ، وقد بالغ فيه بعض الخانبلة ، حتى قال جهاد : أَخْلَدَ وَالْفَلَافَ قَدِيمَانَ ، فضلاً عن المصحف ، والقائل بالوحدة في كلامه هم سائر أهل السنة . راجع : شرح التجريد للقوشجي ص ٢٥٤ ، وشرح العقائد ، وحاشية الكتلي ص ٩١ و ٨٩ .

(٢) الأنبياء : ٢ .

وَكَيْفَ يَصْحُّ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولُ فِي الْأَزْلِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ » (١) وَلَا مُخَاطَبٌ هُنَاكَ ، وَلَا نَاسٌ عِنْدَهُ ؟ . وَيَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » (٢) وَ « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » (٣) . وَ « لَا تَأْكِلُوا أُمُوْرَكُمْ » (٤) « لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ » (٥) « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ » (٦) .

وأيضاً لو كان كلامه قدِّيماً لزم صدور القبيح منه تعالى ، لأنَّه إن لم يُفْدِ بكلامه في الأزل شيئاً كان سفيهاً ، وهو قبيح عليه تعالى ، وإن أفاد ، فلماً ل نفسه ، أو لغيره ، والأول باطل<sup>١</sup> ، لأنَّ المخاطب إنما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه ، أو يكرره ليحفظه ، أو يتبعَّد به كما يُعبد الله بقراءة القرآن . وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنها . والثاني باطل<sup>٢</sup> ، لأن إفادة الغير إنما تصحُّ لو خاطب غيره ليُفهمه مُراده ، أو يأمره بفعل ، أو ينهاه عن فعل . ولما لم يكن في الأزل مَن يُفْدِيه بكلامه شيئاً من هذه ... كان كلامه سفهاً وعبثاً . وأيضاً يلزم الكذب في إخباره تعالى ، لأنَّه لو قال في الأزل : «إنا أرسلنا نوحًا»<sup>٣</sup> ، «إنا أوحينا إلى إبراهيم»<sup>٤</sup> . و «لقد أهلكنا القرون»<sup>٥</sup> و «ضربنا لكم الأمثال»<sup>٦</sup> ، مع أنَّ هذه إخبارات عن الماضي ، والإخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذبٌ تعالى الله عنه . وأيضاً قال الله تعالى : «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له : كن فيكون»<sup>٧</sup> فهو إخبار عن المستقبل ، فيكون حادثاً .

(١) و (٢) البقرة : ٢١ ، ١٠٤ ، ٤٣ .

الناء : ٢٩

(٥) الأنعام : ١٥١

الإثنان

$$V_i = \sin(x)$$

(٤) النساء :

Figure 6(a)

۱۰۷

(١٠) مبرهيم

جذع (۱۱)

## استلزم الأمر للإرادة والنهي للكرامة

**المطلب الرابع :** في استلزم الأمر ، والنهي : الإرادة ، والكرامة : كل عاقل يريده من غيره شيئاً على سبيل الجزم فإنه يأمر به ، فإذا كره الفعل ، فإنه ينهى عنه ، وإن الأمر والنهي دليلان على الإرادة والكرامة .. وخالفت الأشاعرة جميع العقلاة في ذلك ، وقالوا : إن الله تعالى يأمر دائمًا بما لا يريده ، بل بما يكرهه ، وإنما ينهى عن ما لا يكرهه ، بل عمما يريدهه (١) .

وكل عاقل ينسب من يفعل هذا إلى السفه والجهل ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .

## كلامه تعالى صدق

**المطلب الخامس :** في أن كلامه تعالى صدق : أعلم أن الحكم يكون كلام الله تعالى صادقاً ، لا يجوز عليه الكذب ، إنما يتم على قواعد العدالة ، الذين أحالوا صدور القبيح عنه تعالى ، من حيث الحكمة ، ولا يتمشى على مذهب الأشعرية ، لوجهين :

**الأول :** أنهم أسندوا جميع القبائح إليه تعالى ، وقالوا : لا مؤثر في الوجود من القبائح بأسراها وغيرها إلا الله تعالى (٢) . ومن يفعل أنواع الشرك ، والظلم ، والجحود ، والعدوان ، وأنواع المعاصي ، والقبائح النسوية إلى البشر ، كيف يمكن أن يكذب في كلامه ؟ . وكيف يقدر الباحث على إثبات كونه صادقاً ؟ .

**الثاني :** أن الكلام النفسي عندهم مغاير للحرروف والأصوات ، ولا

(١) كما ذكره وأوضحه الفضل في المقام ، وليراجع أيضًا : شرح العقائد لفتاازاني ص ٨٧ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الإبانة في أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

طريق لهم إلى إثبات كونه تعالى صادقاً في الحروف والأصوات !

### صفاته عين ذاته

**المطلب السادس :** في أنه تعالى لا يشاركه شيء في القِدْم .. العقل والسمع متطابقان على أنه تعالى مخصوص بالقِدْم . وأنه ليس في الأزل سواه : لأن كل ما عداه سبحانه وتعالى ممكناً ، وكل ممكناً حادث . وقال تعالى : « هو الأول والآخر » (١) .

وأثبتت الأشاعرة معه معاني قديمة ثمانية (٢) . هي علل الصفات . كالقدرة . والعلم . والحياة ، إلى غير ذلك ولزمهن من ذلك محالات : منها : إثبات قديم غير الله تعالى . قال فخر الدين الرازي : « النصارى كفروا بأنهم أثبتوا ثلاثة قدماء ، وأصحابنا أثبتوا تسعة » (٣) ! .

ومنها : أنه يلزمهم افتقارُ الله تعالى في كونه عالماً إلى إثبات معنى هو العلم . ولو لاه لم يكن عالماً . وافتقاره في كونه تعالى قادرًا إلى القدرة . ولو لاها لم يكن قادرًا ، وكذا باقي الصفات ، والله تعالى مترًا عن الحاجة . والافتقار . لأن كل مفتقر إلى الغير فهو ممكناً .

ومنها : أنه يلزم إثبات ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى . وهو محال . بيان الملازمة : إن العلم بالشيء مغایر للعلم بما عداه . فإن من شرط العلم المطابقة . ومحال أن يطابق الشيء الواحد أموراً متغيرة متخالفة في الذات والحقيقة . لكن المعلومات غير متناهية . فيكون له علوم غير متناهية . لا مرة واحدة بل مراراً غير متناهية . باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية . لأن العلم بالشيء مغایر للعلم بذلك الشيء . ثم العلم بالعلم بالشيء مغایر

(١) الحديد : ٣ . (٢) انتل وانجلج ١ ص ٩٥ .

(٣) التفسير الكبير ج ١ ص ١٣٢ وراجع أيضاً : شرح العقائد ، وحاشية الكستلي ص ٦٦ و ٧٧ .

للعلم بالعلم بذلك الشيء . وهكذا إلى ما لا ينتهي . وفي كل واحدة من هذه المراتب علوم غير متناهية . وهذه السفسطة لعدم تعقله بالمرة . ومنها : أنه لو كان الله تعالى موصوفاً بهذه الصفات . وكانت قائمة بذاته ، كانت حقيقة الإلهية مركبة . وكل مركب يحتاج إلى جزئه ، وجزء غيره ، فيكون الله تعالى محتاجاً إلى غيره . فيكون ممكناً .. وإلى هذا أشار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : حيث قال : « أول الدين معرفته . وكمال معرفته التصديق به . وكمال التصديق به توحيده . وكمال توحيده الإخلاص له . وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه . لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف . وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة . فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه . ومن قرنه فقد ثناه . ومن ثناه فقد جزأه . ومن جزأه . فقد جهله » (١) ! .

ومنها : أنهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان ، وهو أنهم قالوا : إن هذه المعاني لا هي نفس الذات ، ولا مغایرة لها (٢) ، وهذا غير معقول لأن الشيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون هو هو . أو غيره . ولا يعقل سليهما معاً .

## البقاء ليس زائداً على الذات

**البحث السابع :** في البقاء . وفيه مطلبان :

**الأول :** أنه ليس زائداً على الذات .

وذهب الأشاعرة إلى أنباقي إنما يبقى بقاء زائد على ذاته . وهو

(١) نهج البلاغة شرح عبد العبد ج ١ ص ١٤ ، وابن أبي الحميد ج ١ ص ٢٣ ، وفي ذيله قال عليه السلام : « ومن جهله فقد أشار إليه ، ومن أشار إليه فقد حده ، ومن حده فقد عده ، ومن قال : فيما فقد ضنه ، ومن قال : علام ، فقه أخلي منه .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٥ ، والعقائد للنسفي مع شرح للتفتازاني ص ٧٧ .

عرض قائم بالباقي ، وأن الله تعالى باقٍ ببقاء قائم بذاته تعالى (١) .

ولزمه من ذلك المحال الذي تجزم الضرورة ببطلانه من وجوه :

**الأول** : أن البقاء . إن عُني به الاستمرار لزم اتصف العدم بالصفة الشُّبوئية . وهو محال بالضرورة ، بيان الملازمة : أن الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود ، كذا يتحقق في جانب العدم ، لإمكان تقسيم المستمر إليهما ، ومورد التقسيم مشترك . ولأن معنى الاستمرار : كون الأمر في أحد الزمانين كما كان في الزمان الآخر . وإن عُني به صفة زائدة على الاستمرار ، فإن احتاج كل منهما إلى صاحبه دار . وإن لم يحتاج أحدهما إلى الآخر أمكن تحقق كل منهما بدون صاحبه ، فيوجد بقاء من غير استمرار وبالعكس ، وهو بطل بالضرورة . وإن احتاج أحدهما إلى صاحبه انفك الآخر عنه ، وهو ضروري البطلان .

**الثاني** : أن وجود الجوهر في الزمان الثاني ، لو احتاج إلى البقاء لزم الدَّور . لأن البقاء عرض يحتاج في وجوده إلى الجوهر ، فإن احتاج إلى وجود هذا الجوهر الذي فُرض باقياً . كان كلُّ من البقاء ووجود الجوهر محتاجاً إلى صاحبه . وهو عين الدَّور المحال . وإن احتاج إلى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف ، وهو غير معقول .

أجابوا بمنع احتياج البقاء إلى الجوهر ، فجاز أن يقوم بذاته لا في محل ، ويقتضي وجود الجوهر في الزمان الثاني ، وهو خطأ . لأنه يقتضي قيام البقاء بذاته . فيكون جوهراً مجرداً . والبقاء لا يُعقل إلاً عرضاً قائماً بغيره .

وأيضاً يلزم أن يكون هو بالذاتية أولى من الذات . وتكون الذات بالوصفيّة أولى منه ، لأنّه مجرد مستغنٍ عن الذات . والذات محتاجة إليه . والمحتاج أولى بالوصفيّة من المستغنِي . والمستغنِي أولى بالذاتية من المحتاج .

---

(١) شرح العقائد ص ٧٦ . والملل والنحل ج ١ ص ٩٥ . وشرح التجريد للفوشجي ص ٣٥٨ .

ولأنه يقتضي بقاء جميع الأشياء، لعدم اختصاصه بذات دون أخرى (حيثـ).

الثالث : أن وجود الجوهر في الزمان الثاني . هو وجوده في الزمان الأول . ولما كان وجوده في الزمان الأول غنياً عن هذا البقاء ، كان وجوده في الزمان الثاني كذلك . لامتناع كون بعض أفراد الطبيعة محتاجاً لذاته إلى شيء ، وبعض أفرادها مستغنباً عنه .

انه تعالى باقٍ لذاته

المطلب الثاني : في أن الله تعالى باقٍ لذاته .

الحق ذلك . لأنه لو احتاج في بقائه إلى غيره كان ممكناً ولا يكون واجباً . للتنافي بالضرورة بين الواجب والممكـن . وخالفت الأشاعرة في ذلك . وذهبوا إلى أنه تعالى باقٍ بالبقاء (١) .

وهو خطأ لما تقدم . ولأن البقاء : إن قام بذاته تعالى لزم تكثـره . واحتياج البقاء إلى ذاته تعالى . مع أن ذاته محتاجة إلى البقاء . فيدور .. وإن قام بغيره . كان وصفُ الشيء حـالاً في غيره . وإن غيره محدث . وإن قام البقاء بذاته . كان مجرداً .

وأيضاً بقاوه تعالى باقٍ . لامتناع تطرق العـدم إلى ذاته (صفاته) تعالى.

ولأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث . فيكون له بقاء آخر . ويـتسلـل.

وأيضاً : صفاتـه تعالى باقـية ، فلو بقيـت بالبقاء لـزم قيـام المعنى بالمعنى .

---

(١) شرح التجريد للفوشجي ص ٣٥٨ . وشرح العقائد ص ٧٦ .

## يُصْحِّحُ البقاء على الأَجْسَام

خاتمة : تشمل على حُكْمَيْن :

**الأول** : البقاء يُصْحِّحُ على الأَجْسَام بأسِرها ، وهذا حُكْمٌ ضروري لا يقبل التشكيك .

وَخَالَفَ فِيهِ النَّظَامُ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَذَهَبَ إِلَى امْتِنَاعِ بقاءِ الأَجْسَامِ بأسِرها ، بل كُلَّ آنٍ يُوجَدُ فِيهِ جَسْمٌ مَا ، يُعْدِمُ ذَلِكُ الْجَسْمُ فِي الْآنِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى جَسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ ، فَلَكِيْهَا ، وَعُنْصُرِيْهَا ، بِسِيطَهَا ، وَمَرْكَبَهَا ، نَاطِقَهَا وَغَيْرُهَا . آتَيْنَا (١) .

وَلَا شُكُّ فِي بُطْلَانِ هَذَا القُولُ ، لِقَضَاءِ الضرُورَةِ بِأَنَّ الْجَسْمَ الَّذِي شَاهَدَتْهُ حَالُ فَتْحِ الْعَيْنِ : هُوَ الَّذِي شَاهَدَتْهُ قَبْلَ تَغْمِيْضِهَا ، وَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ سُوفِسْطَائِيٌّ ، بَلْ السُّوفِسْطَائِيٌّ لَا يُشْكِّلُ فِي أَنْ بَدَنَهُ الَّذِي كَانَ بِهِ بِالْأَمْسِ هُوَ بَدَنُهُ الَّذِي كَانَ الْآنُ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَبَدَّلُ بَدَنُهُ مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ إِلَى آخرِهَا ، وَهُؤُلَاءِ جَزْمُوا بِالتَّبَدُّلِ .

## البقاء يُصْحِّحُ على الأَعْرَاضِ

**الثاني** : في صحة بقاء الأعراض .

ذَهَبَتِ الْأَشْعَرَةُ : إِلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ غَيْرَ باقِيَةٍ ؛ بَلْ كُلَّ لَوْنٍ ، وَطَعْمٍ ، وَرَائِحَةٍ ، وَحرَارةً ، وَبرُودَةً ، وَرَطْبَةً ، وَبَوْسَةً ، وَحرَكَةً ، وَسُكُونًّا ، وَحَصْولٍ فِي مَكَانٍ ، وَحَيَاةً ، وَعِلْمًا ، وَقَدْرَةً ، وَتَرْكِبٍ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْجُدَ آتَيْنِ مُتَصَلِّيْنِ ، بَلْ يَجُبُ عَدْمُهُ فِي الْآنِ الثَّانِي مِنَ آنِ وُجُودِهِ (٢) .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٥٦ ، وذكره الفضل في المقام .

(٢) وقال الفضل في المقام : ذهب الأشعري ومن تبعه إلى أن العرض لا يبقى زمانين ، فالآعراض بحملتها غير باقية عندهم .

وهذا مكابرة للحس ، وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه ، فإنه لا حُكم أَجْلِي عند العقل من أن اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين ، هو الذي شاهدته قبل طبقها ، وأنه لم يُعدم ولم يتغير ، وأَي حُكم أَجْلِي عند العقل من هذا وأَظْهَرَ منه ؟ ثُمَّ إِنَّه يلزم منه حالات :

**الأول :** أن يكون الإنسان وغيره يُعدم في كل آنٍ ، ثُمَّ يوجد في آنٍ بعده ، لأن الإنسان ليس إنساناً باعتبار الجواهر الأفراد التي فيه عندهم ، بل لا بد في تحقق كونه إنساناً من أعراض قائمة بتلك الجواهر : من لون ، وشكل ، ومقدار ، وغيرها من مشخصاته ، ومعلوم بالضرورة أن كل عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آنٍ ، ومن خالف ذلك كان سوفسطائياً . وهل إنكار السوفسطائيين للقضايا الحسية ، عند بعض الاعتبارات أبلغ من إنكار كل أحد بقاء ذاته ، وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان ؟.

فلينظر المقلد المُنْصَف في هذه المقالة ، التي ذهب إليها الذي قلَّده ، ويعرض على عقله حُكمه بها ، وهل يقصُّ حكمه ببقاءه ، وبقاء المشاهدات عن أَجْلِي الضروريات ؟ ويعلم أن إمامه الذي قلَّده : إن قصر ذهنه عن إدراك فساد هذه المقالة ، فقد قلَّد من لا يستحق التقليد ، وأنه قد التجأ إلى ركن غير شديد .. (١) وإن لم يقصُّ ذهنه ، فقد غشَّه ، وأنفَى عنه مذهبِه . وقد قال (ص) : « من غشنا فليس منا » (٢) .

**الثاني :** أنه يلزم تكذيب الحس الدالٌّ على الوحدة : وعدم التغيير ، كما تقدم .

**الثالث :** أنه لو لم يبق العرض إلا آنًا واحدًا لم يدُم نوعُه ( لم يلزم تأييدُ نوعه ) ، فكان السواد إذا عدم ، لم يجب أن يخلفه سواد آخر ، بل

(١) هذه الجملة اقتباس من قوله تعالى : « قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » هود: ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ ، بطربيتين ، عن أبي هريرة ، وكنز العمال ج ٤ ص ٢٣ عنه ، وعن أبي الحمراء .

جاز أن يحصل عقبيه بياضٍ . أو حمرةً . أو غير ذلك . وأن لا يحصل شيءٌ من الألوان . إذ لا وجّه لوجوب ذلك الحصول . لكن دوامه يدل على وجوب بقائه .

**الرابع :** لو جُوز العقل عدم كل عَرَضٍ في الآن الثاني من وجوده مع استمراره في الجسم . بجُوز ذلك في الجسم . إذ الحكم ببقاء الجسم إنما هو مستندٌ إلى استمراره في الجسم .

وهذا الدليل لا يتمشى . لأن تقاضه بالأعراض عندهم . فيكون باطلًا . فلا يمكن الحكم ببقاء شيءٍ من الأجسام آتين . لكن الشك في ذلك هو عين السفسطة .

**الخامس :** أن الحكم بامتناع انقلاب الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي ضروري . وإلاً لم يبق وثوقٌ بشيءٍ من القضايا البدوية . وجاز أن ينقلب العالم من إمكان الوجود إلى وجوب الوجود . فيستغنى عن المؤشر . فيُسَدَّد بباب إثبات الصانع تعالى . بل ويجوز انقلاب واجب الوجود إلى الامتناع ، وهو ضروري البطلان . وإذا تقرر هذا فنقول :

الأعراض إن كانت مُمكِنةً لذاتها في الآن الأول . فتكون كذلك في الآن الثاني . وإلاً لزم الانتقال من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي . وإذا كانت ممكنةً في الثاني جاز عليها البقاء .

وقد احتجوا بوجهين :

**الأول :** البقاء عرض . فلا يقوم بالعرض .

**الثاني :** أن العرض لو بقي لما عُدم . لأن عدمه لا يستند إلى ذاته . وإلاً لكان ممتنعاً . ولا إلى الفاعل . لأن أثر الفاعل الإيجاد . ولا إلى طریان الصدّ . لأن طریان الصدّ على المحل مشروط بعدم الصدّ الأول عنه .

فلو عُلل ذلك العدم به . دار . ولا إلى انتفاء شرط . لأن شرطه الجوهر لا غير ، وهو باق . والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض ...

**والجواب عن الأول :** المنع من كون البقاء عرضاً زائداً على الذات .. سلّمنا . لكن نمنع امتناع قيام العرض بمثله . فإن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة . وهي عرض .

**والجواب عن الثاني :** أنه لم لا يُعدم لذاته في الزمان الثالث ، كما يُعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني ؟ .. سلّمنا ، لكن جاز أن يكون مشروطاً بأعراض لا تبقى . فإذا انقطع وجودها عُدم .

سلّمنا ، لكن يستند إلى الفاعل . ونمنع الخصار أثره في الإيجاد . فإن العدم ممكناً لا بد له من سبب .

سلّمنا . لكن يُعدم بحصول المانع . ونمنع اشتراط طريان الثاني بعدم الصد الأول ، بل الأمر بالعكس . وبالجملة فالاستدلال على نقىض الضروري باطل ، كما في شبه السوفسقائية . فإنها لا تُسمع لما كانت الاستدلالات في مقابل الضروريات .

## القدم والحدث اعتباريان

**المبحث العاشر :** في أن القدم والحدث اعتباريان .

ذهب بعض الأشاعرة<sup>(١)</sup> إلى أن القدم وصف ثبوتي . قائم بذات الله تعالى ، وذهبت الكرامية إلى أن الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث<sup>(٢)</sup> . وكلا القولين باطل ، لأن القدم لو كان موجوداً مغايراً للذات لكان : إما قدماً ، أو حادثاً . فإن كان قدماً ، كان له قدم آخر . ويتسلل .

(١) وهو عبد الله بن سعيد ، من الأشاعرة . راجع شرح التجريد ص ٣٧ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ١٠٩ .

وإن كان حادثاً : كان الشيء موصوفاً بنقضه . وكان الله تعالى محلاً للحوادث : وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم ، والكل معلوم البطلان . وأما الحدوث . فإن كان قديماً لزム قيدهُ الحادث الذي هو شرطه . وكان الشيء موصوفاً بنقضه . وإن كان حادثاً تسللاً . والحق أن القديم والحدث من الصفات الاعتبارية .

## نقل الخلاف في مسائل العدل

المبحث الحادي عشر : في العدل . وفيه مطالب :

الأول : في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب .

اعلم : أن هذا أصل عظيم تبني عليه القواعد الإسلامية ، بل الأحكام الدينية مطلقاً . وبدونه لا يتم شيء من الأديان ، ولا يمكن أن يعلم صدقنبي من الأنبياء على الإطلاق ، على ما نقرره فيما بعد إن شاء الله . وبئس ما اختار الإنسان لنفسه مذهباً . خرج به عن جميع الأديان . ولم يُمكنه أن يعبد الله تعالى بشرع من الشريعة السابقة واللاحقة . ولا يجزم به على نجاةنبي مرسلاً ، أو ملائكة مقرباً ، أو مطهراً في جميع أفعاله من أولياء الله تعالى وخلصائه ، ولا على عذاب أحد من الكفار والمرتدين . وأنواع الفساق والعاصين . فلننظر العاقل المقلد هل يجوز له : أن يلقى الله تعالى بمثل هذه العقائد الفاسدة ، والأراء الباطلة . المستندة إلى اتباع الشهوة . والانقياد إلى المطاعم ؟ .

• • •

قالت الإمامية . ومتبعوهم من المعتزلة : إن الحُسن والقُبح عقليان . مستندان إلى صفات قائمة بالأفعال . أو وجوه واعتبارات يقع عليها . وقالت الأشاعرة : إن العقل لا يحكم بحسن شيء البتة ولا بقبحه : بل كل ما يقع في الوجود من أنواع الشرور : كالظلم . والعدوان . والقتل .

والشرك ، والإلحاد ، وسب الله تعالى ، وسب ملائكته وأنبيائه وأولئك فإنه حسن <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية ومتابعوهم من المعتزلة : إن جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب ، ليس فيها ظلم ، ولا جور ، ولا كذب ولا عبث ، ولا فاحشة ، والفواحش . والقبائح ، والكذب ، والجهل ، من أفعال العباد ، والله تعالى متّر عنها ، وبريء منها .

وقالت الأشاعرة : ليس جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب (وصواباً ظ ) لأنَّ الفواحش والقبائح كلها صادرة عنه تعالى ، لأنَّه لا مؤثِّر غيره <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية : نحن نرضى بقضاء الله تعالى : حلُوه ومرأة ، لأنَّه لا يقضي إلا بالحق .

وقالت الأشاعرة : لا نرضى بقضاء الله كلَّه ، لأنَّه قضى الكفر ، والفواحش ، والمعاصي ، والظلم ، وجميع أنواع الفساد <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية والمعتزلة : لا يجوز أن يعاقِب الله الناس على فعله .

---

(١) شرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٢ ، والفصل لابن حزم ج ٣ ص ٦٦ ، والملل والنحل ج ١ ص ١٠١ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وعقائد النفي ، وشرحه لافتخاراني ص ١٠٩ ، والفصل لابن حزم ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) شرح العقائد ، وحاشيته للكستلي ص ١١٣ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٤ ، والتفسير الكبير ج ٢٦ ص ٢٠١ .

و لا يلومهم على صُنْعِهِ ، « و لا تَزِرُّ وَازْرَةً وَيْزِرُ أُخْرَى » (١) .

وقالت الأشاعرة : لا يعقوب الله الناس إلاً على ما لم يفعلوه ، ولا يلومهم إلاً على ما لم يصنعوه ، وإنما يعاقبهم على فعله فيهم ، وسبه وشتمه ، ثم يلومهم عليه ، ويعاقبهم لأجله ، ويخلق فيهم الإعراض ، ثم يقول : « فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ مُعْرَضُونَ » (٢) ، وينعمون من الفعل ، ويقول : « مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا » (٣) .

• • •

وقالت الإمامية : إن الله تعالى لم يفعل شيئاً عيناً ، بل إنما يفعل لغرض ومصلحة ، وإنما يُسْرِّي لصالح العباد ، ويعوّض المؤلم بالثواب ، بحيث يتنتفي العبث والظلم .

وقالت الأشاعرة : لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض من الأغراض ، ولا لمصلحة ، وبيؤلم العبد بغير مصلحة ولا غرض ، بل يجوز أن يخلق خلقاً في النار ، مخلدين فيها ، من غير أن يكونوا قد عَصَوا أو لا (٤) .

• • •

وقالت الإمامية : لا يحسن في حكمة الله تعالى أن يظهر المعجزات على يد الكاذبين ، ولا يصدق المُبطلين ، ولا يُرْسِل السفهاء ، والفساق ، والعُصاة .

---

(١) كما قال الله تعالى في سورة الاسراء : ١٥ .

(٢) المدثر : ٤٩ .

(٣) الكهف : ٥٥ ، أقول : ذكر الفضل في المقام مقالة الأشاعرة وأوضحتها ، وليراجع : الفضل لابن حزم ج ٢ ص ٥٤ ، وشرح العقائد ص ١٠٩ .

(٤) التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١ وج ٢٨ ص ٢٢٢ ، وشرح التجريد للقوشجي ص ٣٧٥ .

وقالت الأشاعرة : يحسن كل ذلك (١) .

• • •

وقالت الإمامية : إن الله سبحانه لم يكلف أحداً فوق طاقته .

وقالت الأشاعرة : لم يكلف الله أحداً إلاً فوق طاقته، وما لا يتمكن من تركه وفعله . ولا مَنْهُمْ على ترك ما لم يُعطُهم القدرة على فعله . وجوزوا أن يكلّف الله مقطوع اليد الكتابة . ومن لا مال له الزكاة . ومن لا يقدر على المشي للزمانة (٢) : الطيران إلى السماء ، وأن يكلّف العاطل الزَّمِنِ المفلوج خلق الأجسام ، وأن يجعل القديم مُحدثاً : والمُحدث قدِيمًا . وجوزوا : أن يرسل رسولاً إلى عباده بالمعجزات : ليأمرهم بأن يجعلوا الجسم الأسود أبيض دفعه واحدة ، ويأمرهم بالكتابة الحسنة . ولا يخلق لهم الأيدي والآلات ، وأن يكتبوا في الهواء بغير دواة ولا مداد ، ولا قلم . ولا يد ما يقرؤه كل أحد (٣) . وقالت الإمامية : ربنا أعدل وأحکم من ذلك .

◦

وقالت الإمامية : ما أصلَ الله تعالى أحداً من عباده عن الدين ، ولم يرسل رسولاً إلا بالحكمة . والموعظة الحسنة .

وقالت الأشاعرة : قد أصلَ الله كثيراً من عباده عن الدين . ولبس عليهم وأغواهم ، وأنه يجوز أن يرسل رسولاً إلى قوم لا يأمرهم إلا بسبه . ومدح إبليس ، فيكون مَن سبَ الله تعالى . ومدح الشيطان واعتقد التثليث

---

(١) الفصل لابن حزم ج ٢ ص ١ . والمنخول للغزالى . وذكره الفضل في المقام موضحاً له . وسيأتي ما هو الحق في بعث الأنبياء .

(٢) الزمانة : بفتح الزاي المعجمة : العادة . عدم بعض الأعضاء . تعطيل القوى .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ و ١٠٢ . والفصل لابن حزم ج ٢ ص ٤ . وشرح العقائد ص ١٠٢ و ١٢٣ .

والإلحاد ، وأنواع الشرك ، مستحقاً للثواب والتعظيم ، ويكون من مدح الله تعالى طول عمره ، وعده بمقتضى أوامره ، وذم إبليس دائمًا ، في العقاب الخلد ، واللعن المؤبد ..

وجوزوا أن يكون فيمن سلف من الأنبياء ، من لم يبلغنا خبره ، من لم يكن شريعته إلاً هذا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية : قد أراد الله تعالى الطاعات ، وأحبها ، ورضيَّها ، واختارها ، ولم يكرهها ، ولم يسخطها ، وأنه كره المعاصي ، والفواحش . ولم يحبها ، ولا رضيَّها ، ولا اختارها .

وقالت الأشاعرة : قد أراد الله من الكافر : أن يسبه ويعصيه ، واختار ذلك ، وكراه أن يمدحه ، قال بعضهم : أحب وجود الفساد ، ورضي بوجود الكفر<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية : قد أراد النبي<sup>ص</sup> (ص) من الطاعات ما أراد الله عز وجل<sup>أ</sup> ، وكراه من المعاصي ما كره الله عز وجل<sup>أ</sup> .

وقالت الأشاعرة : بل أراد النبي<sup>ص</sup> صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ كثيراً مما كره الله عز وجل<sup>أ</sup> ، وكراه كثيراً مما أراد الله<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) وقد قرر مقالتهم هذه متكلمهم الفضل بن روزبهان في المقام ، وليراجع : الفصل لابن حزم ج ٣ ص ١٤٢ . وشرح العقائد ص ١٠٩ و ١٢٩ ، وفي حاشيته لكتابي .

(٢) وقد قرر ذلك أيضاً الفضل في المقام ، وحاول توجيهه ، وليراجع : الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وشرح العقائد ص ١١٣ ، وذكره ابن قيم الجوزية ، في : شرح منازل السائرين .

(٣) التفسير الكبير ج ١٧ ص ٢١٨ ، ويأتي ما هو الحق في ذلك في مسألة النبوة .

قالت الإمامية : قد أراد الله تعالى من الطاعات ما أراده أنبياؤه ، وكره ما كرهوه ، وأراد ما كره الشياطين من الطاعات ، ولم يُرد ما أرادوه من الفواحش .

وقالت الأشاعرة : بل قد أراد الله سبحانه ما أرادته الشياطين من الفواحش ، وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ، ولم يُرد ما أرادته الأنبياء ، من كثير من الطاعات ، بل كره ما أرادته منها <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقالت الإمامية : قد أمر الله عزَّ وجلَّ بما أراده وهي عما كرهه .

وقالت الأشاعرة : قد أمر الله عزَّ وجلَّ بكثير مما كرهه ، وهي عما أراد <sup>(٢)</sup> .

فهذه خلاصة أقوايل الفريقين في عدل الله تعالى .

\* \* \*

وقول الإمامية في التوحيد يصاهي قولهم في العدل ، فإنهم يقولون : إن الله عزَّ وجلَّ واحد لا قديم سواه ، ولا إله غيره ، ولا يُشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك ، والسكنون ، وأنه لم يزل ولا يزال حيًّا ، قادرًا ، عالِمًا ، مدركًا ، لا يحتاج إلى أشياء يعلم بها ، ويقدِّر ويُحيي ، وأنه خلق الخلق ، أمرهم ، ونهامهم ، ولم يكن آمراً وناهياً قبل خلقه لهم .

---

(١) أقول : إذا فرض أن الله تعالى هو الفاعل لأفعال البشر ، ولا مؤثر إلا هو ، فلا بد أن يكون مریداً لما يقع من الفواحش التي هي مراد الشياطين ، ومراد الشياطين مكروه للأنبياء ، وقد أراد الله منهم ما هو مكروه للأنبياء ، وما أراده الأنبياء من الطاعات لم يردها الله تعالى في الشياطين والفساق .

(٢) التفسير الكبير ج ١ ص ١٤٢ ، والفصل لابن حزم ج ١ ص ١٤٢ ، وشرح العقائد ، وفي حاشيته لكتابي ص ١٠٩ - ١١٣ .

وقالت المشبهة : إنه يشبه خلقه . ووصفوه بالأعضاء ، والجوارح . وأنه لم يزل أمراً وناهياً ، ولا يزال قبل خلق خلقه ، ولا يستفيد بذلك شيئاً ، ولا يُفيد غيره ، ولا يزال أمراً وناهياً ما بعد خراب العالم ، وبعد المشر والنشر ، دائمًا بدوام ذاته تعالى <sup>(١)</sup> .

وهذه المقالة في الأمر والنهي ودومها مقالة الأشعرية أيضًا ، وقالت الأشاعرة أيضًا : إنه تعالى قادر ، عالم ، حي ، إلى غير ذلك من الصفات . بذوات قديمة ، ليست هي الله تعالى ، ولا غيره ، ولا بعضه ، ولو لاها لم يكن قادراً ، عالماً ، حيًا <sup>(٢)</sup> تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً .

\* \* \*

وقالت الإمامية : إن أنبياء الله وأئمته متربون عن المعاصي . وعما يُستخف ويُنفر ، ودانوا بتعظيم أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمودتهم . وجعلها أجراً الرسالة ، فقال : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » <sup>(٣)</sup> .

(١) قال أبو منصور البغدادي في كتابه : الفرق بين الفرق ص ٣٧ ( ط مصر ) : « إن المشبهة صنفان ، صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخر شبهوا صفاتاته بصفاته غيره ، وكل من هذين الصنفين متفرقون إلى أصناف شتى » .

أقول : إن أحمد بن حنبل ، ومن تبعه من الختابلة ، وغيرهم ، كأبي الحسن الأشعري ، والوهابية ، قد وافقوا في التشبيه في كلا الصنفين . راجع : « الابانة في أصول الديانة » للأشعري ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٢ و ٩٣ و ١٠٣ و ١٠٨ ، وتاريخ الكامل ج ٦ ص ٢٤٨ ، وتفسير الكثاف ج ١ ص ٣٠١ ، ومنهج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ إلى ٢٧٨ ، والرسائل الخمس المسماة بالهدية السننية ص ٩٧ ، ٩٩ ، وفي الرسالة الخامسة ص ١٠٥ ، وجموعة الرسائل ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٥ .

(٣) الشورى : ٢٣ ، ويأتي في بحث الإمامية ما هو التحقيق في تفسير الآية .

وقال أهل السنة <sup>(١)</sup> : إنه يجوز عليهم الصغائر . وجوزت الأشاعرة  
عليهم الكبائر . !

## ترجيع أحد المذهبين

فلينظر العاقل في المقالتين ، ويلمح المذهبين ، ويُنصف في الترجيع ،  
ويعتمد على الدليل الواضح الصحيح <sup>(٢)</sup> ، ويترك تقليد الآباء ، والماشيخ  
الآخذين بالأهواء <sup>(٣)</sup> ، وغرتهم الحياة الدنيا <sup>(٤)</sup> ، بل ينصح نفسه ، ولا  
يعوّل على غيره <sup>(٥)</sup> ، ولا يُقبل عذرها غداً في القيمة : إني قلت شيخي  
الفلاسي <sup>(٦)</sup> ، أو وجدت آبائي وأجدادي على هذه المقالة <sup>(٧)</sup> . فإنه لا ينفعه  
ذلك يوم القيمة ، يوم يتبرأ المتبعون من أتباعهم ، ويفرّون من أشياعهم .  
وقد نصَّ الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز <sup>(٨)</sup> . ولكن أين الآذان السامعة ،

(١) مراده الأعم من المعتزلة ، والأشاعرة .

(٢) كما قال الله تعالى : « هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » الأعراف : ٢٠٣  
وقال تعالى : « قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما في الصدور ، وهدى ، ورحمة  
للمؤمنين » يونس : ٥٧ .

(٣) كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا آباءكم وإخوانكم أولياء » ، وقال تعالى :  
« اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله » التوبة : ٢٣ و ٣١ .

(٤) كما قال تعالى : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ، وغرتهم الحياة الدنيا » الأنعام : ٧٠

(٥) كما قال تعالى : « أَنْ تَقُولَنَّ فِي حَسْرَتِنَا عَلَى مَا فَرَطْتِنَا فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتِ مِنَ السَّاهِرِينَ » الزمر : ٥٦ .

(٦) كما قال تعالى : « وَلَا ترْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَكَّنُوكُمُ النَّارُ » هود : ١١٣ ، وقال تعالى :  
« فَيَوْمَئذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتَهُمْ وَلَا هُمْ يَسْتَعْتَبُونَ » الروم : ٥٧ .

(٧) كما قال تعالى : « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِثَةً قَالُوا : وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَلَهُ أَمْرُنَا بِهَا . قُلْ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » الأعراف : ٢٨ .

(٨) أقول ينص كتاب الله : على أن يوم القيمة يوم تكشف فيه الأسرار . ويذكر فيه الإنسان  
ما سعى ، ويرى أنه لا ينادر من عمله صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها في صحيفة عمله ،  
قال تعالى : « فَإِذَا جَاءَتِ الْطَّامِةُ الْكَبِيرُ ، يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْأَنْسَابُ مَا سعى » النازعات : ٤٣ ، ٤٥ -  
وقال تعالى : « وَوَضَعَ الْكِتَابَ ، فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مَا فِيهِ ، وَيَقُولُونَ : يَا سَيِّلَتْنَا

والقلوب الوعية ، وهل يشك العاقل في الصحيح من المقالتين ، وأن مقالة الإمامية هي أحسنُ الأقوال ، وأنها أشبه بالدين<sup>(١)</sup> ، وأن القائلين بها هم الذين قال الله فيهم : «فَبِشِّرْ عَبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابُ »<sup>(٢)</sup> . فالإمامية هم الذين قَبَلُوا هداية الله تعالى ، واهتدوا بها ، وهم أُولُو الْأَلْبَابُ .

وليننصف العاقل من نفسه : إنه لو جاء مُشرِكٌ يطلب ( وطلب ) شرح أصول دين المسلمين في العدل ، والتوحيد . رجاء أن يستحسن ، ويدخل فيه معهم ، هل كان الأولى أن يقال له : حتى يرحب في الإسلام . ويترى في قلبه أنه من ديننا ، أن جميع أفعال الله تعالى حكمة وصواب . وأننا نرضى بقضاءاته . وأنه متزأ عن فعل القبائح والفواحش . لا تقع منه . ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ، ولا يقدرون على دفعه عنهم . ولا يتمكّنون من امتثال أمره ، أو يقال : ليس في أفعاله حكمة وصواب . وأنه يفعل السفه والفاحشة ( وأنه أمر بالسفه والفاحشة ) ولا نرضى بقضاء الله . وأنه يعاقب الناس على ما فعله فيهم ، بل خلق فيهم الكفر والشرك . ويعاقبهم عليهما ، ويخلق فيهم اللون ، والطول ، والقصر ، ويعذبهم عليها .

– مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربكم أحداً » الكهف : ٥٠ و قال تعالى : « إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ، وَرَأَوْا الْعَذَابَ ، وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ . وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا : لَوْ أَنَّ لَنَا كُرْبَةً فَنَتَّبِرُ أَمْنِمْ كَمَا تَرَأَوْا مِنَا ، كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ » البقرة : ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) فقد ورد على لسان الرسول الأعظم ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، في نزول وتفصير قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُحْسَنُونَ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَنْتَهَا الْأَنْهَارُ ، خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ » البينة : ٧ و ٨ : أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاضِيُّنَّ مَرْضِيُّنَّ ، وَهُمُ الَّذِينَ وَعْدُهُمْ نَبِيُّهُمْ : بِأَنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، إِذَا جَاءَتِ الْأُمَّةُ لِلْحِسَابِ ، تَدْعُونَ غَرَّاً مُحْجَلِينَ.

(٢) الزمر : ١٧ .

وهل الأولى أن نقول : من ديننا أن الله لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ، ولا يطيقون ؟ أو نقول : إنه يكلف الناس ما لا يطيقون ، ويعاقبهم على ترك ما لا يقدرون على فعله ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى يكره الفواحش ، ولا يریدها ؛ ولا يحبها ، ولا يرضها ، أو نقول : إنه يحب أن يُشم ، ويُسب ، ويُعصى بأنواع المعاصي ، ويكره أن يُمْدح ، ويُطاع ، ويُذَمّ الناس لما كانوا كما أراد ولم يكونوا كما كره ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى لا يُشبه الأشياء ، ولا يجوز عليه ما يحرز عليها ؟ أو نقول : إنه يشبهها ؟

وهل الأولى أن نقول : إن الله تعالى يعلم ، ويقدر ، ويُحيي ، ويدرك لذاته ؟ أو نقول : إنه لا يدرك ، ولا يُحيي ، ولا يقدر ، ولا يعلم إلا بذواتٍ قديمة ، لولاها لم يكن قادراً ، ولا عالماً، ولا غير ذلك من الصفات ؟

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى لما خلق الخلق أمرهم ونهاهم ، أو نقول : إنه لم يزل في القِدْم ولا يزال بعد فنائهم طول الأبد يقول : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، لا يخل بذلك أصلًا ؟ .

وهل الأولى أن نقول : إنه تعالى تستحيل رؤيته ، والإحاطة بكل ذاته ؟ أو نقول : إنه يُرى بالعين إما في جهة من الجهات له أعضاء وصورة ، أو يُرى لا في الجهة .

وهل الأولى أن نقول : إن أئبياءه وأئمه مترهون عن كل قبح وسخيف ، أو نقول : إنهم اقرفوا المعاصي المنفرة عنهم ، وأنه يقع منهم ما يدل على الحسنة والذلة . كسرقة درهم . وكذب ، وفاحشة ، ويدومون على ذلك . مع أنهم محل وحْيه ، وحفظة شَرْعه ، وأن النجاة تتحقق بامتثال أوامرهم القوائية والفعالية ؟ .

فإذا عرفت : أنه لا ينبغي أن يُذكر لهذا السائل عن دين الإسلام ، إلا مذهب الإمامية دون قول غيرهم ، عرفت عِظَم موقعهم في الإسلام ، وتعلم أيضاً بزيادة بصيرتهم ، لأنه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شُبهة إلا من أمير المؤمنين عليه السلام ، وأولاده عليهم السلام أخذ ، وكان جميع العلماء يستندون إليه على ما يأتي ، فكيف لا يجب تعظيم الإمامية ، والاعتراف بعلوٌ متزلتهم ، فإذا سمعوا شُبهة في توحيد الله تعالى ، أو في عبث بعض أفعاله انقطعوا بالتفكير فيها عن كل أشغالهم فلا تسكن نفوسهم ، ولا تطمئن قلوبهم حتى يتحققوا جواباً عنها ، ومُخالفهم إذا سمع دلالة قاطعة على أن الله عزَّ وجلَّ لا يفعل الفواحش والقبائح ، ظل ليله ونهاره مهموماً مغموماً ، طالباً لإقامة شُبهة يحب بها حذراً : أن يصح عنده أن الله تعالى لا يفعل القبيح ، فإذا ظهر بأدني شُبهة قنعت نفسه ، وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه ، بأنه لا يفعل القبيح ، وأنواع الفواحش غير الله تعالى ، فشتان بين الفريقين ، وبعْد ما بين المذهبين . ولنشرع الآن في تفصيل المسائل ، وكشف الحق فيها بعون الله ولطفه .

### اثبات الحسن والقبح العقليين

**المطلب الثاني** : ذهبت الإمامية ، ومن تابعهم من المعتزلة . إلى أنَّ من الأفعال ما هو معلوم الحُسْن ، والقُبُح بضرورة العقل . كعلمنا بحسن الصدق النافع ، وقُبُح الكذب الضار ، فكل عاقل لا يشك في ذلك . وليس جزمه بهذا الحكم بأدون من الجزم بافتقار الممكِن إلى السبب ، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية . ومنها ما هو معلوم بالاكتساب أنه حَسَن ، أو قبيح ، كحسن الصدق الضار . وقُبُح الكذب النافع <sup>(١)</sup> . ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه أو قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات .

(١) أقول : إن الحسن والقبح العقلي ، لا يتغير ولا يتبدل بعرض الحسن أو القبح الثانوي ، بشرط العنوان الثانوي لأن ما هو حسن في ذاته لا ينقلب قبيحاً في ذاته وبالعكس .

وقالت الأشاعرة : إن الحُسْن والقُبْح شرعيان . ولا يقضي العقل بحسن شيء منها ، ولا بقبحه ، بل القاضي بذلك هو الشرع ، فما حسنة فهو حسن وما قبحه فهو قبح <sup>(١)</sup> .. وهو باطل من وجوه :

**الأول** : أنهم أنكروا ما علّمه كل عاقل : من حُسْن الصدق النافع ، وقُبْح الكذب الضار ، سواء كان هناك شرع أم لا ، ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي .

**الثاني** : لو خُيِّر العاقل الذي لم يسمع الشرياع ، ولا عَلِم شيئاً من الأحكام ، بل نشأ في بادية ، حالياً من العقائد كلها ، بين أن يصدق ويعطي ديناراً ، أو بين أن يكذب ويُعطى ديناراً ، ولا ضرر عليه فيما ، فإنَّه يتخيَّر الصدق على الكذب . ولو لا حكم العقل بقبح الكذب ، وحسن الصدق ، لما فرق بينهما ، ولا اختار الصدق دائمًا .

**الثالث** : لو كان الحُسْن والقُبْح شرعيين لما حُكِّم بهما من يُنكر الشرع ، وبالتالي باطل ، فإن البراهمة بأسرهم ينكرون الشرياع والأديان كلها ، ويحكمون بالحسن والقبح ، مستندين إلى ضرورة العقل في ذلك .

**الرابع** : الضرورة قاضية بقبح العبث ، كمن يستأجر أجيراً ليرمي من ماء الفرات في دجلة ، ويبيع متاعاً أعطى في بلده عشرة دراهم ، وفي بلد يحمله إليه بعشقة عظيمة ، ويعلم أن سعره كسعر بلده بعشرة دراهم أيضاً . وقبح تكليف ما لا يطاق ، كتكليف الزَّمِين الطيران إلى السماء ، وتعذيبه دائمًا على ترك هذا الفعل ، وقبح من يلزم العالم الزاهد ، على علمه ، وزُهْده ، وحسن مدحه ، وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه ، وحسن ذمته عليهما ، ومن كابر في ذلك فقد أنكر أجيال الضروريات ، لأن هذا الحكم حاصل للأطفال ، والضروريات قد لا تحصل لهم .

---

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٠١ ، وشرح التجريد للفوشجي ص ٣٧٥ .

**الخامس** : لو كان الحُسن والقُبُح باعتبار السمع لا غير ، لما قَبَحَ من الله شيء ، ولو كان كذلك لما قَبَحَ منه تعالى إظهار المعجزة على يد الكاذبين.

وتجويز ذلك يسدّ باب معرفة النبوة ، فإن أي نبي أظهر المعجزة عقب ادعائه النبوة ، لا يمكن تصديقه ، مع تجويز إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة .

**السادس** : لو كان الحُسن والقُبُح شرعيين لحسن من الله تعالى أن يأمر بالكُفر ، وتكذيب الأنبياء ، وتعظيم الأصنام ، والمواظبة على الزنا والسرقة ، والنهي عن العبادة والصدق لأنها غير قبيحة في نفسها . فإذا أمر الله تعالى بها صارت حسنة ، إذ لا فرق بينهما وبين الأمر بالطاعة ، فإن شكر المنعم ، ورد الوديعة ، والصدق ليست حسنة في نفسها ، ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة . لكن لما اتفق أن الله تعالى أمر بهذه مجاناً ، لغير غرض ولا حكمة ، صارت حسنة ، واتفق أنه نهى عن تلك فصارت قبيحة ، وقبل الأمر والنهي لا فرق بينهما . ومن أدأه عقله إلى تقليد من يعتقد ذلك ، إنه أجهل الجهال . وأحمق الحمقى . إذ علم أن معتقد رئيسه ذلك . ومن لم يعلم . ووقف عليه . ثم استمر على تقلیده فكذلك . فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم ، ثلا يضل غيرهم ولا تستوعب البلية جميع الناس .

**السابع** : لو كان الحُسن والقُبُح شرعيين ، لزم توقف وجوب الواجبات على مجيء الشرع . ولو كان كذلك لزم إفحام الأنبياء . لأن النبي عليه السلام إذا ادعى الرسالة . وأظهر المعجزة . كان للمدعو أن يقول : إنما يجب علي النظر في معجزتك . بعد أن أعرف أنك صادق . فأنا لا أنظر حتى أعرف ، صدقت ولا أعرف صدقت إلا بالنظر . وقبله لا يجب علي امثال الأمر ، فينقطع النبي ، ولا يبقى له جواب ..

**الثامن** : لو كان الحُسن والقُبُح شرعيين ، لم يجب المعرفة ، لتوقف

معرفة الإيجاب على معرفة الموجب . المتوقفة على معرفة الإيجاب ، فيدور .  
الناسع : الضرورة قاضية بالفرق بين من أحسن إلينا دائمًا . ومن أساء  
إلينا دائمًا . وحسن مدح الأول . وذم الثاني . وقبح ذم الأول .  
ومدح الثاني . ومن يشكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله ..

ان الله تعالى لا يفعل القبيح

المطلب الثالث : في أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب .

ذهب الإمامية ومن وافقتهم من المعتزلة . إلى أن الله تعالى لا يفعل  
القبيح . ولا يدخل بالواجب . بل جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب . ليس  
فيها ظلم . ولا جور . ولا عدوان . ولا كذب . ولا فاحشة . لأن الله  
تعالى غني عن القبيح . وعالم بقبح القبيح . لأنه عالِم بكل المعلومات  
وعلَّم بغاية عنه . وكل من كان كذلك فإنه يستحيل عليه صدور القبيح  
عنه ، والضرورة قاضية بذلك . ومن فعل القبيح مع الأوصاف الثلاثة  
استحق الذم واللوم . وأيضاً الله تعالى قادر . والقادر إنما يفعل بواسطة  
الداعي . والداعي : إما داعي الحاجة . أو داعي الجهل . أو داعي الحكمة ..  
فأما داعي الحاجة . فقد يكون العالم بقبح القبيح محتاجاً إليه . فيصدر عنه  
دفعاً لحاجته . وأما داعي الجهل . فيأن يكون القادر عليه جاهلاً بقبحه ،  
فيصع صدوره عنه . وأما داعي الحكمة . بأن يكون الفعل حسناً فيفعله  
لدعوة الداعي إليه . والتقدير أن الفعل قبيح فانتفت هذه الدعوى . فيستحيل  
القُبح منه تعالى .

وذهب الأشاعرة كافة . إلى أن الله تعالى قد فعل القبائح بأسرها .  
من أنواع الظلم . والشرك . والجحود . والعدوان . ورضي بها ، وأحبها<sup>(١)</sup>  
فلزمهم من ذلك محالات :

(١) شرح العقائد . وحاشيته للكستاني ص ١٠٩ و ١١٣ . والملل والنحل ج ١ ص ٩٤ و ٩٦ .  
و ١٠١ . والفصل لابن حزم ج ٢ ص ٦٦ و ٦٩ و شرح التجريد للقوشجي ص ٢٧٣ .

منها : امتناع الجزم بصدق الأنبياء . لأن مُسْبِلَةَ الكذَّاب لا فعل له . بل القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم . فجاز أن يكون جميع الأنبياء كذلك . وإنما يُعلم صدقُهم لو علمنا أنه تعالى لا يصدر عنه القبيح . فلا يُعلم حينئذ نبوةُ نبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا نَبُوَّةُ مُوسَى . وعيسي . وغيرهما من الأنبياء .

فأي عاقل يرضى لنفسه أن يقللَّ من لا يجزم بنبيٍّ من الأنبياء البتة ؟ وأنه لا فرق عنده بين نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا نَبُوَّةً مُسْبِلَةَ الكذَّاب ؟ . فليحذر العاقل من اتِّباعِ أهل الأهواء . والانقياد إلى مَاعِنْهُمْ . ليبلغُهم مُرَادُهم . ويربع هو الخسران بالخلود في النَّيْران . ولا ينفعه عذرُه غداً في يوم الحساب ! .

ومنها : أنه يلزم منه تكذيب الله تعالى في قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »<sup>(١)</sup> ، و « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِي لِعَبَادَهُ الْكُفُرَ »<sup>(٢)</sup> ، و « مَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ »<sup>(٣)</sup> . و « مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ »<sup>(٤)</sup> ، و « لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا »<sup>(٥)</sup> ، و « مَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهَلِّكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ مُصْلَحُونَ »<sup>(٦)</sup> . « كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا »<sup>(٧)</sup> ، « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا : وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ، وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا . قُلْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ »<sup>(٨)</sup> .

ومن يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز . فقد اعتقد ما يوجب الكُفر . وحصل الارتداد ، والخروج عن ملة الإسلام . فليتعوذ بالحاصل العاقل من هذه المقالة الرديئة . المؤدية إلى أبلغ أنواع الضلال . وليرجع من حضور الموت عنده وهو على هذه العقيدة ، فلا تُقبل توبته ، وليخش من الموت قبل تفطنه بخطأ نفسه . فيطلب الرجعة . فيقول : « رب

(١) البقرة : ٢٠٥ . (٤) فصلت : ٤٦ . (٧) الأسراء : ٣٨ .

(٢) الزمر : ٧ . (٥) الكهف : ٩ . (٨) الأعراف : ٢٨ .

(٣) المزمن : ٣١ . (٦) هود : ١١٧ .

ارجعون لعلّي اعمل صالحاً فيما تركت» . فيقال له : « كلاماً » (١) .

ومنها : أنه يلزم منه عدم الوثوق بوعده ، ووعيده . ولأنه لو جاز منه فعل القبيح . لجاز منه الكذب ، وحيثند ينتفي الحزم بوقوع ما أخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة . والعقاب على المعصية ، ولا يبقى للعبد حزم بصدقه ، بل ولا ظن به . لأنه لما وقع منه أنواع الكذب والشروع في العالم ، كيف يحكم العقل بصدقه في الوعد والوعيد ؛ وينتفي حينئذ التكليف ، وهو الخذر من العقاب . والطمع في الثواب .

ومن يجوز لنفسه أن يقلل من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى . وأنه لا حزم في البعث والنشور ، ولا بالحساب ، ولا بالثواب ، ولا بالعقاب؟ . وهل هذا إلا خروج عن الملة الإسلامية؟

فليحذر الجاهل من تقليد هؤلاء . ولا يعتذر : بأني ما عرفت مذهبهم . فهذا عين مذهبهم : وصريح مقالتهم .. نعوذ بالله تعالى منها ، ومن أمثالها ..

ومنها : أنه يلزم نسبة المطبع إلى السفه والحمق ، ونسبة العاصي إلى الحكمة والكياسة . والعمل بمقتضى العقل . بل كلما ازداد المطبع في طاعته وزهده . ورفضه للأمور الدنيوية . والإقبال على الله تعالى بالكلية ، والانقياد إلى امثال أمره . واجتناب مناهيه . نسب إلى زيادة الجهل . والحمق . والسفه . وكلما ازداد العاصي في عصيانه . ولج في غيّه وطغيانه ، وأسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة ، واستعمال الملاذ المزجور عنها بالشرع . نسب إلى العقل ، والأخذ بالحزم . لأن الأفعال القبيحة إذا كانت مستندة إليه تعالى . جاز أن يُعاقب المطبع . ويُثيب العاصي . فيجعل (٢) المطبع بالتعب . ولا تفيده (٢) طاعته إلا الخسران . حيث جاز أن يعاقبه على امثال أمره . وبحصل في الآخرة بالعذاب الأليم السرمد .

---

(١) المؤمنون : ١٠٠ . (٢) في نسخة : فيتعجل . (٢) في نسخة : ولا يفيد .

والعقاب المؤبد . وجاز أن يُثبَّت العاصي . فيحصل بالربيع في الدارين .  
ويخلص من المشقة في المترلتين .

ومنها : أنه تعالى كلف المحال . لأن الآثار كأنها مستندة إليه تعالى .  
ولا تأثير لقدرة العبد البة . فجميع الأفعال غير مقدورة للعبد .. وقد  
كلف ببعضها . فيكون قد كلف ما لا يطاق .

وجوازها بهذا الاعتبار . وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى : أن يكلّف  
الله تعالى أن يخلق مثله تعالى . ومثل نفسه . وأن يعيد الموتى في الدنيا .  
كآدم . ونوح . وغيرهما . وأن يبلغ جبل أبي قبيس دفعهً . ويشرب  
ماء دجلة جرعةً . وأنه متى لم يفعل ذلك عذبه بأنواع العذاب ! .

فللينظر العاقل في نفسه . هل يجوز له أن ينسب ربَّه تعالى وتقدس  
إلى مثل هذه التكاليف الممتنعة ؟ وهل يُنسب ظالم منا إلى مثل هذا الظلم ؟  
تعالي الله عن ذلك علوًّا كبيراً ..

ومنها : أنه يلزم منه عدم العلم بنبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام .  
لأن دليل النبوة هو : أن الله تعالى فعل المعجزة عقِيب الدعوى . لأجل  
التصديق . وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق . فإذا صدر القبيح منه لم  
يتم الدليل . أما الصغرى . فجاز أن يخلق المعجزة للإغواء والإضلal .  
وأما الكبرى . فليحوز أن يصدق المبطل في دعواه .

ومنها : أن القبائح لو صدرت عنه تعالى لوجبت الاستعاذه منه . لأنه  
حيثند أضر على البشر من إبليس لعنه الله . وكان واجباً على قوهم . أن  
يقول المتعوذ : أعود بالشيطان الرجيم من الله تعالى .

وهل يرضى العاقل لنفسه المصير إلى مقالة تؤدي إلى التعوذ من أرحم  
الراحمين . وأكرم الأكرمين ؟ . وتخليص إبليس من اللعن . والبعد .  
والطرد ؟ نعود بالله من اعتقاد المُبطلين . والدخول في زمرة الظالمين .  
ولنفتصر في هذا المختصر على هذا القدر .

## انه تعالى يفعل لغرض وحكمة

**المطلب الرابع :** في أنه تعالى يفعل لغرض وحكمة .

قالت الإمامية : إن الله تعالى إنما يفعل لغرض . وحكمة . وفائدة . ومصلحة ترجع إلى المكلفين . ونفع يصل إليهم .

وقالت الأشاعرة : إنه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض . ولا مصلحة ترجع إلى العباد . ولغاية من الغابات <sup>(١)</sup> . ولزمه من ذلك حالات :

منها : أن يكون الله تعالى لاعباً عابثاً في فعله . فإن العابث هو الذي يفعل لا لغرض وحكمة . بل مجاناً . والله تعالى يقول : « وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين » <sup>(٢)</sup> « ربنا ما خلقت هذا باطلأ » <sup>(٣)</sup> . والفعل الذي لا لغرض للفاعل فيه باطل واعب . تعالى الله عن ذلك علوياً كبيراً .

ومنها : أنه يلزم أن لا يكون الله تعالى مُحسناً إلى العباد . ولا مُسعاً عليهم ، ولا راضياً لهم . ولا كريماً في حق عباده . ولا جواداً .

وكل هذه تنافي نصوص الكتاب العزيز . والمواتر من الأخبار النبوية . وإجماع الخلق كلهم . من المسلمين وغيرهم . فإنهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة . لا على سبيل المجاز .

وبهان لزوم ذلك : أن الإحسان إنما يصدق لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المتفق . فإنه لو فعله لا كذلك لم يكن محسناً . وبهذا لا يوصف مطعم الدابة اتسمن حتى يذبحها بالإحسان في حقها . ولا بالإنعام عليها

(١) في نسخة : ولا لغاية . وقد ذكر الفضل في المقام : إن الأشاعرة ذهبوا : إلى أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض . وقال : ولا يجوز تعلييل أفعاله بشيء من الأغراض . والعلل الغائية . ( وراجع أيضاً : التفسير الكبير ج ١٧ ص ١١ . وغيره من كتب القوم )

(٢) الأنبياء : ١٦ الدخان : ٣٨ .

(٣)آل عمران : ١٩١ .

ولا بالرحمة ، لأن التعطف والشفقة إنما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير . لأجل نفعه ، لا لغرض آخر يرجع إليه ، وإنما يكون كريماً وجاداً ، لنفع الغير للإحسان . وبقصده . ولو صدر منه النفع لا لغرض ، لم يكن كريماً ، ولا جاداً ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه : هل يجوز أن ينسب ربَّه عزَّ وجلَّ إلى العبث في أفعاله ؟ وأنه ليس بجود ، ولا محسن ، ولا راحم ، ولا كريم ؟ نعوذ بالله من مزال الأقدام ، والانقياد إلى مثل هذه الأوهام ! .

ومنها : أنه يلزم أن يكون جميع المنافع التي جعلها الله تعالى منوطَةً بالأشياء غير مقصودة ، ولا مطلوبة لله تعالى . بل وضعها وخلقها عبثاً<sup>(١)</sup> ، فلا يكون خلق العين للإبصار . ولا خلق الأذن للسماع ، ولا اللسان للنطق . ولا اليد للبطش . ولا الرجل للمشي<sup>(٢)</sup> وكذا جميع الأعضاء التي في الإنسان ، وغيره من الحيوانات .. ولا خلق الحرارة في النار للحرق<sup>(٣)</sup> ، ولا الماء للتبريد ، ولا خلق الشمس . والقمر ، والنجوم للإضاءة . ومعرفة الليل والنهار للحساب<sup>(٤)</sup> . وكل هذا مُبطل للأغراض ، والحكمة ، والمصالح . ويُبطل علم الطب بالكلية ، فإنه لم يخلق الأدوية للإصلاح ،

(١) قال تعالى : « ما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » الذاريات : ٦٥ وقال تعالى : « أفحِبْمَ أَنَّا خلَقْنَاكُمْ عَبْثًا ، وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ » المؤمنون : ١١٥ .

(٢) وقال تعالى : « هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْتَهُنَّ بِهَا ، وَلَمْ أَعْيُنْ لَا يَبْصُرُونَ بِهَا ، وَلَمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا » الآية .. الأعراف : ١٧٩ . وقال تعالى : « أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ، أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطَشُونَ بِهَا ، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا ، أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا » ، الأعراف : ١٩٥ وقال تعالى : « وَمَنْ آتَاهُنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَخَلَقَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُؤْنَكِمْ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ » الروم : ٢٢ .

(٣) وقال تعالى : « نَارٌ أَنَّهُ الْمَوْقَدَةُ » الهمزة : ٦ وقال : « ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ » غافر : ٧٢ .

(٤) وقال تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، لَكُمْ مِّنْهُ شَرَابٌ ، وَمِنْهُ شَجَرٌ » النَّحل : ١٠ .

ويبطل علم الهيئة<sup>(١)</sup> . وغيرها . ويلزم العَبْث في ذلك كله . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا ..

ومنها : أنه يلزم الطامة العظمى . والداهية الكبرى عليهم . وهو : إبطال النبوات بأسرها . وعدم الجزم بصدق أحدٍ منهم . بل بمحض الجزم بكلبهم أجمع ، لأن النبوة إنما تُـعْتَـمـدـ بـمـقـدـمـتـيـنـ .

إحداهما : أن الله تعالى خلق المعجزة على يد مدّعى النبوة ، لأجل التصديق .

والثانية : أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق .

ومع عدم القول بأحدهما لا يتم دليل النبوة . فإنه تعالى لو خلق المعجزة لغير غرض التصديق ، لم تدل على صدق المدعى . إذ لا فرق بين النبي وغيره ، فإن خلق المعجزة لو لم يكن لأجل التصديق ، لكان لكل أحد أن يدعي النبوة . ويقول : إن الله تعالى صدقني . لأنه خلق هذه المعجزة . ويكون نسبة النبي وغيره إلى هذه المعجزة على السواء .

ولأنه لو خلقها لا للتصديق لزِم الإغراء بالجهل . لأنه دالٌ عليه . فإن في الشاهد لو ادَّعَ شخص أنه رسول سلطان . وقال السلطان : إن كنت صادقاً في دعوى رسالتك فخالف عادتك . واجعل خاتمك ، ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول من مدّعى رسالة السلطان . وتكرر من السلطان هذا الفعل عقب الدعوى . فإن الحاضرين بآجتمعهم يجزمون بأنه رسول ذلك السلطان . كذا هنا . إذا ادَّعَ النبيُّ الرسالة . وقال : إن الله تعالى يصدقني . بأن يفعل فعلاً لا يقدر الناس عليه . مقارناً لدعواي . وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقب تكرر الدعوى . فإن كل عاقل يجزم

---

(١) وقال تعالى : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » الأنعام : ٩٧ وقال تعالى : « هو الذي جعل الشمس ضياء . والقمر نوراً . وقدره منازل . لتعلموا عدد السنين والحساب . ما خلق الله ذلك إلا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون » يونس : ٥ .

بصدقه ، فلو لم يخلقه لأجل التصديق : لأن الله تعالى مغرياً بالجهل .  
وهو قبيح ، لا يصدر عنه تعالى . وكان مدّعى النبوة كاذباً ، حيث قال :  
إن الله تعالى خلق المعجزة على يدي لأجل تصديقي ، فإذا استحال عندهم  
أن يفعل لغرض . كيف يجوز للنبي عليه السلام هذه الدعوى ؟ ..

والمقدمة الثانية : وهي : أن كل من صدقه الله تعالى فهو صادق .  
ممنوعة عندهم أيضاً . لأنه يخلق الضلال . والشرور . وأنواع الفساد .  
والشرك ، والمعاصي الصادرة من بني آدم ، فكيف يمكنه عليه تصديق  
الكاذب ؟ فيبطل المقدمة الثانية أيضاً .

هذا نص مذهبهم . وصريح معتقدهم . نعوذ بالله من عقيدة أدت إلى إبطال النبوات . وتکذیب الرسول . والتسوية بينهم وبين مُسلمة . حيث كذب في ادّعاء الرسالة ..

فَلَيُنْظِرَ الْعَاقِلُ الْمَنْصُفَ . وَيَخْفَ رَبَّهُ ، وَيَخْشَى مِنْ أَلِيمٍ عِقَابَهُ :  
وَيُعرَضُ عَلَى عَقْلِهِ : هَلْ بَلَغَ كُفُرُ الْكَافِرِ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الرَّدِيَّةِ ؟؟  
وَالاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ ؟ وَهَلْ هُؤُلَاءِ أَعْذَرُ فِي مَقَالَتِهِمْ ، أَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ .  
الَّذِينَ حَكَمُوا بِنَبْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَحَكْمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُ  
النَّاسِ بِالْكُفُرِ ، حَيْثُ أَنْكَرُوا نَبْوَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَهُؤُلَاءِ قَدْ  
لَزَمُوهُمْ إِنْكَارُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . فَهُمْ شَرٌّ مِنْ أُولَئِكَ . وَهَذَا قَالَ  
الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . حَيْثُ عَدَّهُمْ . وَذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : إِنَّهُمْ شَرٌّ  
الْثَلَاثَةِ (١) ، وَلَا يَعْذِرُ الْمُقلَّدُ نَفْسَهُ . فَإِنْ فَسَادَ هَذَا القَوْلُ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ .

(١) في الوسائل ج ١ ص ٤٣٩ عن علل الشرایع للشیخ الصدوّق (قدس الله سره) بالاستاد عن عبد الله بن يعقوب عن الصادق (ع) بعد ذکر حکم اليهودي والنصراني والمجوسی قال(ع): والناصب لنا أهل البيت ، فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق أنجس من الكلب وإن الناصب لأهل البيت أنجس منه . وفي البحار ج ٢٧ ص ٢٢٤ . وثواب الأعمال ص ١٩٩ و ٢٠٠ قال أبو عبد الله عليه السلام : مدمن الخمر كعابد الوثن ، والناصب لآل محمد شر منه .

وهم معترفون بفساده أيضاً .

ومنها : أنه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز . لأن الله تعالى قد نصَّ نصاً صريحاً في عدة مواضع من القرآن ، أنه يفعل لغرض وغاية ، لا عبثاً ولعباً ، قال تعالى : « وما خلقنا السماوات والأرض، وما بينهما لاعبين »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً »<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »<sup>(٣)</sup> ، وهذا الكلام نصٌّ صريح في التعليل بالغرض والغاية ، وقال تعالى : « فبظلمٍ من الذين هادوا حرمتنا عليهم طيبات أحلى لهم ، وبصددهم عن سبيل الله »<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون »<sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى : « ولنبلغ أخباركم »<sup>(٦)</sup> .

والآيات الدالة على الغرض والغاية في أفعال الله أكثر من أن تُحصى ، فليستقِ الله المقلد في نفسه . ويخش عقاب ربَّه ، وينظر فيمن يقلدَه : هل يستحق التقليد ، أم لا ؟ ولينظر إلى ما قال ، ولا ينظر إلى من قال . وليستعدَّ لجواب ربَّ العالمين ، حيث قال : « أولم نعمركم ؟ ما يتذكَّر فيه من تذكَّر ، وجاءكم النذير »<sup>(٧)</sup> ، فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير . وها هي الأدلة العدلية المستندة إلى العقل ، الذي جعله الله تعالى حجة على برئته . ولنيدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : « فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم ألو الألباب »<sup>(٨)</sup> ، ولا يُدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى

(٥) المائدة : ٧٨ .

(١) الأنبياء : ١٦ .

(٦) محمد (ص) : ٣١ .

(٢) المؤمنون : ١١٥ .

(٧) فاطر : ٣٧ .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

(٨) الزمر : ١٧ .

(٤) النساء : ١٦ .

عنهم : « قالوا : ربنا أرنا اللذين أصلأنا من الجهن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ، ليكونا من الأسفارين » (١) ، ولا يُعذر بقصّر العُمر ، فهو طويلٌ على الفِكْر ، لوضوح الأدلة وظُهورها ، ولا بِعدم المرشدين ، فالرَّسُول متواترة ، والأئمَّة متابعة ، والعلماء متضادرة .

ومنها : أنه يلزم تجويز تعذيب أعظم المطيعين لله تعالى ، كالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بأعظم أنواع العذاب ، وإثابة أعظم العاصين له ، كلايليس ، وفرعون بأعظم مراتب الثواب ، لأنَّه إذا كان يفعل لا لغرض وغاية ، ولا لكون الفعل حسناً ، ولا يترك الفعل لكونه قبيحاً ، بل مجاناً لغير غرض ، لم يكن تفاوتٌ بين سيد المرسلين ، وبين إيليس في الثواب والعقاب ، فإنه لا يُثبِّت المطيع لطاعته ، ولا يُعاقب العاصي لعصيائه ، فهذا الوصفان إذا تجردا عند الاعتبار في الإثابة والانتقام ، لم يكن لأحدهما أولوية الثواب ، ولا العقاب ؛ دون الآخر .

فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى ، وعقابه : أن يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة ؟ مع أنَّ الواحد منا لو نسب غيره إلى أنه يسيء إلى من أحسن إليه ، ويحسن إلى من أساء إليه ، قابلَه بالشم والسب ، ولم يرض ذلك منه ، فكيف يليق أن ينسب ربَّه إلى شيء يكرهه أذون الناس لنفسه ؟؟

انه تعالى يريده الطاعات ، ويكره العاصي

المطلب الخامس : في أنه تعالى يريده الطاعات ويكره العاصي .  
هذا مذهب الإمامية قالوا : إنَّ الله تعالى أراد الطاعات ، ولم يُرِدَ العاصي ، سواء وقعت ، أو لا . وكَرَه العاصي ، سواء وقعت ، أم لا ، ولم يكره الطاعات ، سواء وقعت أم لا .

وخالفت الأشاعرة مقتضى العقل ، والنَّقل في ذلك ، فذهبوا إلى أنَّ الله

---

(١) فصلت : ٢٩ .

تعالى ي يريد كل ما وقع في الوجود ، سواء كان طاعة ، أو لا ، سواء أمر به ، أو نهى عنه ، وكراهه كل ما لم يقع ، سواء كان طاعة ، أو لا ، سواء أمر به ، أو نهى عنه ، فجعلوا كل المعاشي الواقعه في الوجود من : الشرك ، والظلم ، والجحود ، والعلوان ، وأنواع الشرور مُراده الله تعالى ، وأنه تعالى راضٍ بها ! .

وبعضهم قال : إنه مُحبٌ لها ، وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكرهه الله تعالى ، غير مرید لها ، وأنه تعالى أمر بما لا يريد ، ونهى عمما لا يكره ، وأن الكافر فعل في كفره ما هو مُراد الله تعالى ، وترك ما كرهه تعالى من الإيمان ، والطاعة منه (١) .

وهذا القول يلزم منه مجالات :

منها : نسبة القبيح إلى الله تعالى ، لأن إرادة القبيح قبيح ، وكراهة الحسن قبيحة ، وقد بيّنا : أنه تعالى متزه عن فعل القبائح كلها .

ومنها : كون العاصي مطيناً بعصيائه . حيث أوجد مُراد الله تعالى . وفعل وفق مُراده .

ومنها : كونه تعالى يأمر بما يكره ، لأنه أمر الكافر بالإيمان ، وكراهه منه . حيث لم يوجد ، وينهى عمما يريد ، لأنه نهى عن الكفر ، وأراده منه.

وكذلك من فعل ذلك من أشخاص البشر ينسبه كل عاقل إلى السفه والحمق ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا .. فكيف يجوز للعاقل أن ينسب إلى ربِّه تعالى ما يتبرأ منه ، ويتنزه عنه ؟ ..

ومنها : مخالفة النصوص القرآنية ، الشاهدة . بأنه تعالى يكره المعاشي .

(١) شرح العقائد ، وحاشيته للكتلي ص ١١٢ ، والفصل لابن حزم ج ٢ ص ١٤٢ ، والملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

ويريد الطاعات ، كقوله تعالى : « وما الله يريده ظلماً للعباد » (١) ، و « كل ذلك كان سبباً عند ربكم مكروراً » (٢) ، فإن الله غني عنكم ، و « لا يرضى لعباده الكفر » ، وإن شكرروا يرضيه لكم » (٣) ، « والله لا يحب الفساد » (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات ، فترى لأي غرض يخالف هؤلاء القرآن العزيز ، وما دل العقل عليه ..

ومنها : مخالفة المحسوس ، وهو استناد أفعال العباد إلى تحقق الداعي ، وانتفاء الصوارف ، لأن الطاعة حسنة ، والمعاصي قبيحة ، ولأن الحسن جهة دعاء ، والقبح جهة صرف ، فيثبت لله تعالى في الطاعة دعوى الداعي إليها ، وانتفاء الصارف عنها ، وفي القبح ثبوت الصارف ، وانتفاء الداعي ، لأنه ليس داعي الحاجة ، لاستغنائه تعالى ، ولا داعي الحكمة ، لمنافاتها إياها ، ولا داعي الجهل ، لإحاطة علمه به ، فحيثما يتحقق ثبوت الداعي إلى الطاعات ، وثبتت الصارف في المعاصي ، فثبت إرادته للأول ، وكراحته الثانية .

## وجوب الرضا بالقضاء

**المطلب السادس :** في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى .

اتفقت الإمامية والمعزلة ، وغيرهم من الأشاعرة ، وجميع طوائف الإسلام : على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره (٥) .

(١) المؤمنون : ٣١ . (٢) الزمر : ٧ .

(٤) الاسراء : ٣٨ . (٣) البقرة : ٢٠٥ .

(٥) قال رسول الله (ص) في حديث قدسي : قال الله عز وجل : « من لم يرض بقضائي ، ولم يصبر على بلاني ، فليتخذ ربأ سوانني . (كتاب العمال ج ١ ص ٩٣ رقم : ٤٨٣ و ٤٨٦ ، وإحياء العلوم للغزالى ج ٤ ص ٢٤٧) . وعن علي بن موسى الرضا عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : قال الله جل جلاله : من لم يرض بقضائي ، ولم يؤمِن بقدرِي ، فليلتمس إلهاً غيري . (توضيح الصدوق ص ٣٧١) ، وغيرهما من الروايات .

ثُمَّ إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ قَالُوا قَوْلًا لَّزِمَّهُمْ مِّنْهُ خَرَقُ الْإِجْمَاعِ . . وَالنَّصوصُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوب الرضا بالقضاء ، هو : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ الْقَبَايْعَ بِأَسْرِهَا . وَلَا مُؤْثِرٌ فِي الْوِجُودِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى : مِنَ الطَّاعَاتِ . . وَالْقَبَايْعِ . فَتَكُونُ الْقَبَايْعُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ . . وَقَدْرُهُ<sup>(۱)</sup> . وَالرِّضا بِالْقُبُحِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ . فَيُجِبُ أَنْ لَا يَرْضَى بِالْقُبُحِ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمًّا بِإِطَالِ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ . وَهِيَ : إِمَّا عَدْمُ وجوب الرضا بِمَقْضَائِهِ تَعَالَى وَقَدْرُهُ ، أَوْ وجوب الرضا بِالْقُبُحِ . وَكُلَّاهُمَا خَلَافٌ لِلْإِجْمَاعِ .

---

- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا كَانَ لَقْمَنْ وَلَا مُؤْمِنَةً ، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ، أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ » الْأَحْزَابُ : ۳۶ . فَاخْتِيَارُ الْعَبْدِ خَلَافٌ ذَلِكَ مَنَافِ لِإِيمَانِهِ وَتَسْلِيمِهِ ، وَرِضَائِهِ بِنَاهَةِ رَبِّهِ ، وَبِالاسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ (ص) رَسُولاً نَبِيًّا .

(۱) قال أبو حامد الغزالى في إحياء العلوم ج ٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢ : « وقد غلط بعض البطاليين المفترين ، وزعم أن المعاصي والفحور والكفر من قضاء الله وقدره عز وجل ، فيجب الرضا به .. وهذا جهل بالتأويل ، وغفلة عن أسرار الشرع . فان قلت : وردت الآيات والأخبار بالرضا بقضاء الله تعالى ، فان كانت المعاصي بغير قضاء الله تعالى ، فهو محال ، وهو قادر في التوحيد ، وإن كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها ومقتها كراهة لقضاء الله تعالى ، كيف السبيل إلى الجمع ، وهو متناقض على هذا الوجه ، وكيف يمكن الجمع بين الرضا والكرابة في شيء واحد ، واعلم انه قد التبس على قوم حتى رأوا السكوت عن المنكر مقاماً من مقامات الرضا ، وسموه حسن الخلق ، وهو جهل محسن ، بل نقول : الرضا والكرابة يتضادان إذا تواردا على شيء واحد ، من جهة واحدة ، فليس من التضاد في شيء واحد أن يكرهه من وجه ، ويرضى به من وجه . وكذلك المعصية لها وجهان : وجه إلى الله تعالى ، من حيث أنه فعله ، و اختياره ، وإرادته ، فيرضى به من هذا الوجه تسلیماً للملك إلى مالك الملك ، ورضا بما يفعله فيه ، ووجه بما يفعله العبد من حيث أنه كسبه ، ووصفه ، وعلامة كونه مقوتاً عند الله ، بنيضاً عنده ، حيث سلط عليه أسباب العبد ، والمقت .. فهو من هذا الوجه منكر مذموم ». أقول : لا خفاء « أن كسب العبد ، ووصفه به ، وسلطه عليه هو عندهم بايجاد الله تعالى ، وبقضائه ، وقدره ، لقولهم : « ولا مُؤْثِرٌ فِي الْوِجُودِ إِلَّا اللَّهُ » . واتصاف العبد به ليس إلا الوجود لا العدم ، فالله هو المؤثر في هذا الوجود أيضاً فجوابه بما لا يرضى به العاقل المنصف ، لأنَّه في الحقيقة دليل للسائل ، وتشبث بالطحلب .

أما قول الإمامية من أن الله تعالى متّه من فعل القبائح والفواحش . وأنه لا يفعل إلا ما هو حكمة ، وعدل ، وصواب ، ولا شك في وجوب الرضا بهذه الأشياء، فلا جرم كان الرضا بقضاءه وقدره على قواعد الإمامية ، والمعترلة واجباً ، ولم يلزم منه خرق الإجماع ، في ترك الرضا بقضاء الله تعالى ، ولا في الرضا بالقبائح .

### انه تعالى لا يعاقب على فعله

**المطلب السابع :** في أن الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى . ذهبت الإمامية والمعترلة إلى : أن الله تعالى لا يعذّب العبيد على فعل يفعله فيهم . ولا يلومهم عليه .

وقالت الأشاعرة : إن الله تعالى لا يعذّب العبد على فعل العبد . بل يفعل الله تعالى فيه الكفر . ثم يعاقبه عليه . ويفعل فيه الشّّّم لله تعالى . والسبّ له ، ولأنبيائه (ع) ، ويعاقبه عليها . ويخلق فيهم الإعراض عن الطاعات . وعن ذكره وذكر أحوال المعاد (١) . ثم يقول : « فما لهم عن التذكرة مُعرضين » (٢) ؟ .

وهذا أشدّ أنواع الظلم . وأبلغ أصناف الحّور . تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً . وقد قال تعالى : « وما ربك بظلام للعبد (٣) . وما الله يريد ظلماً للعباد » (٤) وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، (٥) ولا تزر وزرة وزر أخرى » (٦) . وأي ظلم أعظم من أن يخلق في العبد شيئاً . ويُعاقبه عليه . بل يخلقه أسود . ثم يعذّبه على سواده . ويخلقه طويلاً .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، وشرح العقائد ص ١١٢ ، والفصل لابن حزم ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) المدثر : ٤٩ .

(٥) هود : ١٠١ .

(٦) الأنعام : ١٦٤ .

(٤) غافر : ٣١ .

ثُم يعاقبه على طوله ، ويخلقه أكمله ، ويعذبه على ذلك ، ولا يخلق له قدرة على الطيران إلى السماء ، ثُم يعذبه بأنواع العذاب بأنه لم يطر .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه ، التارك للهوى ، هل يجوز أن ينسب ربه عز وجل إلى هذه الأفعال ؟ مع أن الواحد منا لو قال : إنك تحبس عبده ، وتعدبه على عدم خروجه في حوانجك لقابل بالتكذيب ، وتبرأ من هذا الفعل ، فكيف يجوز أن ينسب إلى ربه ما ينتره هو عنه ؟ ..

## امتناع تكليف ما لا يطاق

المطلب الثامن : في امتناع تكليف ما لا يطاق .

قالت الإمامية : إن الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة : أن يكلف العبد ما لا قدرة له عليه ، ولا طاقة له به ، وأن يطلب منه فعل ما يعجز عنه . ويقتنع منه . فلا يجوز له أن يكلّف الزَّمِن الطيران إلى السماء ، ولا الجمع بين الصَّدَّيْن . ولا كونه في المشرق حال كونه في المغرب . ولا إحياء الموتى . ولا إعادة آدم ونوحًا عليهما السلام . ولا إعادة أمْسِي الماضي . ولا إدخال جبل قاف في خرم الإبرة . ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ، ولا إنزال الشمس والقمر إلى الأرض . إلى غير ذلك من الحالات الممتنعة لذاتها .

وذهب الأشاعرة : إلى أن الله تعالى لم يكلّف العبد إلا ما لا يطاق .  
ولا يتمكن من فعله <sup>(١)</sup> . .

فخالفوا المعمول الدال على قُبْح ذلك . والمنقول . وهو المتواتر من الكتاب العزيز . قال الله تعالى : « لا يكلّف الله نفساً إلا وُسْعَها » <sup>(٢)</sup> .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ ، والتفسير الكبير ج ٧ ص ١٤٠ . وروح المعاني ج ٧ ص ٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

« وما ربُّك بظلامٍ للعبيد » <sup>(١)</sup> و « لا ظُلْمَ الْيَوْمِ » <sup>(٢)</sup> ، و « لا يظلم رَبُّكَ أَحَدًا » <sup>(٣)</sup> ..

والظلم هو إضرار غير المستحق ، وأيُّ إضرار أعظمُ من هذا ، مع أنه غير مستحق ؟ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

### إرادة النبي موافقة لارادة الله

المطلب التاسع : في أن إرادة النبي <sup>ص</sup> موافقة لإرادة الله تعالى .

ذهب الإمامية إلى أن النبي <sup>ع</sup> يريد ما يريد الله تعالى ، ويكره ما يكرهه . وأنه لا يخالفه في الإرادة والكرابة .

وذهب الأشاعرة إلى خلاف ذلك . وأن النبي <sup>ص</sup> يريد ما يكرهه الله تعالى <sup>(٤)</sup> ويكره ما يريده ، لأن الله تعالى أراد من الكافر الكُفر ، ومن العاصي العصيان . ومن الفاسق الفسوق ، ومن الفاجر الفجور . والنبي <sup>ص</sup> أراد منهم الطاعات . فخالفوا بين مراد الله تعالى وبين مراد النبي <sup>ص</sup> وأن الله كره من الفاسق الطاعة ، ومن الكافر الإيمان ، والنبي أرادهما منهما . فخالفوا بين كراهته تعالى ، وكراهة النبي ، نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدي إلى القول بأن مراد النبي يخالف مراد الله تعالى . وأن الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد أئبياؤه . بل يريد ما أراده الشياطين : من المعاصي ، وأنواع الفواحش والفساد ! .

---

(١) فصلت : ٤٦ . (٢) غافر : ١٧ . (٣) الكهف : ٤٩ .

(٤) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ج ٢ ص ٥٢ ، وما بعدها ، ١٤٢ ، وما بعدها ...

(٥) أقول : هذه الكلمة من أركان المذهب الأشعري ، وهم يستندون إليها في أكثر مسائلهم الاعتقادية .

## إنا فاعلون

المطلب العاشر : في إنا فاعلون .

اتفقت الإمامية <sup>(١)</sup> ، والمعزلة على « إنا فاعلون » وادعوا الفضورة في ذلك . فإن كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية ، وأن هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل ، بل في قلوب الأطفال والمجانين . فإن الطفل لو ضربه غيره بأجرة تولمه ، فإنه يذم الرامي ، دون تلك الآجرة ، ولو لا علمه الضروري بكون الرامي فاعلاً دون الآجرة لما استحسن ذم الرامي دون الآجرة ، بل هو حاصل في البهائم ..

قال أبو الهذيل : ( حمار بشر أعقل من بشر ، لأن الحمار إذا أتيت به إلى جدول كبير ، فضربته ، لم يطأطع على العبور ، وإن أتيت به إلى جدول صغير جاز ، لأنه فرق بين ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه ، وبشر لا يفرق بينهما ، فحماره أعقل منه ) .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وذهبوا إلى أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى <sup>(٢)</sup>

---

(١) لا يخفى على من تتبع كتب الإمامية : أنهم يبطلون الجبر ، خلافاً للأشاعرة ، ويبطلون التفويض خلافاً للمعتزلة ، كما استفاض ، بل توادر عن آئمة أهل البيت عليهم السلام : « لا جبر ولا تفويض ، بل أمر بين الأمرين » ، فنفوا حقيقة الجبر ، وحقيقة التفويض بمعنى الجنس فيما . وفروا عليهم آلاف التحية والثناء الأمر بين الأمرين : بأنه الملكية الواقعية ( التي لا ترد في تتحققها ، بضرورة العقل والوجودان ) للقدرة والاستطاعة التي يملكتها العباد ، بتمليك الله تعالى لهم إياها ، وهو أملك لما ملكهم ، والقادر على ما أقدرهم عليه ، فإذا نه تعالى شأنه يتصرف الإنسان فيه ، ويوجد ما اختاره من الفعل أو الترك . قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة : ٢٨٦ . وقال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا وأطِّبُوا » التغابن : ١٦ وغيرهما من الآيات .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٧ شرح العقائد قفتازاني ص ١٢٣ .

## مكابرة الجبرية بضرورة العقل

فلزمه من ذلك حالات :

منها : مكابرة الضرورة ، فإن العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه ، كالحركة بمنة ويسرة ، والبطش باليد ، وبين الحركة الاضطرارية ، كالوقوع من شاهق ، وحركة المرتعش ، وحركة النبض .

ويفرق بين حركات الحيوان الاختيارية ، وحركات الحماد ، ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي ، إذ لا شيء أظهر عند العاقل من ذلك ، ولا أجيال منه .

## يلزم الجبرية إنكار الأحكام الضرورية

ومنها : إنكار الحكم الضروري ، من : حُسن مدح المُحسن ، وقُبح ذمّه ، وحُسن ذمّ المُسيء ، وقُبح مذمه .

فإن كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل الطاعات دائماً ، ولا يفعل شيئاً من المعاصي ، ويبالغ بالإحسان إلى الناس ، ويبذل الخير لكل أحد ، ويعين الملهوف ، ويساعد الضعيف ، وإنه يقبح ذمه ، ولو شرع أحد في ذمه . باعتبار إحسانه عدد العقلاه سفيهاً ، ولامة كل أحد .. ويحكمون حكماً ضرورياً بقبح مدح من يبالغ في الظلم ، والجحود ، والتعدى ، والغضب ، ونهب الأموال ، وقتل الأنفس ، ويمتنع من فعل الخير وإن قلّ ، وأن من مدحه على هذه الأفعال عدد سفيهاً ، ولامة كل عاقل .

ونعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلاً أو قصيراً ، أو كون السماء فوقه ، والأرض تحته ، وإنما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان

صادرين عن العبد ، فإنه لو لم يصدر عنه لم يحسن توجُّه المدح والذم إليه (١) .  
والأشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم ، فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على إنعماته ، ولا الثناء عليه ، ولا الشكر له ، ولا بحسن ذم إبليس ،  
وسائل الْكُفَّار ، والظلمة ، المبالغين في الظلم ، بل جعلوهما متساوين في استحقاق المدح والذم .

فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ، ويتبع ما يقوده عقله إليه ، ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ، ويعتقد ضد الصواب ، فإنه لا يُقبل منه غداً يوم الحساب . وليحذر من إدخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم : « وإذ يتحاجُّون في النار ، فيقول الضعفاء للذين استكبروا : إننا كنا لكم تبعاً ، فهل أنتم مُغْنون عنا نصياً من النار » (٢) ؟ .

### يلزم الجبرية قبح التكليف

منها : أنه يقع منه تعالى حينئذ تكليفنا فعل الطاعات ، واجتناب المعاشي ، لأننا غير قادرین على ممانعة القديم ، فإذا كان الفاعل للمعصية فيما هو الله تعالى ، لم نقدر على الطاعة ، لأن الله تعالى إن خلق فينا فعل الطاعة كان واجب الحصول ، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول .

ولو لم يكن العبد متتمكناً من الفعل والترك كانت أفعاله جارية بجري

(١) في الطرائف : روي أن رجلاً سأله جعفر بن محمد الصادق (ع) ، عن القضاء والقدر ، فقال : ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو منه ، وما لم تستطع أن تلوم العبد عليه فهو من فعل الله ، يقول الله تعالى للعبد : لم عصيت ؟ لم فسقت ؟ لم شربت الخمر ؟ لم تزنيت ؟ فهذا فعل العبد ، ولا يقول له : لم مرضت ؟ لم قصرت ؟ لم ا Yiضفت ؟ لم اسوددت ؟ لأنه من فعل الله تعالى . (بحار الأنوار ج ٥ ص ٥٩) .

(٢) المؤمن : ٤٧ .

حركات الحمادات ، وكما أن البدية حاكمة بأنه لا يجوز أمر الحماد ، ونفيه ، ومدحه ، وذمه ، وجب أن يكون الأمر كذلك في أفعال العباد ، ولأنه تعالى يريد منا فعل المعصية ، ويخلقها فينا ، فكيف نقدر على ممانعته ؟ ولأنه إذا طلب منا : أن نفعل فعلاً ، ولا يمكن صدوره عننا ، بل إنما يفعله هو ، كان عابثاً في الطلب ، مكلفاً لما لا يطاق ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

### يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً

ومنها : أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أظلم الظالمين ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، لأنه إذا خلق فينا المعصية ، ولم يكن لنا فيها أثرٌ البتة ، ثم عذَّبنا عليها ، وعاقبنا على صدورها منه تعالى فينا ، كان ذلك نهاية الجحور والعدوان ، نعود بالله من مذهب يؤدِّي إلى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان ! . فأيُّ عادل يبقى بعد الله تعالى ، وأيُّ منصف سواه ، وأيُّ راجح للعبد غيره ، وأيُّ جمع للكرم والرحمة ، والإنصاف عده ، مع أنه يعذَّبنا على فعلٍ صدر عنه ، ومعصية لم تصدر عننا بل منه .

### يلزم الجبرية نفي ما علم ثبوته وإثبات ما علمناه نفيه بالضرورة

ومنها : أنه يلزم منه تجويز انتفاء ما عُلم بالضرورة ثبوته .

وبيانه . أنا نعلم بالضرورة : أن أفعالنا إنما تقع بحسب قُصودنا وداعينا ، وتنتهي بحسب انتفاء الدواعي ، وثبتوت الصوارف .

فإننا نعلم بالضرورة أنا متى أردنا الفعل ، وخلص الداعي إلى إيجاده ، وانتفى الصارف ، فإنه يقع ، ومتى كرهناه لم يقع . فإن الإنسان متى اشتدَّ به الجوع . وكان تناولُ الطعام ممكناً ، فإنه يصدر منه تناولُ الطعام ، ومتى اعتقد أن في الطعام سماً انصرف عنه ، وكذا يعلم من حال غيره ذلك . فإننا نعلم بالضرورة : أن شخصاً لو اشتدَّ به العطش ولا مانع له من

شرب الماء فإنه يشربه بالضرورة ، ومنى علم مصرة دخول النار لم يدخلها . ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى جاز أن يقع الفعل ، وإن كرهناه . وانتفى الداعي إليه ، ويكتنف صدوره عنا وإن أردناه وخلص الداعي إلى إيجاده على تقدير أن لا يفعله الله تعالى ، وذلك معلوم البطلان ، فكيف يرتضى العاقل لنفسه مذهباً يقوده إلى بطلان ما عُلم بالضرورة ثبوته ؟.

ومنها : أنه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بتنفيه ، وذلك لأن أفعالنا إنما تقع على الوجه الذي نريده ونقصده ، ولا يقع منها على الوجه الذي نكرهه ، فإنما نعلم بالضرورة : أنا إذا أردنا الحركة يمنة ، لم تقع يسراً ، ولو أردنا الحركة يسراً لم تقع يمنة ، والحكم بذلك ضروري ، فلو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى ، جاز أن تقع الحركة يمنة ، ونحن نريد الحركة يسراً ، وبالعكس . وذلك ضروري البطلان .

### الجبرية يخالفون نصوص القرآن

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز ، ونصوصه ، والآيات المتضاغفة فيه ، الدالة على استناد الأفعال إليها . وقد بيّنت في كتاب « الإيضاح » مخالفة أهل السنة لنص الكتاب والسنة ، بالوجوه التي خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز ، حتى أنه لا تمضي آية من الآيات إلا وقد خالفوا فيها من عدة أوجه ، فبعضها يزيد على عشرين ، ولا ينقص شيء منها عن أربعة . ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة ، دالة على أنهم خالفوا صريح القرآن ، ذكرها أفضل متأخر لهم ، وأكبر علمائهم فخر الدين الرazi<sup>(١)</sup> . وهي عشرة :

### الآيات التي نسب لل فعل فيها إلى العبد

**الأول** : الآيات الدالة على إضافة الفعل إلى العبد : « فويل للذين

(١) التفسير الكبير ج ٢ ص ٤٣ .

كفروا ، (١) « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » ، (٢) « إن يتبعون إلا  
الظن » ، (٣) « ذلك بأن الله لم يك مغيّراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيّروا  
ما بأنفسهم » ، (٤) « بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل » ، (٥) « فطوعت  
له نفسه قتل أخيه » ، (٦) « من يعمل سوءاً يُجزَّ به » ، (٧) « كل امرىء بما  
كسب رهين » ، (٨) « وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم  
فاستجبتم » ، (٩) .

## الآيات التي مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر

**الثاني** : ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على إيمانه ، وذم الكافر على  
كفره ، ووعده بالثواب على الطاعة ، وتوعيده بالعقاب على المعصية ،  
كقوله تعالى : « اليوم تُجزى كل نفس بما كسبت » ، (١٠) ، « إنما تُجزون  
ما كنتم تعملون » ، (١١) ، « ولأبراهيم الذي وفى » ، (١٢) ، « ألا تزر وازرة  
وزر أخرى » ، (١٣) ، « لتجزى كل نفس بما تسعى » ، (١٤) ، « هل جزاء  
الإحسان إلا الإحسان » ، (١٥) ، « هل تُجزون إلا ما كنتم تعملون » ، (١٦) ،  
« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ، (١٧) ، « ومن أعرض عن ذكري » ، (١٨) ،  
« أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا » ، (١٩) ، « إن الذين كفروا بعد إيمانهم » ، (٢٠)

(١١) الطور : ١٦ .

(١) مريم : ٣٧ .

(١٢) و (١٣) النجم : ٣٧ و ٣٨ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

(١٤) طه : ١٥ .

(٣) الأنعام : ١٤٨ .

(١٥) الرحمن : ٦٠ .

(٤) الانفال : ٥٣ .

(١٦) النحل : ٩٠ .

(٥) يوسف : ١٨ .

(١٧) الأنعام : ١٦٠ .

(٦) المائدة : ٣٠ .

(١٨) طه : ١٢٤ .

(٧) النساء : ١٢٣ .

(١٩) البقرة : ٨٦ .

(٨) الطور : ٢١ .

(٢٠) آل عمران : ٩٠ .

(٩) أبراهيم : ٢٢ .

(١٠) غافر : ١٧ .

## الآيات التي تنزه فعله تعالى عن شبه أفعال العباد

الثالث : الآيات الدالة على أن أفعال الله تعالى متَّهَةٌ عن أن تكون مثل أفعال المخلوقين ، في التفاوت ، والاختلاف ، والظلم . قال الله تعالى : « ما ترى في خلق الرَّحْمَنِ مِنْ تفَاوْتٍ »<sup>(١)</sup> ، « الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ »<sup>(٢)</sup> ، والكفر والظلم ليس بحسن ، وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّاً بِالْحَقِّ »<sup>(٣)</sup> ، والكفر ليس بحق ، وقد قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ »<sup>(٤)</sup> ، « وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ »<sup>(٥)</sup> ، « وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ »<sup>(٦)</sup> ، « لَا ظُلْمَ يَوْمَ الْيَوْمِ »<sup>(٧)</sup> ، « وَلَا يُظْلِمُونَ فِتِيلًا »<sup>(٨)</sup> .

## الآيات التي توبخ العباد على كفرهم وعصيائهم

الرابع : الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ »<sup>(٩)</sup> ، والإنكار والتوبخ مع العجز عنه محال .

ومن مذهبهم : ( أن الله خلق الكفر في الكافر ، وأراده منه ، وهو لا يقدر على غيره )<sup>(١٠)</sup> ، فكيف يوبخه عليه ؟ وقال تعالى : « وَمَا مِنْ

(١) الملك : ٣ . (٤) النَّاس : ٤٠ . (٧) غافر : ١٧ .

(٢) السجدة : ١٧ . (٥) نحل : ٤٦ . (٨) الإسراء : ٧١ .

(٣) الحجر : ٨٥ . (٦) هود : ١٠١ . (٩) البقرة : ٢٨ .

(١٠) قال ابن تيمية ، في كتابه مجموعة الرسائل الكبرى ج ١ ص ١٢٩ ، ملخصاته : قالت الجهمية ، والأشعرية : قد علم أن الله خالق كل شيء ، وربه ، ومليكه . ولا يكون خالقاً إلا بقدرتة ، ومشيته ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . وكل ما في الوجود فهو مشيته ، وقدرتة ، وهو خالقه ، سواء في ذلك أفعال العباد ، وغيرها ..

وقال الشهرياني : في الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ : قال الأشعري : وإرادته واحدة ، قديمة أزلية ، متعلقة بجميع المرادات ، من أفعاله الخاصة ، وأفعال عباده ، من حيث أنها مخلوقة له ، أراد الجميع ، غيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، وكما أراد وعلم ، أراد من العباد ما علم ، وأمر القلم ، حتى كتب في اللوح المحفوظ .

الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم المهدى «<sup>(١)</sup>»، وهو إنكار بلفظ الاستفهام ، ومن المعاوم : أن رجلاً لو حبس آخر في بيت ، بحيث لا يمكنه الخروج عنه ، ثم يقول : ما منعك من التصرف في حوائجي ؟ قبح منه ذلك . وكذا قوله تعالى : « وماذا عليهم لو آمنوا »<sup>(٢)</sup> ، « ما منعك أن تسجد »<sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى : « ما منعك إذ رأيتم ضلواً »<sup>(٤)</sup> ، « فما لهم عن التذكرة معرضين »<sup>(٥)</sup> ، « فما لهم لا يؤمنون »<sup>(٦)</sup> ، « عفا الله عنك لم أذنت لهم »<sup>(٧)</sup> ، « لم تحرّم ما أحلَّ الله لك »<sup>(٨)</sup> ، وكيف يجوز أن يقول : لم تفعل ؟ مع أنه ما فعله ، قوله تعالى : « لم تلبسون الحقَّ بالباطل »<sup>(٩)</sup> ، « لِمَ تصدُّون عن سبيل الله »<sup>(١٠)</sup> .

قال الصاحب بن عباد : كيف يأمر بالإيمان ولم يُرده ؟، وينهى عن المنكر وقد أراده ؟ . ويعاقب على الباطل وقدرها ؟ وكيف يصرفه عن الإيمان ؟ ويقول : « أتَى تُصرِّفُون »<sup>(١١)</sup> ، ويخلق فيهم الكفر ، ثم يقول : « كيف تكفرون »<sup>(١٢)</sup> ؟ ويخلق فيهم لُبُسُ الباطل ، ثم يقول : « لم تلبسون الحقَّ بالباطل »<sup>(١٣)</sup> ، وتصدَّهم عن سوء السبيل ، ثم يقول : « لم تصدُّون عن سبيل الله »<sup>(١٤)</sup> ، وحال بينهم وبين الإيمان ، ثم قال : « وماذا عليهم أو آمنوا بالله »<sup>(١٥)</sup> ، وذهب بهم عن الرشد ، ثم قال : « فَأَيْنَ تذهبون »<sup>(١٦)</sup> ، وأضلُّهم عن الدين حتى أعرضوا ، ثم قال : « فما لهم عن التذكرة معرضين »<sup>(١٧)</sup> ؟ .

- |                     |                      |
|---------------------|----------------------|
| (١) الكهف : ٥٥ .    | (١٠) آل عمران : ٩٩ . |
| (٢) النساء : ٣٩ .   | (١١) يونس : ٣٢ .     |
| (٣) ص : ٧٥ .        | (١٢) البقرة : ٢٨ .   |
| (٤) طه : ٩٢ .       | (١٣) آل عمران : ٧١ . |
| (٥) المدثر : ٤٩ .   | (١٤) آل عمران : ٩٩ . |
| (٦) الانشقاق : ٢٠ . | (١٥) النساء : ٣٩ .   |
| (٧) التوبه : ٤٣ .   | (١٦) التكوير : ٢٦ .  |
| (٨) التحريم : ١ .   | (١٧) المدثر : ٤٩ .   |
| (٩) آل عمران : ٧١ . |                      |

## الآيات الدالة على التخيير في الأفعال التكليفية

الخامس : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخير العباد في أفعالهم ، وتعلقها بمشيئتهم ، قال تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (١) ، « اعملوا ما شئتم » (٢) ، « فسيرى الله عملكم » (٣) ، « لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر » (٤) ، « فمن شاء ذكره » (٥) ، « فمن شاء اتَّخذ إلى ربه سبيلاً » (٦) ، « فمن شاء اتَّخذ إلى ربه مأباً » (٧) .

وقد أنكر الله تعالى على من نفى المشيئة عن نفسه ، وأضافها إلى الله تعالى بقوله : « سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا » (٨) ، « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم » (٩) .

## الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال

السادس : الآيات التي فيها أمر العباد بالأفعال ، والمسارعة إليها ، قبل فواتها ، كقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١٠) ، « أجيروا داعي الله وآمنوا به » (١١) ، « استجيبوا الله ولرسول » (١٢) ، يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (١٣) ، « اعبدوا ربكم » (١٤) ، « فآمنوا به خير لكم » (١٥) « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم » (١٦) ، « وأنبئوا إلى ربكم » (١٧) .

- 
- |                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
| (١٠) آل عمران : ١٢٣ . | (١) الكهف : ٢٩ .    |
| (١١) الأحقاف : ٢١ .   | (٢) فصلت : ٤٠ .     |
| (١٢) الأنفال : ٢٤ .   | (٣) التوبة : ١٠٥ .  |
| (١٣) الحج : ٧٧ .      | (٤) المدثر : ٣٧ .   |
| (١٤) البقرة : ٢١ .    | (٥) عبس : ١٢ .      |
| (١٥) النساء : ٥٧ .    | (٦) المزمل : ١٩ .   |
| (١٦) الزمر : ٥٥ .     | (٧) النبأ : ٣٩ .    |
| (١٧) الزمر : ٥٤ .     | (٨) الأنعام : ١٤٨ . |
|                       | (٩) الزخرف : ٢٠ .   |

فكيف يصح الأمر بالطاعة ، وللمسارعة إليها ، مع كون المأمور منوعاً ، عاجزاً عن الإتيان به ؟ وكما يستحيل أن يقال فيها للمُقعد الزَّمن : قم ، ولن يُرمى من شاهق جبل : احفظ نفسك ، فكذا ها هنا .

## الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به

**السابع :** الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به ، كقوله تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» <sup>(١)</sup> ، «فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» <sup>(٢)</sup> ، «اسْتَعِينُوا بِاللهِ» <sup>(٣)</sup> .

فإذا كان الله تعالى خلق الكفر والمعاصي كيف يستعان . ويستعاد به .

وأيضاً يلزم بُطلان الألطاف والدواعي . لأنه تعالى إذا كان هو الخالق لأفعال العباد ، فأي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى . ولكن الألطاف حاصلة ، كقوله تعالى : «أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، أَوْ مَرْتَيْنِ» <sup>(٤)</sup> ، «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» <sup>(٥)</sup> ، «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ» <sup>(٦)</sup> ، «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لِيُنْتَهِ لَهُمْ» <sup>(٧)</sup> ، «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» <sup>(٨)</sup> .

## الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بأعمالهم

**الثامن :** الآيات الدالة على اعتراف الأنبياء بذنوبهم <sup>(٩)</sup> . وإضافتها إلى

(١) الحمد : ٥ .

(٢) النحل : ٩٨ .

(٣) الأعراف : ١٢٨ .

(٤) التوبة : ١٢٦ .

(٥) الزخرف : ٣٣ .

(٦) الشورى : ٢٧ .

(٧) آل عمران : ١٥٩ .

(٩) سترف في بحث النبوة ، بأجل بيان ، وأنحكم برهان منه قدس الله سره : أن الأنبياء متزهون عن الذنوب . والخطأ ، وال فهو ، والنسيان . وهذا الاعتراف من الأنبياء (ع) -

أفسهم ، كقوله تعالى ، حكاية عن آدم (ع) : « ربنا ظلمتنا أنفسنا <sup>(١)</sup> »، وعن يونس (ع) : « سبحانك إني كنت من الظالمين » <sup>(٢)</sup> ، « وعن موسى (ع) : « رب إني ظلمت نفسي » <sup>(٣)</sup> ، وقال يعقوب لأولاده : « بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً » <sup>(٤)</sup> ، وقال يوسف (ع) : « من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي » <sup>(٥)</sup> ، وقال نوح (ع) : « رب إني أعود بك أن أسألك ما ليس لي به علم » <sup>(٦)</sup> .

فهذه الآيات تدل على اعتراف الأنبياء بكونهم فاعلين لأفعالهم ..

### الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة

**الناتع** : الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة : بأن كفرهم ومعاصيهم كانت منهم ، كقوله تعالى : « ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم » <sup>(٧)</sup> . إلى قوله : « أَنْحَنَ صَدَّنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ » . وقوله تعالى : « مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ؟ قَالُوا: لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ » <sup>(٨)</sup> ، « كُلُّمَا أَلْقَيْتِ فِيهَا فُوجًّا سَأْلُهُمْ خَزْنَتِهَا: أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ » <sup>(٩)</sup> .. إلى قوله تعالى : « فَكَذَّبُنَا » ، وقوله تعالى : « أُولَئِكَ يَنَاهُمْ

- ليس إلا إظهاراً للخضوع ، ونهاية العبودية ، في مقابل جلال كريمه تعالى وعظمته ، ومن باب ما عبدناك حق عبادتك ، فليس مراده من قوله (قدس الله سره) : (على اعتراف الأنبياء بذنبهم) : ذنب مخالفة أمر الله تعالى ، وعصيانيه له تعالى ، بل مراده كما قال عفيف عبد الفتاح طبارة ، في كتابه : « مع الأنبياء في القرآن الكريم » ص ٢١: وقد يعتبر الأنبياء أنفسهم مقصرين في حق الله ، لأنهم أعرف الناس بجلال الله ، وعظمته ، فيستغرون الله على تقصيرهم ، لا على ذنوب اقترفوها .

(١) الأعراف : ٢٣ .

(٢) الأنبياء : ٨٧ .

(٣) سبا : ٢١ إلى ٢٢ .

(٤) المدثر : ٤٣ إلى ٤٦ .

(٥) الملك : ٨ إلى ٩ .

(٦) يوسف : ١٠٠ .

نصيبهم من الكتاب » (١) « فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون » (٢) .

## الآيات الدالة على تحسر الكفار في الآخرة

العاشر : الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر في الآخرة على الكفر ، وطلب الرجعة ، قال تعالى : « وهم يصطرخون فيها: ربنا ، أخر جنا نعمل صالحًا غير الذي كنا نعمل » (٣) . « قال : رب ارجعون لعلي أعمل صالحًا » (٤) ، « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، ربنا ، أبصرنا ، وسمعنا ، فارجعنا نعمل صالحًا » (٥) ، « أو تقول حين ترى العذاب : لو أنَّ لي كرَّةً فأكون من المحسنين » (٦) .

فهذه الآيات ، وأمثالها من نصوص الكتاب العزيز ، الذي : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد » (٧) ، فما عذر فضلاً لهم ؟ ، وهل يمكنهم الجواب عن هذا السؤال : كيف تركم هذه النصوص ونبذموها وراءكم ظهيرياً (٨) ؟ ... إلاَّ بأنَّا طلبنا الحياة الدنيا . وآخر نهاها على الآخرة ؟ وما عذر عوامِّهم في الانقياد إلى فتوى علمائهم . واتبعاً لهم في عقائدهم ؟ وهل يمكنهم الجواب عند السؤال : كيف تركم هذه الآيات ، وقد جاءكم بها نذير ، وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكرة (٩) ؟ إلاَّ بأنَّا قلَّدنا آباءنا وعلماءنا ، من غير فحص ، وبخت

(١) الأعراف : ٣٧ .

(٢) الأعراف : ٣٩ .

(٣) فاطر : ٣٧ .

(٤) المؤمنون : ٩٩ .

(٨) إشارة إلى قوله تعالى : « فبذرْه وراء ظهورهم » آل عمران : ١٨٧ .

(٩) إشارة إلى قوله تعالى : « أولم نعمركم ؟ ما يتذكر فيه من تذكرة ، وجاءكم النذير » فاطر : ٣٧ .

ولا نظر . مع كثرة الخلاف ، وبلغ الحجة إلينا <sup>(١)</sup> . فهل يُقبل عنده هذين القبيلين ؟ وهل يُسمع كلام الفريقين ؟ .

## مخالفة الجبرية للحكم الضروري

ومنها : مخالفة الحكم الضروري . الحاصل لكل أحد . عندما يطلب من غيره : أن يفعل فعلاً . فإنه يعلم بالضرورة : أن ذلك الفعل يصدر عنه ، وهذا يتلطف في استدعاء الفعل منه . بكل لطيفة . ويعظمه . ويجزره عن تركه . ويختال عليه بكل حيلة . ويعده . ويتوعده على تركه ، وينهاه عن فعل ما يكرهه . ويعنّفه على فعله . ويتعجب من فعله ذلك . ويستطرفه ويتعجب العقلاه من فعله . وهذا كله دليل على فعله .

ويعلم بالضرورة : الفرق <sup>(٢)</sup> بين أمره بالقيام . وبين أمره بإيجاد السماوات والكواكب . ولو لا أن العلم الضروري حاصل بكوننا موجدين لأفعالنا . لما صح ذلك .

## مخالفة الجبرية لاجماع الأنبياء

ومنها : مخالفة إجماع الأنبياء والرَّسُول . فإنه لا خلاف في أن الأنبياء أجمعوا على : أن الله تعالى أمر عباده ببعض الأفعال . كالصلة . والصوم .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح خطبة علي (ع) التي فيها : « هم (يعني آل محمد) عيش العلم ، وموت الجهل . يخبركم حلمهم عن علمهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، وصمتهم عن حكم منطقهم .. لا يخالفون الحق ، ولا يختلفون فيه . هم دعائم الاسلام » – قال – : كما يختلف غيرهم من الفرق ، وأرباب المذاهب ، ف منهم من له في مسألة قولان ، أو أكثر ، ومنهم من يقول قولان ، ثم يرجع عنه ، ومنهم من يرى في أصول الدين رأياً ، ثم يتعقبه ويركزه .. (شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٩٣) .

(٢) توضيح ذلك : أن الأمر بالقيام أمر متعلقه فعل الغير ، كالامر بالتكاليف الشرعية ، والأمر بالإيجاد أمر متعلقه فعل نفس الأمر ، كخلق السماوات والكواكب وغيرها ..

ونهى عن بعضها ، كالظلم ، والجور . ولا يصح ذلك إذا لم يكن العبد موجداً ، إذ كيف يصح أن يقال له : أنت بفعل الإيمان والصلوة ، ولا تأت بالكفر والزنا . مع أن الفاعل لهذه الأفعال ، والتارك لها هو غيره . فإن الأمر بالفعل يتضمن الإخبار عن كون المأمور قادرآً عليه . حتى لو لم يكن المأمور قادرآً على المأمور به ، لمرض ، أو سبب آخر ، ثم أمره ، فإن العقلاة يتعجبون منه . وينسبونه إلى الحمق . والجهل . والجنون .. ويقولون : إنك لتعلم : أنه لا يقدر على ذلك ، ثم تأمره به !! .

ولو صح هذا لصح أن يبعث الله رسولآً إلى الحمادات مع الكتاب ، فيبلغ إليها ما ذكرناه ، ثم إنه تعالى يخلق الحياة في تلك الحمادات ، ويعاقبها لأجل أنها لم تمثل أمر الرسول . وذلك معلوم البطلان ببديهة العقل .

### مخالفة الجبرية لاجماع الأمة

ومنها : أنه يلزم منه سد<sup>١</sup> باب الاستدلال على وجود الصانع<sup>(١)</sup> ، على كونه تعالى صادقاً . والاستدلال على صحة النبوة ، والاستدلال على صحة الشريعة ، يُفضي إلى القول بحرق إجماع الأمة ، لأنه لا يمكن إثبات الصانع إلاّ بأن يقال : العالم حادث . فيكون محتاجاً إلى المحدث ، قياساً على أفعالنا المحتاجة إلينا . فمع منع حكم الأصل في القياس . وهو كون العبد موجداً ، لا يمكنه استعمال هذه الطريقة ، فينسد<sup>٢</sup> عليه باب إثبات الصانع<sup>(٢)</sup> .

(١) في نسخة : والاستدلال على .

(٢) توضيحه : أن مختار الأشاعرة : أن الدليل على وجود الصانع ، هو الحدوث ، فيتوقف إثبات الصانع على قولنا : العالم حادث ، وكل حادث محتاج إلى محدث ، ولا دليل على الكبri إلا احتياج أفعالنا إلينا ، وقياس سائر الحوادث عليها ، في الحاجة إلى محدث ، فإذا من الأشاعرة الأصل ، وهو احتياج أفعالنا إلينا ، لعدم كوننا موجدين لها ، ولم يكن في سواها من الحوادث دلالة على الحاجة إلى المحدث ، انسد عليهم باب إثبات الصانع (راجع : دلائل الصدق ج ١ ص ٢٩٧) .

وأيضاً إذا كان تعالى خالقاً للجميع . من القبائح وغيرها ، لا يمتنع منه إظهار المعجز على يد الكاذب . ومني لم يقطع بامتناع ذلك ، انسدَ علينا باب إثبات الفرق بين النبيِّ ، والمتنبيِّ ..

وأيضاً إذا جاز : أن يخلق الله تعالى القبائح . جاز أن يكذب في إخباره ، فلا يوثق بوعده ، ووعيده ، وإخباره عن أحكام الآخرة ، والأحوال الماضية ، والقرون الحالية .

وأيضاً : يلزم من خلقه القبائح جوازُ أن يدعو إليها ، وأن يبعث عليها ، ويحثُّ ويرغبُ فيها ، ولو جاز ذلك جاز أن يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح . فتزول الثقة بالشرايع . ويصبح التشاغل بها .

وأيضاً لو جاز منه تعالى أن يخلق في العبد الكفر . والإضلal ، ويزينه له ، ويصدِّه عن الحق ، ويستدرجه بذلك إلى عقابه . للتزم في دين الإسلام جواز أن يكون هو الكفر . والضلال . وأنه تعالى زينه في قلوبنا . وأن يكون بعض الملل المخالفة للإسلام هو الحق . ولكن الله تعالى صدَّنا عنه . وزين خلافه في أعيننا ، فإذا جوزوا ذلك لزِّهم تجويزُ ما هم عليه هو الضلال والكفر . وكون ما خصومهم عليه هو الحق . وإذا لم يمكنهم القطع بأن ما هم عليه هو الحق . وما خصومهم عليه هو الباطل ، لم يكونوا مستحقين للجواب ...

## يلزم الجبرية الظلم والعبث في أفعاله تعالى

منها : تجويز أن يكون الله تعالى ظالماً عابشاً . لأنه لو كان الله تعالى هو الخالق لأفعال العباد . ومنها القبائح . كالظلم . والعبث . بلجاز أن يخلقها لا غير . حتى تكون كلها ظلماً وعبشاً ، فيكون الله تعالى ظالماً ، عابشاً ، لاعباً ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

## يلزم الجبرية السفه والجهل في أفعاله تعالى

منها : أنه يلزم إلحاقياً الله تعالى بالسفهاء والجهال ، تعالى الله عن ذلك ، لأن من جملة أفعال العباد الشرك بالله تعالى ، ووصفه بالأضداد . والأنداد ، والأولاد ، وشتمه ، وسبه ، فلو كان الله تعالى فاعلاً لأفعال العباد لكان فاعلاً للأفعال كلها ، ولكل هذه الأمور .. وذلك يُبطل حكمته . لأن الحكيم لا يشم نفسه . وفي نفي الحكمة إلحاقياً بالسفهاء ، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة ..

## يلزم مخالفة الضرورة

منها : أنه يلزم مخالفة الضرورة . لأنه لو جاز أن يخلق الزنا واللواط . بجاز أن يبعث رسولاً هذا دينه . ولو جاز ذلك بحوزنا : أن يكون فيما سلف من الأنبياء من لم يبعث إلا للدعوة إلى السرقة ، والزنا ، واللواط . وكل القبائح . ومدح الشيطان وعبادته . والاستخفاف بالله تعالى . والشتم له . وسب رسوله ، وعقوق الوالدين . وذم المحسن . ومدح المسيء .

## يلزم الجبرية كونه تعالى أضر من الشيطان

منها : أنه يلزم أن يكون الله سبحانه أشد ضرراً من الشيطان . لأن الله تعالى لو خلق الكفر في العبد . ثم يعذبه عليه . لكان أضر من الشيطان ، لأن الشيطان لا يمكن أن يلجمه إلى القبائح . بل يدعوه إليها . كما قال الله تعالى : « وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجيبت لهم » (١) .  
ولأن دعاء الشيطان هو أيضاً من فعل الله تعالى .

وأما الله سبحانه فإنه يضطرهم إلى القبائح . ولو كان كذلك لحسن

(١) إبراهيم : ٢٢ .

من الكافر : أن يمدح الشيطان . وأن يذم الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

## يلزم الجبرية مخالفة العقل والنقل

ومنها : أنه يلزم مخالفة العقل والنقل ، لأن العبد لو لم يكن موجوداً لأفعاله لم يستحق ثواباً ولا عقاباً ، بل يكون الله تعالى مبتدئاً بالثواب والعقاب من غير استحقاق منهم ، ولو جاز ذلك لجائز منه تعذيب الأنبياء(ع) ، وإثابة الفراعنة ، والأبالسة ، فيكون الله تعالى أسفه السفهاء ، وقد نزَّه الله تعالى نفسه عن ذلك ، فقال : « أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » (١) « أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفُجَارِ » (٢) .

## يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً جائراً

ومنها : يلزم مخالفة الكتاب العزيز ، من انتفاء النعمة عن الكافر ، لأنه تعالى إذ خلق الكفر في الكافر لزم أن يكون قد خلقه للعذاب في نار جهنم ، ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة أصلاً ، فإن نعمة الدنيا مع عقاب الآخرة لا تعد نعمة ، كمن جعل لغيره سِمَّاً في حلواء ، وأطعمه ، فإنه لا تعد اللذة الحاصلة من تناوله نعمة . والقرآن قد دل على أنه تعالى مُنْعِمٌ على الكفار . قال الله تعالى : « أَلَمْ ترْ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ » (٣) ، « وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » (٤) .

وأيضاً قد عُلِّم بالضرورة من دين محمد (ص) : أنه ما من عبد إلاً<sup>١</sup> والله عليه نعمة ، كافراً كان أو مسلماً .

ومنها : صحة وصف الله تعالى بأنه ظالم وجائر ، لأنه لا معنى للظلم

(٢) إبراهيم : ٢٨ .

(١) القلم : ٢٥ .

(٤) القصص : ٧٧ .

(٣) ص : ٢٨ .

إلا فاعل الظلم ، ولا الجائز إلا فاعل الجحور . ولا المفسد إلا فاعل الفساد .  
ولهذا لا يصح إثبات أحدهما إلا حال نفي الآخر .

ولأنه لما فعل العدل سُمي عادلاً ، فكذا لو فعل الظلم سُمي ظالماً .  
ويلزم : أن لا يسمى العبد ظالماً ، ولا سفيهاً ، لأنه لم يصدر عنه شيء من  
هذه ! ..

### الزام الجبرية بالالتزام بالمحال

منها : أنه يلزم المحال ، لأنه لو كان هو الخالق للأفعال ، فاما أن  
يتوقف خلقه لها على قدرتنا ودعاعينا ، أو لا ، والقسمان باطلان .

أما الأول : فلأنه يلزم منه عجزه سبحانه عما يقدر عليه العبد .

ولأنه يستلزم خلاف المذهب ، وهو وقوع الفعل منه ، والداعي من  
العبد ، إذ لو كان من الله تعالى لكان الجميع من عنده . ولأن القدرة  
والداعي : إن أثرا فهو المطلوب ، وإلا ، كان وجودهما كوجود لون  
الإنسان ، وطوله . وقصره . ومن المعلوم بالضرورة : أنه لا مدخل للون ،  
والطول . والقصر في الأفعال . وإذا كان هذا الفعل صادراً عنه جاز  
وقوع جميع الأفعال النسبية إلينا متأنا .

وأما الثاني : فلأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى أوجد - أي خلق -  
تلك الأفعال من دون قدرتهم ودعاعهم ، حتى توجد الكتابة والنساجة  
المحكمتان من لا يكون عالماً بهما ، ووقوع الكتابة من لا يد له ، ولا قلم ،  
ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية ، الريان في الغاية ، مع تمكّنه من  
الأكل . ويلزم تجويز أن تنقل النملة الجبال ، وأن لا يقوى الرجل الشديد  
القوة على رفع تبنة ، وأن يجوز من المنوع المقيد العدو ، وأن يعجز  
ال قادر الصحيح عن تحريك الأنملة . وفي هذا زوال الفرق بين القوي  
والضعيف ، ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمان وال الصحيح .

## يلزم للجبرية كونه تعالى جاهلاً أو محتاجاً

ومنها : تجويز أن يكون الله تعالى جاهلاً أو محتاجاً ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً ، لأن في الشاهد فاعل القبيح : إما جاهل ، أو محتاج ، مع أنه ليس عندهم فاعلاً في الحقيقة ، فلأنه يكون كذلك في الغائب الذي هو الفاعل في الحقيقة أولى .

## يلزمهم نسبة للظلم إليه تعالى

ومنها : أنه يلزم منه الظلم ، لأن الفعل ، إما أن يقع من العبد لا غير ، أو من الله تعالى ، أو منهما بالشركة ، بحيث لا يمكن تفرُّد كل منهما بالفعل ، أو لا من واحد منهما .

**وال الأول :** هو المطلوب .

**والثاني :** يلزم منه الظلم ، حيث فعل الكفر ، وعذاب من لا أثر له فيه البتة ، ولا قدرة موجدة له ، ولا مدخل له في الإيمان . وهو أبلغ أنواع الظلم ! .

**والثالث :** يلزم منه الظلم ، لأنه شريك في الفعل ، وكيف يعذَّب شريكه على فعل فعله هو وإياه ؟ ، وكيف يبرئ نفسه من المؤاخذة ؛ مع قدرته وسلطنته ، ويؤخذ عبده الضعيف على فعل فعله هو مثله ؟ .

**وأيضاً** يلزم منه تعجيز الله تعالى إذ لا يتمكن من الفعل بتمامه ، بل يحتاج إلى الاستعانة بالعبد .

**وأيضاً** يلزم المطلوب وهو أن يكون للعبد تأثير في الفعل وإذا جاز استناد أثر ما إليه جاز استناد الجميع إليه ، فأي ضرورة تُخوض إلى التزام هذه الحالات ، فما ترى لهم ضرورة إلى ذلك سوى أن ينسبوا ربَّهم إلى هذه النقائص ، التي نَزَّهَ الله تعالى نفسه عنها ، وتبرأ منها .

## يلزم العبرية المخالفة للقرآن والسنّة المتواترة ، والإجماع ، والعقل

ومنها : أنه يلزم مخالفة القرآن العظيم ، والسنّة المتواترة ، والإجماع ،  
وأدلة العقل .

أما الكتاب : فإنه مملوءٌ من إسناد الأفعال إلى العبيد ، وقد تقدم بعضها ،  
وكيف يقول الله تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) ، ولا خالق  
سواء ؟ ، وقوله : « إني لغفار لمن تاب ، وآمن ، وعمل صالحاً ، ثم  
اهتدى » (٢) ، ولا تتحقق لهذا الشخص البة ، ويقول : « من عمل صالحاً  
فلنفسه ، ومن أساء فعلتها » (٣) ، و « ليجزي الذين أساوا بما عملوا ،  
ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى » (٤) ، « لنجلوهم أيهم أحسن عملاً » (٥) ،  
« ألم حسِبَ الذين اجترحوا السُّيُّنَاتَ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالذِّينَ آمَنُوا وَعَمَلُوا  
الصَّالَحَاتِ » (٦) « ألم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في  
الأرض ألم نجعل المتقين كالْفُجَارِ » (٧) ، ولا وجود لهؤلاء ! ..

ثم كيف يأمر وينهى ولا فاعل ، وهل هو إلا كأمر الحمد ونحوه ؟ .

وقال النبي ﷺ (ص) : « اعملوا فكُلُّ ميسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (٨) « نَسَّةُ  
المؤمن خيرٌ من عمله » (٩) إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى

**والإجماع : دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى ، فلو كان الكفر**

(١) المؤمنون : ١٤ .

(٢) طه : ٨٢ .

(٣) فصلت : ٤٦ .

(٤) النجم : ٣١ .

(٨) الجامع الصغير ج ١ ص ١٥٦ ، رقم الحديث : ٢٠٢ (ط مصر) .

(٩) كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٢ رقم : ٢١٤٣ و ٢١٤٢ ، والجامع الصغير ج ٢ ص ٥٨٥

رقم : ٩٢٩٥ . (١٠) كنز العمال ج ٣ ص ٢٤٣ رقم ٢١٤٥ .

بقضاء الله تعالى ، لوجب الرضا به ، والرضا بالكفر حرام بالإجماع ، فعلمـنا أنـ الكفر ليس من فعلـه تعالى ، فلا يـكون من خلقـه .

## شبهة الأشاعرة في الجبر

### المطلب الحادي عشر : في نسخ شبهـهم .

اعلمـ أنـ الأشاعرة احتجـوا على مقالـتهم بـوجهـين ، هـما أقوى الـوجهـ عندـهم ، يـلزمـ منـهمـ الخـروجـ عنـ العـقـيدةـ . وـنـحنـ نـذـكـرـ ماـ قـالـواـ : وـنـبـيـنـ دـلـالـتـهـمـاـ عـلـىـ ماـ هـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ دـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

**الأول** : قالـواـ لوـ كـانـ العـبـدـ فـاعـلاـ لـشـيءـ مـاـ بـالـقـدرـةـ وـالـاخـتـيـارـ ، فإـماـ أنـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـهـ ، أوـ لاـ .

**والثـاني** : يـلزمـ مـنـهـ الجـبـرـ ، لأنـ الـفـاعـلـ الـذـيـ لاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـ ماـ يـفـعـلـهـ مـوـجـبـ لـأـخـتـارـ ، كـمـاـ يـصـدـرـ عـنـ النـارـ الإـحـرـاقـ ، وـلـاـ تـمـكـنـ مـنـ تـرـكـهـ ، وـالـأـولـ ، إـمـاـ أـنـ يـتـرـجـحـ الـفـعـلـ حـالـةـ الإـيجـادـ ، أوـ لاـ .

**والثـانيـ أـيـضاـ** : أنهـ يـلزمـ تـرـجـيـحـ أحـدـ طـرـفـيـ المـمـكـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـأـلـمـرـجـحـ . لأنـهـمـاـ لـمـ اـسـتـوـيـاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـادـرـ الـمـوـجـدـ ، كـانـ تـرـجـيـحـ الـقـادـرـ لـلـفـعـلـ عـلـىـ التـرـكـ تـرـجـيـحـاـ لـلـمـساـوـيـ بـغـيرـ مـرـجـحـ ، وـإـنـ تـرـجـحـ ، فإـنـ لـمـ يـتـمـ إـلـىـ حدـ الـوـجـبـ أـمـكـنـ حـصـولـ الـمـرـجـحـ معـ تـحـقـقـ الرـجـحانـ وـهـوـ مـحـالـ ..

**أـمـاـ أـوـلـاـ** ، فـلـامـتـنـاعـ وـقـوـعـهـ حـالـةـ التـسـاوـيـ فـحـالـةـ المـرـجـوحـيةـ أـولـىـ .

**وـأـمـاـ ثـانـيـاـ** ، فـلـأـنـهـ مـعـ قـيـدـ الرـجـحانـ يـمـكـنـ وـقـوـعـ المـرـجـوحـ ، فـلـنـفـرـضـهـ وـاقـعاـ فيـ وـقـتـ ، وـرـاجـعـ فيـ آـخـرـ ، فـتـرـجـيـحـ أحـدـ الـوقـتـيـنـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـرـجـحـ غـيرـ الـمـرـجـحـ أـلـوـلـ ، وـإـلـاـ لـزـمـ تـرـجـيـحـ أحـدـ الـمـتـسـاوـيـيـنـ

غير مرجح ، فينتهي إلى حد الوجوب ، وإلا تسلسل ، وإذا امتنع وقوع الأثر إلا مع الوجوب ، والواجب غير مقدور ، وتقييضه ممتنع غير مقدور أيضاً ، فيلزم الجبر والإيجاب ، فلا يكون العبد مختاراً .

الثاني : أن كل ما يقع ، فإن الله تعالى قد علِم وقوعه قبل وقوعه ، وكل ما لم يقع فإن الله قد علِم في الأزل عدم وقوعه ، وما علِم الله وقوعه فهو واجب الوقع ، وإلا لزم انقلاب علِم الله تعالى جهلاً ، وهو محال ، وما علِم عدم وقوعه فهو ممتنع ، إذ لو وقع انقلب علِم الله تعالى جهلاً ، وهو محال أيضاً ، والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد ، فيلزم الجبر .

## الجواب عن شبهة الأشاعرة

والجواب عن الوجهين ، من حيث النقض ، ومن حيث المعارضة .

أما النقض ففي الأول من وجوه :

الأول : وهو الحق : أن الوجوب من حيث الداعي والإرادة ، لا ينافي الإمكان في نفس الأمر ، ولا يستلزم الإيجاب وخروح القادر عن قدراته ، وعدم وقوع الفعل بها . فإننا نقول : الفعل المقدور للعبد يمكن وجوده منه ، ويمكن عدمه . فإذا خلص الداعي إلى إيجاده ، وحصلت الشرائط ، وارتفعت الموانع ، وعلِم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوائب المفسدة البالغة وجوب هذه الحببية إيجاد الفعل ، ولا يكون ذلك جبراً ، ولا إيجاباً بالنسبة إلى القدرة والفعل لا غير .

الثاني : يجوز أن يرجع الفعل فيوجده المؤثر ، والعدم فيعدمه ، ولا ينتهي الرُّجحان إلى الوجوب ، على ما ذهب إليه جماعة من المتكلمين ، فلا يلزم الجبر ، ولا الترجيح من غير مرجع .

قوله : ( مع ذلك الرُّجحان لا يمتنع التقييض ، فليفترض واقعاً في وقت ،

فترجح الفعل وقت وجوده يفتقر إلى مرجع آخر ) . قلنا : منوع . بل الرُّجحان الأول كافٍ ، فلا يفتقر إلى رُجحان آخر .

الثالث : لم لا يوقعه القادر مع التساوي ، فإن القادر يرجع أحد مقدرويه على الآخر من غير مرجح ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من المتكلمين ، وتمثلوا في ذلك بصورة وجданية ، كابحائى يحضره رغيفان متساويان من جميع الوجوه ، فإنه يتناول أحدهما من غير مرجح ، ولا يمتنع من الأكل حتى يرجح لرجح : والعطشان يحضره إناءان متساويان من جميع الوجوه ، والهارب من السبع إذا عن له طريقان متساويان ، فإنه يسلك أحدهما ، ولا يتضرر المرجح ، وإذا كان هذا الحكم وجداً كيف يمكن الاستدلال على تقديره ؟

الرابع : أن هذا الدليل ينافي مذهبهم ، فلا يصح لهم الاحتجاج به لأن مذهبهم : أن القدرة لا تصلح للضدين ، فالمتمكن من الفعل يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك ، وإن خالفوا مذهبهم (١) : أن القدرة لا تقدم . على المقدور عندهم ، وإن فرضوا للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل ، لزمهـم : إما اجتماع الضدين ، أو تقدم القدرة على الفعل ، فانظر إلى هؤلاء القوم ، الذين لا يبالون في تضاد أقوالهم ، وتعاندها.

وفي الثاني من وجهين :

الأول : العلم بالواقع تبع الواقع ، فلا يؤثر فيه ، فإن التابع إنما يتبع متبعه ، ويتأخر عنه بالذات ، والمؤثر متقدم .

الثاني : أن الوجوب اللاحق لا يؤثر في الإمكان الذاتي ، ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع الممكـن ، فإن كل ممكـن على الإطلاق إذا

---

(١) في نسخة مكذا : وإن خالفوا مذهبـم ، من تعلقها بالضدين ، لزمهـم وجود الصدقـن دفعـة واحدة ، لأن القدرة إلـى ...

فُرض موجوداً ، فإنه حالة وجوبه يمتنع عدمه ، لامتناع اجتماع النقيضين ، وإذا كان ممتنع العَدْم كأن واجباً . مع أنه ممكِن بالنظر إلى ذاته .

والعلم حكاية عن المعلوم ، ومطابق له ، إذ لا بد في العلم من المطابقة ، فالعلم والمعلوم متطابقان .. والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم ، فإنه لواه لم يكن علماً به . ولا فرق بين فرض الشيء ، وفرض ما يطابقه بما هو حكاية عنه ، وفرض العلم هو بعينه فرض المعلوم ، وقد عرفت أن مع فرض المعلوم يجب ، فكذا مع فرض العلم به ، وكما أن ذلك الوجوب لا يؤثّر في الإمكان الذاتي ، كذا هو الوجوب . ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة إلى ذاته ، بل بالنسبة إلى العلم .

وأما المعارضة في الوجهين : فإنها آتيان في حق واجب الوجود تعالى.

### فإنما نقول في الأول :

لو كان الله تعالى قادرًا مختارًا ، فلما أن يتمكن من الترک أو لا ، فإن لم يتمكن من الترک كان موجباً مجبراً على الفعل ، لا قادراً مختاراً . وإن تمكّن ، فلما أن يترجح أحد الطرفين على الآخر أو لا ، فإن لم يترجح لزمه وجود الممكِن المتساوي من غير مر جح ، فإن كان حالاً في حق العبد كان حالاً في حق الله تعالى ، لعدم الفرق . وإن ترجح ، فإن انتهى إلى الوجوب ، لزم الخبر ، وإلا تسلسل ، أو وقع المتساوي من غير مر جح فكل ماتقولونه هناها نقوله نحن في حق العبد .

ونقول في الثاني : إن ما علمه الله تعالى إن وجب ، ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر منا عن قدرته ، وإدخاله في الموجب ، لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه . وإن لم يقتضي سقط الاستدلال .

فقد ظهر من هذا أن هذين الدليلين آتيان في حق الله تعالى ، وهو ما إن صحتا

لزم خروجُ الواجب عن كونه قادراً ، ويكون موجباً .. وهذا هو الكفر الصريح ، إذ الفارق بين الإسلام والفلسفة هو هذه المسألة .

والحاصل : أن هؤلاء إن اعترفوا بصحبة هذين الدليلين لزمهم الكفر ، وإن اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم بهما .

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له أن يقلّد من يستدل بدليل يعتقد صحته ، ويحتاج به غداً يوم القيمة ؟ وهو يوجب الكفر . والإلحاد ؟ . وأي عذر لهم عن ذلك ؟ وعن الكفر والإلحاد ؟ فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ . هذه حجتهم تنطق بصربيح الكفر على ما ترى . وتلك الأقوال التي لهم قد عرفت أنه يلزم منها نسبة الله سبحانه إلى كل خسيسة ورذيلة . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

وليحذر المقلدون . وينظر وكيف هؤلاء القوم الذين يقلّدونهم ، فإن استحسنوا لأنفسهم بعد البيان والإيضاح اتباعهم كفاهُم بذلك ضلالاً ، وإن راجعوا عقولهم ، وتركوا اتباع الأهواء ، عرفوا الحق بعين الإنصاف ، وفقيهم الله لإصابة الثواب (١) .

## في إبطال الكسب

المطلب الثاني عشر : في إبطال الكسب .

اعلم : أن أبي الحسن الأشعري وأتباعه لما لزموهم هذه الأمور الشنيعة ، والإلزامات الفظيعة . والأقوال الهابلة ، من إنكار ما عُلم بالضرورة ثبوته . وهو الفرق بين الحركات الاختيارية ، والحركات الجمادية ، وما شابه ذلك التجأ إلى ارتکاب قول توهّم هو وأتباعه الخلاص من هذه الشناعات . ولات حين مناص . فقال مذهبًا غريباً عجياً ، لزمه بسببه

(١) في نسخة : الصواب .

إنكار العلوم الضرورية ، كما هو دأبه وعادته فيما تقدم ، من إنكار الضروريات ، فذهب إلى إثبات الكسب للعبد ، فقال : الله تعالى موجِد للفعل ، والعبد مكتَسِبٌ له<sup>(١)</sup> .

فإذا طوَّل بتحقيق الكسب ، وما هو ؟ وأي وجه يقتضيه ؟ وأي حاجة تدعوه إليه ؟ اضطرب أصحابه في الجواب عنه .

قال بعضهم : معنى الكسب : خلق الله تعالى الفعل عقِيب اختيار العبد الفعل ، وعده عقِيب اختيار العدم ، فمعنى الكسب : إجراء العادة بخلق الله الفعل عند اختيار العبد .

وقال بعضهم : معنى الكسب : أن الله تعالى يخلق الفعل من غير أن يكون للعبد فيه أثر البُتة ، لكن العبد يؤثِّر في وصف كون الفعل طاعة أو معصية ، فأصل الفعل من الله تعالى ، ووصف كونه طاعة أو معصية من العبد .

وقال بعضهم : إن هذا الكسب غير معلوم . ولا معقول ، مع أنه صادر عن العبد .<sup>(٢)</sup>

وهذه الأُجوبة فاسدة :

**أما الأولى:** فلأنَّ الاختيار والإرادة من جملة الأفعال ، فإذا جاز صدورهما عن العبد فليجز صدور أصل الفعل عنه . وأي فرق بينهما ؟ وأي حاجة وضرورة إلى التمحل بهذا ؟ وهو أن ينسب القبائح بأسرها إلى الله تعالى . وأن ينسب الله تعالى إلى الظلم ، والجحود ، والعدوان . وغير ذلك . وليس بعلوم .

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ و ٩٧ ، وشرح العقائد ، وحاشيته لكتابي ص ١١٧ ، وشرح التجرييد ص ٢٧٧ .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٩٧ ، والفصل لابن حزم ج ٢ ص ٨١ ، وحاشية الكتابي على شرح العقائد ص ١١٧ ، وغيرها من الكتب الكلامية .

وأيضاً : دليлем آت في نفس هذا الاختيار ، فإن كان صحيحاً امتنع  
اسناده إلى العبد ، وكان صادراً عن الله تعالى ، وإن لم يكن صحيحاً امتنع  
الاحتجاج به .

وأيضاً : إذا كان الاختيار الصادر عن العبد موجباً لوقوع الفعل ،  
كان الفعل مستندآ إلى فاعل الاختيار ، إما العبد ، أو الله تعالى ، فلا وجه  
للخلاص بهذه الواسطة .

وإن لم يكن موجباً ، لم يبق فرق بين الاختيار والأكل مثلاً ، في  
نسبتها إلى إيقاع الفعل وعدمه ، فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير  
شركة للعبد فيه .

وأيضاً : العادة غير واجبة الاستمرار ، فجاز أن يوجد الاختيار ،  
ولا يخلق الله تعالى عقيبه ، ويخلق الله تعالى الفعل ابتداء ، من غير تقدم  
اختيار ، فحيثند ينتفي المخلص بهذا العذر .

وأما الثاني : فلأنَّ كون الفعل طاعة أو معصية : إما أن يكون نفس  
الفعل في الخارج ، أو أمراً زائداً عليه . فإن كان الأول ، كان أيضاً من الله  
تعالى ، فلا يصدر عن العبد شيء ، فيبطل العذر .

وإن كان الثاني . كان العبد مستقلاً بفعل هذا الزائد ، وإذا جاز  
إسناد هذا الفعل فليجُزُ إسناد أصل الفعل ، وأي ضرورة للتمحيل بمثل هذه  
المحاذير الفاسدة ، التي لا تنہض بالاعتذار ؟ ، وأي فارق بين الفعلين ولم  
يكن أحدهما صادراً عن الله تعالى ، والآخر صادراً عن العبد ؟ .

وأيضاً دليлем آت في هذا الوصف ، فإن كان حقاً عندهم امتنع  
استناد هذا الوصف إلى العبد ، وإن كان باطلآً امتنع الاحتجاج به .

وأيضاً كون الفعل طاعة ، هو كون الفعل موافقاً لأمر الشريعة ، وكونه  
موافقاً لأمر الشريعة إنما هو شيء يرجع إلى ذات الفعل : إن طابق الأمر

كان طاعة ، وإلاً فلا . وحيثند لا يكون الفعل مستندًا إلى العبد ، لا في ذاته ، ولا في شيء من صفاته ، فيتنفي هذا العذر أيضًا ، كما انتفى عذرهم الأول .

وأيضاً الطاعة حسنة ، والمعصية قبيحة ، وهذا ذم الله تعالى لإبليس وفرعون على مخالفتهما أمر الله . وكل فعل يفعله الله تعالى فهو حسن عندهم ، إذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله ، فلو كان أصل الفعل صادرًا من الله امتنع وصفه بالقبح . وكان موصوفاً بالحسن . فالمعصية التي تصدر من العبد إذا كانت صادرة من الله امتنع وصفها بالقبح . فلا تكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب ، فلا يحسن من الله تعالى ذم إبليس . وأبى هب ، وغيرهما ، حيث لم يصدر عنهم قبح ، ولا معصية . فلا تتحقق معصية من العبد البة .

وأيضاً المعصية قد نهى الله تعالى عنها إجماعاً ، والقرآن ملوء من المنادي والتوعيد عليها . وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبح ، إذ لا معنى للقبح عندهم إلا ما نهى الله عنه ، مع أنها قد صدرت عن إبليس . وفرعون . وغيرهما من البشر . وكل ما صدر من العبد فهو مستند إلى الله تعالى ، والفاعل له هو الله تعالى لا غير عندهم ، فيكون حسناً حديثاً ، وقد فرضناه قبيحاً . وهذا خلف .

وأما الثالث : فهو باطل بالضرورة . إذ إثبات ما لا يعقل غير معقول . وكفاهم عن الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمون . وهل يجوز للعامل المنصف من نفسه المصير إلى هذه الحالات . والدخول في هذه الظلمات ؟ . والإعراض عن الحق الواضح . والدليل اللائح ؟ والمصير إلى ما لا يفهمه القائل . ولا السامع . ولا يدرى ؟ هل يدفع عنهم ما التزموا به ؟ أو لا ؟ فإن هذا الدفع وصف من صفاته ، والوصف إنما يُعلم بعد العِلم بالذات . فإذا لم يفهموه كيف يجوز لهم الاعتذار به ؟ ! .

فلينظر العاقل في نفسه . قبل دخوله في رسمه . ولا يبقى للقول مجال .  
ولا يمكن الاعتذار بهذا المحال .

## القدرة متقدمة على الفعل

**المطلب الثالث عشر :** في أن القدرة متقدمة على الفعل .  
ذهب الإمامية . والمعتزلة كافة إلى أن القدرة التي للعبد متقدمة<sup>(١)</sup> على الفعل .

وقالت الأشاعرة هنا قولًا غريباً عجيباً . وهو أن القدرة لا توجد قبل الفعل . بل مع الفعل غير متقدمة عليه . لا بزمان ولا بآن<sup>(٢)</sup> . فلزمهم من ذلك محالات :

منها : تكليف ما لا يطاق . لأن الكافر مكلف بالإيمان إجماعاً منا و منهم . فإن كان قادرًا عليه حال كفره ناقصوا مذهبهم . من أن القدرة مع الفعل غير متقدمة عليه . وإن لم يكن قادرًا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق . ونص الله تعالى على امتناعه . فقال : « لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها »<sup>(٣)</sup> . والعقل دل عليه . وقد تقدم .

وإن قالوا : إنه غير مكلف حال كفره . لزم خرق<sup>(٤)</sup> الاجماع . لأن الله تعالى أمره بالإيمان . بل عندهم أنه أمره في الأزل ونهاهم . فكيف لا يكون مكلفاً؟ .

ومنها : الاستغناء عن القدرة . لأن الحاجة إلى القدرة إنما هي لإخراج الفعل من العدم إلى الوجود . وهذا إنما يتحقق حال العدم . لأن حال الوجود

---

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ . وشرح العقائد وحاشيته للكستلي ص ١١٩ . والفصل لابن حزم ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) أبقرة : ٢٨٦ والوسع هو : ما يتسع له قدرة الإنسان ، و استغراها ، فلا يكون التكليف إلا ما دون الطاقة .

هي حال الاستغناء عن القدرة ، لأن الفعل حال الوجود يكون واجباً فلا حاجة به إلى القدرة .

على أن مذهبهم أن القدرة غير مؤثرة البة ، لأن في الموجودات كلها هو الله تعالى ، فبحثهم عن القدرة حينئذ يكون من باب الفضول . لأنه خلاف مذهبهم .

ومنها : إلزام حدوث قدرة الله تعالى . أو قدم العالم . لأن القدرة مقارنة لل فعل . وحينئذ يلزم أحد الأمرين وكلاهما محال ، لأن قدرة الله تعالى يستحيل أن تكون حادثة ، والعالم يمتنع أن يكون قدماً . ولأن القديم مناف للقدرة ، لأن القدرة إنما تتجه إلى إيجاد المعدوم . فإذا كان الفعل قدماً امتنع إستناده إلى القادر . ومن أعجب الأشياء بحث هؤلاء القوم عن القدرة للعبد ، والكلام في أحكامها .. مع أن القدرة غير مؤثرة في الفعل البة . وأنه لا مؤثر غير الله تعالى . فأي فرق بين القدرة واللون وغيرهما بالنسبة إلى الفعل ، إذا كانت غير مؤثرة ، ولا صحة للتأثير . وقال أبو علي بن سينا ، ردأ عليهم : ( لعل القائم لا يقدر على القعود )<sup>(١)</sup> .

### القدرة صالحة للضدين

المطلب الرابع عشر : في أن القدرة صالحة للضدين .

ذهب جميع العقلاء إلى ذلك ، عدا الأشاعرة فإنهم قالوا : القدرة غير

(١) قال ابن سينا في فصل القوة والفعل ، والقدرة والعجز . من إلهيات الشفاه : « وقد قال بعض الأوائل ، وغاريقون (يعني بعض فلاسفة اليونان) منهم : أن القوة تكون مع الفعل ، ولا تقدم ، وقال بهذا أيضاً قوم من الواردين بعده بحين كثير ؛ فالقاتل بهذا القول كأنه يقول : إن القاعد ليس يقوى على القيام ، أي لا يمكن في جبلته أن يقوم ، ما لم يقم ، فكيف يقوى ، وإن الخشب ليس بجبلته أن ينحت بباباً فكيف ينحت ، وهذا القائل لا محالة غير قوي ، أن يرى ويصر في اليوم الواحد مراراً ، فيكون بالحقيقة أعلى » .

صالحة للضدين<sup>(١)</sup> . وهو منافٍ لمفهوم القدرة . فإن القادر هو الذي إذ شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك . فلو فرضنا القدرة على أحد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدوراً فلم يلزم من مفهوم القادر أنه : إذا شاء أن يترك ترك .

## الإنسان مرید لأفعاله

### المطلب الخامس عشر : في الإرادة .

ذهب الإمامية . وجميع المعتزلة إلى أن الإنسان مرید لأفعاله . بل كل قادر . فإنه مرید . لأنها صفة تقتضي التخصيص . وإنها نفس الداعي . وخالفت الأشاعرة في ذلك . فأثبتوا صفة زائدة عليه<sup>(٢)</sup> .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها . لأن الفعل إذا كان صادراً عن الله تعالى ، ومستنداً إليه . وكان لا مؤثر إلا الله تعالى . فأي دليل حينئذ يدل على ثبوت الإرادة . وكيف يمكن ثبوتها لنا . لأن طريق الإثبات هو : أن القادر كما يقدر على الفعل . كذا يقدر على الترك .

فالقدرة صالحة للإيجاد والترك ، وإنما يتخصص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر بأمر غير القدرة الموجودة . وغير العلم التابع . فالمذهب الذي اختاروه لأنفسهم سدّ عليهم ما عُلم وجوده بالضرورة . وهو القدرة والإرادة .

فلينظر العاقل المنصف من نفسه : هل يجوز له اتباع من يُنكر الضروريات . ويتحمّل الوجdanيات ؟ وهل يشك عاقل في أنه قادر . مرید؟ . وأنه فرق بين حركاته الإرادية . وحركة الحمد؟ وهل يسوغ لعاقل أن

(١) وقال الفضل في المقام : إن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين . بناء على كون القدرة عندهم مع الفعل لا قبله ... و قاله : التفتازاني في شرح المقادير ، والكتستلي في حاشيته ص ١٢٣ .

(٢) شرح التجريد ص ٢١٦ ، وغيره من الكتب الكلامية والأصولية .

يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربّه؟ وهل تم له المحاجة عند الله تعالى بأني اتبعت هؤلاء؟ ولا يُسأل يومئذ كيف قلت من تعلم بالضرورة بُطلان قوله؟ وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقاً؟ فكيف لأمثال هؤلاء؟ فما يكون جوابه غداً لربّه؟ «وما علينا إلاَّ البلاغ المبين»<sup>(١)</sup>؟ وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضالُّ عن زله ، ويستمر المستقيم على معتقده .

## المتولد من الفعل من جملة أفعالنا المطلب السادس عشر : في التولد .

ذهب الإمامية إلى أن المتولد من أفعالنا مستندٌ إلينا .  
وخالفت أهل السنة في ذلك ، وتشعبوا في ذلك . وذهبوا كلّ مذهب .  
فزعيم معمر<sup>(٢)</sup> : أنه لا فعل للعبد إلاَّ الإرادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحلّ ، وقال بعض المعتزلة : لا فعل للعبد إلاَّ الفكر<sup>(٣)</sup> . وقال النظام<sup>(٤)</sup> : لا فعل للعبد إلاَّ ما يوجد في محلّ قدرته ، وما يجاورها . فهو واقع بطبع المحلّ .

وذهب الأشاعرة : إلى أن المتولد من فعل الله تعالى<sup>(٥)</sup> .  
وقد خالف الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل عاقل ، فإنما نستحسن المدح والذم على المتولد ، كالمباشر ، كالكتابة ، والبناء ، والقتل ، وغيرها .  
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور عنا ، ومن كابر في حُسن

(١) اقتباس من الآية : ١٧ في سورة يس .

(٢) الملل والنحل ج ١ ص ٦٧ ، وهو من رؤساء المعتزلة .

(٣) وهو ثمامنة بن أشرس ، المتوفى سنة ٢١٣ (راجع الفرق بين الفرق ص ١٠٣ ، والملل والنحل ج ١ ص ٧١) .

(٤) الملل والنحل - ج ١ ص ٥٥ .

(٥) الملل والنحل ج ١ ص ٩٨ ، والفصل لابن حزم ج ٥ ص ٥٩ .

مدح الكاتب ، والبناء المجيدين في صنعتهما ، البارعين فيها . فقد كابر مقتضى عقله .

## للتكليف سابق على الفعل

المطلب السابع عشر : في التكليف .

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات . واجتناب المعاصي ، وأن التكليف سابقٌ على الفعل .

وقالت الأشاعرة ها هنا مذهبًا غريباً عجيباً ، وهو : أن التكليف بالفعل حالة الفعل ، لا قبله (١) ، وهذا يلزم منه محالات :  
**الأول** : أن يكون التكليف بغير المقدور ، لأن الفعل حال وقوعه يكون واجباً ، والواجب غير مقدور .

**الثاني** : يلزم أن لا يكون أحد عاصياً للهبة ، لأن العصيان مخالفة الأمر ، فإذا لم يكن الأمر ثابتاً إلاّ حالة الفعل ، وحال العصيان هو حال عدم الفعل ، فلا يكون مكلفاً حينئذ ، وإلاً لزم تقدمُ التكليف على الفعل ، وهو خلاف مذهبهم . لكن العصيان ثابت بالإجماع ونص القرآن ، قال الله تعالى : « أفعصيت أمري » (٢) ؟ « ولا أعصي لك أمراً » (٣) ، « الآن وقد عصيت قبل » (٤) .

ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج من الطاعة أيضاً .

فلينظر العاقل لنفسه : هل يجوز لأحد تقليد هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات ؟ فإن كل عاقل يعلم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه

(١) وقال الفضل في المقام : لما ذهبت الأشاعرة إلى : أن القدرة مع الفعل ، والتكليف لا يكون إلا حال القدرة فيلزم أن يكون التكليف مع الفعل . وراجع أيضاً الملل والنحل ج ١ ص ٩٦ .

(٢) ط : ٩٣ . (٣) الكهف : ٦٩ . (٤) يونس : ٩١ .

وَاللهُ : أَنَّ الْكَافِرَ عَاصِمٌ ، وَكَذَا الفَاسِقُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ » (١) ، فَأَيُّ سَدَادٍ فِي هَذَا القَوْلِ الْمُخَالِفِ لِنَصوصِ الْقُرْآنِ ؟ .

الثالث : لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله ، للزم إما تحصيل الحاصل ، أو مخالفة التقدير . والتالي باطل بقسيمه بالضرورة ، فالمقدم مثله . بيان الشرطية : أن التكليف : إما أن يكون بالفعل الثابت حالة التكليف ، أو بغيره . والأول يستلزم تحصيل الحاصل .

والثاني : يستلزم تقدُّم التكليف على الفعل ، وهو خلاف الفرض . وأيضاً : هو المطلوب . وأيضاً : يستلزم التكرار .

### شراطِ التكليف

المطلب الثامن عشر : في شرائط التكليف .

ذهب الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة :

الأول : وجود المكلَّف ، لامتناع تكليف المعدوم ، فإنَّ الضرورة قاضية بقُبُح أمر الحماد ، وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم ، وقُبُح أمر الرجل عبيداً ي يريد أن يشرّبهم ، وهو في منزله وحده ، ويقول : يا سالم، قُمْ . ويا غانم ، كُلْ . – بعده كلٌّ عاقل سفيهاً ، وهو إلى الإنسان الموجود أقرب .

ونخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوزوا تكليف المعدوم ، ومخاطبته ،

---

(١) الأحزاب : ٧٠ و ٧١ .

وإليكم برهانه (١) فيقول الله تعالى في الأزل : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » (٢).  
ولا شخص هناك ، ويقول : « إنا أرسلنا نوحًا » (٣) ، ولا نوح هناك ،  
وهذه مكابرة في الضرورة ..

**الثاني** : كون المكلف عاقلاً ، فلا يصح تكليف الرضيع ، ولا  
المجنون المطلق .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا تكليف هؤلاء (٤) .  
فلينظر العاقل هل يحكم عقله : بأن يؤخذ المولود حال ولادته بالصلاه ،  
وتركتها ، وترك الصوم ، والحج ، والزكاه ؟ وهل يصح مؤاخذة المجنون  
المطبق على ذلك ؟ .

**الثالث** : فهم المكلف . فلا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل  
فهمه .

وخالفت الأشاعرة في ذلك (٥) ، فلزمهم التكليف بالمهمل ، والإلزام  
المكلف معرفته ، ومعرفة المراد منه . مع أنه لم يوضع لشيء البتة ،  
ولا يراد منه شيء أصلًا ، فهل يجوز للعاقل أن يرضي لنفسه المصير إلى هذه  
الأقواء ؟ .

**الرابع** : إمكان الفعل إلى المكلف ، فلا يصح التكليف بالمحال .

وخالفت الأشاعرة فيه ، فجوزوا تكليف الزمرين الطيران إلى السماء (٦) ،

(١) وقد قالوا : إن الله تعالى أراد بآية أزلية قديمة ، متعلقة بجميع المرادات ، ومنها التكليف ،  
وأفعال العباد . وقالوا أيضًا : إنه مأمور ومنهي في الأزل ، وباتفاق المسلمين والملايين :  
أن المكلفين والمخاطبين لم يكونوا في الأزل .

(٢) البقرة : ٢١ .

(٣) قوله هذا مبني على ما ذهبوا إليه من جواز التكليف بما لا يطاق .

(٤) وهذا أيضًا مبني على قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق ، وعلى قولهم بجواز التكليف  
بالمحال .

(٥) شرح العقائد ، وحاشيته للكستلي ص ١٢٤ وتفصير روح المعاني ج ٢ ص ٦١ .

وتَكْلِيفُ الْعَاجِزِ خَلْقَ مِثْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَضَدِهِ ، وَشَرِيكِهِ ، وَوَلَدِهِ . وَأَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَكْلِيفُهُ الصَّمُودُ إِلَى السُّطُوحِ الْعَالِيِّ ، بَأْنَ يَضُعُ رَجُلًا فِي الْأَرْضِ وَرِجْلًا عَلَى السُّطُوحِ !

وَكَفَى مِنْ ذَهَبٍ إِلَى هَذَا نَقْصًا فِي عَقْلِهِ ، وَقَلَةٌ فِي دِينِهِ ، وَجُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، حِيثُ نَسْبَهُ إِلَى إِيمَادِ ذَلِكَ . بَلْ مَذَهِبُهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُلُّفْ أَحَدًا إِلَّا بِمَا لَا يُطَاقُ . أَوْتَرَى مَا يَكُونُ جَوَابُ هَذَا الْقَاتِلِ ، إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَأَلَهُ كَيْفَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ ؟ وَكَذَّبَتِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ ؟ وَإِنَّ فِيهِ : « لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (١) ؟ .

الخامس : أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَا يَسْتَحْقُ بِهِ الثَّوَابُ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْعَبْثُ وَالظُّلْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَخَالَفَتِ الْأَشْاعِرَةُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْعَلُوا الثَّوَابَ مُسْتَحْقَّا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ ، بَلْ جَوَزُوا التَّكْلِيفَ بِمَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ ، وَأَنْ يَرْسِلَ رَسُولًا يَكُلُّفُ الْخَلْقَ فَعْلُ جَمِيعِ الْقَبَائِحِ ، وَتَرْكُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ (٢) .

فَلَزِمُهُمْ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُطِيعُ الْمُبَالَغُ فِي الطَّاعَةِ مِنْ أَسْفَهِ النَّاسِ ، وَأَجْهَلِ الْجَهَلِاءِ ، مِنْ حِيثُ يَتَعَبُ بِمَا لَهُ وَبِدُنِهِ فِي فَعْلِهِ دُونَ أَنْ يَنْالَ شَيْئًا ، وَرَبِّمَا يَكُونُ هَلَاكَهُ فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُبَالَغُ فِي الْمُعْصِيَةِ وَالْفُسُوقِ أَعْقَلُ الْعُقَلَاءِ ، حِيثُ يَتَعَجَّلُ اللَّذَّةَ . وَرَبِّمَا يَكُونُ تَرْكُهَا سَبَبَ الْهَلَاكَ ، وَفَعْلُهَا سَبَبَ النِّجَاةِ ، فَكَانَ وَضْعُ الْمَدَارِسِ وَالرَّبِطِ ، وَالْمَسَاجِدِ مِنْ نَقْصِ التَّدْبِيرَاتِ الْبَشَرِيَّةِ . حِيثُ تَخْيِرُ الْأُمُوَالَ فِيهَا لَا نَفْعُ فِيهِ ، وَلَا فَائِدَةَ عَاجِلَةٌ ، وَلَا آجِلَةٌ .

السادس : أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا ، لَامْتِنَاعِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ الْجَمِيعِ الْوَاحِدَةِ مَأْمُورًا بِهِ ، مَنْهِيًّا عَنْهُ ، لَاسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَأَيْضًا

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢ ص ١٢٨ .

يكون مُراداً ومكروهاً في وقت واحد ، من جهة واحدة . وهذا مستحيل عقلاً .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوازوا : أن يكون الشيء الواحد مأموراً به ، ومنهياً عنه ، لإمكان تكليف ما لا يُطاق عندهم .

ومن أعجب العجائب : أنهم حرّموا الصلاة في الدار المقصوبة ، ومع ذلك لم يوجبو القضاء ، وقالوا : إنها صحيحة (١) ، مع أن الصحيح ، ما هو المعتبر عند الشارع ، وإنما يطلق على المطلوب شرعاً ، والحرام غير معتبر في نظر الشارع ، مطلوب الترك شرعاً ، وهل هذا إلاّ حضُّ التناقض ؟ .

## أعراض الآلام

### المطلب التاسع عشر : في الأعراض :

ذهب الإمامية إلى : أن الألم الذي يفعله الله تعالى بالعبد ، إما أن يكون على وجه الانتقام والعقوبة ، وهو المستحق لقوله تعالى : « ولقد علمنا الذين اعتقدوا منكم في السبت ، فقلنا لهم : كونوا قِرداً خاسدين » (٢) . وقوله تعالى : « أولاً يرون أنفسهم يُفتنون في كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتوبون ، ولا هم يذَّكرون » (٣) ، ولا عوض فيه . فإما أن يكون على وجه الابتداء ، وإنما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين : أحدهما : أن يشتمل على مصالحة ما للمتألم ، أو لغيره . وهو نوع من اللطف ، لأنه لو لا ذلك لكان عبئاً والله تعالى متَّزه عنه .. والثاني : أن يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الألم ، وإلاً لزم الظلم ، والجور من الله سبحانه على عبيده ، لأن إيلام

(١) سيأتي تفصيل ذلك في بيان الاختلاف في مسائل الفروع .

(٢) البقرة : ٦٥ .

(٣) التوبية : ١٢٦ .

الحيوان وتعذيبه على غير ذنب ، ولا لفائدة تصل إليه ظلم وجور ، وهو على الله تعالى محال <sup>(١)</sup> .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، فجوازها : أن يُؤلم الله عبده ، بأنواع الألم من غير جرم ولا ذنب ، ولا لغرض وغاية ، ولا يوصل إليه العوض ، ويُعذب الأطفال ، والأنبياء ، والأولياء ، من غير فائدة ولا يعوضهم على ذلك بشيء <sup>البتة</sup> ! <sup>(٢)</sup> .

مع أن العلم الضروري حاصل لنا ، بأن من فعل من البشر مثل هذا عدّه العقلاً ظالماً جائراً ، سفيهاً ، فكيف يجوز للإنسان نسبة الله تعالى إلى مثل هذه النعائص ، ولا يخشي ربّه؟ وكيف لا يخجل منه غداً يوم القيمة ، إذا سأله الملائكة يوم الحساب : هل كنت تعذّب أحداً من غير استحقاق ولا تعوضه عن ألمه عوضاً يرضي به؟ .. فيقول : كلاماً ما كنت أفعل ذلك. فيقال له : وكيف نسبت ربّك عزّوجلّ إلى هذا الفعل ، الذي لا ترضاه لنفسك؟ ...

---

(١) الآلام ضربان : قبيح ، وحسن . فالقبيح من فعلنا خاصة ، والعوض فيه علينا . والحسن : إما من فعلنا مع إباحته ، كذبح الحيوان ، أو ندبه كالأنسجة ، أو وجوبه كالهدي .. والعوض في ذلك كله على الله تعالى ، وإما من فعله تعالى ، إما لاستحقاق كالعقاب ، أو ابتداء كالآلام المبتدأة في الدنيا ، إما للمكلف ، أو لغيره من الأطفال .

ووجه حسنها : العوض الزائد ، بحيث يختاره المكلف مع الألم لو عرض عليه ، واللطف مما ، أو للمتأم ، أو لغيره . فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم ، وباللطف يخرج عن العبث . والأعواض هي : النفع الخالي عن تعظيم وإجلال ، فالواجب علينا جمله مساوياً للألم ، والواجب عليه تعالى هو أن يزيده بحيث يختاره المكلف مع العوض . (منه أعلى الله مقامه في كتابه : نهج المسترشدين ص ٥٥) .

(٢) قال الفضل في المقام : وأما الأشاعرة ، فذهبوا إلى أن الله تعالى لا يحب عليه شيء ، لا عوض على الألم ، ولا غيره .

## المسَّأْلَةُ التَّرَابِعَةُ مَبَاحِثٌ فِي النُّسُبَةِ

«نبوة محمد (ص)»

وفيها مباحث :

الأول : في نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

اعلم : أن هذا أصل عظيم من الدّين ، وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر ، فيجب الاعتناء به ، وإقامة البرهان عليه ، ولا طريق في إثبات النبوة على العموم ، ولا على الخصوص إلا بمقدمتين :

إحداهما : أن النبيَّ أَدَّى رسالَةَ ربِّ العالمين لِهِ إِلَى اخْلَقَ ، وأَظْهَرَ المعجزةَ عَلَى وَفَقِ دُعَوَاهُ ، لغرض التصديق له .

والثانِيَةُ : أن كُلَّ مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ صَادِقٌ .  
وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الأشاعرة .

أما الأولى : فلأنَّه يمْتَنَعُ أَنْ يَفْعُلَ اللَّهُ لغرض من الأغراض ، أو لغاية من الغايات ، فلا يجوز أَنْ يقال : إِنَّه تَعَالَى فَعَلَ المعجزةَ عَلَى يَدِ مَدَّعِي الرسالَةِ لغرض تصدِيقِهِ ، ولا لأَجْلِ تصْحِيحِ دُعَوَاهُ ، بل فَعَلَهَا مُجَانًا . ومثل هذَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَجَةً لِلنَّبِيِّ ، لَأَنَّا لَوْ شَكَكْنَا فِي أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ لغرض

التصديق ، أو لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدّعى النبوة مع هذا الشك ، فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بأنه لم يفعله لغرض التصديق؟.

وأما الثانية : فلأنها لا تم على مذهبهم ، لأنهم يُسندون القبائح كلّها إلى الله تعالى ، ويقولون : كل من ادعى النبوة ، سواء كان مُحِقاً أم مُبْطِلاً ، فإن دعواه من فعل الله وأثره . وجميع أنواع الشرك ، والمعاصي ، والضلال في العالم من عند الله تعالى ، فكيف يصح مع هذا أن يُعرف : أن هذا الذي صدقه صادق في دعواه ، فجاز أن يكذب في دعواه ، ويكون هذا الإضلال من الله سبحانه كغيره من الأضاليل التي فعلها (١) ...

(١) كيف يتحمل ذلك عاقل ، مع أن إرسال الرسل إلى البشر يقطع على الظالمين طريق الاعتذار ، كما قال الله عز وجل : « لِلَّهِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ » النساء : ١٦٥ ، وإن الأنبياء هم الذين أعطاهم الله الحكم والكتاب ، وجعلهم أئمة يهدون بأمره ، وأوحى لهم فعل الخيرات ، واجتازوا بأكمل الصفات ، وأنسى النعوت ولو لم يكونوا بهذه المثابة من الكمال لصفر شأنهم في أعين الناس ، لما استجاب لهم أحد ، ولو كذبوا وخانوا وقبحت سيرتهم لضعف الثقة بهم ، ولكانوا مصلين لا مرشدين فتدبر الحكمة من إرسالهم ، ولهذا نفى الله الخيانة عن جميع الأنبياء بقوله : « مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبْ » آل عمران: ١٦١ واصطفاهم بالنبوة والرسالة ، وعصهم من العصيان ، والخطأ ، وال فهو ، والنسيان ، فرفان منزلتهم موقف خطير فلا تحد منزلتهم بأذهاننا القاصرة ، فالأخواني التأمل في كلام علي بن أبي طالب عليه السلام ، العارف بمقامهم حق المعرفة ، لأن أهل البيت أدرى بما فيه : قال في الخطبة (٩٤) من نهج البلاغة : « فاستودعهم في أفضل مستودع ، وأقرهم في خير مستقر ، تناسختهم كرائم الأصلاب إلى مطهرات الأرحام ، كلما مضى منهم سلف قام منهم بدين الله خلف » إلى أن قال : « حتى أفضت كرامة الله سبحانه وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله ، فأخرجه من أفضل المعادن مبتداً ، وأعز الأرومات مغرساً ، من الشجرة التي صدّع منها أنبياءه ، وانتجب منها أمناءه ، عترته خير العترة ، وأسرته خير الأسر ، وشجرته خير الشجر ، نبتت في حرم وبستت في كرم ، لها فروع طوال ، وثمر لا ينال ، فهو أيام من اتقى ، وبصيرة من اهتدى ، سراج لمع ضوءه ، وشهاب سطع نوره وزند برق لمعه ، سيرته القصد وسته العدل وكلامه الفصل ، وحكمه العدل » .

وقال في الخطبة (١٤٤) من النهج أيضاً : « بعث الله رسله بما خصهم به من وحيه ، وجعلهم حجة له على خلقه ، لثلاث تجحب الحجة لهم بترك الاعتذار إليهم ، فدعاهم بلسان الصدق إلى -

فلينظر العاقل : هل يجوز له أن يصير إلى مذهب لا يمكن إثبات نبوة الأنبياء به البتة ؟ ولا يمكن الجزم بشرعية من الشرائع ؟ والله تعالى قد قطع أعدار المكلفين ، بإرسال الرُّسل فقال : « لَشَلَّاً يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » (١) ..

وأي حجة أعظم من هذه الحجة عليه تعالى ، وأي عنبر أعظم من أن يقول العبد لربه : إنك أضللت العالم ، وخلقت فيهم الشرور والقبائح ، وظهر جماعةٌ خلقت فيهم كذب وادعاء النبوة ، وآخرون ادعوا النبوة ، ولم تجعل لنا طريقاً إلى العلم بصدقهم ، ولا سبيل لنا إلى معرفة صحة الشرائع التي أتوا بها ؟ فيلزم انقطاع حجة الله تعالى .

---

- سبيل الحق . ألا إن الله تعالى قد كشف الخلق كشفة ، لا أنه جهل ما أخفوه من مصون أسرارهم ، ومكتون ضمائرهم » ولكن ليبلوهم أيمهم أحسن علا » ، فيكون الثواب جزاء ، والعقاب بواء » .

وقال بعد وصف خلقه آدم ، ومواهبه تعالى له : « واصطفى سبحانه من ولده أنبياء أخذ على الوحي ميثاقهم ، وعلى تبليغ الرسالةأماناتهم ، لما بدل أكثر خلقه عهد الله إليهم ، فجهلوا حقه ، واتخذوا الأنداد (إلى أن قال) فبعث فيهم رسلاً ، وواتر إليهم أنبياء ، ليستأذوهم ميثاق فطرته ، ويذكر لهم مني نعمته ، ويتحجروا عليهم بالتبليغ ، ويثيروا لهم دفائف القول ، ويروهم آيات المقدرة (إلى أن قال في حق نبينا « ص ») : إلى أن بعث الله سبحانه محمداً رسول الله عليه وآله وسلم لإنجاز عدته ، وإتمام نبوته ، مأخذوا على الأنبياء ميثاقه ، مشهورة سماته ، كريماً ميلاً ده » .

وقال في الخطبة (١٠٣) : « حتى بعث الله محمداً « ص » شهيداً ، وبشيراً ونذيراً ، خير البرية طفلاً ، وأنجحها كهلاً ، وأظهر المطهرين شيمة ، وأجدد المستطررين ديمة » ، وقال في الخطبة (١٠٦) : « اختاره من شجرة الأنبياء ، ومشكاة الضياء ، وذراة العلية ، وسرة البطحاء ، ومصابيح الظلمة ، وينابيع الحكمة ، طيب دوار بطنه ، قد أحكم مرده ، وأحلى مواسمه ، يضع ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عمي ، وآذان صم ، وألسنة بكم ، متبع بدوانه مواضع الفلة ، ومواطن الحيرة ، لم يستطعوا بأضواء الحكمة ، ولم يقدحوا بزناد العلوم الثاقبة ، فهم في ذلك كالأنعام السائمة والصخور القاسية » .

(١) النساء : ١٦٥ .

وهل يجوز لسلم يخشى الله ؛ وعقابه ، أو يطلب الخلاص من العذاب ،  
المصير إلى هذا القول ؟ نعوذ بالله من الدخول في الشبهات ! .

## عصمة الأنبياء

### ١ - المبحث الثاني : أن الأنبياء معصومون .

ذهب الإمامية كافة إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر ،  
ومترهون عن المعاصي ، قبل النبوة ، وبعدها . على سبيل العمدة والنسيان ،  
وعن كل رذيلة ومنقصة ، وما يدل على الخسنة والضعة .

وخالفت الأشاعرة في ذلك ، وجوزوا عليهم المعاصي .. وبعضهم :  
جوزوا الكفر عليهم . قبل النبوة ، وبعدها . وجوزوا عليهم السهو  
والغلط (١) ونسبوا رسول الله (ص) إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر .

---

(١) قال ابن أبي الحميد في شرحه على نهج البلاغة / ج ٢ ص ١٦٢ ما خلاصته : قال قوم من  
الخوارج وأبن فورك من الأشعرية : إنه يجوز بعثة من كان كافراً . وقال برغوث المتكلم ،  
من التجاربة : لم يكن الرسول قبل البعثة مؤمناً بالله . وقال السدي : إنه كان على دين  
قومه (وهو الشرك) أربعين سنة . وقال بعض الكرامية : إن إبراهيم «ع» قال : أسلمت ،  
ولم يكن قبل ذلك ملماً .

وقال ابن حزم ، في كتابه الفصل في الملل والأهواء ج ٤ ص ١ : فذهب طائفه إلى أن  
رسل الله يعصون الله في جميع الكبائر والصغرى ، حاشا الكذب في التبليغ فقط ، وهو قول  
الكرامية من المرجنة ، وقول أبي الطيب الباقلاني ، من الأشعرية ، ومن اتهمه .. وهو  
قول اليهود والنصارى .. (إلى أن قال) : وأما هذا الباقلاني ، فإننا رأينا في كتاب صاحبه  
أبي جعفر السناني ، قاضي الموصل : أنه كان يقول : إن كل ذنب دق أو جل ، فإنه  
جائز على الرسل حاث الكذب في التبليغ فقط . وقال : وجائز عليهم أن يكفروا .  
وقال :

وإذا نهى النبي عن شيء ، ثم فعله فليس دليلاً على أن ذلك النهي قد نسخ ، لأنه قد يفعله  
عاصياً الله تعالى . وقال : وليس لأصحابه أن ينكروا عليه ، وجوز أن يكون في أمّة محمد  
من هو أفضل من محمد » ص « مذ بعث ، إلى أن مات . انتهى كلام ابن حزم !!!  
وقال الفزالي ، في بحث أفعال الرسول من كتابه الموسوم بـ ( المنхول في الأصول ) :

قالوا : إنه صلَّى يوماً ، وقرأ في سورة (النَّجْم) عند قوله تعالى : « أَفِرَأَيْتَ الْلَّاتَ وَالْعُزَّى وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى »<sup>(١)</sup> : « تَلَكَ الْفَرَانِيقُ الْعُلُّ مِنْهَا الشَّفَاعَةُ تُرْتَجِي »<sup>(٢)</sup> . وهذا اعترافٌ منه « ص » بأن تلك الأصنام

- والمحترار ما ذكره القاضي (يعني الباقلاني) : وهو أنه لا يجب عقلاً عصتهم ، إذ لا يتبادر استحالة وقوعه (أي المصيان) بضرورة العقل ولا بنظره ، وليس هو منافقاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى ، لا عدماً ولا سهواً ، ومني التغافر باطل ، فإننا نجوز أن ينسبَ الله كافراً ويؤيدوه بالمعجزة . واختاره فرقه الأزارقة من الموارج (وليراجع الملل والنحل ج ١ ص ١٢٢) .

ونقل أبو رية في كتابه : أضواء على السنة المحمدية ص ٤٢ عن كتاب : نهاية المبتدين لابن حمدان : إنهم معصومون فيما يؤدونه عن الله تعالى ، وليسوا بمعصومين في غير ذلك ، من الخطأ ، والتسیان ، والصفائر ، وقال ابن عقيل في الإرشاد : إنهم لم يعتصموا في الأفعال ، بل في نفس الأداء ، ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى . وهذا ينكره علماء الشيعة فإنهم أجمعوا على أن الأنبياء معصومون لا يخطئون ، ولا يغتروهم السهو والتسیان ، وهم مجتمعون على أنهم معصومون في الكبر والصغر ، حتى في أمور الدنيا . وقال الرازی في تفسیره الكبير ج ٣ ص ٧ : وانختلف الناس على ثلاثة أقوال : أحدها : قول من ذهب إلى أنهم معصومون من وقت مولدهم ، وهو قول الرافضة . وثانيها : قول من ذهب إلى عصتهم وقت بلوغهم ، ولم يجوزوا منهم ارتكاب الكفر والكبيرة قبل النبوة ، وهو قول كثير من المعتزلة . وثالثها : قول من ذهب إلى أن ذلك (يعني ارتكاب الكفر والكبيرة) لا يجوز وقت النبوة . أما قبلها فجائز ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وقول أبي الهذیل العلاف ، وأبي علي من المعتزلة .

وقال في الجزء ١٨ ص ٩ من تفسیره : وعندنا المقصة إنما تعتبر في وقت النبوة لا قبلها . وأشار ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٦٢ إلى ما قاله الفخر الرازی .

(١) آية : ١٩ و ٢٠

(٢) رواه في (مجمع الزوائد ج ٧ ص ١١٥ ط مصر) ، ورواه السيوطي في تفسیره (الدر المنشور) ج ٤ ص ٣٦٨ بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد بن حميد ، من طريق السدي ، عن صالح .

وأخرجه البزار ، والطبراني ، وابن مردویه ، والصیاه في المختار ، بسنده رجاله ثقات من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس .

وأخرجه ابن جریر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردویه ، بسنده صحيح ، عن سعيد بن جبیر .

ترنجي الشفاعة منها ، نعوذ بالله من هذه المقالة ، التي نُسب النبي « ص » إليها . وهي توجب الشرك ، فما عذرهم عند رسول الله « ص » ، وقد

- وأخرجه ابن جرير ، وابن مردوه ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن مردوه ، من طريق الكلبي ، عن ابن صالح . ومن طريق أبي بكر الهمذاني ، وأيوب ، عن عكرمة . ومن طريق سليمان التميمي ، عن حدثه ، كلهم عن ابن عباس . وأخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : أن رسول الله إلخ ... مرسلاً صحيح الاستاد .

وأخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب .

وأخرجه البيهقي في الدلائل ، عن موسى بن عقبة ، ولم يذكر ابن شهاب . وأخرجه الطبراني ، عن عروة مثلاً .

وأخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير . عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس . وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم بسنده صحيح ، عن أبي العالية . وأخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية ، باتفاقه يسرى مع الذي قبله .

وأخرجه ابن أبي حاتم ، عن قتادة ، وعن السدي .  
وأخرجه عبد بن حميد ، عن مجاهد ، وعكرمة .

كانت تلك هي أسانيد هذا الحديث المجمع عليها السيوطي في تفسيره وخلاصته : أن رسول الله « ص » لما قرأ : « أفرأيتم اللات والعزى ، ومنة الثالثة الأخرى » ألقى الشيطان على لسانه ، وفي بعضها فألقى في أمنيته ( تلك الغرائق العل ، منها الشفاعة ترنجي ) ، فقال المشركون : ما ذكر آلتنا بخير قبل اليوم ، فسجدوا ، ثم جاءه جبرئيل بعد ذلك فقال : اعرض على ما جئتكم به ، فلما بلغ : تلك الغرائق العل وإن شفاعتهم ترنجي ، قال جبرئيل : لم آنك بهذا ، هذا من الشيطان ، فأنزل الله : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ، ولا نبي إلا إذا تمي ألقى الشيطان في أمنيته فينفع الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته ، والله علیم حکیم » المعجم : ٢٦ وزید في بعضها ما خلاصته : قال المشركون يذکر آلهتنا بالشَّرِّ والشَّرِّ ، وإن ذکرها بالخیر ذکر إلله بالخیر ، وأقررناه وأصحابه ، فتكلمت الرسول بها ، فانتشر قوله « ص » ( تلك الغرائق .. ) . وقالوا : إنَّ مُحَمَّداً قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه .

أقول : صفة القول في عصمة الأنبياء عند الأشاعرة ، هو عدم وجوب عصمتهم قبل النبوة بالاتفاق عندهم . ويجوز عليهم ارتکاب الكفر وأنواع المعاشي . ويؤيد ذلك ما نسبوه إلى النبي « ص » ، في فضل عمر بن الخطاب : ( لو كان بعدينبي . لكان عمر بن الخطاب ) رواه في أسد الغابة ج ٤ ص ٦٦ ، ونور الأبصار ص ٦١ ، وتاريخ ابن عساكر ج ٢

## قتل جماعة كثيرة من أهله وأقاربها على عبادة الأصنام؟ « ولم تأخذه في الله

- ص ٢٨٧ ، وتاريخ الخلفاء ص ١١٧ ، وقال : أخرجه الترمذى ، والحاكم ، وصححه عن عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبرانى عن أبي سعيد الخدري ، وعصمة بن مالك ، وأخرجه ابن عساكر عن ابن عمر ... مع أنه قد تواتر في كتب التاريخ والحديث : أن عمر أسلم في السنة السادسة بعد البعثة ، أو بعد ذلك ، وله على الأقل سبع وعشرون سنة .  
وأما بعد النبوة ، فما كثراهم على عدم وجوبها أيضاً ، كما صرخ به الفزالي وغيره كما تقدم ، واعتمد حفاظهم في تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول » ، على أمثل هذه الروايات المختلفة . فراجع الدر المنشور للسيوطى ج ٤ ص ٣٦٤ وقال الآخرون من أهل السنة بوجوب العصمة بعد النبوة من الكبائر والصفائر عمداً . وأما سهواً ، فان كان من الكبائر فيبيهم خلاف ، وإن كان من الصفائر ، فقد قال القاضي ابن روزبهان : هو جائز اتفاقاً ، بين أكثر أصحابنا ، وقال : وأما الصفائر عمداً فجوازها الجمود ...  
وأما عند الإمامية : فيجب في النبي أن يكون ظاهر الولادة ، طيب النسل لم يشرك أحد من آبائه من آدم إلى الخاتم ، كما تقدم عن علي « ع » في خطبته رقم (٩٤) في نهج البلاغة : « فاستودعهم في أفضل مستودع ، وأقرهم في خير مستقر ، تناسخهم كرائم الأصلاب . إلى مظهرات الأرحام » انتهى ، ويقولون : إن الأنبياء معصومون من وقت مولدهم ، وصرح بذلك غيره من آئمة أهل البيت المعصومين « ع » ، فراجع الكتب المعتبرة عند الإمامية ومن الأدلة التي أقامها الفخر على العصمة بعد النبوة الآية (١٢٤) من سورة البقرة : .. « لا ينال عهدي الظالمين » حيث قال : والمراد : إما عهد النبوة ، أو عهد الإمامة ، فان كان المراد عهد الإمامة وجب أن لا ثبت الإمامة للظالمين ، وإذا لم ثبت الإمامة للظالمين ، وجب أن لا ثبت النبوة للظالمين ، لأن كلنبي لا بد وأن يكون إماماً يؤتمن به ، والآية على جميع التقديرات تدل على أن النبي لا يكون مذنبًا ..

أقول : لا يخفى على من أمعن النظر في الآية الكريمة : أنها تنفي نيل الظالمين العهد المذكور فيها بعنوان القضية الحقيقة ، ولم يلحظ فيها زمان دون زمان ، فالآلية الكريمة صريحة في نفي العهد عن ارتكاب الظلم في آن من آنات عمره . قال السيد سابق : في « العقائد الإسلامية » ص ١٨٣ : إن رسل الله يدركون بعهم الذي تميزوا به على غيرهم من البشر : أنهم دائمًا في حضرة القدس ، وأنهم يبصرون الله في كل شيء ، فيرون مظاهر جماله وجلاله ، ودلائل قدرته وعظمته ، وآثار حكمته ورحمته (إلى أن قال ) فتمتنى قلوبهم إجلال الله ، ووقاراً له ، فلا يبقى فيها مكان لشيطان ، ولا موضع لهوى ، ولا جنوح لشهوة ، ولا إرادة لشيء سوى إرادة الله .

وقال عفيف عبد الفتاح طبارة في كتابه : « مع الأنبياء في القرآن الكريم » ص ١٩ : فاته سبحانه تولي تأديبهم وتربيتهم ، وعصمهم عن الوقوع في الذنوب والمعاصي ، فلم تكن -

لومة لائم » (١) ، وينسب إليه هذا القول الموجب للكفر والشرك ، وهو مقام إرشاد العالم ؟ وهل هذا إلاً أبلغ أنواع الضلال ؟ ! وكيف يجامع هذا قوله تعالى : « لَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ » ؟ (٢) وهل أبلغ من هذه الحجة . وهي أن يقول العبد : إنك أرسلت رسولاً يدعو إلى الشرك والكفر . وتعظيم الأصنام وعبادتها ؟ ولا ريب أن القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ » (٣) . وروروا عنه « ص » : أنه صلى الظهر ركعتين . فقال له ذو اليد : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليد ؟ فقال الناس : نعم .

- حياتهم لأنفسهم ، بل كانوا مثلاً يهتدى بهم ، ويصار على نجدهم ، ثم غدت سنتهم ، وذكراهم من بعد وفاتهم ، مصابيح تضيء للإنسانية ظلمة الحياة ، وتوضح لها طرق الرشاد ، فهم الهداء الذين أمرنا الله بالاقتداء بهم .

واما قوله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا أَذْنَبَهُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِهِ » الكلام في هذه الآية ووضوح تفسيرها يستدعي البحث في معنى الرسول ، والنبي ، والمرسل ، ان الرسول صفة مشبهة لازم هون من يتلق العلوم من الله بواسطة الملك بحيث يراه ويشاهده ويكلمه مشافهة ويقرء عليه او يلق اليه كلام الله تعالى فيستمى ذلك رسالة والانسان الواحد لهذا الامر رسولًا والغاية في اطلاق الرسول عليه هي اخذه لرسالة الله بواسطة رسول السماء فقد ادوا اليه رسالة ربهم فصار رسولًا أي ذا رسالة .

وان كان التلقى وفاضة العلم من الله تعالى بغير الطريق المذكور فهو يستمى نبوة سواء كان ذلك الطريق الآخر هو الالهام الصريح والحضور مثل ما أوحى لنبئنا ليلة المعراج ، وما أوحى الى موسى في طور سيناء ، او سماع صوت في النوم او اليقضة او بالقذف في قلبه (النبي صفة مشبهة لازم كشريف) قال الله تعالى: « وَمَا كَانَ لِشَرِّانِ يَكْلُمُ اللَّهَ إِلَّا وَجَأَ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِاذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥١) » وأشار لما استظهرناه فخر الدین الرازی في تفسيره ج ٢٧ ص ١٧٦ بقوله: ويشهد على ذلك ان لفظ النبي والرسول صفتان مشبهتان اخذا من الفعل اللازم ، والمرسل من باب الافعال متعد غير لازم فليس الرسول بمعنى المرسل والرسل بمعنى المرسلين الى الناس .

### الحقيقة في ص ٦٨

(١) هذا اقتباس من قوله تعالى : « يَعَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ » المائدة : ٥٤ .

(٢) النساء : ١٦٥ .

(٣) الأنعام : ٩١ .

فقام رسول الله «ص» فصلَّى اثنتين أخْرِيَّنْ ، ثُمَّ سلَّمَ (الحديث) (١) .

ورووا في «الصحابيين» : أنه «ص» صَلَّى بِالناسِ صلاة العصر ركعتين ، ودخل حُجرته ، ثُمَّ خرج لبعض حوائجه ، فذَكَرَه بعضُ فاتَّمَها (٢) !

وأي نسبة أنقص من هذا ، وأبلغ في الدناءة ؟ فإنها تدل على إعراض النبي عن عبادة ربه . وإهمالها . والاشتغال عنها بغيرها ، والتكلم في الصلاة ، وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان ، نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة . ونسبوا إلى النبي «ص» كثيراً من النقص : روى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» : (عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي «ص» . وكانت لي صاحب يلعن معي ، وكان رسول الله «ص» إذا دخل تقبعن منه ، فيُشير اليهن فيلعن معي ) (٣) .

---

(١) ويقرب منه : ما رواه الترمذى ، في الجامع الصحيح ج ١ ص ٢٤٧ رقم ٣٩٧ وسلم في الصحيح ج ١ ص ٢١٦ باب السهو في الصلاة والسجود له ، والبخاري في الصحيح ج ٢ ص ٨٢ بباب من لم يشهد في سجدي السهو ، وأبو داود في سنّة ج ١ ص ٣٦٦ ، وابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٣ ، كلهم يروون ذلك عن أبي هريرة .

(٢) هذا خلاصة ما رواه سلم في الصحيح ج ١ ص ٢١٥ بباب السهو في الصلاة والسجود له ، والبخاري أيضاً ج ١ ص ٨٢ بباب من يكبر في سجدي السهو ، عن أبي هريرة .

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٣٧ ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وصحيف سلم ج ٢ ص ١٢٠ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة . وفي مصابيح البغوي ج ٢ ص ٢٧ ، في باب عشرة النساء ، من كتاب النكاح ، عن عائشة : ( قالت : قدم رسول الله «ص» من غزوة تبوك ، أو حنين ، وفي بهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة تلعب بها ، فقال : ما هذه يا عائشة ؟ قالت : بناتي . ورأى بيمن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : وما هذا الذي وسطه ؟ قالت : فرس ، قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت جناحان ، قال : الفرس يكون له جناحان ؟ قالت : أما سمعت ، أن لليمان خيلا لها أجنة ؟ قالت : فضلك ، حتى رأيت نواجذه . ( والبنات كما في أقرب الموارد والقاموس : التمايل الصغار ) .

وحدث الحميدي أيضاً : ( كنت ألعب بالبنات في بيته ، وهن اللعَب ) (١) .

مع أنهم رروا في صحاح الأحاديث : أن الملائكة لا تدخل بيته في صور مجسدة ، أو تماثيل (٢) ، وتواتر النقل عنه ، بإذنكار عمل الصور والتماثيل (٣) ، فكيف يجوز لهم نسبة هذا إلى النبي « ص » ، وإلى زوجته من عمل الصور في بيته ، الذي أسس للعبادة (٤) ، وهو محل هبوط الملائكة . والروح الأمين في كل وقت ! (٥) .

ولما رأى النبي « ص » الصور في الكعبة لم يدخلها حتى مُحيت (٦) ، مع أن الكعبة بيت الله تعالى ، فإذا امتنع من دخوله ، مع شرفه ، وعلوه

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، والجمع بين الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة وباب لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة . وص ٢١٧ باب من لم يدخل بيته فيه صورة ، والجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٢٠٠ ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيته فيه صورة أو كلب ، وصحيف مسلم ج ٢ ص ٣٢٩ ، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٣٤ ، وصحيف البخاري ج ٧ ص ٢١٥ باب عذاب المصورين يوم القيمة وباب نقض الصور ، وباب ما وطي من التصاوير ص ٢١٦ باب من كره القعود على الصورة ، وباب كراهة الصلة في التصاوير ص ٢١٧ ، باب من لم يدخل بيته فيه صورة ، وباب من لعن المصورين ، وباب من صور صورة .

(٤) قال الله تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويدرك فيها اسمه ، يسب له فيها بالغدو والآصال رجال » النور : ٣٦ . قال السيوطي في الدر المثور ج ٥ ص ٥٠ وأخرج ابن مردويه ، عن أنس بن مالك ، وبريدة ، قال : قرأ رسول الله هذه الآية ، فقام إليه رجل ، فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيوت الأنبياء . (الحديث) .

(٥) قال رسول الله « ص » : « نحن أهل بيت طهرهم الله ، من شجرة النبوة ، وموضع الرسالة ، ومحظوظ الملائكة ، وبيت الرحمة ، ومعدن العلم » . رواه السيوطي في تفسيره ج ٥ ص ١٩٩ ولا ريب في أن بيته الكريم كان محل الوحي ، ومبهج أمين وحي رب العالمين .

(٦) السيرة الخلبية ج ٢ ص ٨٦ و ٨٧ ، في هاشمها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٢٨٦

مرتبته ، فكيف يتَّخذ في بيته ، وهو أدون من الكعبة صوراً ، ويجعله مُحلاًّ له .

وروى الحميدى في «الجمع بين الصحيحين» : قالت عائشة : (رأيت النبي يسترني برداهه ، وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر ) (١) .

وروى الحميدى ، عن عائشة قالت : (دخل عليَّ رسول الله «ص» ، وعندى جاريتان تغْنِيَان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوال وجهه ، ودخل أبو بكر ، فانتهنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبي «ص» ، فأقبل عليه رسول الله ، وقال : دعها . فلما غفل ، غمزَّهما ، فخرجتا ) (٢) .

وكيف يجوز للنبي «ص» الصبر على ، هذا مع أنه نصَّ على تحريم اللعب واللهو ، والقرآن مملوء به (٣) . وبالخصوص مع زوجته ، وهلا

---

(١) رواه ابن الأثير ، في جامع الأصول ج ١١ ص ٣٢٢ ، عن البخاري ، وسلم ، والنamenti والفالزالي في إحياء العلوم ج ٢ ص ٢٧٧ وفي ذيله الزين العراقي في كتابه : المفتري في تخريج ما في الأحياء من الأخبار وقال : فرواه مسلم من حديث أبي هريرة ، دون قوله : «اما يا بني اربدة» بل قال : «دعهم يا عمر» ، زاد النamenti : «فإنما هم بنو أربدة» ، ولهم من حديث عائشة : «دونكم يا بني اربدة» .

(٢) رواه سلم في الصحيح ج ١ ص ٣٤٥ ، كتاب صلاة العيددين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والبخاري في الصحيح ج ٢ ص ١٩ ، كتاب العيددين ، باب اللعب في العيددين والتجمُّل فيه .

(٣) أخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، والترمذى ، وابن ماجة ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله «ص» ، قال لا تبيعوا القينات ، ولا تشروهن ، ولا تلعمونهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبل الله » الآية لقمان : ٦ ورواه السيوطي في تفسيره ج ٥ ص ١٥٩ ، والطبرى ج ٢١ ص ٣٩ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ ، وتفسير الألوسي ج ٢١ ص ٦٨ وآخر ابن أبي الدنيا ، وابن -

دخلته الحمية والغيرة مع أنه «ص» أغير الناس؟ وكيف أنكر أبو بكر وعمر، ومنعهما؟ فهل كانا أفضل منه؟

وقد رواوا عنه «ص» : (أنه لما قدم المدينة من سفر . خرجت إليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحاً بقدومه . وهو يرقص بأكمامه ) (١) .

- مردويه ، من طريق عائشة ، مرفوعاً : إن الله تعالى حرم القينة ، وبيتها ، وثمنها ، وتعليمها ، والاستماع إليها ، ثم قرأ : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... » راجع : الدر المنشور ج ٥ ص ١٥٩ وتفصير الشوكاني ج ٤ ص ٢٢٨ ، وتفصير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ وقد جاء في السنة الشريفة ، عن الرسول «ص» : ما رفع أحد صوته ببناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين ، يجلسان على منكبيه ، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك » راجع الكشاف ج ٢ ص ٤١ ، والدر المنشور ج ٥ ص ١٥٩ ، وتفصير الآلوسي ج ٢١ ص ٦٨ وقال الله تعالى : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً لهوأ ، وغرتهم الحياة الدنيا » الأنعام : ٧٠ . وقال تعالى : « الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعباً ، وغرتهم الحياة الدنيا ، فالليوم نناهم كما نسا لقاء يومهم هذا ، وما كانوا بآياتنا يجحدون » الأعراف : ٥١ .

(١) وقرب منه ما رواه عن بريد : خرج رسول الله «ص» في بعض مغازييه ، فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت : إن ردد الله سالماً : أن أضرب بين يديك بالدف ، وأتنتي؟ فقال رسول الله «ص» : إن كنت نذرت فاضرب بي ، وإلا فلا . فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت أسته ، ثم قعدت عليها ، فقال رسول الله «ص» : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كت جالساً ، وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخلت أنت يا عمر ، فالقت الدف . (روايه الترمذى في الجامع ج ٥ ص ٣٨٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريد ، وفي هذا الباب عن عمر وعائشة ، في أسد الثابة ج ٤ ص ٦٤ ، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٢

عن جابر قال : دخل أبو بكر على رسول الله «ص» ، وكان يضرب بالدف عنده ، فقد ولم يزجر ، لما رأى من رسول الله «ص» ، فجاء عمر ، فلما سمع رسول الله صوته كف عن ذلك ، فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، كان حلالاً فلما دخل عمر صار حراماً؟ فقال «ص» : يا عائشة : ليس كل الناس مرخص عليه (الغدير - ج ٨ ص ٦٤ ونواصر الأصول للترمذى ج ٢ ص ١٣٨ وروى ابن الأثير في جامع الأصول ج ١١ ص ٢٢٢ ط مصر) : عن أنس بن مالك ، قال : لما قدم رسول الله «ص» المدينة لم بت -

وهل يصدر مثل هذا عن رئيس ، أو من له أدنى وقار ، نعوذ بالله من هذه السقطات .

---

— الحبطة لقدومه فرحاً بذلك ، لعبوا بحراهم ..

أقول : إذا أردنا أن ننذر بالحق على الباطل ، فيدمنه ، فإذا هو زاهق ، فلا بد وأن نعرف سر اختلاف هذه الأحاديث ، والداعي إلى افتعالها فعل الدافع لقولهم : (يجوز أن يبعث الله الكافر نبياً) ، هو كون عدة من الخلفاء كانوا قبل الإسلام من عبدة الأصنام ، على ما تواتر في التاريخ وأشارنا إليه في الحديث السابق : (لو كان بعد النبي لكان عمر بن الخطاب) ؟ أو غير ذلك ؟ .

وهل سر ذلك ، والدافع إليه ، وإلى نسبة السهو ، وعدم العصمة إلى الأنبياء «ع» هو كون الخلفاء غير مأمونين من الخطأ وال فهو ، وعدم علمهم بالمعارف الدينية ، والأحكام الشرعية ، كما صرخ في الكتب المعتبرة ، مع أنه أساس الخلافة عندهم ؟ أو غير ذلك ؟ . وهل سر جعل أحاديث اللعب بالبنات ، وشهادته «ص» المعاذف والراقصات ، والاستماع لأهازيجهن ، هو إثبات فضيلة الخليفة الأول ، والثاني كما يظهر من عدة منها ؟ .

أو هو إظهار منزلة حليلته عائشة عنده ، كما يظهر من أخرى . ثم لا يقنعه ذلك كله ، حتى يطلع زوجته عليها ، في ملأ من الناس : وهو يقول لها : « أما شبت ؟ أما شبت ؟ وهي تتقول : لا ، لأنظر متزلي عنده . (راجع سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٨٤ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣١٤ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٩٦) .

مع أن الفناء والملاهي من عمل الشيطان ، وما حرم في الشريعة المقدسة ، بنص الكتاب والسنة أفهم العقل أن تزوى إليه «ص» تلك المساحة المسقطة له عن محله إلى هوة الجهل ؟ وينتهي هنا الخليفة الأول ، ويحضرها الثاني فحسب ، دون رسول الله «ص» ؟ وما هذا الشيطان الذي لا يخاف من الرسول ، ويفرق من عمر ؟ وأينبي هذا الذي يسمع الملاهي ، وترقص بين يديه الرقاقة الأجنبية ، وتصرب بالدف وتغنى ، أو ينظر هو وزوجته إلى تلك المواقف المخزية ، ثم يقول : « لست من دد ، ولا الدد مني ، أو يقول : « لست من دد ، ولا دد مني » ، أو يقول : « لست من الباطل ، ولا الباطل مني » ؟ (آخر جه البخاري في الأدب ، وابن عساكر ، راجع كنز العمال ج ٧ ص ٣٢٢ ، وفيض القدير ج ٥ ص ٢٦٥ كما في الغدير ج ٨ ص ٧٤) .

ألا تعجب من رسول ، يلعب الحبطة في مسجده الشريف الذي هو من أشرف بقاع الدنيا ، والذي أنس على التقوى من أول يوم ، كما صرخ به القرآن الكريم قال تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » الجن : ١٨ ، ألا تعجب منه ، يرى الحبطة يزفون ويرقصون ، وهو وحليمه ينظران إليهم ، وعمر ينهاهن ، ويقول النبي «ص» : —

مع أنه لو نسب أحدهم إلى مثل هذا قابله بالسب والشتم . وتبرأ منه ، فكيف يجوز نسبة النبي « ص » إلى مثل هذه الأشياء التي يتبرأ منها ..

وفي الصحيحين : أن ملَكَ الموت . لما جاء لقبض روح موسى ، لطَمَهُ موسى ، ففَقَأَ عَيْنَهُ (١) .

فكيف يجوز لعاقل : أن ينسب موسى « ع » مع عظمته . وشرف منزلته ، وطلب قربه من الله تعالى ، والفوز بمجاورة عالَمَ القدس إلى هذه الكراهة ؟ وكيف يجوز منه : أن يوقع بملك الموت ذلك ، وهو مأمور من قبل الله تعالى ؟ !

وفي الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله ( ص ) قال في صفة الخلق يوم القيمة : ولأنهم يأتون آدم ويسألونه الشفاعة ، فيعتذر إليهم ، فيأتون نوحًا فيعتذر إليهم ، فيأتون إبراهيم ، فيقولون : يا إبراهيم أنت نبيُ الله وخليلُه ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى ما نحن فيه ؟ فيقول لهم : إن ربي

---

— « دعهن يا عمر ». وقد قال ابن منظور في لسان العرب ج ١٩ ص ٢٧٤ : قد رخص عمر في غناء الأعراب .

أقول : هذه الرواية وغيرها مما ورد في سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ ، وكنز العمال ج ٧ ص ٢٣٥ تكشف لنا سر جعل هذه الروايات ، مضافاً إلى ما ورد : من إحرار المعاذف والفناء في أيام خلافةبني أمية مقاماً عظيماً عندهم كما صرخ به أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ج ٢ ص ٢٠ و ٢١١ وج ٤ ص ٢٦٠ وج ٧ ص ٣٨٧ وج ٨ ص ٣٢٦ ثم .. أليس من شرط انعقاد النذر ، كون متعلقه راجحاً ، وما يبتنى به وجهه الله ، ليكون مقرباً إليه تعالى زلفى ، فيصح للناذر أن يقول : الله علي كذلك . وقد قال رسول الله « ص » : « لا نذر إلا فيما يبتنى به وجه الله تعالى » ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، كما في التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٨٣ ، وقال « ص » : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ، أخرجه ابن ماجة في سنته ج ١ ص ٦٨٦

فأي رجحان في ضرب المرأة الأجنبية الدف بين يدي الرجل الأجنبي ، وغنائهما ورقصها أمامه ؟ إلا أن يقال : إن تلك الحاربة ، أو مسجد النبي « ص » قد أباحا تلك المحظورات .. أو أنه الوضع والفلو في فضائل الشيفيين وعائشة ؟ والله الم Aware.

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٠ ، والبغاري ج ٤ ص ١٩١ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٩٦ .

قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله . ولم يغضب بعده مثله . ولاني قد كذبت ثلث كذبات ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ! ..<sup>(١)</sup> .

وفي الجمجم بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) قال : « لم يكذب إبراهيم النبي إلا ثلث كذبات » <sup>(٢)</sup> .

كيف يحلّ لهؤلاء نسبة الكذب إلى الأنبياء ؟ وكيف الوثوق بشرعهم ، مع الاعتراف بعمد كذبهم ؟

وفي الجمجم بين الصحيحين : (أن النبي (ص) قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال : « رب أرني كيف تحيي الموتى . قال : ألم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي » <sup>(٣)</sup> ، ويرحم الله لوطاً « لقد كان يأوي إلى ركن شديد » <sup>(٤)</sup> ، (ولو لبشت في السجن طول لبث يوسف ، لأجبت الداعي ) <sup>(٥)</sup> ! .

كيف يجوز لهؤلاء الاجتراء على النبي بالشك في العقيدة ؟ .

وفي الصحيحين قال : ( بينما الحبسة يلعبون عند النبي (ص) بحرابهم دخل عمر ، فأهوى إلى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال له رسول الله (ص) : دعهم يا عمر ) <sup>(٦)</sup> .

وروى الغزالى في « إحياء علوم الدين » : (أن النبي (ص) كان جالساً ، وعنه جوارٍ يغنى ويلعن ، فجاء عمر ، فاستأذن ، فقال النبي للجواري :

(١) صحيح سلم ج ١ ص ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ والبخاري ج ٤ ص ١٦٤ و ١٧٢

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧١ ، وسلام ج ٤ ص ٩٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٠ .

(٤) هود : ٨٠ .

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٩ و ١٨٣ ، و صحيح سلم ج ٤ ص ٨٩ .

(٦) التاج الماجم للأصول ج ١ ص ٣٠٤ ، و صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٦ ، و صحيح سلم ج ١ ص ٣٤٦ .

اسكتن ، فسكتن ، فدخل عمر ، وقضى حاجته ، ثم خرج ، فقال لهن عدن ، فعدن إلى الغناء . فقلن : يا رسول الله ، من هذا الذي كلما دخل قلت اسكن ، وكلما خرج قلت : عدن إلى الغناء ؟ قال هذا رجل لا يؤثر سمعاً (١) الباطل . كيف يحل هؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي (ص) ؟ أيرى عمر أشرف من النبي (ص) ؟ حيث لا يؤثر سمع الباطل والنبي يؤثره ؟ .

وفي الجمع بين الصحيحين : عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله (ص) ، فخرج إلينا رسول الله (ص) ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم . فلبثنا على هيئتنا قياماً ، فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه يقطر ، فكبّر ، وصلينا (٢) .

فلينظر العاقل : هل يحسن منه وصف أدنى الناس بأنه يحضر الصلاة ويقوم في الصف وهو جنب ؟ وهل هذا إلا من التقصير في عبادة ربّه ؟ ، وعدم المسارعة إليها ؟ ، وقد قال تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» (٣) ، «فاستبقوا الحيرات» (٤) ، فأي مكلف أجرد بقبول هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وآله (ص) ؟؟ .

(١) وقريب من رواية الفزالي ، ما رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٢٥ عن الأسود بن سريع ، قال : أتيت النبي (ص) فقلت : يا رسول الله ، إني قد حمدت ربّي تبارك وتعالى ، بمحامد و مدح ، وإلياك . قال : هات ما حمدت به ربّك عز وجل . قال فجعلت : أنشده . قال : ثم جاء رجل أعلم ، فاستأذن . قال : فقال النبي (ص) : بين بين . قال : فتكلم ساعة ، ثم خرج . قال : فجعلت أنشده . قال : ثم جاء فاستأذن ، قال : فقال النبي (ص) : بين بين . ففعل ذاك مرتين ، أو ثلاثة . قال : قلت : يا رسول الله من هذا الذي استنصرتني له ؟ قال : عمر بن الخطاب ، هذا رجل لا يحب الباطل .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٤ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٧ ، وسن أبي داود ج ١ ، في باب الجنب يصلى بالقوم وهو ناس .

(٤) المائدة : ٤٨ . آل عمران : ١٢٣ .

وفي الجمع بين الصحيحين ، عن أبي هريرة ، قال : صلّى النبي (ص) إحدى صلاتي العشي ، قال : وأكثر ظني العصر ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر . فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي (ص) ذو البدين ، فقال : لم أنس ولم أقصر ، قال : بل قد نسيت ، فصلّى ركعتين ثم سلم <sup>(١)</sup> .

فلينظر العاقل : هل يجوز نسبة هذا الفعل إلى رسول الله (ص) ؟ وكيف يجوز منه أن يقول : ما نسيت ؟ فإن هذا سهو في سهو ، ومن يعلم أن آبا بكر وعمر حفظاً ما نسي رسول الله (ص) ، مع أنهما لم يذكرا ذلك للنبي <sup>(ص)</sup> ؟ .

وفي الصحيحين ، عن عبدالله بن عمر ، أنه كان يحدث عن رسول الله (ص) : « أنه دعا زيد بن عمرو بن نفيل ، وذلك قبل أن يتزل الوحي على رسول الله (ص) ، فقدم إليه رسول الله (ص) سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا أكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه » <sup>(٢)</sup> .

فلينظر العاقل : هل يجوز له أن ينسب نبيه إلى عبادة الأصنام ، والذبح

(١) وفي البخاري ج ٢ ص ٨٢ ، وبتفاوت يسير في مسلم ج ١ ص ٢١٥ .

(٢) في البخاري ج ٧ ص ١١٨ ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ، والصریح منه ، مارواه أحمد بن حنبل في مستنهج ١ ص ١٨٩ عن نوفل بن هشام بن سعد بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ... ومر (زيد بن عمرو بن نفيل) بالنبي ، ومعه أبو سفيان بن الحarth يأكلان من سفرة لهما ، فدعواه إلى الفداء ، فقال : يابن أخي ، إني لا أكل ما ذبح على النصب . قال : فما رأي النبي (ص) من يومه ذاك يأكل ما ذبح على النصب حتى بعث .

أقول : سر وضع حديث : أكل النبي (ص) ما ذبح على النصب ، ليس إلا ما هو مشهور عندهم من كون خلفائهم ثلاثة ، وأبوي سفيان ، وأمثالهم من الآكلين ما ذبح على النصب في الجاهلية .

على الأنصاب ، ويأكل منه ؟ وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان أعرف بالله منه ، وأتم حفظاً ورعاية لخاتم الله تعالى ؟ نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة .

وفي الصحيحين ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : (كنت مع النبي ﷺ (ص) ، فانتهى إلى سبطة قوم فبال قائماً ، فتنجت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضاً ، فمسح على خفيه ) (١) .

فكيف يجوز : أن يُنسب إلى رسول الله (ص) البول قائماً ؟ مع أن أرذل الناس لو نسب هذا إليه تبرأ منه ؟ !

ثم المسح على الخفين ، والله تعالى يقول : « وأرجلكم » (٢) ، فانظروا إلى هؤلاء القوم : كيف يجوزون الخطأ والغلط على الأنبياء ، وأن النبي

---

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٩ ، باب المسح على الخفين ، رواه مع روایة أخرى ، متحدة المفاد معها وبهذا الوصف روایتان في البخاري ج ١ ص ٦٤ في باب البول عند صاحبه ، وفي باب البول قائماً وقاعداً ، وفي تاج الأصول ج ١ ص ٩٢ .  
وسر جعل أحاديث بول النبي (ص) قائماً ، ليس إلا ابتلاء بعض الصحابة بهذا العمل الرذل ، كما يظهر من روایة البخاري : « فقام (ص) كما يقوم أحدكم ، فبال ، فانتبذت منه ... ». وروى ابن ماجة في سننه ج ١ ص ١١٢ : وكان من شأن العرب البول قائماً .

وروي عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : رأني النبي (ص) وأنا أبول قائماً ، فقال : يا عمر ، لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً بعد .

وعنه أيضاً ، في سنن الترمذى ج ١ ص ١٠ : قال عمر : ما بلت قائماً مذ أسلمت .  
ومن اعتذاره لبوله قائماً قوله : « البول قائماً أحفظ للدبر » راجع فتح الباري ج ١ ص ٣٤٣ ، وإرشاد الساري ج ١ ص ٢٧٧ ، وج ٤ ص ٣٦٥ ، وقد صرخ المحققون بتناطر الصحابة في حياة عائشة بهذه المسألة ، فأنكرت هي ذلك أشد الإنكار ، وقالت : من حدثكم : أن النبي (ص) كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه . ما كان يبول إلا قاعداً ، راجع : سنن النسائي ج ١ ص ٢٦ ، وابن ماجة ج ١ ص ١١٢ ، والترمذى ج ١ ص ١٠ ، وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٣٤١ : هذا الحديث صحيح السنن .

(٢) المائدة : ٦ . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » .

يجوز أن يسرق درهماً ، ويكذب في أحسن الأشياء ، وأحقرها (١) ؟ .

وقد لزمهم من ذلك حالات :

منها : جواز الطعن على الشرائع ، وعدم الوثوق بها ، فإن المبلغ إذا جوَّزوا عليه الكذب ، وسائر المعايير جاز أن يكذب عمداً ، أو نسياناً ، أو يترك شيئاً مما أُوحى إليه ، أو يأمر من عنده ، فكيف يبقى اعتماداً على أقواله ؟ .

ومنها : أنه إذا فعل المعصية ، فلما أن يجب علينا اتباعه فيها ، فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه ، واجتمع الضدان ، وإن لم يجب انتفأ فائدة البعثة .

ومنها : أنه لو جاز أن يعصى لوجب إيزاؤه ، والتبرئ منه ، لأنه من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، لكن الله تعالى قد نصَّ على تحريم إيزاء النبي (ص) ، فقال : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » (٢) .

ومنها : سقوط مخله ورتبته عند العوام ، فلا ينقادون إلى طاعته . فتنتفي فائدة البعثة .

ومنها : أنه يلزم أن يكونوا أدون حلاً من آحاد الأمة ، لأن درجات الأنبياء في غاية الشرف . وكل من كان كذلك ، كان صدور الذنب عنه أفحش ، كما قال تعالى : « يا نساء النبي من يأت منكهن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » (٢) . والمُحْصن يُرجم ، وغيره يُحدَّ ، وحدَ العبد نصف حدَ الحر .

---

(١) تجد ما ذكره العلامة فيما ذهب إليه القوم ، في الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١ إلى ٤٤

(٢) والأحزاب : ٣٠ و ٥٧ .

والأصل فيه : أن علمهم بالله تعالى أكثر وأتم ، وهم مهبط وحيه ،  
ومنازل ملائكته ..

ومن المعلوم أن كمال العلم يستلزم كثرة معرفته، والخصوص والخشوع ،  
فيينا في صدور الذنب ، لكن الإجماع دلٌّ على أن النبيَّ (ص) لا يجوز  
أن يكون أقل حالاً من آحاد الأمة .

ومنها : أنه يلزم أن يكون مردود الشهادة ، لقوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً فَتَبَيَّنَا » (١) ، فكيف تُقبل شهادته في الوحي ويلزم أن يكون أدنى حالاً من عدول الأمة ، وهو باطل بالإجماع .

ومنها : أنه لو صدر عنه الذنب ، لوجب الاقتداء به ، لقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » (٢) ، « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً » (٣) ، « فَاتَّبِعُونِي » (٤) ، والتالي باطل بالإجماع ، وإلاً اجتمع الوجوب والحرمة .

نزاهة النبي (ص) عن دناءة الآباء وعهر الأمهات

**المبحث الثالث :** في أنه يجب أن يكون متّهأً عن دناءة الآباء ، وعهر الأمهات (٥) .

٢١) الأحزاب :

(١) المجرات :

۹۰ : آل عمران : ۳۱ و طه :

(٢) النساء : ٥٩ .

(٤) مسألة طهارة آباء النبي وأمهاته هي من المعارف الأصلية عند الإمامية ، تأييضاً بأئمتهم المعصومين عليهم السلام ، وقد قال الله عز وجل : «وتقربك في الساجدين» الشعراو : ٢١٩ ، فروى ابن بابويه بيته عن جابر بن عبد الله الأنباري ، قال : سئل رسول الله (ص) أين كنت وآدم في الجنة ؟ قال : كنت في صلبه ، وهبط إلى الأرض وأنا في صلبه ، وركبت السفينة في صلب نوح «ع» ، وقدف بي في النار في صلب إبراهيم ، لم يلتق أبوان على سفاح قط ، لم يزل الله ينقلني في الأصلاب الطيبة ، إلى الأرحام الطاهرة ، هادياً مهدياً ، حتى أخذ الله بالنبوة عهدي ، وبالإسلام ميثاقي . (الحديث...) .

**ذهب الإمامية إلى أن النبيَّ (ص) يجب أن يكون متزهاً عن دناءة الآباء ، وعهر الأمهات ، بريئاً من الرذائل ، والأفعال الدالة على الخسنة ،**

— وعن أبي ذر رحمة الله ، قال سمعت رسول الله (ص) يقول : خلقت أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد ، نسج الله تعالى عند العرش ، قبل أن يخلق آدم بألفي عام ، فلما أن خلق الله آدم جعل ذلك النور في صلبه ، ولقد سكن الجنة ونحن في صلبه ، ولقد ركب نوح السفينة ونحن في صلبه ، ولقد قذف إبراهيم في النار ونحن في صلبه ، فلم يزل ينقلنا الله عز وجل من أصلاب طاهرة إلى أرحام طاهرة حتى انتهى إلى عبد المطلب ، فقسمنا نصفين ، فجعلني في صلب عبد الله وجعل علياً في صلب أبي طالب . (الحديث) راجع تفسير البرهان ج ٢ ص ١٩٢

وقال علي بن إبراهيم : حديثي محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين » ، قال : في أصلاب النبيين صلوات الله عليهم أجمعين (تفسير القمي ص ٤٧٤ ، ونور الثقلين ج ٤ ص ٦٩ ، والبحار ج ١٥ ص ٣) .

وعن أبي الحارود ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ، عن قوله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين » ؟ قال : يرى تقلبه في أصلاب النبيين من النبي إلى النبي ، حتى أخرجه من صلب أبيه ، من نكاح غير سفاح ، من لدن آدم (بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣) .

وقال الطبرسي : وقيل : معناه : وتقلبك في أصلاب الموحدين ، من النبي إلى النبي ، حتى أخرجهكنبياً ، عن ابن عباس ، في رواية عطا وعكرمة ، وهو المردود عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما ، (تفسير جمجم البيان ج ٧ ص ٢٠٧) .

وقد سبق وذكرنا ما في النهج عن علي عليه السلام ، في شأن الأنبياء عليهم السلام .

وعقد السيوطي باباً لذلك في كتابه : « المساند الكبير ج ١ ص ٣٧ ط حيدر آبادد كن » وقال ما لفظه : أخرج ابن سعيد ، وابن عساكر ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح .

وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : ما ولدني من سفاح باهاليه شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام .

وأخرج ابن سعد ، وابن عساكر ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (ص) : خرجت من نكاح غير سفاح .

وأخرجه ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ، عن محمد بن علي بن الحسين : أن النبي (ص) قال : إنما خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم ، لم يصبني من سفاح باهاليه شيء ولم أخرج إلا من طهارة .

كالاستهزاء به . والسخرية ، والضحك عليه ، لأن ذلك يُسقط محله من القلوب ، وينفر الناس عن الانقياد إليه . فإنه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب .

- وأخرج أبو نعيم ، من طرق عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : لم يلتقط أبواي قط على سفاح . لم ينزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الظاهرة ، مصفى ، مهدباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما .  
وأخرج البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : « وتقلبك في الساجدين » قال : ما زال النبي (ص) يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه .

وراجع أيضاً كنز العمال ج ٦ للمتقى الهندي طبع حيدر آباد دكن ، والطبقات الكبرى ج ١ القسم الأول ص ٣١ لمحمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، طبع ليدن .

وقال بعض العارفين : ولما أمر الله الملائكة بالسجود لأدم فالمسجد لهحقيقة هو الله تعالى .  
وآدم عليه السلام كالقبلة ، وتلك القبلة المقصدة الأعظم منها إنما هو النور المحمدي ، الذي في جبهته ولما حملت حواء « ع » بشيئ انتقل ذلك النور إليها .. ثم لما وضعته « ع » ظهر ذلك النور في جبهته وكان هو وصي آدم « ع » على ذريته ، وأوصاه آدم : أن لا يضع ذلك النور إلا في المطهرات من النساء ، ولم تزل هذه الوصية جارية بينهم ، تنتقل من قرن إلى قرن ، إلى أن وصل ذلك النور إلى جده عبد المطلب ، ثم إلى ابنه عبد الله ، ثم إلى أمه آمنة ، وظهر الله تعالى هذا النسب من سفاح الجاهلية .. ( سيرة زيني دحلان مفتى ديار مكة في هامش السيرة الخلبية ج ١ ص ٨ ) .

وقال في صفحة (٣٢) في كتابه هذا : « وقد صح في أحاديث كثيرة : أنه صلى الله عليه (والله) وسلم ، قال : لم أزل أنقل من أصلاب الظاهرين إلى أرحام الطيبات ، وفي رواية : لم ينزل الله ينقلني من الأصلاب الحسنة إلى الأرحام الظاهرة . ( إلى أن قال ) قوله (ص) : من أصلاب الظاهرين إلى أرحام الظاهرات ، ودليل على أن آباء النبي (ص) وأمهاته إلى آدم وحواء ليس كافر ، لأن الكافر لا يوصف بأنه ظاهر .

وقال في صفحة (٥٩) ، بعد نقل الرواية : فالكافر لا يوصف بأنه ظاهر ، فيه دليل على ظهارة آبائه وأمهاته من الكفر .

وقال في صفحة (٦٢) : وقال الفخر الرازمي في تفسيره : إن أبي النبي (ص) كاناعل الحنفية دين إبراهيم « ع » ، كما كان زيد بن عمرو بن نفيل ، وأضرابه . بل إن آباء الأنبياء كلهم ما كانوا كفاراً ، تكريفاً لمقام النبوة ، وكذلك أمهاتهم ، وإن آزر لم يكن أباً لإبراهيم ، بل كان عمه ، ويidel لذلك قوله تعالى : « وتقلبك في الساجدين » مع -

وَخَالَفَتِ السَّنَةُ فِيهِ :

أَمَا الْأَشَاعِرَةُ ، فَبِاعتِبَارِ نَفِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ . فَلِزْمُهُمْ : أَن يَذْهَبُوا إِلَى جُوازِ بِعِثَةِ وَلَدِ الزَّنَاءِ ، الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ .

وَأَن يَكُونَ أَبُوهُ فَاعِلًا بِلْحُمِّيَّعِ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ ، وَأَبْلَغُ أَصْنَافَ الشُّرُكِ ، وَهُوَ مَنْ يُسْخِرُ بِهِ ، وَيُضْحِكُ عَلَيْهِ ، وَيُصْفِعُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيُسْتَهْزِئُ بِهِ ، وَيَكُونُ قَدْ لَيْسَطَ بِهِ دَائِمًا ، لِأَبْنَاهِ فِيهِ ، قَوَادًا .

وَتَكُونُ أُمُّهُ فِي غَايَةِ الزَّنَاءِ وَالْقِيَادَةِ ، وَالْإِفْتِضَاحِ بِذَلِكَ ، لَا تَرْدُ ، يَدْ لَامِسٌ .

---

— قوله صلى الله عليه ( وآله ) وسلم : « لَمْ أَزَلْ أَنْقَلْ مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجْسٌ » ( التُّوْبَةُ : ٢٨ ) ، فَوُجُوبُ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ أَجْدَادُهُ مُشَرِّكًا : ( وَأَنْ لَفْظُ الْأَبِ قَدْ يَعْلُقُ عَلَى الْعَمِّ ، كَمَا قَالَ أَبْنَاهُ يَعْقُوبُ لَهُ : « نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ ، وَإِلَهُ آبَائِكُمْ : إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ( الْبَقْرَةُ : ١٣٣ ) فَسَمُوا إِسْمَاعِيلَ : أَبَا لَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَمًّا لَهُ ) وَرَاجِعٌ أَيْضًا التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ ج ٤ ص ١٧٥ ، وَزَادَ زِينُ دِحْلَانَ قَوْلَهُ : « وَقَدْ ارْتَضَى كَلَامَهُ هَذَا أَنَّهُ مُحَقَّقُونَ ، مِنْهُمُ الْعَلَمَةُ السُّنْوِيُّ ، وَالْتَّلْمَسَانِيُّ مُحْشِيُ الشَّفَاءِ ، فَقَالَا : لَمْ يَتَعَدَّ لِوَالِدِيهِ ( ص ) شَرِكٌ ، وَكَانَا مُسْلِمِيْنَ ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّقْلَمَ مِنَ الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى .

( وَمَا نَقْلَهُ الْمُؤْرِخُونَ قَلَةٌ حِيَاةً وَأَدْبَرَ ) ، وَقَدْ أَيَّدَ جَلَّ الْدِينَ السِّيوُطِيُّ كَلَامَ الفَخْرِ الرَّازِيِّ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَلْفَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً ، فَجُزَءُهُ خَيْرٌ ، وَشَكْرُ سَعِيهِ .. قَالَ حَافَظُ بْنُ نَاصِرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ :

تَنْقُلُ أَحْمَدَ نُورًا عَظِيمًا      تَلَّا فِي جَبَاهِ السَّاجِدِينَ  
تَنْقُلُ فِيهِمْ قُرْنًا فَقْرَنًا      إِلَى أَنْ جَاءَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ  
( اَنْهَى كَلَامَ زِينِيَّ دِحْلَانَ )

وقال الماوردي ، في كتاب أعلام النبوة : وإذا اختبرت حال نبـهـ ( ص ) ، وعرفت طهارة مولده ، علمت أنه سلاطـةـ آباءـ كرامـ . ليس فيهم مسترذل بل كلـهمـ سـادـةـ ، قـادـةـ . وشرف النسب وطهارة المولد من شروط النبوة . ( السيرة الحلبية ج ١ ص ٢٨ وفي هامشها ، والسيرـةـ النـبـويـةـ لـزـينـيـ دـحـلـانـ جـ ١ـ صـ ١٢ـ ) .

ويكون هو في غاية الدناءة والسفالة ، من قد لُيُط به طول عمره ، حال النبوة وقبلها ، ويُصفع في الأسواق ، ويعتمد المناكير . ويكون قَواداً ، بصاصاً .

فهؤلاء يلزمهم القول بذلك ، حيث نفوا التحسين والتقييع العقليين ، وأن ذلك ممكن ، فيجوز من الله وقوعه ، وليس هذا بأبلغ من تعذيب الله من لا يستحق العذاب ، بل يستحق الثواب طول الأبد ! .

وأما المعتلة ، فلأنهم جوزوا صدور الذنب عنهم . لزمهم القول بجواز ذلك أيضاً . واتفقوا على وقوع الكبائر منهم كما في قصة إخوة يوسف.

فلينظر العاقل بعين الإنفاق : هل يجوز المصير إلى هذه الأقوال الفاسدة ، والأراء الرديئة ؟ وهل يبقى مكلّف ينقاد إلى قبول قول من كان يُفعل به الفاحشة طول عمره إلى وقت نبوته ؟ . وأنه يُصفع ويُستهزأ به حال النبوة ؟ . وهل يثبت بقول هذا حُجة على الخلق ؟ .

واعلم أن البحث مع الأشاعرة في هذا الباب ساقط ، وأنهم إن بحثوا في ذلك استعملوا الفضول ، لأنهم يجوزون تعذيب المكلّف على أنه لم يفعل ما أمره الله تعالى به ، من غير أن يعلم ما أمره به ، ولا أرسل إليه رسولاً البشارة ، بل وعلى امثال أمره به .

وأن جميع القبائح من عنده تعالى ، وأن كل ما وقع في الوجود فإنه فعله تعالى ، وهو حسن ، لأن الحسن هو الواقع ، والقبيح هو الذي لم يقع .

فهذه الصفات الحسية في النبي وأبويه ، تكون حسنة ، لوقوعها من الله تعالى . فـ أي مانع حينئذ من البعثة باعتبارها ، فكيف يمكن للأشاعرة من كُفْر النبي ، وهو من الله ، وكل ما يفعله تعالى فهو حسن ؟ وكذا أنواع المعاصي ؟ وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيل للأنبياء ؟

نعود بالله من مذهب بؤدي إلى تحسين الكفر ، وتفسيع الإيمان ، وجواز  
بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل والسقطات <sup>(١)</sup> .

وقد عرفت من هذا : أن الأشاعرة في هذا الباب . قد أنكروا  
الضروريات .

---

(١) قد أوردنا مقالاتهم في التعليقة السابقة ، فراجع .

# المسَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْإِمَامَاتِ وَفِيهَا مَبَاحِثٌ

## وجوب عصمة الإمام

المبحث الأول : في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً .

ذهبت الإمامية إلى أن الأنئمة كالأنبياء ، في وجوب عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش . من الصغر إلى الموت ، عمداً وسهوأ ، لأنهم حفظة الشرع . والقوامون به . حالُهُم في ذلك كحال النبي ، ولأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصار من المظلوم عن الظالم ، ورفع الفساد ، وحسم مادة الفتنة ، وأن الإمام لطف يمنع القاهر من التعدي ، ويحمل الناس على فعل الطاعات . واجتناب المحرمات ، ويقيم الحدود والفرائض . ويؤاخذ الفساق . ويعزز من يستحق التعزير . فلو جازت عليه المعصية ، وصدرت عنه . انتفت هذه الموائد . وافتقر إلى إمام آخر . وتسلسل .

وخلالفت السنة في ذلك . وذهبوا إلى جواز إمامرة الفساق ، والعصاة ، والسراق . كما قال الزمخشري . وهو أفضل علمائهم : ( لا كالدوايني المتلخص ) . يشير به إلى المنصور ..

فأي عاقل يرضى لنفسه الانقياد الديني ، والتقرّب إلى الله تعالى بامتناع أوامر من كان يفسق طول وقته ، وهو غائص في القيادة وأنواع الفواحش ، ويُعرض عن المطيعين ، المبالغين في الزهد والعبادة ، وقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله : « أَمْنَ هُوَ قَاتِ آنَاءَ اللَّيلِ ، سَاجِدًا وَقَائِمًا ، يَخْرُجُ الْآخِرَةَ ، وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ » (١) .

(١) الزمر : ٩ قال ابن حجر في الصواعق المحرقة ص ١١ : أخرج البغوي ، بسنده حسن ، عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة ، أبو بكر لا يلبث إلا قليلا ، قال الآئمة صدر هذا الحديث مجمع على صحته ». أنتهى . أقول : فعل هذا يكون ذيله ملحقاً ومعمولاً ، إلا أن أحاديث : « إن خلفائي اثنا عشر » ، عن الرسول الأعظم (ص) ، غير قابلة للترديد عند فرق المسلمين .

وقد حاول علماء أهل السنة توجيهها وتأويلها ، فقال ابن حجر : قال القاضي عياض : لعل المراد بـ : (اثنا عشر) في هذه الأحاديث ، وما شابهها : أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة ، وقوة الإسلام ، واستقامة أمره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة . وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمربني أمية ، ووّقعت بينهم الفتنة زمن وليد بن يزيد .

وقال : قال شيخ الإسلام في فتح الباري : كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث ، وأرجحه ، لتأييده بقوله في بعض طرقه الصحيحة ( كلهم مجتمع عليه الناس ) والمراد باجتماعهم : انقيادهم لبيته . والذي اجتمعوا عليه : الخلفاء الثلاثة ، ثم علي .. إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين ، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ، ثم على ولده يزيد ، ثم اجتمعوا على عبد الملك ، ثم على أولاده الأربعه الوليد ، فسليمان ، فيزيـد ، فهـام ، فهوـاء سـبة ( معاوية ومن ، بعده ) بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر : الوليد بن يزيد بن عبد الملك ( الصواعق المحرقة ص ١٢ باختصار ) .

وقال ابن حجر : « أعلم أن أهل السنة اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية ، وولي عهده من بعده ، فقالت طائفـة : إنه كافر لما هو المشهور : أنه لما جاءه رأس الحسين (ع) جمع أهل الشام ، وجعل ينكـت رأسـه بالـخـيزـران ، وينـشـدـ أـبـيـاتـ ابنـ الزـبـريـ : ليـتـ أـشـيـاغـيـ بيـدرـ شـهـدواـ ... الأـبـيـاتـ المـعـروـفةـ ، وزـادـ فـيهـ بـيـتـيـنـ مـشـتمـلـيـنـ عـلـىـ صـرـيـعـ الـكـفـرـ .. (إـلـىـ أـنـ قـالـ) فـلاـ نـتـعـرـضـ لـتـكـفـيرـ أـصـلـاـ ، لـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـخـرـىـ وـالـأـسـلـمـ . وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ مـسـلـمـ ، فـهـوـ فـاسـقـ شـرـيرـ ، سـكـيرـ ، جـائزـ » . ( الصواعق ص ١٣١ و ١٣٢ ) .

فالأشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم ، حيث جوزوا صدور القبائح عنه تعالى ، ومن جملتها الكذب ، فجاز الكذب في هذا القول ، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا .

— بل إمام الفاسق البخاري كادت أن تكون من أصول مسألة الإمامة عند أهل السنة ، كما قال الباقلاني في (التمهيد ص ١٨٦) : « قال الجمهور من أهل الإثبات ، وأصحاب الحديث : لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه ، بغضب الأموال ، وضرب الآثار ، وتناول النفوس المحرمة ، وتفسيع الحقوق ، وتعليل الحدود ، ولا يجب الخروج عليه ... إلى آخر ما قال » .

وقريب منه ما قاله التفتازاني في شرح المقاصد ج ٢ ص ٧١ و ٢٧٢ ، وما قاله النووي في شرح مسلم ، هامش إرشاد الساري ج ٨ ص ٣٦ . ( وليراجع : الغدير ج ٧ ص ١٣٩ و ١٤٦ ) .

وقد صرخ مشاهير علماء أهل السنة ، في تفسير الآية الكريمة : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن ونحوفهم مما يزيدهم إلا طغياناً كبيراً » (الإسراء : ٦٠) - صرحاً - : يقول الرسول الأعظم (ص) : أن المراد من قوله تعالى : « والشجرة الملعونة في القرآن » هو بنو أمية ، ذكره السيوطي في تفسيره ج ٤ ص ١٩١ ، والحلبي في سيرته ج ١ ص ٢١٧ ، وفي هامشه زيني دحلان في السيرة النبوية ج ١ ص ٢٢٦ ، والقرطبي في تفسيره ج ١٠ ص ١٨٦ ، والآلوي في تفسيره ج ١٥ ص ١٠٧ ، وقال ما معناه : « ومعنى جعل ذلك فتنة للناس : جعله بلاء لهم ومحنًّا ، وبذلك فسره ابن المسمى ولعل هذا الاختبار والابتلاء كان بالنسبة إلى خلفائهم بنو أمية الذين فعلوا ما فعلوا ، وعدلوا عن سنن الحق ، وما عدلوا ... ثم عقبه بذكر من عد الخلفاء من كان من أعوانهم ، المرتكبين لأعظم الجرائم والمنكرات .

ويحتمل أن يكون المراد : ما جعلنا خلائقهم أو ما جعلناهم أنفسهم إلا فتنة ، وفيه من المبالغة في ذمهم ما لا يخفى ، وجعل ضمير « نحوفهم » على هذا لمن كان منهم له أولاد منهم وعم التعبير للشجرة : باعتبار أن المراد بها بنو أمية ، وقد لعنهم لما صدر منهم من استباحة الدماء المقصومة ، والفروج المحسنة ، وأخذ الأموال من غير حلها ، ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبدل الأحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام ، والمخازي الجسام ، التي لا تقاد تنسي ، ما دامت الليالي والأيام .

وجاء لعنهم في القرآن ، بما على الخصوص كما زعمه الشيعة ، أو على العموم كما نقول ، فقد قال سبحانه وتعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والآخرة » -

وأما الباقيون فإنهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل ، ولا يتمشى هذا الإنكار على قوله أيضاً ، فقد ظهر أن الفريقين خالفوا الكتاب العزيز ..

— وقال عز وجل : « فهل عيّم ان تفسدوا في الأرض ، وتنطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » ، وغير ذلك من الآيات .

ودخولهم في عموم ذلك يكون دخولاً أولياً » انتهى كلام الآلوسي ، فراجع روح البيان .

وقال الحافظ سليمان القندوزي الحنفي ، في كتابه ( ينابيع المودة ) ص ٤٦ طبع استانبول سنة ( ١٣٠٢ ) : « قال بعض المحققين : إن الأحاديث الدالة على كون الخلفاء بعده صل الله عليه وآلـه وسلم اثنا عشر ، قد اشتهرت من طرق كثيرة ، فبشرح الزمان ، وتعرف الكون والمكان ، علم أن مراد رسول الله صل الله عليه وآلـه وسلم من حديثه هذا : الأئمة الإثنا عشر من أهل بيته وعترته ، إذ لا يمكن أن يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من أصحابه ، لقلتهم عن اثنى عشر ( وهم أربعة ) ولا يمكن أن يحمله على ملوك الأموية ، لزيادتهم على اثنى عشر ( وهم ثلاثة عشر ) ، ولظلمتهم الفاحش ، إلا عمر بن عبد العزيز ولكونهم غير بني هاشم ، لأن النبي صل الله عليه وآلـه وسلم قال : « كلهم من بني هاشم » في رواية عبد الملك عن جابر . وإنفاسه صوته ( ص ) في هذا القول يرجح هذه الرواية ، لأنهم لا يحسنون خلافة بني هاشم ، ولا يمكن أن يحمله على الملوك العباسية ، لزيادتهم ( وهم خمسة وثلاثون ) على العدد المذكور ، ولقلة رعايتهم الآية : « قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي » ، وحديث النساء ، فلا بد من أن يحمل هذا الحديث على الأئمة الإثني عشر من أهل بيته وعترته ( ص ) ، لأنهم كانوا أعلم أهل زمانهم ، وأجلهم ، وأورعهم ، وأنقاهم ، وأعلامهم نسباً ، وأفضلهم حسباً ، وأكرمهم عند الله ، وكان علهم عن آبائهم متصلة بجدهم صل الله عليه ( وآلـه ) وسلم ، وبالوراثة واللدنية ، كما عرفهم أهل العلم والتحقيق ، وأهل الكشف والتوفيق . ويؤيد هذا المعنى : أي مراد النبي ( ص ) : الأئمة الإثنا عشر من أهل بيته ، ويشهد له ، ويرجحه : « حديث الثقلين » ، والأحاديث المتكررة المذكورة في هذا الكتاب وغيرها ، وأما قوله ( ص ) : كلهم يجتمع عليه الأئمة في رواية جابر بن سمرة ، فمراده ( ص ) : أن الأئمة يجتمع على الإقرار بإمامية كلهم وقت ظهور قائمهم المهدى رضي الله عنهم .

وروي في ذلك الكتاب ص ٤٥ عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ( ص ) يقول : أنا ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وتسعة من ولد الحسين ، مطهرون معصومون . وقال : وأيضاً أخرجه الحمويني .

وقال تعالى : « ألم يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فعالكم كيف تحكمون » يونس ٤٥  
وإن إجماع الأئمة على إمامتهم ، وغلبة الدين على الأديان الباطلة ، من الأمور التي وعد الله —

## الامام أفضل من رعيته

المبحث الثاني : في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته .  
اتفقت الإمامية على ذلك .. وخالفت فيه الجمهور ، فجوازوا تقديم المفضول على الفاضل .

وخالفوا مقتضى العقل ، ونصَّ الكتاب ، فإن العقل يُبْعَثِرُ تقديم المفضول ، وإهانة الفاضل ، ورفع مرتبة المفضول ، وخفض مرتبة الفاضل ، والقرآن نصَّ على إنكار ذلك ، فقال تعالى : « أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ، فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » (١) ؟ .  
وقال تعالى : « هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أَوْلُ الْأَلْبَابِ » (٢) .

وكيف ينقاد الأعلم ، الأزهد ، الأشرف ، حسباً ونسبةً ، للأدون في ذلك كلَّه ؟ ! !

## طريق تعين الإمام

المبحث الثالث : في طريق تعين الإمام .

ذهب الإمامية كافة إلى أن الطريق إلى تعين الإمام أمران :  
– النَّصُّ من الله تعالى ، أو نبيه ، أو إمام ثبت إمامته بالنص عليه .  
– أو ظهور العجازات على يده ، لأن شرط الإمامة العصمة . وهي من الأمور الخفية الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

---

– بها ، والله لا يخلف الميعاد ، قال تعالى : « يَرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَاللَّهُ مَمْ نُورٌ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » الصف : ٩ .

(١) يونس : ٢٥

**وخلفت السنة في ذلك ، وأوجبوا إطاعة أبي بكر على جميع الخلق ،  
في شرق الأرض وغربها ، باعتبار مبايعة (١) عمر بن الخطاب له برضاء**

(١) ولم تكن هذه البيعة إلا بالإجبار وبالقهر والغلبة ، كما قال براء بن عازب : لم أزل لبني هاشم حبّاً ، فلما قبض رسول الله (ص) خفت أن تتملاً قريش على إخراج هذا الأمر منهم ، فأخذني ما يأخذ الوالهة العجوز مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله (ص) فكنت أتردد إلى بني هاشم ، وهم عند النبي (ص) في الحجرة ، وأتفقد وجوه قريش فإني كذلك ، إذ فقدت أبي بكر ، وعمر ، وإذا قائل يقول : القوم في سقيفة بني ساعدة . وإذا قائل آخر يقول : قد بويغ أبو بكر ، فلم ألبث وإذا أنا ببابي بكر قد أقبل ، ومعه عمر ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أصحاب السقيفة ، وهم محتجزون بالأزر الصناعية ، لا يرون بأحد إلا خطوطه ، وقدموه فندوا يده ، فمسحوها على يد أبي بكر ، يبايعه شاه ذلك ، أو أبي . (شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ٧٣) .

ولم تكن هذه البيعة على ما فسرها عمر بن الخطاب ، إلا ذلة وخيانة ، وفلترة كفلترة الجاهلية وقى الله شرها ، ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ وج ٢ ص ١٩ ، والباقلاني في التمهيد ص ١٩٦ ، وصحيح البخاري باب رجم الحبل والصواعق المحرقة ص ٥ و٨ و٢١ وتاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ .

ولم تقم هذه البيعة إلا بالتهديد بالسيف والقتل ، كما صرخ به على لسان عمر بن الخطاب ، وذكره ابن حجر في الصواعق ص ٢١ والباقلاني في التمهيد ص ١٩٦ ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ١٢٣ و١٢٤ .

فهل ترى مع ذلك يصح لسلم دعوى الإجماع ، ويحزم بوقوعه ، ولا يترى الريب ، فضلاً عن أن يجعله مستنداً لدينه الذي يلقى الله عز وجل به ؟ وكيف يقال بوقوع الإجماع على بيعة أبي بكر ، مع أنه لم يبايعه زعيم المزرج وسيدهم سعد بن عبادة ، ولاذوره إلى أن مات أبو بكر ، ولم يبايعه من يدور الحق معه حيث دار ، إلا بعدما هجموا عليه ، وهو ما يحرق بيته ، كما سيأتي تفصيله ، وكذلك الزبير لم يبايع إلا بعد أن كسروا سيفه ، وأخذوه قهراً ، ولا المقادير إلا بعدما دفعوا في صدره وضربوه ، وكذلك جملة من خيار الصحابة وال المسلمين إلا بعد الغلبة والقهر ، كسلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، وحذيفة ، وبريدة ، وغيرهم من أعاظم الصحابة رضوان الله عليهم !! .

فمن أراد التفصيل فليراجع كتب القوم ، مع حرية الفكر ، وإيمان النظر ، ومنها الإمامية والسياسة ج ١ ص ٩ إلى ١١ وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٢٤ ، ١٢٣ ، ٧٤ ، ٧٣ ومجلداته الأخرى ، وسائر كتب السير والتاريخ .

أربعة : أبي عُبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وبشير بن سعد ، وأسید بن حضير لا غير .

فكيف يحل لمن يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، ليحاب اتباع من لم ينص  
الله تعالى عليه ولا رسوله ، ولا اجتمع الأمة عليه ، على جميع الخلق ،  
لأجل مبايعة أربعة أنفار .

بل قد ذهب الجوني ، وكان من أكثرهم علماً ، وأشدّهم عناداً لأهل  
البيت عليهم السلام ، إلى أن البيعة تعقد لشخص واحد من بني هاشم ، إذا  
بايعه رجل واحد لا غير .

فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد إلى هذا المذهب ، وأن يوجب على  
نفسه الانقياد ، وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته أيضاً ، ولا يدرى حاله  
من الإيمان ، وعده ، ولا عاشره ، ليعرف جيده ، من ردّيه وحقه من  
باطله ، لأجل أن شخصاً لا يعرف عدالته بايَّعه ؟ وهل هذا إلاّ محض الجهل ،  
والحمق ، والضلال عن سبيل الرشاد ؟ نعوذ بالله من اتباع الهوى ، وغلبة  
حب الدنيا .

ومن أغرب الأشياء وأعجبها ، بحث الأشاعرة عن الإمامة ، وفروعها ،  
وعن الفقه وتفاصيله ، مع تجويز أن يكون جميع الخلاائق على الخطأ والزلل .  
وأن يكون الله تعالى قد قصد إضلال العبيد بهذه الشرائع والأديان ، فلأنهم  
غير جازمين بصدقها ، ولا ظانين ، فإنه مع غلبة الضلال ، والكفر ،  
 وأنواع العصيان الصادرة منه تعالى ، كيف يظن العاقل ، أو يشك في صحة  
الشرع ؟ بل يُظن بطلانها عندهم ، حملًا على الغالب ، إذ الصلاح في  
العالم أقل القليل .

ثم مع تجويزهم أن يحرّم الله علينا التنفس في الهواء ، مع الضرورة  
والحاجة إليه ، وعدم الغناء عنه من كل وجه ، ويحرّم علينا شرب الماء  
السائل مع شدة العطش ، والانتفاع بذلك الماء ، وعدم التضرر به ، وانتفاء

المفاسد كلها ، كيف يحصل الجزم بأنه يفعل اللطف بالعبد ، والمصلحة في  
إيجاب اتباع هذا الإمام ؟ .

### تعيين إمامية عليّ (ع) بدليل العقل

#### المبحث الرابع : في تعيين الإمام :

ذهبت الإمامية كافة : إلى أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، هو علي بن أبي طالب عليه السلام .

وقالت السنة : إنه أبو بكر بن أبي قحافة ، ثم عمر بن الخطاب ،  
ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .  
وخالفوا المعقول والمنقول .

أما المعقول : فهي الأدلة الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام ،  
من حيث العقل ، وهي من وجوه :

**الأول** : الإمام يجب أن يكون معصوماً . وغير عليّ لم يكن معصوماً  
بالإجماع ، فتعين أن يكون هو الإمام .

**الثاني** : شرط الإمام أن لا يتسبق منه معصية على ما تقدم ، والمشايخ  
قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام ، فلا يكونوا أئمة ، فتعين عليّ  
عليه السلام لعدم الفارق .

**الثالث** : الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه . وغير علي من الثلاثة  
ليس منصوصاً عليه ، فلا يكون إماماً .

**الرابع** : الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته ، وغير عليّ لم يكن  
كذلك ، فتعين عليه السلام .

**الخامس** : الإمامة رئاسة عامة ، وإنما تُستحق بالزهد ، والعلم ،

والعبادة ، والشجاعة ، والإيمان ، وسيأتي أن علياً هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل ، الذي لم يلتحقه غيره ، فيكون إماماً .

## تعيين إمامية علي (ع) بالقرآن

وأما المنقول : فالقرآن ، والسنّة المتواترة .

أما القرآن فآيات :

**الأولى** : «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(١)</sup> . أجمعوا على نزولها في علي عليه السلام ، وهو مذكور في الصداق الستة<sup>(٢)</sup> لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة ، والولي : هو المتصرف . وقد أثبت الله تعالى الولاية لذاته ، وشرك معه الرسول ، وأمير المؤمنين ، وولاية الله عامة فكذا النبي والولي .

## نزول آية التبليغ في علي (ع)

**الثانية** : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»<sup>(٣)</sup>

(١) المائدة : ٥٥

(٢) ورواه في جامع الأصول ج ٩ ص ٤٧٨ (ط مصر) ، عن الجامع بين الصداق الست ، للشيخ أبي الحسن البدراني الأندلسي .

أقول : إن نزول الآية الكريمة في حق علي أمير المؤمنين ما دلت عليه الروايات المتواترة في كتب الحديث ، والتفسير ، والكلام ، والفقه . ونص الأعظم من المعمور على صحة تلك الروايات ، والوثوق بها ، والركون إليها . وقد جمع منها العلامة الأميني في كتابه : «الغدير» ج ٢ ص ٢٥ ، والعلامة الفيروز آبادي في كتابه : «فضائل الخمسة من الصداق الستة» ، والعلامة السيد شرف الدين في كتابه : «المراجعتات» ، وفي «النص والاجتياح» طائفة لا بأس بها من الكتب المعتبرة ، والمصادر المهمة عند القوم ، فمن أراد التفصيل ، فليرجعوا وغيرها من كتبهم .

(٣) المائدة : ٦٧

نقل الجمhour : (١) أنها نزلت في بيان فضل علي عليه السلام يوم الغدير ، فأخذ رسول الله (ص) بيد علي (ع) ، وقال : « أيتها الناس ، ألسنت أولي منكم بأنفسكم ؟ قلوا : بلى يا رسول الله ، قال : « من كنت مولاه فعل مولاه ، اللهم والي من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وانخذل من خذله ، وأدر الحق معه كيف ما دار » .

المولى يراد به : الأولى بالتصريف ، لتقديم ألسنت ، ولعدم صلاحية غيره ها هنا .

### آية التطهير

الثالث : قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً » .

أجمع المفسرون<sup>(٢)</sup> ، وروى الجمhour ، وأحمد بن حنبل وغيره :

(١) أخرج ذلك متواتراً أئمة التفسير ، والحديث ، والتاريخ ، وكذا توادر نزول الآية الكريمة في يوم الغدير ، وخطبة النبي (ص) في هذا اليوم ، بمحضر مائة ألف أو يزيدون ، ونقلوا احتجاج أهل البيت ، وكثير من الصحابة ، فتفتقر طلباً للاختصار على ذكر أقل القليل من كتبهم منها : شواهد التنزيل ج ١ ص ١٨٧ ، والدر المثور ج ٢ ص ٢٩٨ ، وفتح القدير ج ٣ ص ٥٧ ، وروح المعاني ج ٦ ص ١٦٨ ، والمنار ج ٦ ص ٤٦٣ ، وتفسير الطبراني ج ٦ ص ١٩٨ ، والصواعق المحرقة ص ٧٥

(٢) نزول آية التطهير في فصل « أصحاب الكساء » في بيت أم سلمة ، مما أجمع عليه أئمة الإسلامية ، وروي متواتراً عن أئمة أهل البيت ، وكثير من الصحابة ، وهذا أمثلة من مصادره : الحافظ الكبير ، الحنفي المعروف بالحاكم الحسكناني في « شواهد التنزيل » ج ٢ ص ١٠٠ إلى ١٩٢ بعده أسانيد ، والحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المثور ج ٥ ص ١٩٨ بطرق ، وكذا الطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٣٣٢ إلى ٢٢٨ ، والحافظ الهيشي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢١ و ١٤٦ و ١٦٩ و ١٧٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢٢٠ وج ٤ ص ١٠٧ ، وابن حجر في الصواعق ص ٨٥ ، والطبراني في تفسيره ج ٤٢ ص ٥ و ٦ و ٧ ، وابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٢٩ ، والنمسائي في خصائصه ص ٤ . -

أنها نزلت في رسول الله ، وعليه السلام ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وروى أبو عبد الله ، محمد بن عمران المزباني ، عن أبي الحمراء ، قال : خدمت النبي عليه السلام تسعه أشهر ، أو عشرة ، وكان عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضاً مني بباب علي عليه السلام ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله

وكذلك هذابهانأ على أنهم أفضل من في الأرض يومئذ ، ولم يكن غيرهم حائزأ على هذه الفضيلة الإلهية ، لا منبني عبد المطلب ( كما اعترف ابن عباس من أنها نزلت في أصحاب الكفاف ) ولا من أمهات المؤمنين من أزواج النبي عليه السلام .

الأول : إعلامهن بأن الله لم يرزقهن هذه الفضيلة الكبرى .. قالت أم سلمة : قلت : وأنا معهم يا رسول الله ، ما أنا من أهل البيت ؟ قال : إنك على خير ، وهؤلاء أهل بيتي ، إنك من أزواج النبي . وفي رواية عمرة الهمدانية ، كما في مشكل الآثار ج ١ ص ٣٢٦ : قالت أم سلمة : فوددت أنه قال نعم ، فكان أحبت إلى ما تطلع الشمس وتغرب ( راجع ما قدمناه آنفاً من المصادر ، ومستدركة الحاكم ج ٢ ص ٤١٦ ، وسنن البيهقي ج ٢ ص ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ج ٩ ص ١٢٦ ، وذخائر العقبى ص ٢١ وغيرها .

وقالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، ألسن من أهلك ؟ قال : إنك على خير . وفي بعض الروايات قال : تنعي ، فإنك إلى خير ( راجع المصادر المتقدمة ، وفرائد السقطين ، وكفاية الطالب ص ٣٢٣ ، وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٥ ، وهكذا روى الحسکاني عن أم المؤمنين زينب في شواده التنزيل .

وتذكر ضمير ( عنكم ) ، وما بعده في الآية الكريمة دليل واضح على عدم شمولها لأمهات المؤمنين ، كما اعترف به ابن حجر في الصواعق ، وغيره من الأعلام . ووقعها بين آيات أزواج النبي إنما هو من باب الاستطراد والاعتراض ، وهذا من خواص كلام البلبع ، كما هو دأب القرآن الكريم في آيات آخر ، فتدبر في القرآن ، فإن التدبر فيه يجلب البصر ، ويصفي الرأي .

الثاني : دلالة الآية على عصمة الحسنة ، لأنها صدرت بأداة الحصر ، وهي كلمة : إنما ، وتعلق إرادته تعالى بالتطهير وبإذن الله الرحمن ، وهو فعله تعالى يدل على أن الإرادة تكوينية على ما ثبت في محله ، ومتصل التطهير وهو « الرحمن » مطلق محله بألف ولام الحسن ، فالآية الشريفة تعلن نفي ماهية الرحمن بنحو العام الاستيعابي المجموعي عن أهل البيت المذكورين فيها .

ومعنى الرحمن : على ما في النهاية لابن الأنبياء وغيره ، ومن موارد استعمالها في آيات آخر هو : كل ما يوجب نقصاً في الروح ، واضطراباً في الرأي .

ومن المعلوم أن المصيبة ، والجهل ، والخطأ ، والنسيان ، من الرحمن أيضاً .. ويعبر عنه بالفارسية : بـ ( بليدي ) ، فهل هذا تكون الآية من أدلة العصمة ومصادرة للأيات المربوطة بأمهات المؤمنين .

وبركاته . فيقول : عليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين : عليك السلام يا نبی الله ، ورحمة الله وببركاته ، ثم يقول : الصلاة رحمكم الله ، « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » . ثم انصرف إلى مصلاه (١) .

والكذب من الرجس ، ولا خلاف في أن أمير المؤمنين (ع) ادعى الخلافة لنفسه ، فيكون صادقاً .

## آية المودة

الرابعة : قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى » (٢) .

روى الجمھور في الصحيحين ، وأحمد بن حنبل في مسنده والٹعلبی في تفسیره ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل : « قل : لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى » ، قالوا : يا رسول الله ، من قرابتک الذين وجبت علينا مودتھم ؟ قال : عليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين (٢) .

وجوب المودة يستلزم وجوب الطاعة (٤) .

(١) شواهد التنزيل ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) الشوری : ٢٣ .

(٣) نزول آية المودة في فضلهم ، ما لا يرتاب فيه أحد إلا من كابر ، وقد تواترت الروايات بهذا المعنى في الكتب المعتبرة عندھم . فراجع : الدر المثور ج ٦ ص ٧ ، وتفہیر الطبری ج ٢٥ ص ١٤ و ١٥ ، ومستدرک الحاکم ج ٢ ص ٤٤ عن الصحيحين ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٩٩ وینابيع المودة ص ١٥ عن مسنـدـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ، وـالـصـوـاعـقـ الـمـحرـقـةـ ص ١١ و ١٠٢ و ذخائر العقبی ص ٢٥ .

(٤) أجر رسالة رسول الله (ص) جاء في آيات عديدة :

فعدة منها تنفي أجر الرسالة عن الخلق ، وتصريح بأن معطي الأجرة هو رب العالمين ، قال تعالى : « وما تأسّلهم عليه من أجر ، إن هو إلا ذكر للعالمين » يوسف : ١٠٤ ، وقال تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرأ » الأنعام : ٩٠ ، وقال تعالى : « قل ما أسألكم -

## آية من يُشْرِي نَفْسَه

الخامسة : قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ » (١) .

قال التعلبي ، ورواه ابن عباس : أنها نزلت في علي عليه السلام ، لما هرب النبي (ص) من المشركين إلى الغار ، خلفه لقضاء دينه ، ورد وداعيه ، فبات على فراشه ، وأحاط المشركون بالدار ، فأوحى الله إلى جبريل ، وميكائيل : أني قد آخِيت بينكما ، وجعلت عمر أحدكم أطول من الآخر ، فأيكم يؤثر صاحبه بالحياة ؟ فاختار كل منهما الحياة ، فأوحى الله إليهما : ألا كُنْتُمَا مثِلَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، آخِيتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ، فبات على فراشه ، يَقْدِيهِ بِنَفْسِهِ ، وَيُؤْثِرُهُ بِالْحَيَاةِ ؟ إِهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ ، فاحفظاه من عدوه ، فترلا فكان جبريل عند رأسه ، وميكائيل عند رجليه ، فقال جبريل : بخ بخ ، من مثلك يا ابن أبي طالب ، يُباهي الله بك الملائكة (٢) ! .

---

— عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ص ٨٦ ، فهذه الآيات تعلن بأن أجره (ص) على الله تعالى ، وما كلف الناس بشيء من الأجر الذي لا ينتفع منه إلا نفسه (ص) .  
وعدد منها تثبت له أجرًا على الناس غير الأجر المنفي في الآيات السابقة ، قال تعالى : « قل لا أُسألكم على أجرًا إلا المودة في القربي » ، وقال تعالى : « ما سألكم من أجر فهو لكم » سبا : ٤٧ ، وقال تعالى : « قل ما أُسألكم على أجر إلا من شاء أن يتَّخذ إلى ربه سبلا » الفرقان : ٥٧ ، وهذه الآيات تعلن بأن الأجر المطلوب من الناس يعود لهم لا عليهم ، ويكتفون به في أمر دينهم ، وشؤون حياتهم ، والمودة المطلوبة في القربي ليست إلا معرفة فضلهم الذي أوجبه الله عز وجل ، فان المودة على قدر معرفة الفضل والإطاعة لهم ، بما أمر به الله والرسول ، فكانوا هم السبيل إليه تعالى ، والمسك إلى رضوانه .

(١) البقرة : ٢٠٧ .

(٢) راجع أيضًا : أسد الغابة ج ٤ ص ٢٥ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٩٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٣٢ ، ونور الأ بصار ص ٨٦ ، وينابيع المودة ص ٩٢ ، والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٤ ، ومسند أحمد ج ١ ص ٣٣١ ، وتفسير الطبرى ج ٩ ص ١٤٠ والسيره النبوية —

## آية المباهلة (١)

السادسة : أجمع المفسرون (٢) : على أن : «أبناعنا» إشارة إلى الحسن والحسين ، « وأنفستنا » إشارة إلى علي عليه السلام . فجعله الله نفس محمد

— لدحlan في هامش السيرة الخلبية : ج ١ ص ٣٠٧ ، وغيرها من كتب القوم . وقال بن حجر في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٣٩ : وقيل : إن الآية نزلت في صهيب الرومي . أقول : جعل هذه الرواية وأشباهها إنما هو من أعداء أهل البيت (ع) ، وإنما يظهر بأدنى تأمل : أن الآية الكريمة إنما هي في فضيلة من بذل النفس في سبيل الله ، وليس هذا إلا علي بن أبي طالب عليه السلام في الليلة التي بات فيها على فراش النبي (ص) ، ومدلول الرواية الواردة في صهيب الرومي ليس إلا بذل المال ، وأين هذا من ذلك ، فلا ربط بينها وبين الآية الكريمة .

(١) قال الله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاكم من العلم ، فقل : تعالوا ، ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نتباهي فنجعل لعنة الله على الكاذبين » .

(٢) قال الحكم في كتابه : « معرفة الحديث » (ط مصر) ص ٥٠ : وقد تواترت الأخبار في التفاسير ، عن عبد الله بن عباس وغيره : أن رسول الله (ص) أخذ يوم (المباهلة) يهدى

علي ، وحسن ، وحسين ، وجعلوا فاطمة وراغم ، ثم قال (ص) : هؤلاء أبناءنا .

وأنفسنا ، ونساؤنا ، فهملوا أنفسكم ، ونساءكم ، ثم نتباهي فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

ومن جملة مصادرها : صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ باب فضائل علي (ع) ، والصواعق المحرقة ص ٩٣ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٨٥ ، وصحيح الترمذى ج ٢ ص ٦٦ ، ومستدرك

الحاكم ج ٢ ص ١٥٠ ، وسنن البيضاوى ج ٧ ص ٧٢ ، وتفير الطبرى ج ٣ ص ٢١٣ .

وفي تفسير البيضاوى ج ٢ ص ٣٢ ، بعد نقل مجىء أصحاب الكتاب إلى المباهلة ، قال : فقال أسقفهم : يا عشر النصارى : إني لأرى وجوهًا لو سألاوا الله تعالى أن يزيل جبلًا من مكانه لأنزاله ، فلا تباهلو فتباهوا .. إلى آخر ما قال ، وروى ذلك الفخر في تفسير ج ٨ ص ٨٠ ، والكتاف ج ١ ص ١٩٣ .

وقد أجمع أهل القبلة : على أن الرسول لم يدع للمباهلة أي واحدة من النساء ، بما فيهن أم هاني ذات الشأن والمكانة ، وغيرها من أزواج النبي ، ونساء الخلفاء والمهاجرين والأنصار سوى بضعة الزهراء . ولم يدع من الأبناء كذلك إلا سبطه الحسن ، والحسين ، ومن الرجال من المسلمين شريكه في متن هدايته ، وهذا هو متنه التكريم لهؤلاء المصطفين من الله والرسول ، وهذا مقام الأبرار لم يعطه الله ورسوله أحداً من المؤمنين سواهم ، لأنه لم يكن بين النساء من تجمع شرائط الهدایة إلا الصديقة الطاهرة ، ومن الأبناء إلا ريحانة الرسول (ص) ، الحسن والحسين ، ولم يكن من الرجال من نفسه كنفس النبي الأعظم في هداية —

صلى الله عليه وآله . والمراد المساواة ومساوي الأكمل الأولى بالتصرف .  
أكمل وأولى بالتصرف . وهذه الآية أدل دليل على علو رتبة مولانا أمير المؤمنين

— الأمة ، إلا علي أمير المؤمنين ، ولذا قال الزمخشري في تفسير الآية من كشافه ج ١ ص ١٩٣ : وفيه دليل لا شيء أقوى منه على فضل أصحاب الكفاف عليهم السلام ، وذكر ذلك ملماً به ابن حجر في الصواعق ص ٩٣ .

وهذه الفضيلة نص قاطع بكون الحسن والحسين ابني الرسول (ص) ، كما تواترت به الروايات عنه بهذه الحقيقة القرآنية . وقال الفخر الرازي في تفسيره ج ٨ ص ٨١ : وما يؤكد هذا قوله تعالى ، في سورة الأنعام (٨٤ - ٨٥) : « ومن ذريته داود وسليمان » إلى قوله : « وزكرياء ويعقوب وعيسى » ، ومعلوم : أن عيسى (ع) إنما انتسب إلى إبراهيم (ع) بالأم لا بالأب ، فثبت أن ابن البنت قد يسمى ابنًا .

وقال كمال الدين بن طلحة الشافعي ، المتوفى (٦٥٤) ، في « مطالب السؤول » ص ١٦ بعد ذكر حديث الغدير ، ونزول آية التبلیغ فيه : « فقوله (ص) : من كنت مولاه فعلي مولاه . قد اشتمل على لفظ (من) ، وهي موضوعة للعموم ، فاقتضى أن كل انسان كان رسول الله (ص) مولاه كان علي مولاه ، واشتمل على لفظة (المولى) ، وهي لفظة مستعملة بازاء معان متعددة قد ورد القرآن الكريم بها ، فتارة تكون بمعنى : الأولى ، قال الله تعالى في حق المنافقين : « مأواكم النار هي مولاكم » معناه أولى بكم (ثم ذكر بعض معانيها إلى أن قال) : فإن عيّاً منه كذلك ، وهذا صريح في تحصيصه لعلي (ع) بهذه المنقبة العلية ، وجعله كنفسه بالنسبة إلى من دخلت عليهم كلمة (من) التي هي للعموم بما لا يجعله لغيره .

وليعلم أن هذا الحديث هو من أسرار قوله تعالى : في آية المباهلة : ( وأنفينا وأنفسكم ) . والمراد نفس على على ما تقدم ، فإن الله تعالى لما قرئ بين نفس رسول الله (ص) وبين نفس علي ، وجمعها بضمير مضار إلى رسول الله (ص) ، أثبت رسول الله لنفس علي بهذا الحديث ما هو ثابت لنفسه على المؤمنين عموماً ، فإنه أولى بالمؤمنين ، وناصر المؤمنين ، وسيد المؤمنين ، وكل معنى أمكن إثباته مما يدل عليه لفظ المولى لرسول الله فقد جعله لعلي (ع) ، وهي مرتبة سامية ، ومتزلة سامية ، ودرجة علية ، ومكانة رفيعة ، خصصه بها دون غيره ، فلهذا صار ذلك اليوم يوم عيده وموسم سرور لأوليائه .

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء ج ١ ص ٦٦ ، بسته : أن علياً دخل على رسول الله (ص) فقال (ص) : ( مرحباً بسيد المسلمين ، وإمام المتقين ) ، فقيادة المسلمين ، وإمامة المتقين ، لما كانت من صفات نفسه (ص) ، وقد عبر الله تعالى عن نفس علي بنفسه . ووصفه بما هو من صفاته .

أقول : ويعلم ما تقدم أن مجده النبي (ص) لعلي ، وفاطمة ، والحسين ، و اختياره لهم —

(ع) ، لأنه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله (ص) ، وأنه تعالى عينه في استعانا النبي (ص) في الدعاء . وأي فضيلة أعظم من أن يأمر الله نبيه ، بأن يستعين به على الدعاء إليه . والتوكيل به؟ ومن حصلت هذه المرتبة؟

## آية فتلقي آدم

السابعة : قوله تعالى : « فتلقي آدم من ربّه كلمات » (١) .

روى الجُمْهُور عن ابن عباس . قال : سُئل رسول الله (ص) عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربّه ، فتاب عليه ، قال : سأله بحق محمد . وعلى ، وفاطمة . والحسن . والحسين . : إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ . فتاب عليه (٢) .

## آية إني جاعلك

الثامنة : قال تعالى : « إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي » (٣)

روى الجُمْهُور عن ابن عباس . قال : قال رسول الله (ص) :

---

— عن غيرهم ، ليس بداعم من الفريزة الإنسانية ، الموجودة في كل أحد ، كما زعمه الزمخشري وغيره ، في تفسير الآية بل هو يحب الناس بمقدار ما يرتبط أولئك الناس بتعاليم نبوته ورسالته ، كما قال علي بن الحسين (ع) في دعائه في الصلاة على رسول الله ، (الدعاء الثاني في الصحيفة السجادية) : قطع في إحياء دينك رحمة ، وأقصى الأدنى على جهودهم ، وقرب الأقصى على استجابتهم لك ، ووالى فيك الأبعدين ، وعادى فيك الأقربين ، وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك (الدعاء) .

(١) البقرة : ٣٧

(٢) تفسير اللوامع ج ١ ص ٢١٥ ط لاهور ، عن عمر بن الخطاب وغيره ، والدر المثور ج ١ ص ٦٠ ، وينابيع المودة ص ٩٧ ، ومناقب ابن المازلي ص ٦٣ ، ومعارج النبوة ص ٩ للمعين الكاشفي ط . الهند .

(٣) البقرة : ١٢٣

انتهت الدعوة إلَيْ ، وإلى علَيْ ، لم يسجد أحدُنَا قط لضم ، فاتَّخذني  
نبياً واتَّخذ علياً وصيَّاً (١) .

## آية الود

الناسعة : قوله تعالى : « إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيُجْعَلُ لَهُم  
الرَّحْمَنَ وُدًّا » (٢) .

روى الجمھور عن ابن عباس ، قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه  
السلام ، قال : الودُّ : المحبةُ في قلوب المؤمنين (٣) .

## آية الھادی

العاشرة : قوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيٌّ » (٤) .

روى الجمھور عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ص) : أنا

(١) من جملة رواته : ابن المغازلي في المناقب ص ٢٧٦ والكتشي الترمذى في مناقب ص ٤١  
ط . بمبني ، وتفسير اللوامع ج ١ ص ٦٢٩ (طبع لاهور) .

أقول : صحة هذا الحديث تظهر ما تقدم ، عند قوله تعالى : « لا ينال عهدي الفالئين ». فقد ذكرنا فيما تقدم : أن الآية تدل نفي النيل للعهد المذكور في الآية ، بعنوان القضية  
الحقيقة ، فلا يلاحظ فيها الزمان ، ولأن حكم النفي فيها محمول على « الفالئين » ، المحلى  
بالألف واللام ، فالآلية الكريمة صريحة في نفي العهد عن ارتكاب نوعاً من أنواع الظلم  
في آن من آنات عمره ، والشرك من أعظم الظلم ، كما قال تعالى : « ولا تشرك بهن ،  
إن الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ . فظهور أيضاً ما ذكرناه : أن جر البحث في الآية  
إلى بحث المثبت في علم الأصول ، خروج عن الحد، وأمر لا طائل تحته ، إلا إتلاف الوقت.

(٢) مريم : ٩٦

(٣) الكشاف ج ٢ ص ٤٢٥ ، والدر المتصور ج ٤ ص ٢٨٧ ، وذخائر العقبى ص ٨٩ قال :  
وأخرجه الحافظ السلفي ، والصواعق المحرقة ص ١٧٠ ، وتفسير الشوكاني ج ٣ ص ٣٢٢ ،  
وتفسير الآلوسي ج ١٦ ص ١٣٠ ، وغيرها من المصادر المعتبرة عندهم .

(٤) الرعد : ٧

المنذر ، وعلى الهادي ، وبك يا علي يهتدي المهدون <sup>(١)</sup> .

### آية السؤال

الحادية عشرة : قوله تعالى : « وَقِفُوْهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُون » <sup>(٢)</sup> .

روى الجُمهور ، عن ابن عباس ، وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (ص) قال : عن ولاته علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> .

### آية لحن القول

الثانية عشرة : قوله تعالى : « وَلَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » <sup>(٤)</sup> .

روى الجُمهور ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بِيُغْضِبُهُمْ عَلَيْهَا  
عليه السلام <sup>(٥)</sup> .

### آية المسابقة

الثالثة عشرة : قوله تعالى : « وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ، أُولَئِكَ الْمَقْرُبُونَ » <sup>(٦)</sup> .

روى الجُمهور ، عن ابن عباس ، قال : سابق هذه الأمة علي بن أبي طالب <sup>(٧)</sup> .

(١) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٢٩ ، والتفسير الكبير ج ١٩ ص ١٤ وتفير ابن كثير ج ٢ ص ٥٠١ ، وتفير الطبرى ج ١٣ ص ٦٣ ، وتفير الشوكاني ج ٣ ص ٦٦

(٢) الصافات : ٢٤

(٣) الصواعق المحرقة ص ٧٩ ، وقال : أخرجه الديلمي وهذا مراد الواحدى ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٦ ، وكفاية الطالب ص ٢٤٧ .

(٤) محمد : ٣٠

(٥) الدر المثور ج ٦ ص ٦٦ ، وروح المعانى ج ٢٦ ص ٧١ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٩ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٩ .

(٦) الواقعة : ١٠

(٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٨٣ ، والدر المثور ج ٦ ص ١٥٤ والصواعق المحرقة ص ١٢٣ ، وروح المعانى ج ٢٧ ص ١١٤ ، وينابيع المودة ص ٦٠ .

## آية سقاية الحاج

الرابعة عشرة : قوله تعالى : « أَجَعَلْتَمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ . وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (١) ، إلى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ». .

روى الجُمُهُورُ في الجمع بين الصَّاحِحَيْنِ الستةَ : أَنَّهَا نَزَلتَ فِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِمَا افْتَخَرَ طَلْحَةُ بْنُ شَبَّابٍ وَالْعَبَاسُ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا أَوَّلُ بَالْبَيْتِ ، لِأَنَّ الْمَفْتَاحَ يَبْدِي ، وَقَالَ الْعَبَاسُ : أَنَا أَوَّلُ ، أَنَا صَاحِبُ السِّقَايَةِ . وَالْقَائِمُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا . وَأَكْثَرُهُمْ جَهَادًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ، لِبَيَانِ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

## آية المناجاة

الخامسة عشرة : آية المناجاة : (٣) لم يفعلها غير عليٰ عليه السلام .

قال ابن عمر : كان لعلي ثلاثة . لو كان لي واحدة منها ، كانت

(١) التوبه : ١٩ . وَعَامَ الْآيَةَ : « كُمْنَ آمَنَ بَاهَ ، وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوِنُ عَنْهُ اللَّهُ ، وَاهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ : ٢٠ وَ٢١ وَ٢٢ » .

(٢) رواه جماعة غير من الأعلام . وَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ تَمَّ بِضمِيمةِ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَةِ : فَقَالَ عَلَيِّ (ع) : أَنَا أَشْرَفُ مِنْكُمَا ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ ، وَهَاجَرَ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(الدر المنشور ج ٣ ص ٣١٨ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرِ ج ٢ ص ٤٤١ ، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ج ١٠ ص ٦٨ ، وَجَامِعُ الْأَصْوَلِ ج ٩ ص ٤٧٧ ، وَتَفْسِيرُ الْكَبِيرِ ج ١٦ ص ١٠ وَأَسْبَابُ التَّزوُلِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ١٣٩ ) .

(٣) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَةً ، ذَكْرَ خَيْرٍ لَكُمْ وَأَطْهَرَهُ » (الآية) فلم يعمل بذلك أحدٌ من الصحابة إلا عليٰ (ع) ، إلى أن نسخت . (راجع : تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ١٤ . وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ . وأسباب التزول للواحدى ص ٢٣٥ ، وخصائص النائب ص ٣٩ ، والدر المنشور ج ٦ ص ١٨٥ وَتَفْسِيرُ الْكَبِيرِ ج ٢٩ ص ٢٧٢ ، وَكَنزُ الْمَالِ ج ٢ ص ١٥٥ وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ ص ١٣٥ ) .

أحب إلَيْهِ من حُمُر النَّعْمَ : تزوِيجه بفاطمة . وإعطاء الرَايَة يوم خير ، وآية النَّجْوَى <sup>(١)</sup> .

## آية على ماذا بعث الأنبياء

السادسة عشرة: روى ابن عبد البر . وغيره من السنَّة ، في قوله تعالى: « وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا » <sup>(٢)</sup> ، قال : إنَّ النَّبِيَّ (ص) ليلة أُسرى به جمع الله بينه وبين الأنبياء ، ثم قال : له : سَلْهُمْ يَا مُحَمَّدَ . على ماذا بُعْثَمْ ؟ قالوا : بُعْثَنَا عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَلَى الإِقْرَارِ بِنَبْوَتِكَ ، وَالوَلَايَةِ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٣)</sup> .

## آية الأذن للواعية

السابعة عشرة : قوله تعالى : « وَتَعَيَّنَهَا أَذْنُ وَاعِيَةٍ » <sup>(٤)</sup> :

روى الحُمَّهُورُ : أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) منتخب كنز العمال ج ٣٥، المطبوع في هامش مسنده لأحمد ، وكفاية الطالب ص ١٣٧ ، وروايه الزمخشري في الكشاف .

(٢) الزخرف : ٤٥ .

(٣) بناية المودة ص ٨٢ ، وكفاية الطالب ص ٢٥ ، وقال : رواه الحاكم في النوع الرابع والعشرين من : « معرفة علوم الحديث » . أقول : رواه ص ٩٦ و ١١٩ ، ومناقب الخوارزمي ص ١٢١ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥٦ ، رواه بأسانيد ، وذخائر العقبى ص ٦٩ ، وقال : أخرجها الملا في سيرته ، وكتنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٨ .

(٤) الحاقة : ٥ .

(٥) التفسير الكبير ج ٣٠ ص ١٠٧ ، وتفسير الطبرى ج ٢٩ ص ٣١ ، وأسباب النزول ص ٢٤٩ ، وتفسیر ابن كثير ج ٤ ص ٤١٣ ، والدر المثور ج ٦ ص ٢٦٠ ، وروح المعاني ج ٤٣ ص ٢٩ ، وبنایة المودة ص ١٢٠ ، ونور الأبصار ص ١٠٥ ، وكتنز العمال ج ٦ ص ٤٠٨ .

## سورة : هل أتى

الثامنة عشرة : سورة « هل أتى » :

روى الجُمَهُورُ : أنَّ الْحَسْنَ ، وَالْحَسِينَ . مَرِضاً ، فَعَادُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَامَّةِ الْعَرَبِ ، فَنَذَرَ عَلَيْهِ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَكَذَا أَمْهُمَا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَخَادِمُهُمْ فَضْلَةُ . لَشِنْ بَرَثَا . فَبَرَثَا ، وَلَيْسَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ (ص) قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَاسْتَفْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِّنْ شَعِيرٍ ، وَطَحَنَتْ فَاطِمَةُ مِنْهَا صَاعًا ، فَخَبَزَتْهُ أَفْرَاصًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ قِرْصً ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ أَتَى التَّرْزُلَ ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ ، لِلإِفْطَارِ ، فَأَتَاهُمْ مَسْكِينٌ ، وَسَأْلُهُمْ ، فَأَعْطَاهُ كُلُّ مِنْهُمْ قُوَّتَهُ . وَمَكْثُوا يَوْمَهُمْ وَلِيلَهُمْ لَمْ يَذُوقُوا شَيْئًا .

ثُمَّ صَامُوا الْيَوْمَ الثَّانِي ، فَخَبَزَتْ فَاطِمَةُ صَاعًا آخَرَ ، فَلَمَّا قَدَّمَتْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِلإِفْطَارِ أَتَاهُمْ يَتِيمٌ ، وَسَأْلُهُمْ الْقُوَّةَ ، فَتَصَدَّقَ كُلُّ مِنْهُمْ بِقُوَّتِهِ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ صُومِهِمْ ، وَقُدُّمَ الطَّعَامُ لِلإِفْطَارِ ، أَتَاهُمْ أَسِيرٌ . وَسَأْلُهُمْ الْقُوَّةَ ، فَأَعْطَاهُ كُلُّ مِنْهُمْ قُوَّتَهُ . وَلَمْ يَذُوقُوا فِي الْأَيَّامِ الْمُتَتَّلِّةِ سُوَى الْمَاءِ .

فَرَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَامَّةِ الْعَرَبِ ، وَهُمْ يَرْتَعِشُونَ مِنَ الْجَحَوْعِ ، وَفَاطِمَةُ (ع) قَدْ التَّصَقَ بِطَنُّهَا بِظُهُورِهَا مِنْ شَدَّةِ الْجَحَوْعِ ، وَغَارَتْ عَيْنُهَا ، فَقَالَ (ص) : وَا غَوَثَاهُ ، يَا اللَّهُ ، أَهْلُ مُحَمَّدٍ يَمُوتُونَ جَوَعاً ؟ فَهَبَطَ جَبَرِائِيلُ ، فَقَالَ : خَذْ مَا هَنَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ ، فَقَالَ : وَمَا أَخْذُ يَا جَبَرِائِيلُ ؟ فَأَقْرَأَهُ : « هَلْ أَتَى » (١).

(١) أَسْدُ الْفَاقِةِ ج ٥ ص ٥٣٠ ، وَأَسْبَابُ التَّرْزُلِ لِلْوَاحِدِيِّ ص ٣٢١ ، وَالدَّرُّ المُثُورُ ج ٦ ص ٢٩٩ ، وَذَخَائِرُ الْمَقْبِيِّ ص ٨٩ و ١٠٢ ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ ص ١٠٢ ، وَرُوحُ الْمَعَانِي ج ٢٩ ص ١٥٧ ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ج ٣٣٨ ، وَشَرْحُ النَّجَّ لِابْنِ أَبِي الْمَدِيدِ ج ١ ص ٧ -

## آية الصدق

النinth عشرة : قوله تعالى : « والذى جاء بالصدق ، وصدق به » (١) .

روى الجمهور ، عن مجاهد قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام (٢)

## آية النصر

العشرون : قوله تعالى : « هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » (٣) .

عن أبي هريرة ، قال : مكتوب على العرش : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، محمد عبدي ورسولي ، وأيادته بعلي بن أبي طالب (٤) .

## آية من اتبعك

الحادية والعشرون : قوله تعالى : « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك » (٥) .

روى الجمهور : أنها نزلت في علي عليه السلام (٦) .

---

- وتفير البيضاوي ج ٤ ص ٢٣٥ ، وينابيع المودة ص ٩٣ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٩٨ .  
والتفسير الكبير ج ٣٠ ص ٢٤٤ ، نقلًا عن الكشاف ، وكتاب البسيط للواحدى .

(١) الزمر : ٢٢ .

(٢) روح المعانى ج ٣٠ ص ٣ والدر المثور ج ٥ ص ٣٢٨ ، وقال : أخرجه ابن مردوه ،  
عن أبي هريرة ، وكفاية الطالب ص ٢٣٣ وقال : قلت : هكذا ذكره ابن عساكر في  
تاریخه ، ورواه عن جماعة من أهل التفسير بطرقه .

(٣) الانفال : ٦٢ .

(٤) الدر المثور ج ٣ ص ١٩٩ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٨ وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٧٣ ،  
وذخائر العقبى ص ٢٩ ، وقال : أخرجه الملا في سيرته ، وينابيع المودة ص ٩٤ ، وشواهد  
التنزيل ج ٢ ص ٢٢٣ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١١ .

(٥) الأنفال : ٦٤ .

(٦) مناقب المرتضوي ص ٥٤ ، نقل عن المحدث الحنبلي : انفاق المفسرين على أن : (من  
اتبعك ) علي بن أبي طالب ، وكشف النقمة ص ٩٢ ، رواه عن عبد الرزاق المحدث  
الحنبل ، ونهج السنة لابن تيمية ج ٤ ص ٥ ، من طريق أبي نعيم . أقول : رواه أبو  
نعمان في فضائل الصحابة ، كما في الفديري ج ٢ ص ١٥

## آية المحبة

**الثانية والعشرون:** قوله تعالى: «فسوف يأتي الله بقوم يحبُّهم ويحبُّونه»<sup>(١)</sup>.

قال الثعلبي : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

## آية الصديقون

**الثالثة والعشرون :** «والذين آمنوا بالله ورُسله أولئك هم الصديقون»<sup>(٣)</sup>

روى أحمد بن حنبل : أنها نزلت في علي عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة : ٥٤

(٢) التفسير الكبير ج ١٢ ص ٢٠ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٣٢ ، وكنز العمال ج ٩ ص ٤٢٨ ، وج ٦ ص ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٦ (٣) الحديد : ١٩

(٤) رواه في كتاب الفضائل ، من فضائل علي (ع) في حديث ١٥٤ و ٣٣٩ ، ومنهاج السنة ج ٤ ص ٦٠ ، على ما في تعليقه : شواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٢٤ ، وفيه : روى الحسکاني بأسناد متعددة ، قال رسول الله (ص) : «الصديقون ثلاثة : حبيب التجار مؤمن آل ياسين ، وحذقيل مؤمن آل فرعون ، وعلي بن أبي طالب ، الثالث أفضّلهم» . ورواه في الصواعق ص ١٢٣ ، والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ٥٧ ، وذخائر المقبي ص ٥٦ ، والرياض النصرة ج ٢ ص ١٥٣ وقال : رواه أحمد في المناقب ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٢ ، وفيض القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، والدر المثور ج ٩ ص ٢٦٢ ، وقال أخرجه البخاري في تاريخه .

إلا أن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه هو الصديق الأكبر ، والفاروق بين الحق والباطل ، ويسمُّ المؤمنين ، بلسان وحي رسول رب العالمين ، كما قال : «سيكون من بعدي فتنة ، فإذا كان ذلك ، فالزموا علي بن أبي طالب ، فإنه أول من آمن بي ، وأول من يصافحني ، وهو الصديق الأكبر ، وهو فاروق هذه الأمة ، وهو يسمُّ المؤمنين ، والمالم يسمُّ المنافقين» ، رواه ابن حجر في الإصابة ج ٤ ص ١٧١ ، وابن الأثير في أسد الغابة ج ٩ ص ٢٨٧ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٦٥٧ .

روى المناوي في فيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨ ، عن أبي ذر ، وسلمان ، قالا : «أخذ النبي (ص) بيده علي فقال : إن هذا أول من آمن بي ، وهذا أول من يصافحني يوم القيمة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا فاروق هذه الأمة ، يفرق بين الحق والباطل ، وهذا يسمُّ المؤمنين ، والمالم يسمُّ الظالمين» ، وقال : رواه الطبراني والبزار ، عن أبي ذر ، -

## آية الذين ينفقون

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : « الذين يُنفِقُونَ أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانية » <sup>(١)</sup>.

روى الحُمَّهُورُ : أنها نزلت في علیٰ <sup>(ع)</sup> ، كانت معه أربعة دراهم ، أنفق في الليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وفي السرّ درهماً ، وفي العلانية درهماً <sup>(٢)</sup>.

## آية الصلاة على النبي (ص)

الخامسة والعشرون : قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » <sup>(٣)</sup>.

في صحيح مسلم <sup>(٤)</sup> : قلت : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد

- وسلمان ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ ، وقال : رواه الطبراني ، والبزار ، عن أبي ذر وحده ، والمتقي الهندي في كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ، وقال : رواه الطبراني ، عن سلمان ، وأبي ذر معاً ، والبيهقي ، وابن عدي ، عن حذيفة . وروى أعظم القوم كون علي أمير المؤمنين <sup>(ع)</sup> متصفًا بهذه الكلمات عن النبي الأكرم <sup>(ص)</sup> في فسن روایات اخر ، راجع الرياض النفرة ج ٢ ص ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨ ، وخصائص النسائي ص ٣ ، وتاريخ الطبراني ج ٢ ص ٥٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٥ ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٤١٧ و معارف ابن قيبة ص ٧٢ .

(١) البقرة : ٢٧٤.

(٢) أسباب التزول للواحدي ص ٦٤ ، والتفسير الكبير ج ٧ ص ٨٩ ، والدر المثور ج ١ ص ٣٦٣ ، وتفسیر الكشاف ج ١ ص ١٦٤ ، وتفسیر الحازن ج ١ ص ٢١٤ ورواه البغوي في معالم الدين ، والنفي في مدارك التنزيل ، وذخائر العقبى ص ٨٨ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٥ ، والصواعق المحرقة ص ٨٧ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٣٢٤ ، ونور الأ بصار ص ٧٠ ، وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

(٣) الأحزاب : ٥٦.

(٤) في باب الصلاة على النبي بعد الشهدج ١ ص ١٥٢ ، وصحیح البخاری ج ٦ ص ١٥١ ، والتابع في الأصول ج ٤ ص ٣١٢ . أقول : ورد الصلاة على النبي وآلـه بهذه الكيفية -

عرفناه ، وأما الصلاة عليك فكيف هي ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم .

### آية مرج البحرين

السادسة والعشرون : قوله تعالى : « مرج البحرين يلتقيان » (١) .

روى الحُمَّهُور : قال ابن عباس : علي وفاطمة بينهما بربخ لا يبغى ن ، النبي صلّى الله عليه وآلله ، يخرج منها المؤلّو والمرجان : الحسن والحسين ، ولم يحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة (٢) .

### آية علم الكتاب

السابعة والعشرون : قوله تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » (٣) .

- المذكورة في المتن ، المتضمنة لذكر الآل ما تواترت به الروايات ، وتضافرت به الأدلة ، وقد أورد أرباب الحديث ، وحافظ القوم تلك الروايات في كتبهم ، فراجع مظانها . وقال الرازمي في تفسيره ج ٢٧ ص ١٦٦ في ذيل تفسير آية المودة : الدعاء للأل منصب عظيم ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة الشهاد في الصلاة ، وهو قوله : « اللهم صل على محمد وآل محمد » .

وقال ابن تيمية ، في الوصية الكبرى ، في كتابه مجموعة الرسائل ج ١ ص ٣٠٣ : وكذلك آل بيت رسول الله (ص) لهم من الحقوق ما يجب رعايتها ، فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس ، والفيء ، وأمر بالصلة عليهم مع الصلاة على رسول الله (ص) ، إلى أن قال : وهكذا قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من العلماء رحمهم الله .

وفي الصواعق ص ٨٨ ، ونور الأبصار للشافعي رضي الله عنه :

يا أهل بيته يا رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله  
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلة له .

(١) الرحمن : ١٩ .

(٢) الدر المثور ج ٦ ص ١٤٢ ، وروج المعاني ج ٢٧ ص ٩٣ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٢٣٩  
ونور الأبصار ص ١٠١ ، وينابيع المودة ص ١١٨ ، وقال : أخرجه أبو نعيم الحافظ ،  
والشعبي ، والمالكي ، بأسانيدهم ، وروى سفيان الثوري ، وهم جميعاً عن أبي سعيد  
الحدري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

(٣) الرعد : ٤٣ .

روى الجمھور : هو علیٰ <sup>(۱)</sup> عليه السلام .

آیة يوم لا يخزى ..

الثامنة والعشرون : قوله تعالى : « يوم لا يُخزى الله النبیٰ والذین آمنوا معه » <sup>(۲)</sup> :

قال ابن عباس : علیٰ وأصحابه <sup>(۳)</sup> .

آیة خیر البریة

التاسعة والعشرون : قوله تعالى : « إن الذین آمنوا وعملوا الصالحات ، أولئک هم خیر البریة » <sup>(۴)</sup> :

روى الجمھور . عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآیة ، قال

---

(۱) ومنهم الشعبي في تفسيره من طريقين ، أحدهما : عن عبد الله بن سلام ، أنه قال : « إنما ذلك علي بن أبي طالب ، كما في ينایع المودة ص ۱۰۲ ، بسند الشعبي ، وابن المازلي . والثاني : عن أبي سعيد الخدري ، كما في الإنقان للسيوطی ج ۱ ص ۱۲ ، وينایع المودة ص ۱۰۲ ، رواه بطرق .

وقيل : إنها نزلت في عبدالله بن سلام ورفيقه ، ومضافاً إلى رد ابن سلام على هذا القائل ، فقد أجاب الشعبي كما في تفسير الحازن ج ۴ ص ۷۳ ، وسعيد بن جبير ، بأن السورة مکية ، فلا يجوز أن يراد منها ابن سلام وأصحابه ، لأنهم آمنوا في المدينة ( راجع تفسير الطبری ج ۱۷ ص ۱۷۷ ، والدر المثور ج ۴ ص ۶۹ ، والإتقان ج ۱ ص ۱۳ ) . وأجاب أيضاً عدة من الأعلام ، كالفارخر الرازی ، بأن إثبات النبوة يقول الواحد والاثنين مع جواز الكذب على أمثالهم لكونهم غير معصومين ، لا يجوز ، فلا معنى لتفسيرها بابن سلام وأصحابه . ( التفسير الكبير ج ۱۹ ص ۷۰ ، وينایع المودة ص ۱۰۴ ) .

(۲) التحریم : ۸

(۳) قال في منهاج الكرامة : رواه أبو نعیم مرفوعاً عن ابن عباس ، وفي تعلیقة إحقاق الحق ج ۳ ص ۲۸۵ رواه میر محمد صالح الكشی الترمذی ، عن المحدث الحنبلي ، وهو عن ابن مردویه ، عن ابن عباس ، وحکاه كذلك الإربلی في کشف الغمة .

(۴) البينة : ۷ .

رسول الله (ص) ، هم أنت يا عليّ وشيعتك ، تأتي أنت وشيعتك راضين  
مرضيّين ، ويأتي أعداؤك غضاباً مُقمّحين <sup>(١)</sup> .

## آية هو الذي خلق

**الثلاثون** : قوله تعالى : « هو الذي خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً  
وصهراً » <sup>(٢)</sup> :

قال ابن سيرين : نزلت في النبيّ ، وعليّ ، زوج فاطمة عليهما السلام <sup>(٣)</sup> .

## آية الصادقين ، والراکعین

**الحادية والثلاثون** : قوله تعالى : « وكونوا مع الصادقين » <sup>(٤)</sup> :  
روى الجمھور أنها نزلت في عليّ <sup>(٥)</sup> . وكذا قوله تعالى : « وارکعوا  
مع الراکعین » <sup>(٦)</sup> : إنها نزلت في رسول الله ، وعليّ <sup>(٧)</sup> .

(١) روی عدة من الأعلام والحفاظ ، بإسناد وطرق صحيحة ، أو موثوقة ، عن جابر ، وابن عباس ، وغيرهما : أن الآية نزلت في علي وشیعته . وروی الأعلام عن رسول الله الأعظم (ص) بأن « خیر البریة » علي وشیعته ، منهم السیوطی في الدر المثور ج ٦ ص ٣٧٩ ، وابن حجر في الصواعق ص ٩٦ ، ١٥٩ ، والشوکانی في فتح القدیر ج ٥ ص ٤٦٤ ، والآلوسی في تفسیره ج ٣٠ ص ٢٠٧ ، والطبری في تفسیره ج ٣ ص ١٧١ ، والشبلنجی في نور الأبصار ص ١٠٥ ، والحاکم الحکانی في شواهد التنزیل ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٢) الفرقان : ٤٥

(٣) شواهد التنزیل ج ١ ص ٤١٤ ، عنه ، وعن السدی ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٦٠ ،  
ونور الأبصار ص ١٠٢ ، وینایع المودة ص ١٨ .

(٤) التوبہ : ١١٩ .

(٥) الدر المثور ج ٣ ص ٣٩٠ . وروح المعانی ج ١١ ص ٤١ ، وتفسیر الشوکانی ج ٢  
ص ٣٩٥ ، وینایع المودة ص ١١٩ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

(٧) شواهد التنزیل ج ١ ص ٨٥ ، وذكر في تعليقه عدة من رواة هذا الخبر ، فراجع .

## آية إخواناً على سرر

الثانية والثلاثون : قوله تعالى : « إخواناً على سُرُرٍ متقابلين » (١) .  
في مسند أحمد بن حنبل : إنها نزلت في علي (٢) .

## آية الميثاق

الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم » (٣) .

روى الجمhour : قال رسول الله (ص) : لو يعلم الناس متى سُمي على أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، سُمي أمير المؤمنين ، وآدم بين الروح والحسد ، قال الله عز وجل : « وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألسْتُ بِرَبِّكُمْ » ، قالت الملائكة : بلى ، فقال تعالى : « أنا ربكم ، ومحمد نبيكم ، وعلى أميركم » (٤) .

## آية صالح المؤمنين

الرابعة والثلاثون : قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » (٥) :

(١) الحجر : ٤٧ .

(٢) ورواه أيضاً الشوكاني في تفسيره ج ٢ ص ١٣٠ ، والقندوزي في ينابيع المودة ص ١١٨ .  
والحسكاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٧ ، بطرق متعددة ، والطبراني في الأوسط .

(٣) الأعراف : ١٧٢ .

(٤) مناقب ابن المازلي ص ١٧١ ، والإكليل للسيوطى ص ٩٨ ط مصر ، والديلمى في  
الفردوس في الباب الرابع عشر ، وهو من أقر له ابن تيمية بالعلم والدين ، ولم ينكر وجود  
الحديث في كتابه ، وروى عنه في تفسير الواعجم ج ٩ ص ٢٧٧ ، على ما في إحقاق الحق  
ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٥) التحرير : ٤ .

## أجمع المفسرون ، وروى الجمّهور : أنه علىَّ عليه السلام (١) . آية الْاِكْمَال

**الخامسة والثلاثون** : قوله تعالى : « اليوم أكملتُ لكم دينكم ، وأتمتُ عليكم نعمتي » (٢) : الآية .

روى الجُمْهُور ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي (ص) دعا الناس إلى علي (ع) في يوم « غدير خم » ، وأمر بما تحت الشجرة من الشوك فقام . فدعا عليهَا ، فأخذ بضبعيه فرفعها ، حتى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله (ص) ، وعلىَّ (ع) ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية : « اليوم أكملتُ لكم دينكم ، وأتمتُ عليكم نعمتي ، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً » ، فقال رسول الله (ص) : « الله أكبر على إكمال الدين ، وإنما النعمة ، ورضي رب رسالي ، والولاية لعليّ بن أبي طالب من بعدي ، ثم قال : من كنت مولاه ، فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واحذل من خذله » (٣) .

## آية النجم

**السادسة والثلاثون** : قوله تعالى : « والنجم إذا هوى » (٤) :

(١) الدر المثود ج ٦ ص ٢٤٤ و تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٩ ، و روح المعاني ج ٢٨ ص ١٣٥ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٤٦ ، وفتح الباري ج ١٣ ص ٢٧ ، وكتنز العمال ج ١ ص ٢٣٧ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٤ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٥٥ ، بعدة طرق وأسانيد ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٨٩ .

(٢) المائدة : ٥

(٣) من جملة مصادره : الدر المثود ج ٢ ص ٢٥٩ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٥٦ ، بعدة طرق وأسانيد ، و تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٤ ، وفي كتاب ما نزل من القرآن لأبي نعيم الأصبهاني ، وتاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٠ ، والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٤٩ ، ومناقب الخوارزمي ص ٨٠ ، وفي مقتله ص ٤٧ و تذكرة الخواص ص ١٨ ، والخوييني في الفرائد وابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٤) النجم : ١ .

روى الحُمَّهُور . عن ابن عباس ، قال : كنْت جالساً مع فتة من بنى هاشم عند النبي (ص) إذ انقضَّ كوكب ، فقال رسول الله (ص) « مَنْ انقضَّ هذَا النجم في مِنْزَلِه . فهو الوصي من بعدي » فقام فتة من بنى هاشم ، فنظروا فإذا الكوكب قد انقضَّ في مِنْزَلِ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِب . فقالوا : يارسول الله ، لقد غُوِيتَ في حُبِّ عَلِيٍّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « والنَّجْمُ إِذَا هُوَ ، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى » (١) .

## « سورة العاديات »

**السادعة والثلاثون :** أقسم الله تعالى بخيل جهاده ، في غزوة السلسلة لما جاء جماعة من العرب ، واجتمعوا على وادي الرملة ليُبَيِّنُوا النبي (ص) بالمدينة . فقال النبي (ص) لأصحابه : مَنْ هُؤْلَاء ؟ فقام جماعة من أهل الصفة ، فقالوا : نحن فولٌ علينا من شئت .

فأقرع بينهم ، فخرجت القرعة على ثمانين رجلاً منهم . ومن غيرهم . فأمر أبو بكر بأخذ اللواء . والمضي إلى بني سليم . وهم يبطن الوادي . فهزموهم وقتلوه جمعاً من المسلمين وأنهزم أبو بكر . وعقد لعمر ، وبعثه ، فهزموه . فساء النبي (ص) .

قال عمرو بن العاص : ابعثني يارسول الله ، فأنفذه . فهزموه . وقتلوه جماعة من أصحابه :

وبقي النبي (ص) أياماً يدعوه عليهم . ثم طلب أمير المؤمنين (ع) وبعثه إليهم ، ودعا له ، وشيعه إلى مسجد الأحزاب . وأنفذ معه جماعة .

(١) كفاية الطالب ص ٢٦١ ، وقال : هكذا ذكره محدث الشام في ترجمة علي . وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٠١ بعده أسانيد ، وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٥ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٢٦٧ .

منهم أبو بكر ، وعمر . وعمرو بن العاص . فسار الليل . وكمن النهار ، حتى استقبل الوادي من فمه . فلم يشك عمرو بن العاص : أنه يأخذهم ، فقال لأبي بكر : هذه أرض سباع ، وذئاب ، وهي أشد علينا من بني سليم . والمصلحة أن نعلو الوادي . وأراد إفساد الحال . وقال : قل ذلك لأمير المؤمنين . فقال له أبو بكر ، فلم يلتفت إليه ، ثم قال لعمر ، فلم يجهأ أمير المؤمنين (ع) .

وكبس على القوم الفجر ، فأخذهم .. فأنزل الله تعالى : « والعاديات ضحاماً » السورة .

واستقبله النبي (ص) . فنزل أمير المؤمنين ، وقال له النبي (ص) : لو لا أن أشفيق أن يقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى في المسيح ، لقلت فيك اليوم مقالاً . لا تمر بعلاقاً منهم إلا أخذوا التراب من تحت قدميك . اركب . فإن الله ورسوله عنك راضيان (١) .

**آية : أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا**  
**الثامنة والثلاثون :** قوله تعالى : « أَفْمَنْ » كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون » (٢) :  
 المؤمن علي (ع) . والفاشق الوليد ، نقله الجمھور (٣) .

(١) تفسير أبو الفتوح الرازي ج ١٢ ص ١٥٠ ، وجمع البيان ج ١٠ ص ٥٢٨ . وبحار الأنوار ج ٢١ ص ٦٦ رواه عن الصحابة ، وأنة أهل البيت (ع) .

(٢) السجدة : ١٨

(٣) تفسير الطبری ج ٢١ ص ٦٨ ، وتفسیر ابن کثیر ج ٢ ص ٤٦٢ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ ، وأسباب التزول ص ٢٦٢ ، وذخائر العقبی ص ٨٨ وشوادر التنزیل ج ١ ص ٤٤٤ بعده طرق وأسانید ، وأسباب الأشراف للبلذوري ج ١ ص ١٦٢ ، وتاريخ دمشق ج ٦١ ص ١٩٩ .

## آية الشاهد

النinthة والثلاثون : قوله تعالى : « أَفْمَنْ » كان على بِيَّنَةٍ من رَبِّهِ .  
و يَتَلَوَهُ شَاهِدٌ مِنْهُ » (١) :

روى الجمهر : أن : « من كان على بِيَّنَةٍ من رَبِّهِ » رسول الله (ص) :  
و « الشاهد » عَلَيْهِ (ع) (٢) .

## آية الاستواء على السوق

الأربعون : قوله تعالى : « فَاسْتَوْى عَلَى سُوقِهِ » (٣) :

قال الحسن البصري : استوى الإسلام بسيف على (٤) .

## آية يُسقى بماء واحد

الحادية والأربعون : قوله تعالى : « يُسقَى بِمَاء وَاحِدٍ » (٥) :

قال جابر الأنصاري : سمعت رسول الله (ص) يقول : الناس من

(١) هود : ١٧

(٢) الدر المثور ج ٢ ص ٣٢٤ ، وروح المعانى ج ١٢ ص ٢٥ . وتفير الخازن ج ٢  
ص ١٨٣ ، وتفير الطبرى ج ١٢ ص ١٠ وفي هامش تفسير النيسابورى ص ١٦ وذخائر  
العقبى ص ٨٨ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٤٧ ، وشواهد التنزيل بطرق وأسانيد متعددة .  
وقال الفخر في تفسيره ج ١٧ ص ٢٠١ : بعد نقل وجوه آخر : وثائباً أن المراد هو  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والمعنى : أنه يتلو تلك الآية ، وقوله ( منه ) : أي  
هذا الشاهد من محمد ، وبعض منه .

والمراد منه : تشريف هذا الشاهد بأنه بعض من محمد عليه اسلام .

(٣) الفتح : ٢٩

(٤) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٣ : وتفير الخازن ، وفي هامش انسفي ، ج ٤ ص ١١٣ ،  
وتفير الكشاف ج ٣ ص ٤٦٩ ، وروح المعانى ج ١٦ ص ١١٧

(٥) الرعد : ٢

شجَرٌ شَتَّىٰ ، وَأَنَا وَأَنْتَ يَا عَلِيًّا مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ (١) .

آية : من المؤمنين رجال ...

الثانية والابعون : قوله تعالى : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ » صدقوا ما عاهدوا الله عليه « (٢) : نزلت في علي عليه السلام (٣) .

آية : ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الثالثة والاربعون : قوله تعالى : « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عَبَادِنَا » (٤) : وهو علي عليه السلام (٥) .

آية الاتباع

الرابعة والاربعون : قوله تعالى : « أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي » (٦) : هو علي عليه السلام (٧) .

(١) رواه عدة من الأعلام في كتبهم . منها : الصواعق ص ٧٣ وتاريخ الخلفاء ص ١٧١ ومستدرك الصحيحين ج ٢ ص ٢٤١ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وذخائر العقبى ص ١٦ ، والدر المثور ج ٤ ص ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٢٨٣

(٢) الأحزاب : ٢٢

(٣) بنيابع المودة ص ٩٦ ، والصواعق المحرقة ص ٨٠ ، ونور الأ بصار ص ١١٧ ، والفصول المهمة ص ١١٣ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١ ، وكفاية الطالب ص ١٤٩

(٤) فاطر : ٣٢ -

(٥) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٣ ، وبنابع المودة ص ١٠٣ ، عن المناقب وتضافرت الروايات في مصادر الشيعة عن آئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ (ع) في ذلك .

(٦) يوسف : ١٠٨ .

(٧) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٨٦ ، بطرق وأساليب متعددة . وأنت تعلم أن الدعوة على بصيرة ، وكمال الاتباع للنبي (ص) في أقواله وأفعاله ، موجبان لانتشار الدعوة للدين ، كما يرميه الله تعالى ، فيكون الكامل الاتباع ، الداعي على بصيرة أحق بمنصب النبي (ص) ، وأولى بخلافته .

## آية : من العالم

الخامسة والاربعون : قوله تعالى : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ » <sup>(١)</sup> :  
هو على عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

## آية : أحسب الناس

السادسة والاربعون : قوله تعالى : « أَلَمْ ، أَحَسِّبْ النَّاسُ أَنْ يَرْكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » <sup>(٣)</sup> :  
قال عليه : يا رسول الله ، ما هذه الفتنة ؟ قال : يا علي بك ، وأنت  
مخاصل ، فاعتد للخصومة <sup>(٤)</sup> .

## آية مشaque النبي (ص)

السابعة والاربعون : قوله تعالى : « وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى » <sup>(٥)</sup> :

---

(١) الرعد : ٤٠

(٢) راجع : يتابع المودة ص ٦٩ و ٧٠ ، وكفاية الطالب ص ٢٠٨ ، والاستيعاب ج ٢  
ص ٤٦٣ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٣٨

(٣) العنكبوت : ٢

(٤) شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٣٨

أقول : الفتنة في الآية بمعنى الامتحان ، كما صرخ به الرازبي في تفسيره . ومن جملة  
ما امتحن الله به أمة نبيه (ص) ، الكتاب ، والمرأة الطاهرة ، بالإلزام بإطاعة حكمهما ،  
والعمل بما أمرنا ، والاجتناب عما نهينا .

(٥) محمد : ٣٢

قال (ص) : في أمر عليّ (عليه السلام) (١) .

### آية صاحب الفضيلة

الثامنة والأربعون : قوله تعالى : « وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ » (٢) :  
هو علي عليه الصلاة والسلام (٣) .

### آية ذم من كذب النبي في علي

الناسعة والأربعون : قوله تعالى : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ  
وَكَذَّابٍ بِالصَّدْقِ » (٤) :

هو من رد قول رسول الله صلى الله عليه وآلـه في علي عليه السلام (٥) .

### آية التوكيل عليه تعالى

الخمسون : قوله تعالى : « وَقَالُوا : حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (٦) :  
قال أبو رافع : وجه النبي (ص) عليهما السلام في طلب أبي سفيان :  
فلقيهم أعرابي من خزاعة . فقال : إن القوم قد جمعوا لكم . فاخشوهم .

(١) رواه ابن أبي الورد ، عن أبي جعفر . محمد الباقر عليه السلام . كما في تفسير البرهان ج ٤ ص ١٨٩ . وقال أمير المؤمنين : « وشاقوا الرسول » . أي قطعوا في أهل بيته . بعدأخذ الميثاق عليهم له . (راجع تفسير البرهان ، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٤٥ وقد توجه إليه في أمر علي في حياته وماته . مشافة لا تحصى .

(٢) هود : ٢ .

(٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٧١ . وكشف الغمة ص ٩٣ . ورواه الحافظ "سردي" عن الباقر (ع) . وعن ابن مردويه . بإسناده عن ابن عباس .

(٤) الزمر : ٣٢ .

(٥) رواه ابن مردويه . في كتاب المناقب . كما في كشف الغمة ص ٩٣ . وتفسير البرهان ج ٤ ص ٧٦ .

(٦) آل عمران : ١٧٣ .

فزاد هم إيماناً ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل <sup>(١)</sup> .

### آية كفایته تعالى

الحادية والخمسون : قوله تعالى : « وكفى الله المؤمنين القتال » <sup>(٢)</sup> :  
في قراءة ابن مسعود : بعلي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> .

### آية لسان الصدق

الثانية والخمسون : قوله تعالى : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » <sup>(٤)</sup> :

هو علي <sup>(ع)</sup> ، عرضت ولا يته على إبراهيم <sup>(ع)</sup> ، فقال :  
اللهم اجعله من ذرتي ، ففعل الله ذلك <sup>(٥)</sup> .

### سورة العصر

الثالثة والخمسون : قوله تعالى : « والعصر ، إن الإنسان لفي خسر »  
يعني أبا جهل . « إلا الذين آمنوا » <sup>(٦)</sup> . علي <sup>(ع)</sup> وسلمان <sup>(٧)</sup> .

### آية التواصي بالصبر

الرابعة والخمسون : قوله تعالى : « وتواصوا بالصبر » <sup>(٨)</sup> :

(١) رواه الصالح الترمذى في مناقب المرتضوى ص ٥٩ ، والسيوطى في الدر المثور ج ٢  
ص ١٠٣ ، وفي لباب النقول في أسباب التزول ، عن ابن مردوه .

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(٣) ينایع المودة ص ٩٤ والدر المثور ج ٥ ص ١٩٢ ، وروح المعانى ج ٢١ ص ١٥٦ ،  
وشواهد التزيل ج ٢ ص ٣ ، وكفاية الطالب ص ٢٣٤ .

(٤) الشراة : ٨٤ .

(٥) مناقب المرتضوى ص ٥٥ ، وابن مردوه في كتابه : المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٤

(٦) والعصر : ١ .

(٧) آلاء الرحمن ج ٣٠ ص ٢٢٨ والدر المثور ج ٦ ص ٣٩٢ ، وشواهد التزيل ج ٢ ص ٣٧٢

(٨) العصر : ٢ .

قال ابن عباس : هو على عليه السلام (١) .

### آية السابقون

الخامسة والخمسون : قوله تعالى : « والسابقون الأوّلون » (٢) :  
علي وسلمان (٣) .

### آية البشاره

السادسة والخمسون : قوله تعالى : « وبشّر المُخْبِتِينَ » : إلى قوله  
تعالى : « وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (٤) . علي منهم (٥) .

### آية من سبقت لهم الحسنة

السابعة والخمسون : قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ » (٦) :  
علي منهم (٧) .

### آية من جاء بالحسنة

الثامنة والخمسون : قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ » (٨) :

(١) شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣٧٢ ، وتفصير القرطبي ج ٢٠ ص ١٧٩

(٢) التوبة : ١٠٠ .

(٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٥٤ بطرق وأسانيد ، وابن مردوه في كتاب المناقب ، ويقرب منه ما رواه الأعاظم عندهم ، فراجع : الصواعق ص ٧٤ ، وذخائر العقبى ص ٥٨ .  
وتحقيق الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ و ٢٢٠ ، وينابيع المودة ص ٦٠ و ٦١ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٢ .

(٤) الحج : ٢٤

(٥) شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٥٩ .

(٦) الأنبياء : ١٠١

(٧) تفسير السفي في هامش تفسير الخازن ج ٢ ص ٢٩٦ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٨٤ .  
وروح المعاني ج ١٧ ص ٨٩ ، وينابيع المودة ص ١٣١

(٨) الأنعام ١٩٠

قال علي عليه السلام : الحَسْنَة حُبُّنَا أَهْلُ الْبَيْتِ . والحسنة بغضنا .  
من جاء بها أكبه الله على وجهه في النار (١) .

### آية التأذين

الناسعة والخمسون : قال تعالى : « فَأَذَنَ مَؤْذِنٌ » (٢) :  
هو علي عليه السلام (٣) .

### آية الدعوة للولاية

الستون : قال تعالى : « إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ » (٤) :  
دعاكם لولاية علي بن أبي طالب (٥) .

### آية في مقعد صدق

الحادية والستون : قوله تعالى : « فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّفْتَدِرٍ » (٦) .  
علي عليه السلام (٧) .

(١) رواه في ينابيع المودة عن أبي نعيم ، والتلبي ، والحمويي وغيرهم ص ٩٨ : وابن مردوه في كتاب المناقب .

(٢) الأعراف : ٤٣

(٣) ينابيع المودة ص ١٠١ ، وشواهد التزيل ج ١ ص ٢٠٢ . في روايات متعددة .

(٤) الأنفال : ٢٤

(٥) رواه في تعلقة إحقاق الحق ج ٢ ص ٣٩٤ ، بطرق تفسير التوامع ، وكشف الغمة ص ٩٥ و مناقب المرتضوي ص ٥٦ ، عن الحافظ أبي بكر بن مردوه . وقال إنه قد سمح له

(٦) التمر : ٥٥

(٧) رواه ابن مردوه في المناقب ، وموفق بن أحمد الخوارزمي . كما في ينابيع المودة ص ١٣٢ ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ويقرب من هذا المعنى ما رواه القوم متواتراً كما في ص ١٣٢ عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي (ص) . وأيضاً ما ورد متواتراً في الكتب المعتبرة عند أعلامهم من قول النبي (ص) : « وإن علياً وني كل مُرْءٍ مِّنْ بَعْدِهِ » .

**آية كون علي شبيهاً بعيسى**

**الثانية والستون** : قوله تعالى : « ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون » (١) :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لعلي عليه آلاف التحية والثناء : إن فيك مثلاً من عيسى ، أحبه قوم ، فهلكوا فيه ، وأبغضه قوم ، فهلكوا فيه ، فقال المنافقون : أما يرى له مثلاً إلا عيسى ؟ ، فنزلت هذه الآية (٢) .

**آية الأمة الهدية**

**الثالثة والستون** : قوله تعالى : « ومن خلقنا أمة يهلكون بالحق وبه ويعذلون » (٣) :

قال علي عليه السلام : هم أنا وشيعي (٤) .

**آية تراهم ركعاً**

**الرابعة والستون** : « تراهم ركعاً سجداً » (٥) :

نزلت في علي عليه السلام (٦) .

(١) الزخرف : ٥٧

(٢) ذخائر المقبisi ص ٩٢ ، الصواعق المحرقة ص ١٢١ ، مستدرك الحاكم ج ٣ من ١٢٣ ، والمقد الفريديج ٢ ص ١٩٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧٣ ، وينابيع المودة ١٠٥ ، ومنتخب كثر العمال ج ٥ ص ٣٤ .

(٣) الأعراف : ١٨١

(٤) ينابيع المودة ص ١٠٩ ، بطريق أخطب خوارزم ، وشواهد التنزيل ج ١ ص

(٥) الفتح : ٢٩

(٦) تفسير روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧ ، وتفسير المازن ج ٤ ص ١١٣ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٣ .

## آية إِيذاء المؤمنين

الخامسة والستون : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا <sup>(١)</sup> نزلت في علي عليه السلام ، لأن نفراً من المنافقين كانوا يؤذونه . ويكذبون عليه <sup>(٢)</sup> .

## آية : أَوْلُو الْأَرْحَام

السادسة والستون : « وأُولُو الْأَرْحَام بعضاهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين » <sup>(٣)</sup> . هو علي ، لأنه كان مؤمناً ، مهاجراً ، ذار حم <sup>(٤)</sup> .

## آية البشارة

السابعة والستون : « وبشّر الذين آمنوا أن لهم قدم صدّق » <sup>(٥)</sup> . نزلت في ولادة علي عليه السلام <sup>(٦)</sup> .

## آية الاطاعة

الثامنة والستون : « أطِيعُوا اللَّهَ . وَأطِيعُوا الرَّسُولَ . وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ » <sup>(٧)</sup> :

(١) الأحزاب : ٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤ ، وأسباب النزول ص ٢٠٧ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٩٣ . وتفسير الخازن ج ٣ ص ١١٥ ، وفي هامشه تفسير النفي .

(٣) الأحزاب : ٦  
(٤) رواه ابن مردويه في كتاب المناقب ، ونقله في إحقاق الحق ج ٢ ص ٤١٩ عن الترمذى فيمناقب المرتضوى ص ٦٢ . اتفاق المفسرين على أن الآية نزلت في علي لأنه هو الذي كان مؤمناً ومهاجراً وابن عمه (ص) .

(٥) يومن : ٢

(٦) رواه ابن مردويه في كتاب المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٥

(٧) النساء : ٥٩

كان علىَّ منهم <sup>(١)</sup> .

## آية الأذان في يوم الحج الأكبر

الناسعة والستون : وأذانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » <sup>(٢)</sup> :

في مسند أحمد : هو علىَّ حين أذن بالآيات من سورة البراءة ، حين أخذها النبيُّ (ص) مع أبي بكر ، وأنبأه بعليٍّ (ع) ، فرده ، ومضى علىَّ ، وقال النبيُّ (ص) : قد أمرتُ : أن لا يبلغها إلا أنا ، أو واحدٌ مني <sup>(٣)</sup> .

## آية حسن المآب

السبعون : « طوبى لهم وحسنٌ مآب » <sup>(٤)</sup> :

قال ابن سيرين : هي شجرة في الجنة ، أصلها في حُجرة علىَّ .  
وليس في الجنة حُجرة إلا وفيها غصنٌ من أغصانها <sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٧٨ (ط مطبعة السعادة بمصر) ، فقد أورد نزول الآية في حق عليٍّ والأئمة من أهل البيت ، كما في إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٣٥ ، وينابيع المودة ص ١١٦ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٤٩

(٢) التوبة : ٢

(٣) مسند أحمد ج ٣ ص ٢٨٣ ، وشواهد التنزيل ، ج ١ ص ٢٢٠ بطرق وأسانيد ، والدر المثور ج ٣ ص ٣١١ ، وينابيع المودة ص ٨٨ ، وجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩ ، وتفسير الطنطاوي ج ٥ ص ٨١ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٦٠ ، وذخائر العقبى ص ٦٩ وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٢ ، والتفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨ ، وتفسير النسفي ، هامش المخازن ج ٢ ص ٢١٤ ، وغيرها من الكتب المعترفة بهم.

(٤) الرعد : ٢٩

(٥) الباجع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٣١٧ ، وتاريخ بغداد ج ٩ ص ٧١ ، والدر المثور ج ٤ ص ٥٩ ، والصواعق المحرقة ص ٩٠ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٠٤ ، وذخائر العقبى ص ١٦ ، ومناقب ابن المازلي ص ٢٦٨ .

## آية الانتقام

الحادية والسبعون : « فَإِمَّا نَذَهَبُنَا بِكُمْ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ » (١) :

قال ابن عباس : بعلٰى عليه السلام (٢) .

## آية الأمر بالعدل

الثانية والسبعون : « هُلْ يَسْتُوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٣) :

عن ابن عباس : إنه علىٰ عليه السلام (٤) .

## آية : سلام على آل ياسين

الثالثة والسبعون : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » (٥) :

عن ابن عباس : آل محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٦) .

---

(١) الزخرف : ٤١

(٢) الدر المثور ج ٦ ص ١٨ ، وينابيع المودة ص ٩٨ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٥١ ،  
ومناقب ابن المغازلي ص ٢٧٤

(٣) النحل : ٧٦

(٤) رواه ابن مردويه في المناقب ، كما في كشف الغمة ص ٩٦ ، وقال الفضل : في المقام :  
لا شك أن علياً كان يأمر بالعدل ، وهو على صراط مستقيم . فعلى هذا يكون عليه السلام  
مصداقاً بارزاً للآية الشريفة بلا ريب وتردد . وفي شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٩ . قال  
رسول الله (ص) في حديث : وإن الصراط المستقيم ، وإن الذي يسأل عن ولاته يوم  
القيمة .

(٥) الصافات : ١٣٠

(٦) رواه كبار القوم في كتبهم المعتبرة ، منها الصواعق المحرقة ص ٨٨ ، والدر المثور  
ج ٥ ص ١٣٦ ، والتفسير الكبير ج ٢٦ ص ١٦٢ ، وروح المعاني ج ٢٢ ص ١٢٩ ،  
وشواهد التنزيل ج ٢ ص ١٠٩ ، في روایات ، وتفسیر الخازن ج ٤ ص ٢٧ .

## آية من أُوتِي كتابه

الرابعة والسبعين : « وَمَنْ عَنْهُ عِلْمٌ الْكِتَابُ » (١) :  
هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

« فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ » (٢) :  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) .

## آية الاخوة

الخامسة والسبعين : « وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِخْرَانٍ عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ » (٤) :

عن أبي هريرة ، قال : قال علي بن أبي طالب : يارسول الله ، أَبْمَأْ أَحَبَّ إِلَيْكَ ، أَنَا ، أَمْ فاطِمَة؟ قال : فاطمة أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْكَ ، وَأَنْتَ أَعْزَّ عَلَيَّ مِنْهَا ، وَكَأْنِي بِكَ وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ عَلَى حَوْضِي ، تَذَوَّدُ عَنِ النَّاسِ .  
وَإِنْ عَلَيْهِ أَبَارِيقَ مِنْ عَدْدِ نَجْوَمِ السَّمَاءِ . وَأَنْتَ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحَسِينُ ، وَفَاطِمَةُ ، وَعَقِيلُ ، وَجَعْفَرُ فِي الْجَنَّةِ ، إِخْرَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ ، وَأَنْتَ مَعِي وَشَيْعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ (ص) : « إِخْرَانًا عَلَى سُرُرِ

(١) الرعد : ٤٣

(٢) الحاقة : ١٩

(٣) الحديث الذي في الآية الأولى قد تقدم ذكره سابقاً ، ورواه هنا على ما أخرجه ابن مرسديه : عن ابن عباس ، كما في كشف الغمة .

قال الشيخ الطوسي في التبيان : إن هذا كتاب آخر غير كتاب الأعمال .  
أقول : يدل على قوله ما رواه عبد الله بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله (ص) : إذا كان يوم القيمة ، ونصب الصراط على شفير جهنم ، لم يجز إلا من سمع كتاب ولادة علي بن أبي طالب . ( راجع مناقب ابن المغازلي ص ٢٤٢ ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨ ، وفرائد السلطين للعمريني ، وبيانباع المودة ص ١١٢ ، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٤ : ٥١ : ٢٧٥ .

(٤) الحجر : ٤٧

متقابلين » ، لا ينظر أحدهم في قفا صاحبه <sup>(١)</sup> .

آية : لِيغْبَطُ بَهُمُ الْكُفَّارُ  
السادسة والسبعون : « يُعْجِبُ الزَّرَاعُ لِيغْبَطُ بَهُمُ الْكُفَّارُ » <sup>(٢)</sup> :  
هو على عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

آية : أَمْ يَحْسُدُونَ  
السابعة والسبعون : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » <sup>(٤)</sup> .  
قال الباقر عليه السلام : نحن الناس <sup>(٥)</sup> .

### آية النور

الثامنة والسبعون : « كَمِشْكَاهٍ فِي مَصْبَاحٍ » :  
عن الحسن البصري ، قال : المشكاة فاطمة ، والمصباح الحسن .  
والحسين . و « الزُّجَاجَةُ كَانَهَا كَوْكَبٌ » : قال : كانت فاطمة كوكباً  
دربياً بين نساء العالمين ، « توقد من شجرة مباركة » ، قال : الشجرة المباركة  
إبراهيم ، « لا شرقية ولا غربية » ، لا يهودية ، ولا نصرانية ، « يكاد  
زيتها يُضيئ » ، قال : يكاد العلم ينطف منها ، « ولو لم تمسسه نار ، نور » .

(١) ينابيع المودة ص ٤٢ ، وجمع الزواidget ج ٩ ص ١٧٣ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ ،  
وفيض القدير ج ٤ ص ٤٢٢ ، وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أبي هريرة ،  
وقال : إنه صحيح ، وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ .

(٢) الفتح : ٢٩

(٣) روح المعاني ج ٢٦ ص ١١٧ ، وشاهد التنزيل ج ٢ ص ١٨١ إلى ١٨٥ ، في روایات  
متعددة .

(٤) النساء : ٥٤

(٥) الصواعق المحرقة ص ٩٣ ، وينابيع المودة ص ١٢١ ، وشاهد التنزيل ج ١ ص ١٤٤ ،  
وتنذكرة المؤاس من ٣٢٢ ، ومناقب ابن المازلي ص ٢٦٧ ، ورشقة الصادي للحضرمي  
ص ٣٧ ( ط مصر ) ، ورواية أحمد في المناقب ، وأبو سعيد في شرف النبوة .

قال : فيها إمام بعد إمام ، « يهدي الله لنوره من يشاء » (١) قال : يهدي الله لولائهم من يشاء (٢) .

آية : ولا تقتلوا ...

النinth والسبعون : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » (٣) :

قال ابن عباس : لا تقتلوا أهل بيتك نبيكم صلى الله عليه وآلـه (٤) .

آية وعد الله للمؤمنين :

الثمانون : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا » (٥) .

عن ابن عباس : قال : سأله قوم النبي (ص) فيم نزلت هذه الآية؟  
قال : إذا كان يوم القيمة عُقد لواء من نور أبيض ، ونادى مناد :  
لِيَقُمْ سيد المؤمنين . ومعه الذين آمنوا ببعث محمد (ص) ، فيقوم علي بن  
أبي طالب . فيعطي اللواء من النور الأبيض ، وتحته جميع السالفين  
الأولين : من المهاجرين والأنصار . لا يخالطهم غيرهم . حتى يجلس على  
منبر من نور رب العزة . ويعرض الجميع عليه . رجلاً . رجلاً .  
فيعطي أجره ونوره . فإذا أتى على آخرهم . قيل لهم : قد عرفتكم  
صفتكم . ومناز لكم في الجنة . إن ربكم يقول لكم : إن لكم عندك  
مغفرة . وأجرًا عظيمًا يعني الجنة . فيقوم علي ، والقوم تحت لوانه معهم .  
حتى يدخلهم الجنة . ثم يرجع إلى منبره . ولا يزال يعرض عليه جميع

(١) النور ٥٣

(٢) مناقب ابن المغازي ص ٢١٧ . ورشمة الصادي ص ٢٩

(٣) النساء : ٢٩

(٤) مناقب ابن المغازي ص ٢١٨ . وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٤١ بستين .

(٥) الفتح : ٢٩

المؤمنين ، فيأخذ نصيبه منهم (بنصيبهم منه) إلى الجنة ، ويترك أقواماً على النار ، فذلك قوله : «والذين آمنوا بالله ورسله ، أولئك هم الصديقون ، والشهداء عند ربهم ، لهم أجرهم ونورهم »<sup>(١)</sup> . يعني : السالفين الأولين ، وأهل الولاية . قوله : «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا »<sup>(٢)</sup> : يعني بالولاية : بحق عليٍّ . وحقٌّ علىَّ واجبٌ على العالمين ، «أولئك أصحاب الحجيم»<sup>(٣)</sup> ، (و) هم الذين قاسوا عليٍّ عليهم النار ، فاستحقوا الحجيم<sup>(٤)</sup> .

## آية الاسترجاع

**الحادية والثمانون** : «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله ، وإنما إليه راجعون ، أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهددون»<sup>(٥)</sup> :

نزلت في عليٍّ<sup>(ع)</sup> ، لما وصل إليه قتل حمزة رضي الله عنه ، فقال : «إنا لله وإنما إليه راجعون»<sup>(٦)</sup> . فترتلت هذه الآية .

## نزول كرائم القرآن في عليٍّ<sup>(ع)</sup>

**الثانية والثمانون** : في مسند أحمد بن حنبل : قال ابن عباس : ما في القرآن آية إلاً وعلىَّ رأسُها ، وقادُها ، وشريفُها ، وأميرُها . ولقد

(١) و (٢) الحديـد : ١٩

(٤) مناقب ابن المازلي ص ٣٢٢ ، وشواهد التنزيل ج ٢ ص ٢٨١ ، وفي معناه روایات رواها الحاکم الحسکانی في كتابه هذا ص ٢٢٧ ، في تفسير قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا انقوا الله ، وآمنوا بررسوله يوتكم كفلين من رحمته ، ويحمل لكم نوراً تمثون به ، ويففر لكم ، والله غفور رحيم» (الحدید : ٢٧)

(٥) البقرة : ١٥٧ .

(٦) رواه الشعابي في تفسيره ، والنفاش في تفسيره كما في إحقاق الحق ج ٢ ص ٤٧٥ .

عاتب الله أصحاب محمد (ص) في القرآن . وما ذكر عليه إلا بخир (١) .

وعنه : ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في علي (ع) (٢) .

وعن مجاهد : نزل في علي سبعون آية (٣) .

وعن ابن عباس : ما نزل آية ، وفيها : يا أيها الذين آمنوا ، إلا وعلي رأسها وأميرها (٤) . عليه آلاف التحية والثناء .

## آية سؤال أهل الذكر

**الثالثة والثمانون** : روى الحافظ ، محمد بن موسى الشيرازي ، من علماء الحُمُهور . واستخرجه من التفاسير الائني عشر . عن ابن عباس في قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ » (٥) ، قال : هم : محمد ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين . هم أهل الذكر . والعليم ، والعقل ، والبيان . وهم أهل بيت النبوة . ومعدن الرسالة . ومحتفل الملائكة ، والله ما سُمِيَ المؤمن مؤمناً إلا كرامه لأمير المؤمنين ! .

(١) ورواه في مناقبه أيضاً ، كما في ذخائر العقبى ص ٨٩ ، وراجع أيضاً : شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٨ ، ٥٤ في عدة روايات ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٤ ، وكتنز العمال ج ٦ ص ٣٩١ ، ومنتخبه في هامش المسند ، ج ٥ ص ٣٨ ، ونور الأ بصار ص ٨١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، بطريق الطبراني ، وابن أبي حاتم .  
والآيات التي عاتب الله فيها الصحابة من الصحابة كثيرة جداً . منها الآيات النازلة في المنافقين منهم ، ويكتفي في ذلك سورة براءة ، التي سميت الفاسحة ، ويكتفي أيضاً جرأتهم على النبي الأكرم (ص) في عدة من المواطن ، وأذيعت لهم في كثير من المقامات ، وستأتي الإشارة التفصيلية لعدة منها في محله إن شاء الله .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٧١ ، ونور الأ بصار ص ٨١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، والكتواب الك درية لمد الرزوف المناوي ص ٣٩ . (مطبعة الأزهر بمصر) ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٩ ، وينابيع المودة ص ١٢٥ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٧٢ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤١ .

(٤) ينابيع المودة ص ١٢٦ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٥٢ ، وحلية الأولياء ص ٦٤ .

(٥) النحل : ٤٣

ورواه سفيان الثوري . عن السدي . عن الحارث (١) .

## آية عم يتساءلون

الرابعة والثمانون : وعن الحافظ (٢) في قوله تعالى : « عم يتساءلون عن النبأ العظيم (٣) ». بإسناده عن السدي عن رسول الله (ص) أنه قال : ولا ية على يتساءلون عنها في قبورهم . فلا يبقى ميت في شرق . ولا في غرب ، ولا في بُرّ ، ولا في بحر إلاً ومنكر ونَكِير يسألانه عن ولاية أمير المؤمنين بعد الموت ، يقولون : من ربُّك ، وما دينُك ، ومن نبيُّك . ومن إمامُك ؟ .

وعنه ، عن ابن مسعود . قال : وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر ، لآدم في قوله تعالى : « إني جاعل في الأرض خليفة » (٤) . وال الخليفة الثاني : داود صلوات الله عليه ، لقوله تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض » (٥) ، وال الخليفة الثالث : علي بن أبي طالب ، لقوله تعالى : « ليَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، يعني :

---

(١) روح المعاني ج ١٤ ص ١٢٤ ، و تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٤٩ ، و يتبع المودة ص ١١٩  
وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٢٤ في روایات عديدة .

أقول : و مراده من التفاسير الثانية عشر على ما يأتي : تفسير وكيع بن جراح ، و تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان ، و مقاتل بن سليمان ، و ابن حجر جريح ، و يوسف بن موسى القطان ، و قتادة ، و حرب الطائي ، و السدي ، و مجاهد ، و مقاتل بن حيان ، وأبي صالح ، و محمد بن موسى الشيرازي .

(٢) هو أبو بكر بن مؤمن الشيرازي ، في رسالته : الاعتقاد ، على ما في مناقب الكاشفي (راجع تعليقة إحقاق الحق ج ٣ ص ٤٨٤ ، و شواهد التنزيل ج ٢ ص ٣١٨) .

(٣) النبأ : ١

(٤) البقرة : ٢٨

(٥) ص : ٢٦

آدم و داود<sup>(١)</sup> ، « وليمكن لهم دينهم الذي ارتفع لهم » ، يعني : الإسلام ، « ولبيد لنهم من بعد خوفهم » ، يعني : من أهل مكة : « أمناً » ، يعني : من أهل المدينة : « يعلونني ، لا يُشركون بي شيئاً » يعني : يوحدونني ، « ومن كفر بعد ذلك » بولاية علي<sup>(٢)</sup> ، « فأولئك هم الفاسقون »<sup>(٣)</sup> ، يعني : العاصين لله ولرسوله<sup>(٤)</sup> ...

هذا كل ما نقله الجمهور ، وأشهر عنهم وتواتر .

### تعيين إمامية علي (ع) بالسنة وأما « السنة » :

فالأخبار المتواترة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، الدالة على إمامته ، هي أكثر من أن تُحصى ، وقد صنف الجمهور وأصحابنا في ذلك ، وأكثروا . ولنقتصر هنا على القليل ، فإن الكثير غير متناهٍ ، وهي أخبار :

**كون علي (ع) نوراً بين يدي الله تعالى**

**الأول** : ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، قال : قال رسول الله (ص) : كنت أنا وعلي بن أبي طالب نوراً بين يدي الله ، قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام . فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزأين ، فجزء أنا ، وجزء علي<sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة : يعني داود و سليمان . وليراجع : شواهد التنزيل ج ١ ص ٧٥ .  
ويؤيد ما ورد في روایات متواترة من أن النبي (ص) قال : هو (يعني علي بن أبي طالب ) خليفتى من بعدي .

(٢) النور : ٥٥ (٣) شواهد التنزيل ج ١ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ياسناده ، في عدة روایات .  
(٤) وكما قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٣٠ ، ورواه أحمد في المسند ، وفي كتاب الفضائل ، وذكره صاحب كتاب الفردوس ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٤ ،  
ومناقب ابن المازلي ص ٨٧ ، ولسان الميزان ج ٢ ص ٢٢٩ ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٥٠٧ ، عن تاريخ ابن عساكر ، ومناقب الخوارزمي ص ٤٦ ، وينابيع المودة ص ١٠ ، ٨٢ ، وتذكر المواصص ص ٥٢ ط الغری ، وكفاية الطالب ص ٣١٤ ، وغيرها مما هو معترض عند أعظمهم .

وفي حديث آخر ، رواه ابن المغازلي الشافعي : فلما خلق الله آدم .  
ركب ذلك النور في صلبه ، فلم ينزل في شيء واحد حتى افترقا في صلب  
عبد المطلب ، ففي النبوة ، وفي علي الحلة (١) .

وفي خبر آخر ، رواه ابن المغازلي ، عن جابر في آخره : حتى قسمه  
جزأين ، فجعل جزءاً في صلب عبدالله ، وجزءاً في صلب أبي طالب .  
فأنخرجني نبياً ، وأخرج علياً وليناً (٢) .

## حديث الخلافة

الثاني : من مسند أحمد : لما نزل : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٣).  
جمع النبي (ص) من أهل بيته ثلاثة ، فأكلوا ، وشربوا ثلاثة ، ثم قال  
 لهم : من يضمن عني ديني ، ومواعيدي ، ويكون خليفي ، ويكون معي  
 في الجنة ؟ فقال علي : أنا ، فقال : أنت .

ورواه الثعلبي في تفسيره : ( بعد ثلاثة مرات ، في كل مرة سكت  
 القوم غير علي ) (٤) .

## حديث الوصية

الثالث : من المسند ، عن سلمان ، قال : يا رسول الله ، من وصيك؟

(١) مناقب ابن المغازلي ص ٨٨ ، وينابيع المودة ص ١٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٢٠ ، وكفاية الطالب ص ٣١٥ ، وروايه الديلمي في الفردوس ، وابن عساكر في تاريخه .

(٢) ينابيع المودة ص ١٠ و ٢٥٦ ، ومناقب ابن المغازلي ص ٨٩ ، وفي معناه روایات في  
منتخب كنز العمال في هامش مسند احمد ج ٥ ص ٣٢ .

(٣) الشعراو : ٢١٤

(٤) مسند أحمد ج ١ ص ١١١ و ١٩٥ ، وتاريخ الطبراني ج ٥ ص ٤٣ ، وفي تفسيره ج ١٩  
ص ٦٨ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ٤٢٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٦٧ ، وينابيع  
المودة ص ١٠٥ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٤٢ ، وجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠٢ ، ١١٢ ، وكتنز العمال ج ٦ ص ٣٩٢ ، ٣٩٧ عن عدة من حفاظ الحديث .

قال : يا سلمان . من كان وصي أخي موسى ؟ قال : يوشع بن نون .  
 قال : فإن وصيي . ووارثي ، يقضى ديني ، ويُنجز موعدي على بن أبي طالب (١) .

### حديث من أحب أصحابك

الرابع : من كتاب المناقب . لأبي بكر أحمد بن مردوه ، وهو حجة عند المذاهب الأربع . رواه بإسناده إلى أبي ذر ، قال : دخلنا على رسول الله (ص) . فقلنا : من أحب أصحابك إليك ؟ وإن كان أمر كنّا معه . وإن كانت نائبة كنّا من دونه ؟ قال : هذا على أقدمكم سلماً وإسلاماً (٢) .

### حديث لكلنبي وصي ووارث

الخامس : من كتاب ابن المغازلي الشافعي ، بإسناده عن رسول الله (ص) ، أنه قال : لكلنبي وصي . ووارث ، وإن وصي ووارث على بن أبي طالب (٣) .

### حديث قراءة سورة براءة

ال السادس : في مسند أحمد . وفي الجمع بين الصداح الستة ، ما معناه :

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٣ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ ، وفي منتخب في هامش المسند ج ٥ ص ٣٢ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٦ ، وكفاية الطالب ص ٢٩٣ شاهد التنزيل ج ١ ص ٧٧ ، والرياض النصرة ص ١٧٨ ، وذخائر العقبى ص ٧١ .

(٢) مناقب المرتضوي للترمذى ص ٩٥ ، وروي في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله (ص) « أنت يا علي أول المؤمنين إيماناً ، وأولهم إسلاماً » . وفي معناها روايات أخرى متواترة عن النبي (ص) ، والصحابة ، والتابعين ، تكون علي عليه السلام أول من أسلم ، فمن أراد التفصيل فعليه بمراجعة الكتب المعتبرة عند الأعظم .

(٣) مناقب ابن المنذري ص ٢٠٠ . وكتنوز الحقائق ص ١٢١ ، وذخائر العقبى ص ٧١ ، والرياض النصرة ج ٢ ص ١٧٨ . وينابيع المودة ص ٧٩ و ١٨٠ عن الديلمي . أقول : كون علي وارثه ووصيه (ص) ناتواتر في كتب الحديث والتاريخ والتفسير .

أن رسول الله (ص) بعث براءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ، فلما بلغ ذا الخليفة بعث إليه علیاً ، فرداً ، فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) ، فقال : يا رسول الله أنتَ في شيء ؟ قال : لا . ولكن جبرائيل جاءني وقال : لا يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك (١) .

### حديث المناجاة

**السابع :** في الجمع بين الصحاح الستة ، وتفسير الثعلبي ، ورواية ابن المغازلي الشافعي : آية المناجاة ، وانختصاص أمير المؤمنين (ع) بها : (تصدق بدينار حال المناجاة ، ولم يتصدق أحد قبله ولا بعده) .

ثم قال علي (ع) : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، وهي : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول (٢) الآية ، وبهي خفف الله تعالى عن هذه الأمة ، فلم تنزل في أحد من بعدي (٣) .

### حديث المباهلة

**الثامن :** آية المباهلة ، في الجمع بين الصحيحين : أنه لما أراد المباهلة لنصارى نجران ، احتضن الحسين ، وأخذ بيد الحسن ، وفاطمة تمشي

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٣ و ١٥١ و ٢٢٠ و ج ٢ ص ٢٨٣ ، و تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٤٦ و ٤٧ ، و خصائص النسائي ص ٢٠ ، و مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٥١ ، و كنز العمال ج ١ ص ٢٤٦ ، و مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٩ ، و صحيف الترمذى ج ٢ ص ١٨٣ ، وفي الدر المصور ج ٢ ص ٢٠٩ رواه عن كثير من حفاظ الحديث ، و شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٢٢

(٢) المجادلة : ١٢

(٣) أحكام القرآن للخصاچ ج ٣ ص ٤٢٨ ، و مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٤٨١ ، وأسباب التزول ص ٢٢٤ ، و تفسير الطبرى ج ٢٨ ص ١٤ ، و تفسير الحازن ج ٤ ص ٢٥٩ ، و التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧١ ، و جامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٢ ( ط السنة المحمدية بمصر ) . و روح المعاني ج ٢٨ ص ٢٨

خلفه ، وعلى يمسي خلفها ، وهو يقول لهم : إذا دعوت فأمنوا . فأي فضل أعظم من هذا . والنبي يستسعد بدعائه ، ويجعله واسطة بينه وبين ربّه تعالى (١) ؟ .

### حديث المنزلة

الناسع : في مسنده أَحْمَد ، من عدة طرق ، وفي صحيح البخاري ، ومسلم ، من عدة طرق : أن النبي (ص) لما خرج إلى تبوك ، استخلف علياً في المدينة ، وعلى أهله ، فقال علي : ما كنت أُؤثِّرُ أن تخرب في وجه إلا أنا معك . فقال : أمّا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانبي بعدي (٢) ؟ .

### حديث إني دافع الراية غداً

العاشر : في مسنده أَحْمَد ، من عدة طرق ، وصححي ، مسلم ، والبخاري ، من طرق متعددة ، وفي الجمع بين الصاحب الستة أيضاً : عن عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول : حاصلنا خير ، رأَخْذ اللواء أبو بكر ، فانصرف ، ولم يفتح له . ثم أخذه عمر من الغد ، فرجع ، ولم يفتح له . وأصحاب الناس يومئذ شدة وجُهد ، فقال رسول الله (ص) :

(١) صحيح سلم ج ٤ ص ١٠٨ كتاب الفضائل ، وصحبي الترمذى ج ٢ ص ٢٦٦ و ٣٠٠ ، ومسند أَحْمَد ج ١ ص ١٨٥ ، وتفصير الطبرى ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٣ ، وشواهد التنزيل ج ١ ص ١٢١ ، والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٨٤ ، ومسند روى الحاكم ج ٢ ص ١٥٠ ، وقال في كتابه : « معرفة علوم الحديث » في النوع السابع ص ٦٢ : وقد توالت الأخبار في العفاسير في ذلك .

(٢) صحيح سلم ج ٤ ص ١٠٨ ، بطريقين ، وصحبي البخاري ج ٥ ص ٢ و ٢٤ كتاب الفضائل ، ومسند أَحْمَد ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٥ ، ومسند أبي داود ج ١ ص ٢٩ ، وصحبي الترمذى ج ٢ ص ٣٠ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٦ وج ٥ ص ٨ ، وخصائص النائي ص ١٥ و ١٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠٢ ، وذخائر العقبى ص ١٢٠ ، ومجمل الزوائد ج ٩ ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

«لاني دافع الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله :  
كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله له» .

فبات الناس يتداولون ليلتهم ، أليهم يعطها ، فلما أصبح الناس غدوا إلى  
رسول الله (ص) كلهم يرجوان يعطها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟  
قالوا : إنه أرمد العين ، فأرسل إليه ، فأتى ، فبصق رسول الله (ص) في عينيه ،  
ودعا له ، فبرىء فأعطيه الراية ، ومضى علىي ، فلم يرجع حتى فتح الله على يديه<sup>(١)</sup> .

### حديث برب الإمام

الحادي عشر : روى الجمھور : أنه لما برب إلى عمرو بن عبد ود  
العامري في غزوة الخندق ، وقد عجز عنھ المسلمون ، قال النبي<sup>(ص)</sup> :  
«برب الإمام كله إلى الشرك كله»<sup>(٢)</sup> .

### حديث سد الأبواب إلا بابه

الثاني عشر : في مسند أحمد ، من عدة طرق : أن النبي<sup>(ص)</sup> أمر  
بسد الأبواب إلا بباب علي ، فتكلم الناس ، فخطب رسول الله (ص) .  
فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإني أمرت بسد هذه الأبواب  
غير بباب علي ، فقال فيه قائلكم ، والله ما سددت شيئاً ، ولا فتحته .  
وإنما أميرت بشيء فاتبعته<sup>(٣)</sup> .

### حديث المؤاخاة

الثالث عشر : في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق : أن النبي<sup>(ص)</sup>

(١) مسند أحمد ج ١ ص ٩٩ وج ٥ ص ٣٥٣ ، ومجموع الزوايد ج ٦ ص ١٥٠ ، وقال رواه  
أحمد ودرجاته رجال الصحيح ، وخصائص النباني ص ٥ ، وصحیح البخاري ج ٥ ص ٤٢  
و ١٧١ ، وصحیح سلم ج ٤ ص ١٠٨ ، ومستدرک الحاکم ج ٢ ص ٣٨ و ٣٧؛

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٢٤٤

(٣) مسند أحمد ج ١ ص ١٧٥ وج ٤ ص ٣٦٩ ، ومستدرک الحاکم ج ٣ ص ٤ ، ١١٦ ،  
و ١٢٥ ، وخصائص النباني ص ١٢ ، وصحیح الترمذی ج ٢ ص ٣٠١ ، والدر  
المشور ج ٦ ص ١٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، وكتزان العمال ، ج ٦ ص ١٥٥  
و ١٥٦ ، وأسد الثابة ج ٢ ص ٢١٤

آخر بين الناس ، وترك عليه حتى يقى آخرهم ، لا يرى له أخاً ، فقال: يا رسول الله (ص) ، أحيت بين أصحابك وتركتني؟ فقال: إنما تركت لك لنفسي ، أنت أخي ، وأنا أخوك ، فإن ذكرك أحد ، فقل: أنا عبدالله وأخو رسوله ، لا يدعها بعده إلا كذاب .

والذي يعني بالحق ما أخرت لك إلا لنفسي <sup>(١)</sup> ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي ، وأنت أخي ووارثي <sup>(٢)</sup> .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، عن النبي <sup>(ص)</sup> ، قال: مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله ، علي <sup>أخو رسول الله</sup> ، قبل أن يخلق الله السماوات بألفي عام <sup>(٣)</sup> .

### حديث إن علياً مني :

**الرابع عشر** : من مسند أحمد بن حنبل ، وفي الصحاح الستة ، عن النبي <sup>(ص)</sup> ، من عدة طرق: «إن علياً مني وأنا من علي» ، وهو ولـ كل مؤمن بعدي ، لا يؤدّي عني إلا أنا أو علي <sup>(٤)</sup> .

وفيه أيضاً: لما قُتل علي <sup>أصحاب الأولوية يوم أحد</sup> ، قال جبرائيل لرسول الله <sup>(ص)</sup> : إن هذه المواصاة . فقال النبي <sup>(ص)</sup> : «إن علياً

(١) وروي الحديث بعينه عن المسند في ينابيع المودة ص ٥٦ ، وفي الرياض التفسرة ج ٢ ص ١٦٨ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٣ ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٥ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٩٩ ، وذخائر العقبى ص ٩٢ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٣١٧ وج ٢ ص ٢٢١ ، وخصائص النبى ص ١٨

أقول: حديث: «المواصاة» من المواترات ، التي لا يرتاب فيها أهل الرأي <sup>أفضل</sup> .

(٢) رواه في ينابيع المودة ص ٧٥ بإسناده عن كتاب: زوائد المسند لمعبد الله بن أبي

منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٥٠ - ٤٦٠ .

أقول: حديث: «المنزلة» أيضاً من المواترات .

(٣) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١١ وذخائر العقبى ص ٦٦ ، وكنز العمال ج ٤ ج ٥ عن ابن عساكر ، وحلية الأولياء ج ٤ ص ٣٥٥ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٥ بخمسة طرق ، وخصائص النبى ص ١٩ و ٢٠ -

مني وأنا منه » ، فقال جبرائيل : وأنا منكما يا رسول الله (ص) (١) .

### حديث إن فيك مثلاً من عيسى

الخامس عشر : في مسنـد أـحمد بن حـنـبل : أـن رـسـول اللـه (ص) .  
قال لـعليـ : إـن فـيـكـ مـثـلـاً مـن عـيـسـى ، أـبـغـضـهـ الـيـهـودـ حـتـىـ اـتـهـمـواـ أـمـهـ .  
وـأـحـبـهـ النـصـارـىـ حـتـىـ أـنـزـلـوـهـ الـمـتـرـزـلـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ بـأـهـلـ (٢) .

وـقـدـ صـدـقـ النـبـيـ (ص) ، لـأـنـ الـخـوارـجـ أـبـغـضـوـ عـلـيـةـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ .  
وـالـنـصـيرـيـةـ اـعـتـقـدـوـاـ فـيـهـ الـرـبـوبـيـةـ .

### حديث : لا يحبك إلا مؤمن

السادس عشر : في مسنـد أـحمد بن حـنـبل ، وـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ  
الـصـحـيـحـيـنـ ، وـفـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـاحـ الـسـتـةـ ، أـنـ النـبـيـ (ص) قـالـ :  
لـا يـحـبـكـ إـلـاـ مـؤـمـنـ ، وـلـا يـبـغـضـكـ إـلـاـ مـنـافـقـ (٢) .

---

- بطريقين ، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٣ صـ ٢٢٩ ، وـالتـاجـ الـجـامـعـ لـلـأـصـوـلـ جـ ٣ صـ ٣٢٥ .  
وـالـصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ صـ ٧٤ ، وـتـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ صـ ١٦٩ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ جـ ٨ صـ ٥ .  
وـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ جـ ٢ صـ ٢٩٧ ، وـمـجـمـعـ الزـوـانـدـ جـ ٩ صـ ١٢٧ ، وـمـسـنـدـ الـحاـكـمـ  
جـ ٣ صـ ١١٠ ، وـمـسـنـدـ أـبـوـ دـاـوـدـ جـ ٣ صـ ١١١ ، وـكـنـزـ الـعـالـمـ جـ ٦ صـ ٣٩٩ ، وـفـضـائلـ  
الـخـمـسـةـ مـنـ الصـحـاحـ الـسـتـةـ جـ ١ صـ ٣٧

(١) تـارـيـخـ الطـبـرـيـ جـ ٢ صـ ١٩٧ ، وـالـرـيـاضـ النـفـرـةـ جـ ٢ صـ ١٧٢ ، وـمـجـمـعـ الزـوـانـدـ جـ ٦  
صـ ١١٤ ، وـكـنـزـ الـعـالـمـ جـ ٦ صـ ٤٠٠ ، وـفـضـائلـ الـخـمـسـةـ جـ ١ صـ ٣٤٣

(٢) مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ صـ ١٦٠ ، وـخـصـائـصـ النـسـانـيـ صـ ٢٧ ، وـالـصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ صـ ٧٤ ،  
وـنـورـ الـأـبـصـارـ صـ ٨٠ ، وـكـنـزـ الـعـالـمـ جـ ١ صـ ٢٢٦

(٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ صـ ٩٥ وـ١٢٨ ، وـصـحـيـحـ مـلـمـ جـ ١ صـ ٣٩ ، وـالتـاجـ الـجـامـعـ  
لـلـأـصـوـلـ جـ ٣ صـ ٣٢٥ ، وـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ جـ ٢ صـ ٣٠١ ، وـسـنـنـ النـسـانـيـ جـ ٢ صـ ٢٧١ ،  
وـخـصـائـصـ صـ ٢٧ ، وـذـخـائـرـ الـعـقـبـىـ صـ ٤٣ وـتـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ صـ ١٧٠ ، وـالـصـوـاعـقـ  
الـمـحرـقةـ صـ ٧٤

## حديث خاصيف النعل

السابع عشر : في مسنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاوِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَزْرِيلِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : أَنَا هُوَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ عُمَرٌ : أَنَا هُوَ يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكُنْهُ خَاصِيفُ النَّعْلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْصِفُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي الْحَجَرَةِ عِنْدَ فَاطِمَةَ (١) .

وفي الجمجم بين الصحاح الستة ، قال رسول الله (ص) : لَتَتَنَاهَنَّ<sup>١</sup> عشر قريش ، أو لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ لِيَتَعْلَمَ إِيمَانَكُمْ ، بِضَرْبِ أَعْنَاقِكُمْ عَلَى الدِّينِ . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَيْلَ : عُمَرٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكُنْ خَاصِيفُ النَّعْلِ فِي الْحَجَرَةِ (٢) .

## حديث : الطائر

الثامن عشر : في مسنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، والجمع بين الصحاح الستة ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ (ص) طَائِرٌ قَدْ طَبَغَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا كُلَّ مَعِي ، فَجَاءَ عَلَيْهِ فَأَكَلَ مَعِهِ (٣) .

(١) مسنده أَحْمَد ج ٢ ص ٣٣ ، ومستدركه الحاكم ج ٢ ص ١٢٢ وخصائص النسائي ص ٤٠ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٨٢ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٥ ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣ ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ ، والإصابة ج ٤ ق ١ ص ١٥٢  
أقول : لا ترديد في توادر هذا الحديث .

(٢) كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٦ ، وقال أخرجه أَحْمَدُ ، وابن جرير ، وصححه ، ومستدركه ج ٢ ص ١٣٧ ، وصحبي الترمذى ج ٢ ص ٣٠ ، وخصائص النسائي ص ١١  
(٣) حديث الطير ما توادر في كتب الحديث والتاريخ ، وإليك بعض مصادره ، فراجع :  
خصائص النسائي ص ٥ وآسف الغابة ج ٤ ص ٣٠ ، وجامع الأصول ج ٩ ص ٤٧١ ،  
ومصابيح السنة ج ٢ ص ٢٠٠ ، ومستدركه الحاكم ج ٢ ص ١٢١ ، وحلية الأولياء ج ٦  
ص ٣٢٩ ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٢٦ ، وذخائر العقبى ص ٦١ ، والبداية  
والنهاية ج ٧ ص ٣٥١ ، ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ٥٣

ومنه : أنه لما حضرت ابن عباس الوفاة ، قال : اللهم لاني أتقرّب إليك بولايّة عليّ بن أبي طالب <sup>(١)</sup> .

### حديث أنا مدينة العلم

الناسع عشر : في مسنـد أـحمد بن حـنـبل ، وصـحـيـع مـسـلـم ، قال : لم يـكـنـ أحدـ منـ أـصـحـاـبـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ يـقـولـ : سـلـونـيـ ، إـلـاـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ <sup>(٢)</sup> .

وقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ : أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهـ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وما دفع ابن عباس إلى ذلك هو الواجب على كل مؤمن باله وبرسوله ، حيث قال (ص) : « اللهم من آمن بي وصدقني فليتوسل عليّ بن أبي طالب ، فإن ولائيه ولائي وولائي ولاية الله » متخبـ كـنزـ العـمـالـ جـ ٢٢ ، والـمـسـؤـلـ عـنـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ الـذـيـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ : « وـقـفـوـهـ لـأـنـهـ مـسـؤـلـوـنـ »ـ هـوـ وـلـائـةـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ ، كـمـاـ فـيـ الصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ صـ ٧٦

وفيه أيضاً ص ١٠٦ : قال عمر بن الخطاب : اعلموا أنه لا يتم شرف إلا بولايّة علي رضي الله عنه .

وفيه ص ١٠٧ : أنه جاء (عمر) أعرابيان يختصمان فأذن لعلي في القضاء بينهما ، فقضى ، فقال أحدهما : هذا يقضي بيننا ؟ فوثب إليه عمر ، وأخذ بلحيته ، وقال : ويحك ما تدرّي من هذا ، هذا مولاك ومولى كل مؤمن ، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن . أقول : هذا اعتراف منه من باب : « الفضل ما شهد به الأعداء » .

(٢) ورواه عن المسند ، في ينابيع المودة ص ٢٨٦ ، وفي الرياض النصرة ج ٢ ص ١٩٨ ، وفي ذخائر العقبى ص ٨٣ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٧١ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ ، والاصابة ج ٢ ص ٥٠٩ ، وفي هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) ورواه في المستدرك ج ٣ ص ١٢٤ ، وقال صحيح الاسناد وأورده النذهبي في تلخيصه في نفس الصفحة ، معترفاً بصحته ، وكذب الحفاظ ص ٤٢ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، وكذب العمالج ٦ ص ١٥٢ و ٤٠١ والصواعق المحرقة ص ٧٣ ، وذخائر العقبى ص ٧٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٢٠ ، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٢٢ ، وإسحاف الراغبين في هامش نور الأبصار ص ١٥٦ .

## حديث الایذاء

**العشرون** : في مسنـد أـحمد ، من عـدة طـرق : أـن النـبـيَّ (ص) ، قـال : مـن آـذى عـلـيـاً فـقـد آـذـانـي (١) ، أـيـهـا النـاسـ ، مـن آـذى عـلـيـاً بـعـثـ يوم الـقـيـامـة يـهـودـيـاً أـو نـصـرـانـيـاً (٢) .

## حديث تزوـيج عـلـيـ

**الحادي والعشـرون** : في مسنـد أـحمد بن حـنـبل : أـن أـبا بـكـر وـعـمر خـطـبـا إـلـى رـسـول الله (ص) فـاطـمـة (ع) ، فـقـالـ : لـهـا صـغـيرـة ، فـخـطـبـها عـلـيـ فـزـوـجـها مـنـه (٣) .

## حديث : اجلس يا أـبا تـرـاب

**الثـاني والعـشـرون** : في الجـمـع بـيـن الصـحـيـحـيـنـ : أـن رـسـول الله (ص) دـخـلـ عـلـى ابـتـه فـاطـمـة ، فـقـبـلـ رـأـسـهـا وـنـحـرـهـا ، وـقـالـ : أـين اـبـنـ عـمـكـ؟ قـالـتـ : فـي الـمـسـجـدـ . فـوـجـدـ رـدـاءـهـ قد سـقطـ عـنـ ظـهـرـهـ ، وـخـلـصـ التـرـابـ

---

- وقال العـلـامـ السـيدـ شـرـفـ الدـينـ فـي النـصـ وـالـاجـهـادـ : أـفـرـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ الـمـغـرـبـيـ لـتـصـحـيـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـتـابـاـ سـاهـ : « فـتـحـ الـمـلـكـ الـعـلـيـ بـصـحةـ حـدـيـثـ : أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ .. » وـقـدـ طـبـعـ سـنةـ ١٣٥٤ـ هـ بـالـمـطـبـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـمـصـرـ .

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٣ـ ، وـذـخـاـنـ الرـقـبـىـ صـ ٦٥ـ ، وـسـيـرـةـ زـيـنـيـ دـحـلـانـ فـيـ هـامـشـ السـيـرـةـ الـخـلـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٣٣٢ـ ، وـالـصـوـاعـقـ الـمـحرـقـةـ صـ ٧٣ـ

(٢) رـوـاهـ اـبـنـ الـمـازـلـيـ فـيـ الـمـنـاقـبـ صـ ٥٠ـ بـسـتـدـيـنـ ، وـالـدـهـلـوـيـ فـيـ « تـجـهـيزـ الـجـيشـ »ـ الـمـخـطـوـطـ صـ ١٣٦ـ ، وـقـالـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ بـطـرـقـ عـدـيـدـ ، وـتـعـلـيقـ إـحـقـاقـ الـحـقـ جـ ٦ـ صـ ٩٠ـ ، وـمـيزـانـ الـاعـدـالـ جـ ٣ـ صـ ١٥١ـ ، وـلـسانـ الـمـيزـانـ جـ ٢ـ صـ ٩٠ـ ، وـجـ ٤ـ صـ ٢٥١ـ ، وـأـرجـحـ الـمـطـالـبـ صـ ١١٩ـ ( طـ لـاهـورـ )ـ ، مـنـ طـرـيـقـ الـدـيـلـيـعـ ، وـيـنـابـيـعـ الـمـوـدـةـ صـ ٢٥١ـ وـ ٢٥٧ـ ، وـبـحـرـ الـمـنـاقـبـ لـابـنـ حـسـنـيـ جـمـالـ الدـينـ صـ ٢٦ـ وـرـوـاهـ أـخـطـبـ خـوارـزمـيـ فـيـ الـمـنـاقـبـ .

(٣) رـوـاهـ فـيـ الـصـوـاعـقـ عـنـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ صـ ٨٤ـ وـ ٨٥ـ ، وـالـرـيـاضـ النـفـرـةـ جـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ ، وـذـخـاـنـ الرـقـبـىـ صـ ٢٧ـ ، وـسـيـرـةـ زـيـنـيـ دـحـلـانـ فـيـ هـامـشـ الـخـلـيـةـ جـ ٢ـ صـ ٨ـ

إلى ظهره ، فجعل يمسح عن ظهره التراب ، ويقول : « اجلس يا أبي تراب » ، مرتين <sup>(١)</sup> .

### حديث كسر الأصنام ورد الشمس وغيره :

**الثالث والعشرون :** روى الجمھور ، من عدّة طرق : أن رسول الله (ص) ، حمل عليهما حتى كسر الأصنام ، من فوق الكعبه <sup>(٢)</sup> . وأنه لا يجوز على الصراط إلا من كان معه كتاب بولاهیة علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup> .

وأنه ردت له الشمس ، بعدما غابت ، حيث كان النبي (ص) نائماً على حجره ، ودعا له بردها ليصلّي العصر . فرددت له <sup>(٤)</sup> .

وأنه نزل إليه سلطان عليه منديل ، وفيه ماء ، فتوضاً للصلوة ، ولحق بصلوة النبي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح سلم ج ٤ ص ١١٠ ، وصحیح البخاری ج ٥ ص ٢٢ ، والناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٢٢ ، وذخائر العقبی ص ٦

(٢) خصائص النباني ص ٣١ ، ومستدرك الحاکم ج ١ ص ٨٤ و ١٥١ ، وكتنز العمال ج ٦ ص ٤٠٧  
عن عدّة من الحفاظ ومستدرك الحاکم ج ٢ ص ٣٦٦ وج ٢ ص ٥ ، وتاريخ بغداد ج ١٢  
ص ٣٠٢

(٣) رواه ابن المغازلي في المناقب بتفصيل ص ٢٤٢ ، والجمويني في الفرانه ، وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨ ، وينابيع المودة ص ١١١ ، ولسان الميزان ج ١ ص ٤٤ و ٥١ و ٧٥ ،  
وكنوز الحقائق ص ١٥ ط بولاق ، وناریخ بغداد ج ١٠ ص ٣٥٦

(٤) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٢٦ ، وينابيع المودة ص ٢٨٧ ، وصحیح الطحاوی ،  
ورواه عن عدّة غيره ومشكل الآثار ج ٢ ص ٨ ، وكتنز العمال ج ٦ ص ٢٧٧ ، والشفاء  
ص ٢٤٠ ، وجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٩٧ ، والصوات المحرقة ص ٧٦ ، والسيرة  
الخلبية ج ١ ص ٣٨٦ ، وفي هامشه سیرة زینی دحلان ج ٢ ص ١٢٦

(٥) ينابيع المودة ص ١٤٢ بطریقین ، ومناقب ابن المغازلي ص ٩٥ وكفاية الطالب ص ٢٩٠ ،  
وقال : قلت : هنا حديث حسن ، عال ، وغالب رواه الفقهاء الثقة .

وأنَّ منادياً من السماء نادى يوم أُحدٌ : «لا سيف إلَّا ذُو الفقار ،  
ولا فتى إلَّا على» (١) .

وروى أنه نادى به يوم بدر أيضاً (٢) .

### حديث الحق مع علي

الرابع والعشرون : في الجموع بين الصحاح الستة ، عن النبي (ص) .  
قال : رحم الله علينا اللهم أدرِ الحق معه حيث دار (٣) .

وروى الجمهور ، قال (ص) لعمار : ستكون في أمتي بعدي هنا  
واختلاف ، حتى يختلف السيف بينهم ، حتى يقتل بعضهم بعضًا ، ويترأ  
بعضهم من بعض .

يا عمار تقتلك الفتنة البااغية ، وأنت إذ ذاك مع الحق والحق معك ،  
إنَّ علياً لن يُدْنِيَكَ من ردي ، ولن يُخْرِجَكَ من هدى .

يا عمار ، من تقلَّد سيفاً أعاذه به علياً على عدوه قلَّده الله يوم  
القيمة وشاحين من دُرٍ ، ومن تقلَّد سيفاً أعاذه به عدوه قلَّده الله وشاحين  
من نار ، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني . يعني علياً ، وإن  
سلك الناس كلهم وادياً ، وسلك علياً وادياً فاسلك وادياً سلكه علياً ،  
وخل الناس طرآ .

(١) أسد الغابة ج ٤ ص ٢٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١٠٠ ، وتاريخ الطبراني ج ٢  
ص ١٩٧ ، وشرح النجج لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٥٦١ وج ٣ ص ٢٣٦ والفصل  
المهمة ص ٣٨

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ١٥٤ وج ٥ ص ٢٧٣ ، وذخائر العقبى ص ٧٤ ، والبداية والنهاية  
ج ٧ ص ٣٣٥ ، وينابيع المودة ص ٢٠٩ ، ومتناقب ابن المغازى ص ١٩٩

(٣) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٩٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٢٤ ، والملل والنحل  
ج ١ ص ١٠٣

وقال فخر الدين الرازى في تفسيره ج ١ ص ٢٠٥ : ومن اقتدى بعلي بن أبي طالب ،  
فقد اهتدى . والدليل عليه ، قوله عليه السلام : اللهم أدر الحق مع علي حيث دار .

يا عمار ، إن علياً لا يزال على هدى .

يا عمار ، إن طاعة عليٰ من طاعتي وطاعتي من طاعة الله تعالى (١)  
وروى أحمد بن موسى بن مردويه ، من الجمھور ، من عدّة طرق ،  
عن عائشة : أن رسول الله (ص) قال : الحق مع عليٰ وعلىٰ مع الحق ،  
لن يفترقا حتى يردا علىٰ الحوض (٢) .

### حديث الثقلين

**الخامس والعشرون** : روى أحمد بن حنبل في مسنده : أن النبيَّ (ص)  
أخذ بيده الحسن والحسين . وقال : من أحبني . وأحب هذين . وأباهما .  
وأمِّهما ، كان معي في درجتي يوم القيمة (٣) .

وفيه عن جابر ، قال : قال رسول الله (ص) ذات يوم بعرفات .  
وعلى تجاهه : ادنْ مني يا عليٰ ، خلقت أنا وأنت من شجرة ، فأنا أصلها .  
وأنت فرعُها ، والحسن والحسين أغصانها ، فمن تعلق بغضن منها أدخله  
الله الحنة (٤) .

---

(١) رواه شيخ الاسلام الحموي في الفرائد ، والشيخ سليمان في ينابيع المودة ص ١٢٨ ،  
وبلفظ آخر لابن الأثير في أسد النابية ج ٥ ص ٢٨٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٥ ،  
وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٨٦ ، وجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٣٦ ، وفضائل الحسنة من  
الصحاح الستة ج ٢ ص ٢٩٧

(٢) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٤ ، ومستدرك الحكماء ج ٣ ص ١١٩ ، وجمع الزوائد ج ٧  
ص ٢٣٥ وج ٩ ص ١٢٤ ، وكنز الحقائق ص ٦٥ ، وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٧  
وج ٣ ص ١٥٨ ، وغيرها ، وهو متواتر في الكتب المعتبرة عند المسلمين .

(٣) تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٠ ، وصحیح الترمذی ج ٢ ص ٣٠١ ، وتاريخ بغداد ج ٢  
ص ٢٨٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٧ ومستدرک الحكماء ج ١ ص ٧٧ ، ورواه عنه في الكنز  
ج ٧ ص ١٠٢ ، والناتج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤٩

(٤) ومن رواه محب الدين في ذخائر العقبى ص ١٦ ، وقال : أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة .  
والقندوزي في ينابيع المودة ص ٢٤٥ ، والحسکاني في شواهد التنزيل ج ١ ص ٢٩١ .  
ومغازلي في المناقب ، والحاكم في المستدرک ج ٣ ص ١٦٠ ، والمناوي في كنز الحقائق  
ص ١٥٥ ، وغيرهم من الأعلام .

وفيه : عن أبي سعيد الخدري . قال : قال رسول الله (ص) : إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين . وأحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي ، أهل بيتي ، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

ورواه أحمد من عدة طرق .

وفي صحيح مسلم في موضعين ، عن زيد بن أرقم ، قال : خطبنا رسول الله (ص) بما يُدعى « خُمّاً » ، بين مكة والمدينة ، ثم قال بعد الوعظ : أيها الناس ، إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسول ربّي ، فأجيب ، ولاني تارك فيكم الثقلين ، أولئما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخلوا بكتاب الله ، واستمسكوا به . فتحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي . أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي (١) .

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٤ ص ٣٦٦ و صحيح سلم في كتاب الفضائل ج ٤ ص ١١٠  
أقول : لا يهمنا التحقيق في سند « حديث الثقلين » ، لأنّه ما لا يرتاد في تواتره ، ونكتفي بكلام المناوي في فيض القدير ج ٢ ص ١٤ حيث قال : « قال السمهودي : وفي الباب ما يزيد على عشرين من الصحابة » ، وبكلام ابن حجر في الصواعق ص ١٣٦ ، حيث قال : « اعلم أنّ الحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة ، وردت عن نيف وعشرين صحابياً ، وفي بعض تلك الطرق ، أنه قال ذلك بحججة الوداع بعرفة ، وفي أخرى أنه قال بالمدينة في مرضه . وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه : قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف كما مر ، ولا تناهى إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في المواطن وغيرها ، اهتماماً بشأن الكتاب العزيز ، والعترة الطاهرة » .

وقال في وجه دلالة الحديث : « تنبية : سمي رسول الله (ص) القرآن وعترته وهي بالمنارة الفوقية : الأهل والنسل ، والرہط الأدنون ثقلين ، لأن الثقل كل نفيس خطير مصنون ، وهذا كذلك ، إذ كل منها معدن للعلوم الدينية ، والأسرار والحكم العلية والأحكام الشرعية ، ولذا حث (ص) على الاقتداء واتمسك بهم ، والتعلم منهم ، وقال : « الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت » ،  
وقيل : سبيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما ، ثم الذين وقع الحث عليهم منهم ، إنما -

وروى الزمخشري . وكان من أشد الناس عناداً لأهل البيت . وهو الثقة المأمون عند الجمهور . قال بإسناده . قال رسول الله (ص) : فاطمة مهجة قلبي . وابناها ثمرة فؤادي . وبعلها نور بصري . والأئمة من ولدتها أمناء ربّي . وحبل ممدود بينه وبين خلقه . من اعتض بهم نجا . ومن تخلف عنهم هو (١) .

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ، ولا تفرقوا » (٢) ، بأسانيد متعددة ، عن رسول الله (ص) ، قال : يا أيها

- هم العارفون بكتاب الله ، وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الموت ، ويؤيده الخبر السابق : « لا تعلمونهم فإنهم أعلم منكم » ، وتميزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة ، والمزايا المتکاثرة ، وقد مر بعضها ، وسيأتي الخبر الذي في قريش : « وتعلموا منهم فإنهم أعلم منكم » ، فإذا ثبت هذا لعموم قريش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك ، لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركهم فيها بقية قريش .

وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيمة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك ، وهذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتي ، ويشهد لذلك الخبر السابق : « في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي إلى آخره » ، ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، لما قدمنا من مزيد علمه ودقائق مستبطاته ، ومن ثم قال أبو بكر : علي عترة رسول الله (ص) أي الذين حث على التمسك بهم ، فخصه لما قلنا ، وكذلك خصه (ص) بما مر يوم غدير خم والمراد بالعيبة والكرش في الخبر السابق آنفاً : أنهم موضع سره وأمانته ، ومعادن نفائس معارفه ، وحضرته ، إذ كل من العيبة والكرش مستودع لما يخفى فيه ، ما به القوام والصلاح ، لأن الأول يحرز فيه نفائس الأمة ، والثاني مستقر النداء الذي به النبو ، وقوام البنية . (انتهى ما أردنا من كلامه) وحديث : « ألا إن عيتي وكراشي أهل بيتي» قد ورد مستفيضاً .

(١) رواه الزمخشري في كتابه : المناقب ص ٢١٢ مخطوط ، والشيخ جمال الدين الحنفي الموصلي ، في درر بحر المناقب ص ١١٦ مخطوط ، والمحموني في الفرائد ، والحافظ محمد ابن أبي الفوارس في الأربعين ص ١٤ مخطوط ، كما في إحقاق الحق ج ٤ ص ٢٨٨ ، وج ٩ ص ١٩٨ ، ورواه الشيخ سليمان في ينابيع المودة ص ٨٢ والموفق الحوارزمي في مقتل الحسين ص ٥٩

(٢) آل عمران : ١٠٣ قال في الصواعق المحرقة ص ٥٩ في تفسير هذه الآية : أخرج الثعلبي -

الناس قد تركت فيكم الثقلين ، خليفتين ، إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي .  
أحدُهما أكْبَرُ من الآخر : كتاب الله ، حبلٌ ممدودٌ ما بين السماء والأرض ،  
وعترتي أهل بيتي ، وإنما لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض .

وفي الجمع بين الصحيحين : إنما يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأجيب ،  
وأنا تارك فيكم الثقلين : أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذلوا  
بكتاب الله ، واستمسكوا به ، وأهل بيتي ، أذكركم في أهل بيتي .

### حديث الكساء

**السادس والعشرون** : في مسند أحمد بن حنبل . من عدة طرق ، وفي  
الجمع بين الصَّحاح الستة ، عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله (ص)   
في بيتي ، فأتت فاطمة ، فقال : ادعِي زوجك ، وابنيك . فجاءه عليَّ .  
وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وكان تحته كساء خَيْرِي ، فأنزل الله :  
« إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً »<sup>(١)</sup> .

- في تفسيرها ، عن جعفر الصادق رضي الله عنه ، أنه قال : « نحن حبل الله الذي قال الله  
ـ « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » . وكان جده زين العابدين إذا تلا قوله تعالى :  
ـ « يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقين » يقول دعاء طويلاً ، يستعمل على طلب اللحوق  
بدرجة الصادقين ، والدرجات العليّة ، وعلى وصف المحن ، وما انتعله المبتدة المفارقون  
لأنّة الدين ، والشجرة النبوية ، ثم يقول : وذهب آخرُون إلى التقصير في أمرنا ، واحتجموا  
بتشابه القرآن ، فتأولوا بأرائهم ، واتهموا مأثور الخبر ... إلى أن قال : فإلى من يفزع  
خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام هذه الملة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفر  
بعضهم بعضاً ، والله تعالى يقول : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم  
البيانات » ، فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة ، وتأويل الحكم إلى أهل الكتاب ، وأبناء آنة  
الهدى ، ومصابيح الدهى ، الذين احتاج الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدى من غير  
حجّة ، هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فرع الشجرة المباركة ؟ وبقياها الصفوّة ، الذين  
أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً وبرأهم من الآفات ؟ وافتراض موادهم في الكتاب ؟  
وقد ذكرنا : أن حديث الثقلين من المتواردات فلا حاجة إلى الاشارة إلى مصادره .

(١) الأحزاب : ٣٢

فأخذ فضل الكساء وكساهم به ، ثم أخرج يده ، فألوى بها إلى السماء ،  
وقال : هؤلاء أهل بيتي . فأدخلت رأسي البيت ، وقلت : وأنا معهم  
يارسول الله ؟ قال : إنك إلى خير ..

وقد رُوي نحو هذا المعنى ، من صحيح أبي داود ، وموطأ مالك ،  
وصحيح مسلم ، في عدة مواضع ، وعدة طرق (١) .

### حديث الأمان

السابع والعشرون : في مسنده أحمد بن حنبل ، قال : قال رسول الله  
(ص) : النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهبت ذهبوا ، وأهل بيتي  
أمان للأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض (٢) .

ورواه صدر الأئمة ، موفق بن أحمد المكي .

وفي مسنده أحمد ، قال رسول الله (ص) : اللهم إني أقول : كما  
قال أخي موسى : اجعل لي وزيراً من أهلي ، عليّاً أخي ، أشدّ به أزري ،  
وأشركه في أمري (٢) .

---

(١) مسنده أحمد ج ٤ ص ١٠٧ وج ٦ ص ٢٩٢ وج ١ ص ٣٢٠ ، والتابع الجامع للأصول  
ج ٢ ص ٢٤٧ ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أهل البيت وقال  
الشلنجي في نور الأبصار ص ١١١ : وروي من طرق عديدة صحيحة . وأقول : نزولها  
في الخمسة أصحاب الكفاء من المتواترات ولا يشك فيه إلا معانده مغرض .

(٢) روى عن أحمد وغيره في الصواعق ص ١٤٠ ، وينابيع المودة ص ١٩ و ٢٠ ، ومستدرك  
الحاكم ج ٢ ص ٤٤٨ وج ٢ ص ١٤٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الاستاد وإيمان  
الراغبين في هاشم نور الأبصار ص ١١٤ ، وذخائر العقبى ص ٧ ، وكنز العمال ج ٦  
ص ١١٦ ، وإحياء الميت للسيوطى في هاشم الاتحاف ص ٢٤٧ ، وفيض القدير ج ١ ص ٢٩٧  
(٢) وروي في عدة من الكتب المعتبرة : منها الرياض التفرقة ج ٢ ص ١٦٣ ، وذخائر العقبى  
ص ٦٣ ، والدر المثور ج ٤ ص ٢٩٥ ، والتفسير الكبير ج ١٢ ص ٢٦ ، ونور  
الأبصار ص ٧٧ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٣٦٨ ، بأسناد وطرق متعددة .

## حديث اثنا عشر خليفة

**الثامن والعشرون :** في صحيح البخاري ، في موضعين ، بطرificin ، عن جابر ، وابن عبيّنة ، قال رسول الله (ص) : لا يزال أمر الناس ماضياً ، ما ولهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي رواية عن النبي (ص) : لا يزال أمر الإسلام عزيزاً ، إلى اثني عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي صحيح مسلم أيضاً : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، في موضعين : قال رسول الله (ص) : هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وكذا في صحيح أبي داود ، والجمع بين الصحاح الستة (١) .

وقد ذكر السدي في تفسيره ، وهو من علماء الجمهور ، وثقاهم ، قال : لما كرهت سارة مكان هاجر أوحى الله إلى إبراهيم ، فقال : انطلق بإسماعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي ، يعني مكة ، فإني ناشر ذريتك ، وجعلهم ثقلاً على من كفر بي ، وجعل منهمنبياً عظيماً ، ومظهره على الأديان ، وجعل من ذريته اثني عشر عظيماً ، وجعل ذريته عدد نجوم السماء .

---

(١) مسند أحمد ج ٥ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ ، ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٥٠١ ، وجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩٠ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، و صحيح البخاري ج ٩ ص ٩١ ، و صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠ ، و صحيح الترمذى ج ٢ ص ٤٥ و رواه في بناية المودة ص ٤٤٤ ، من الصحاح والسنن ، ورواه في ص ٤٤٥ عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنت مع أبي عند النبي (ص) ، فسأله يقول : بعدي اثنا عشر خليفة ، ثم أخفي صوته ، فقلت لأبي : ما الذي أخفي صوته ؟ قال : قال : كلهم من بني هاشم . وقد حدقنا في تفسير هذه الروايات ما هو الحق في المقام في بحث وجوب عصمة الإمام .

وقد دلت هذه الأخبار على إمامية اثني عشر إماماً من ذريّة محمد « صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، ولا قائل بالحصر إلَّا الإمامية في المعصومين ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى .

### فضائل علي (ع) لا تُحصى

المبحث الخامس : في ذكر بعض الفضائل ، التي تقتضي وجوب إمامية أمير المؤمنين عليه السلام .

هذا باب لا يُحصى كثرة . . .

روى أخْطَب خوارزم من الجمهر ، بإسناده إلى ابن عباس ، قال رسول الله (ص) : لو أن الرياض أقلام ، والبحر مداد ، والجنة حُساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب (١) . . .

فمن يقول عنه رسول الله (ص) مثل هذا ، كيف يمكن ذكر فضائله؟

لكن لا بد من ذكر بعضها ، لما رواه أخْطَب خوارزم أيضاً ، قال : قال رسول الله (ص) : إن الله جعل لأنبياءه فضائل لا تُحصى كثرة ، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرراً بها ، غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن كتب فضيلة من فضائله ، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ، ومن استمع إلى فضيلة من فضائله ، غفر الله الذنوب التي

(١) رواه في المناقب بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، كما في ينایع المودة ص ١٢١ ، وفي لسان الميزان ج ٦٢ (ط حيدر آباد دکن) ، وكفاية الطالب ص ٢٤٢ .

ويؤيده ما رواه في الصواعق ص ٧٢ ، ونور الأ بصار ص ٨١ ، والمستدرك ج ٣ ص ١٠٧ من أنه لم يرد في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ، ما روي في فضل علي بن أبي طالب .

وقال الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ٢٥٣ : قال الحافظ البيهقي : وهو أهل كل فضيلة ومنقبة ، ومستحق لكل سابقة ومرتبة ، ولم يكن أحد في وقته أحق بالخلافة منه .

اكتسبها بالاستماع ، ومن نظر إلى كتاب من فضائله ، غفر الله الذنوب  
التي اكتسبها بالنظر .

ثم قال : النظر إلى علي عبادة ، وذكره عبادة ، ولا يقبل الله إيمان  
عبد إلا بولابته ، والبراءة من أعدائه (١) .

وقد ذكرت في كتاب : « كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين » :  
أن الفضائل إما قبل ولادته ، مثل ما روى أخطب خوارزم ، من علماء  
الجمهور ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله (ص) : لما خلق الله  
آدم ونفع فيه من روحه عطس آدم ، فقال : الحمد لله ، فأوحى الله تعالى  
إليه حمدني عبدي ، وعزتي وجلالي لولا عبادان أريد أن أخلقهما في دار  
الدنيا ما خلقتك ، قال : إلهي فيكونان مني ؟ قال : نعم يا آدم ؛ ارفع  
رأشك ، وانظر ، فرفع رأسه ، فإذا مكتوب على العرش : « لا إله إلا الله ،  
محمد نبي الرحمة ، وعلى مقيم الحجة ، من عرف حق علي زكا وطاب ،  
ومن أنكر حقه لعن وخاب ، أقسمت بعزمي وجلالي : أن أدخل الجنة  
من أطاعه ، وإن عصاني ، وأقسمت بعزمي : أن أدخل النار من عصاه وإن  
أطاعني » (٢) .

والأخبار في ذلك كثيرة .

وأما حال ولادته ، فإنه ولد يوم الجمعة ، الثالث عشر من شهر رجب ،

---

(١) رواه في المناقب بسنده عن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر الصادق عليه السلام ،  
عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) ، كما في بناية المودة  
ص ١٢١ ، وكفاية الطالب ص ٢٥١ ، وقال : رواه الحافظ الميداني في مناقبه ، والمحوياني  
في فرائد السبطين .

(٢) رواه في المناقب ، بسنده عن الأعش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، كما في بناية  
المودة ص ١١ ، وروايه الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ١٤١

بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، في : « الكعبة » . ولم يولد فيها أحد سواه قبله ولا بعده (١) .

ولرسول الله (ص) ثلاثون سنة ، فأحبّه رسول الله (ص) حباً شديداً.

وقال لها (فاطمة بنت أسد) : اجعل مهدك قرب فراشي .

وكان (ص) يلي أكثر تربيته ، وكان يظهر عليه في وقت غسله ، ويوجره اللبن عند شربه ، ويحرك مهده عند نومه ، ويناغيه في يقظته ، ويحمله على صدره ورقبته ، ويقول : هذا أخي ، ووليبي ، وناصري ، ووصيبي ، وزوج كريمي ، وذراري ، وكهفي ، وصهري ، وأميبي على وصيبي ، وخليفتي .

وكان رسول الله (ص) يحمله دائماً ، ويطوف به في جبال مكة ، وشعابها ، وأوديتها ، رواه في بشاره المصطفى من الجمhour (٢) .

---

(١) قال الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٤٨٣ : وقد تواررت الأخبار : أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة ، وقال الحافظ الكنجوي الشافعي ، في كفاية الطالب ص ٤٠٧ : ولم يولد قبله ، ولا بعده مولود في بيت الله الحرام سواه ، إكراماً له بذلك ، وإجلالاً لمحله في التعظيم . ورواه في الفصول المهمة ص ١٢ ، ونور الأ بصار ص ٧٦ ، وفي كنوز الحقائق ص ١٨٨ وأسد الفابة ج ٤ ص ٣١ قال رسول الله (ص) : يا علي أنت بمنزلة الكعبة توتى ولا تأتى .

(٢) رواه حسن بن المولوي الدهلوi المندى ، المتوفى (١٣٠٠) في كتابه : تجهيز الجيش ص ١١٠ مخطوط ، كما في إحقاق الحق ج ٥ ص ٥٦ ، ورواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٩

أقول : في مفاده روايات كثيرة فمن أراد التتبع فليراجع : ذخائر العقبى ص ٨٦ ، والسيرة الخلية ج ١ ص ٢٦٨ ، وفي هامش سيرة زيني دحلان ص ١٧٦ و ٢٦٩ ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٢٥٠ ، ومسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٧ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٦ ، وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٦ ، ولسان الميزان ج ٦ ص ١١٤

## من فضائله النفسانية :

وأما بعد ولادته ، فأقسامها ثلاثة : نفسانية ، وبدنية ، وخارجية .

أما النفسانية فينظمها مطالب :

**الأول** : الإيمان (١) . وبواسطة سيفه تمهدت قواعده ، وتشيدت أركانه (٢) ، وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الإيمان أصوله وفروعه (٣) . ولم يشرك بالله طرفة عين (٤) .

---

(١) وقد تواتر عن النبي (ص) تقدم وسبق علي في الإسلام والإيمان للناس كلهم؛ ومن جملة مصادره : أسد الغابة ج ٤ ص ١٦ وج ٥ ص ٢٠ ، والاصابة ، وفي هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٥٠٧ ، ج ٣ ص ٢٧ ، ج ٥ ص ١٦٠ و ١٧١ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٣٥٨ ، والرياض النبرة ج ٢ ص ٢٨٧

(٢) قال رسول الله (ص) : « ضربة على في يوم الخندق أفضل من عبادة الشتين » ، وفي أكثر الروايات : أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيمة » ، راجع : المواقف ص ٦١٧ (ط. إسلامبول) ، ونهاية العقول في دراية الأصول للغفار الرازي ص ١١٤ مخطوط ، وإحقاق الحق ج ٦ ص ٥ ، وتاريخ آل محمد لبيجت أفندي ص ٧١ ، ومستدرك الحاكم ، وتلخيصه ج ٣ ص ٣٢ ، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٩ ، وينابيع المودة ص ٩٥ و ١٤٧ وفي ذخائر العقبى ص ٩٢ : نادى رسول الله (ص) بأعلى صوته : يا معاشر المسلمين ، هذا أخي ، وابن عمى ، وختني ، هذا لحمي ودمي ، وشعري ، وهذا أبو السبطين : الحسن ، والحسين ، سيدي شباب أهل الجنة ، هذا مفرج الكروب عنى ، هذا أسد الله ، وسيفه في أرضه على أعدائه ، على مبغضه لعنة الله ، ولعنة اللعناءين ، وآلة منه بريء ، وأنا منه بريء ، فمن أحب أن يبراً من الله ومني فليبرأ من علي وليلبلغ الشاهد الفائب ، ثم قال : احلس يا علي قد عرف الله لك ذلك . أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة .

وقال ابن أبي الحديد ، في شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٤٤ : وأما المخرجة التي - جها يوم الخندق إلى عمرو بن عبد ود ، فإنها أجل من أن يقال جليلة ، وأعظم من أن تُلْ عظيمة ، وما هي إلا كما قال شيخنا أبو المذيل ، وقد سأله سائل : أيما أعظم متزلة ... الله ، على أم أبو بكر ؟ فقال : يا ابن أخي والله لمبارزة علي عمرًا يوم الخندق ، تعدل أعمال المهاجرين ، والأنصار ، وطاعتهم كلها ، تربى عليها ، فصلا عن أبي ... هذه .

(٣) ينابيع المودة ص ٦٦ و ١٤٨ ، وذخائر العقبى ص ٧٨ ، وأسد الغابة ٢٢ ، وتفسير ابن كثير ج ٩ ص ٣٠٦ (ط بولاق مصر) .

(٤) كفاية الطالب ص ١٢٣ ، وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٥٥ ، وفي فضائل الخمسة ج ١ ص ١٥٨ ، عن قصص الثعلبي ص ٢٣٨ و ٣٥٧

ولم يسجد لصنم <sup>(١)</sup> ، بل هو كسر الأصنام لما صعد على كف النبي  
(ص) <sup>(٢)</sup> .

روى أحمد بن حنبل : أنه أول من أسلم ، وأول من صلى مع  
النبي (ص) <sup>(٣)</sup> .

وفي مسنده : أن النبي <sup>(ص)</sup> قال لفاطمة : أما ترضين : أنني زوجتك  
أقدم أمي سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً <sup>(٤)</sup> .  
وحدثت الدار <sup>(٥)</sup> يدل عليه أيضاً .

### علمه عليه السلام :

الثاني : العلم والناس كلهم عيال عليه في المعرفة الحقيقة ، والعلوم  
البيانية ، والأحكام الشرعية ، والقضايا النقلية ، لأنه كان في غاية الذكاء ،  
والحرص على التعلم <sup>(٦)</sup> ، وملازمته لرسول الله (ص) ، وهو أشقر

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٦٦ ، وقال : أخرجه ابن سعد ، ونور الأبصار ص ٧٦

(٢) وقد أشرنا في السابق إلى جملة من مصادره . وليراجع أيضاً : الرياض النبرة ج ٢ ص ٢٠٠ ،  
وتفسير الكشاف عند قوله تعالى : « قل جاء الحق » الآية ، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٠٢ ،  
ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥

(٣) وفي المسند ج ٤ ص ٣١٨ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٦ ، وخصائص النبأي ص ٢ ،  
وكتنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ و ٣٩٥ ، والاصابة وفي هامش الاستيعاب ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١  
ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٢ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٤٩

(٤) مسنـد أـحمد ج ٥ ص ٢٦ وكتـنز العـمال ج ٦ ص ٥٣ و ١٥٣ و ٣٩٧ ، ومـجمـع الزـوـائد ج ٩  
صـ ١١٤ ، وأـسدـ الفـاتـحةـ ج ٥ صـ ٥٢٠

(٥) وقد أوردنا في تفسير قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » عدة من مصادره ، وراجع  
أيضاً : السيرة الحلبية ج ١ ص ٣٨١ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ٢٦٣  
و ٢٨١

(٦) كفاية الطالب ص ١٩٧ و ٢٢٤ ، وأـسدـ الفـاتـحةـ ج ٤ صـ ٢٢ . وقد تواتر عنـ عليهـ السلام  
قولـهـ : سـلوـنيـ قبلـ أنـ تـقـطـونـيـ .

الناس عليه ، لا ينفك عنه ليلًا ولا نهاراً ، فيكون بالضرورة أعلم من غيره <sup>(١)</sup> ..

وقال رسول الله (ص) في حقه : « أقضاكم على <sup>(٢)</sup> » ، والقضاء يستلزم العلم والدين .

وروى الترمذى في صحيحه : أن رسول الله (ص) قال : « أنا مدينة العلم وعلى <sup>ب</sup> بابها » <sup>(٣)</sup> .

وذكر البغوي في الصدح : أن رسول الله (ص) قال : « أنا دار الحكمة وعلى <sup>ب</sup> بابها » <sup>(٤)</sup> .

وفيه (أي في حقه) ، عن أبي الحمراء ، قال رسول الله (ص) : من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في فهمه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في زهد ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب <sup>(٥)</sup> .

وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله (ص) ، قال : من أراد أن

---

(١) كفاية الطالب ص ١٩٩ و ٢٢٤ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦  
أقول : ملازمته لرسول الله (ص) من المتراترات ، وما لا يرتاب فيه إلا الجاهل بالتاريخ الإسلامي .

(٢) بجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤ ، والاستيعاب في هامش الاصابة ج ٣ ص ٣٨ ، بطرق متعددة ،  
والرياض التسراة ج ٢ ص ١٩٨ و حلية الأولياء ج ١ ص ٦٥ و ٦٦

(٣) و(٤) أقول : من جملة مصادرها : صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٩٩ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٢٧٥ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٢٧ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٤٠١ ،  
وكنز الحقائق ص ٤٣ ، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٢٠ ،  
وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ . أقول : لا يرتاب في تواترها إلا معاند مغرض .

(٥) رواه في بثابع المودة ص ١٢١ ، وابن أبي الحميد في شرح النجج ج ٢ ص ٤٢٩ عن مسن  
أحمد ، وسنن البيهقي ، وقال : إنه صحيحة ، والتفسير الكبير ج ٨ ص ٨١

ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه . وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلُيُنظر إلى علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

## مصدر العلوم كلها على (ع)

وأيضاً : جميع العلوم مستندة إليه .

أما (الكلام وأصول الفقه) فظاهر ، وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل ، وجميع جزئيات علم الكلام والأصول .  
وأما (الفقه) : فالفقهاء كلهم يرجعون إليه .

أما الإمامية فظاهر .. وأما الحنفية ، فإن أصحاب أبي حنيفة أخذوا عن أبي حنيفة ، وهو تلميذ الصادق عليه السلام .

وأما الشافعية ، فأخذوا عن محمد بن إدريس الشافعي ، وهو قرأ على محمد بن الحسن ، تلميذ أبي حنيفة ، وعلى مالك ، فرجع فقهه إليهما .

وأما أحمد بن حنبل ، فقرأ على الشافعي ، فرجع فقهه إليه .

وأما مالك ، فقرأ على اثنين : أحدهما : ربيعة الرأي ، وهو تلميذ عكرمة ، وهو تلميذ عبدالله بن عباس ، وهو تلميذ علي عليه السلام ، والثاني : مولانا جعفر بن محمد الصادق<sup>(٢)</sup> .

وكان الخوارج تلامذة له<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كنز العمال ج ١ ص ٢٢٦ ، والرياض النفرة ج ٢ ص ٢١٨ ، وكفاية الطالب ص ١٢٢  
والفصول المهمة ص ٢١ ، وشرح المقاصد ج ٢ ص ٢٩٩

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٦ ، وطالب المسؤول ص ٢٨ ، وتهذيب التهذيب ج ١  
ص ٣٢٧ ، وأسد الناقبة ج ٤ ص ٢٣

(٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٢٢ ، وشرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٧١ (ط القاهرة)،  
وإحقاق الحق ج ٨ ص ٢٣

وأما (النجوم) : فهو واضحه <sup>(١)</sup> .

وكذا (علم التفسير) ، قال ابن عباس : حدثني أمير المؤمنين في باء « بسم الله الرحمن الرحيم » <sup>(٢)</sup> ، من أول الليل إلى الفجر ، لم يتم <sup>(٣)</sup> .

و(علم الفصاحة) إليه منسوب ، حتى قيل في كلامه : إنه فوق كلام المخلوق ، ودون كلام الخالق ، ومن كلامه تعلم الفصاحة ، وقال ابن نباتة : (حفظت من كلامه ألف خطبة ، ففاضت ثم فاضت) <sup>(٤)</sup> .

وأما (المتكلمون) ، فأربعة : معتزلة ، وأشاعرة ، وشيعة ، وخارج .  
وانتساب الشيعة معلوم .

والخارج كذلك ، فإن فضلاءهم رجعوا إليه .

وأما المعتزلة ، فإنهم انتسبوا إلى واصل بن عطاء ، وهو تلميذ أبي هاشم عبد الله ، وهو تلميذ أبيه محمد بن الحنفية ، وهو تلميذ أبيه علي <sup>(٥)</sup> .

وأما الأشاعرة ، فإنهم تلاميذ أبي الحسن علي الأشعري وهو تلميذ أبي علي الجبائي ، وهو من مشايخ المعتزلة <sup>(٦)</sup> .

وأما (علم الطريقة) ، فإن جميع الصوفية ، وأرباب الإشارات والحقيقة ، يُستلون الخرقة إليه <sup>(٧)</sup> .

و ( أصحاب الفتوة) ، يرجعون إليه ، وهو الذي نزل جبرائيل ينادي عليه يوم بدر : « لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على » <sup>(٨)</sup> .

---

(١) بناية المودة ص ٦٦ و ٧٥ ، وطالب السؤل ص ٢٨ ، وسبط ابن الجوزي في تذكرة الموسى .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٧ ، وفي هامش سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ١١ ، وبناء المودة ص ٧٠ و ٤٠٨ ، وشرح النهج ج ١ ص ٦

(٣) و (٤) و (٥) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٦ وج ٢ ص ٩٩ و ١٢٨

(٦) وقد ذكرنا عدة من مصادره . وهذا ما لا يرتاب فيه إلا معاند مغرض .

وقال النبي ﷺ (ص) : « أنا الفتى ، ابن الفتى ، أخو الفتى »<sup>(١)</sup> : أما أنه الفتى ، فلأنه سيد العرب ، وأما أنه ابن الفتى فلأنه ابن إبراهيم الذي قال تعالى فيه : « قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم »<sup>(٢)</sup> ، وأما أنه أخو الفتى ، فلأنه أخو عليؑ ، الذي قال جبرائيل فيه : لا فتى إلا علىؑ

### رجوع الصحابة إلى عليؑ (ع)

وأيضاً جميع الصحابة رجعوا إليه في الأحكام ، واستفادوا<sup>(٣)</sup> منه ، ولم يرجع هو إلى أحد منهم في شيء بالبتة .

---

(١) رواه السيد عبد الله شبر في مصابيح الأنوار ج ٢ ص ٢٩٥ ، وروى تفسيره عن معاني الأخبار ، عن الصادق (ع) ، عن النبي (ص) .

(٢) الأنبياء : ٦٠  
أقول : رجوع هذه الطوائف إليه عليه آلاف التحية وانثناء ، ليس إلا كونه مؤسس هذه العلوم ، وطريقة استدلالها .. وهو السبأ والنور الإلهي ، ومصباح العلم الأحمدية وإن خالفوه في أمور خطيرة ، وأحكام كثيرة ، استحسنوها بأرائهم ، وقادوها بمقاييسهم ، ومعنى الرجوع إليه كونه هو الأصل والأساس في أمرهم ، وهو لا يستدعي الموافقة ، في كل شيء ، كانتساب المليين إلى أنبيائهم ، مع أن أهل الضلال والبدع ، ومنهم بعض طوائف المسلمين ، يتسبون إلى دين النبي (ص) ، ويرجعون في علومهم إلى عليؑ (ع) حسبما يدعون ، مع أن أكثر فرقهم في ضلال بعيد ، مثلاً تجد الصوفية يتسبون إلى النبي (ص) بالاسلام ، وإلى عليؑ بعلم الطريقة ، مع أن براثئها من عقائدهم الخرافية ، وأعمالهم الشنيعة ، كالشمس في رابعة النهار .

(٣) من رجع من الصحابة إليه : أبو بكر عند مجيء عشر اليهود إليه ، وفي فتح الروم ، وقتل أهل الردة ، وفي موارد أخرى . (راجع : الرياض النصرة ج ٢ ص ١٢٩ ، وذخائر العقبى ص ٨٠ و ٩٧ ، وقال : أخرج به ابن السمان ، وكتز العمال ج ٣ ص ٩٩ و ٢٠١ و ٤١ والطبقات الملاكية ج ٢ ص ٤١)

ولرجوع عثمان إلى (ع) في مسائل كثيرة (راجع : تفسير ابن كثير ج ٩ ص ١٨٥ « ط. بولاق مصر » ، والموطأ ج ٢ ص ٩٣ ، وج ٢ ص ٤٣ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٠٤ ، ومسند الشافعى ص ٤٤٢) . ولرجوع غيرها من الصحابة إليه كعائشة ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، (راجع : مسند أحمد ج ١ ص ٩٦ و ١٠٠ و ١١٣ ، وصحیح مسلم في كتاب الطهارة ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٩ وج ١ ص ٢٧٢ ، وفيض القدير ج ٢ ص ٤٦ ، والرياض النصرة ج ٢ ص ١٩٥

وقال عمر بن الخطاب ، في عدة مواقع : (لولا علي هلك عمر )<sup>(١)</sup> ، حيث ردَّه عن خطأ كثير .

وفي مسنَد أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : لم يكن أحدُ مَنْ أَصْحَابَ النَّبِيَّ (ص) يقول : سلوني إِلَّا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم : « أَنْ عَلِيًّا قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « سلوني قَبْلَ أَنْ تَفْقَدُونِي ، سلوني عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَعْلَمُ بِهَا حَيْثُ نَزَّلَتْ ، بِخَضِيعِ جَبَلٍ ، أَوْ سَهْلِ أَرْضٍ<sup>(٣)</sup> ، سلوني عَنِ الْفَتْنَ ، فَمَا فَتَنَتْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ كَبَشَهَا ، وَمَنْ يُقْتَلُ فِيهَا »<sup>(٤)</sup> .

وكان يقول : سلوني عن طُرق السَّمَاءِ ، فَإِنِّي أَعْرِفُ بِهَا مِنْ طُرُقِ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup> .

وقال عَلِيًّا (ع) : عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَلْفَ بَابَ مِنَ الْعِلْمِ ، فِي كُلِّ بَابِ أَلْفَ بَابٍ<sup>(٦)</sup> .

وَقَضَيَاهُ الْعَجِيْبَةُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى . كَفْسَمَةُ الدِّرَاهِمِ عَلَى صَاحِبِي  
الْأَرْغَفَةِ<sup>(٧)</sup> .

(١) أقول : قد تواتر عن عمر بن الخطاب ثناؤه عليه بهذا اللفظ وغيره ، عند نجاته من الملائكة يارشد على عليه السلام ، ومن جملة مصادره : كتز العمال ج ١ ص ١٥٤ ، وذخائر العقبى ص ٨٢ ، وفيض القدير ج ٣ ص ٣٥٦ ، ومستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٧ ، والاستيعاب في هامش الاصابة ج ٢ ص ٢٩

(٢) ينابيع المودة ص ٧٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٧٦ وذخائر العقبى ص ٨٣

(٣) تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ، وكتز العمال ج ١ ص ٢٢٨ . وحلية الأولياء ج ١ ص ٦٥

(٤) ينابيع المودة ص ٧٣ وشرح نهج البلاغة ج ٢ ص ١٧٨ و ٥٠٨

(٥) مطالب السؤال ص ٢٦ ، وينابيع المودة ص ٦٦

(٦) ينابيع المودة ص ٧١ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ ، عن المناقب ، وابن المغازلي ، وفتح الملك العلي ١٩

(٧) ذخائر العقبى ص ٨٤ والصواعق المحرقة ص ٧٧

وبسط الدّيَة على القارضة ، والقاصدة ، والواقصة (١) .

ولإحقاق الولد بالقرعة ، وصوْبَه النَّبِيَّ (ص) (٢) .

والأمر بشق الولد نصفين ، حتى رجعت المتداعيَّات إلى الحق (٣) .

والأمر بضرب عنق العبد ، حتى رجع إلى الحق .

وحاكمه في ذي الرأسين بإيقاظ أحدهما (٤) .

واستخراج حُكْمَ الْخُنْثَى (٥) .

وأحكام الْبُغَاة . قال الشافعي : عرفنا حكم البغاء من علي (٦) .

وغير ذلك من الأحكام الغريبة ، التي يستحيل أن يهتدي إليها من مثل (أي عمر) عن الكلالة والأب فلم يعرفهما ، وحكم في الجد بمائة قضية كلها بعضها بعضًا (٧) .

### إخباره بالمغيبات

الثالث : الإخبار بالغيب .

وقد حصل منه في عدة مواطن :

فمنها : أنه قال في خطبة : « سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالله لا تسألونني

(١) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص ٧٦ (ط. القاهرة) ، والسنن الكبرى ج ٨ ص ١١٢

(٢) مستدرك الحاكم ج ٢ ص ٢٠٧ ، ومسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٣ ، وابن ماجة ، وأبو داود في سنها .

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ١٧٩ والغدير ج ٦ ص ١٧٤ ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٠٢

(٤) الارشاد للشيخ المفيد ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥٧

(٥) نور الأ بصار ص ٧١ ومناقب أحمد الموارزمي ص ٦٠ ، ومطالب السؤل ص ١٣

(٦) كتاب الأم ج ٤ ص ٢٣٣ في باب : الخلاف في قتال أهل البني .

(٧) لعل الصحيح : كلها يناقش بعضها بعضًا . فراجع : السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥ .

أقول : قال الفضل في المقام : ما ذكره (أي مؤلفنا العلامة) من الأقضية والأحكام التي قضى فيها أمير المؤمنين فهو حق ، لا يرتاب فيه ، وهذا شأنه ، ومشهور به ..

عن فتة تضل مائة . وتهدي مائة إلَّا نباتكم بناعها وسائقها إلى يوم القيمة ، فقام إليه رجل فقال له : أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر ؟ فقال : والله لقد حدثني خليلي رسول الله (ص) بما سألت ، وإن على كل طاقة شعر من رأسك ملكاً يلعنك ، وإن على كل طاقة شعر من لحيتك شيطاناً يستفزك . وإن في بيتك لسخلاً يقتل ابن رسول الله (ص) ، ولو لا أن الذي سألت عنه يعسر برهانه لأنه أخبرت به ، ولكن آية ذلك ما نبات به من لعنك وسخلك الملعون » .

وكان ابنه في ذلك الوقت صغيراً . وهو الذي تولى قتل الحسين (عليه السلام) <sup>(١)</sup> .

وأخبر بقتل « ذي الثدية » من الخوارج ، وعدم عبور الخوارج النهر .  
بعد أن قيل له : قد عبروا <sup>(٢)</sup> .  
وعن قتل نفسه <sup>(٣)</sup> .

وبقطع يدي جُويريه بن مسهر . وصلبه . فوقع في أيام معاوية <sup>(٤)</sup> .  
وبصلب مِيم التمار . وطعنه بحربة عشرة . وأراه النخلة التي يُصلب على جذعها . ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد عليهما اللعنة <sup>(٥)</sup> .  
وبقطع يدي رشيد الهمجي . ورجليه . وصلبه . ففُعل ذلك به <sup>(٦)</sup> .  
وقتل قنبر . فقتله الحجاج <sup>(٧)</sup> .

(١) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٤٨٨ وج ١ ص ٢٠٨ ، رواه عن كتاب الغارات لابن هلال الثقفي . وان الرجل المقصود هو سنان بن أنس التخمي .

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ ، والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٥ .

(٣) لسان الميزان ج ٣ ص ٤٣٩ ، وأسد الفتاوى ج ٤ ص ٣٥ . ومنتخب كنز العمال ج ٥ ص ٥٩ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٥٦ .

(٤) و(٥) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١٠ . ومناقب المرتضوي ص ٢٧٨ .

(٦) مناقب المرتضوي ص ٢٦٧ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢١١ .

(٧) مناقب المرتضوي ص ٢٥١ .

وبأفعال الحجاج التي صدرت عنه (١) .

وجاء رجل إليه ، فقال : إن خالد بن عرفة قد مات . فقال عليه السلام : إنه لم يمت . ولا يموت ، حتى يقود جيش ضلالة صاحب لوانه حبيب بن جمار ، فقام رجل من تحت المنبر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني لك شيعة ومحب ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : أنا حبيب بن جمار ، قال : وإياك أن تحملها . ولتحملنها ، وتدخل بها من هذا الباب . وأومن بيده إلى باب الفيل .

فلما كان زمان الحسين عليه السلام . جعل ابن زياد خالد بن عرفة على مقدمة عمر بن سعد ، وحبيب بن جمار حتى دخل من باب الفيل (٢) .  
وقال للبراء بن عازب : يقتل ابني الحسين وأنت لا تنصره ، فقتل الحسين (ع) ، فلم ينصره (٣) .

ولما اجتاز بكر بلا في وقعة صفين بكى ، وقال : « هذا والله مناخ ركاهم ، وموضع قتلهم ، وأشار إلى ولده الحسين وأصحابه (٤) .  
وأنخبر بعمارة بغداد (٥) .

وملك بني عباس ، وأحوالهم .  
وأخذ المغول الملك منهم (٦) .

(١) منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٥٤ ، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٤٧ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٠٩ ، وابن منظور في لسان العرب .

(٢) شرح النهج ج ١ ص ٢٠٨ ، ومقاتل الطالبين ص ٧١

(٣) شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ وأرجح المطالب ص ٢٨٢ ، ومناقب المرقصوي ص ٢٥١

(٤) شرح النهج ج ٢ ص ٥٠٨ وينابيع المودة ص ٢١٦ ودلائل النبوة ص ٥٠٩ ، وذخائر القببي ص ٩٧ ، ونور الأ بصار ص ١١٧

(٥) مناقب آل أبي طالب لابن شهرashوب ، كما في بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٢٥

(٦) شرح النهج ج ٢ ص ١٢٥ و٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨

وبواسطة هذا الخبر سُلِّمت الحلة ، والكوفة ، والمشهدان من القتل في وقعة هلاكو ، لأنَّه لما ورد بغداد كاتبه والدي ، والسيد بن طاوس ، والفقير ابن أبي المعز ، وسألهما الأمان قبل فتح بغداد ، فطلباهم . فخافوا ، فمضى والدي إليه خاصة ، فقال : كيف أقدمت قبل الظفر ؟ فقال له والدي : لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أخبر بك ، وقال : « إنَّه يَرِدُ التُّرك على الأخير من بني العباس . يقدُّمهم ملك يأتي من حيث بدأ ملوكهم ، جهوري الصوت ، لا يمر بمدينة إلا فتحها ، ولا تُرفع له راية إلا نكسها ، الويل لمن ناوأه ، فلا يزال كذلك حتى يظفر ». والأخبار بذلك كثيرة .

### شجاعته عليه السلام

الرابع : في الشجاعة .

وقد أجمع الناس كافة على أنَّ علياً عليه السلام كان أشجع الناس بعد النبيَّ (ص) ، وتعجب الملائكة من حملاته .

وفضَّل النبيَّ (ص) قتله لعمرو بن عبد ود على عباده الثقلين ، ونادى جرائيل : « لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلاَّ على » .

وروى الحُمُّهُور أنَّ المشركين كانوا إذا أبصروا علياً في الحرب عهد بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup> .

### زهده عليه السلام

الخامس : في الزهد .

لا خلاف في أنه أزهد أهل زمانه . طلق الدنيا ثلاثة ، قال قبيصة بن

(١) وقال الفضل في المقام : شجاعة أمير المؤمنين أمر لا ينكر ، إلا من أنكر وجود الربيع الساك في السماء ، أو حصول درع السمك في الماء ، مقدام إذ الأبطال تحجم ، لبات إذ الملائم تهجم ، وهو ما يسلمه الحُمُّهُور .

جابر : « ما رأيت في الدنيا أزهد من علي بن أبي طالب ، كان قوته  
الشاعر غير المأذوم ، ولم يشبع من البر ثلاثة أيام » (١) .

قال عمر بن عبد العزيز : « ما علمنا أن أحداً كان في هذه الأمة بعد  
النبي (ص) أزهد من علي بن أبي طالب » (٢) .

وروى أخطب خوارزم ، عن عمّار بن ياسر ، قال : سمعت رسول  
الله (ص) يقول : « يا علي ، إن الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة  
هي أحب إليه منها ، زهده في الدنيا ، وبغضها إليك ، وحبت إليك  
القراء ، فرضيت بهم أتباعاً ، ورضوا بك إماماً ، يا علي ، طوبى لمن  
أحبك وصدق عليك ، والويل لمن أبغضك ، وكذب عليك . أما من أحبك  
وصدق عليك فإخوانك في دينك ، وشركاؤك في جنتك ، وأما من أبغضك  
وكذب عليك ، فحقيقة على الله : أن يقيمه يوم القيمة مقام الكاذبين » (٣) .

### كرمه عليه السلام

السادس : لا خلاف في أنه كان أsex الناس ، جاد بنفسه فأنزل الله  
في حقه : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاه مرضاه الله » (٤) .

وتصدق بجمع ما له في عدة مرات (٥) .

وجاد بقوته ثلاثة أيام (٦) .

(١) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ، وفي ينایع المودة ص ١٤٧ ، وشرح النجج ١ ص ١٦  
و ١٧ ، ونهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٣٥٣ ، عن غيره .

(٢) مناقب آل أبي طالب ، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٢٠ ، ومذهب أهل البيت القاضي  
القضاة في حلب ص ٢٦٤ ، رواه عن تذكرة الخواص ، لسيط ابن الجوزي .

(٣) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٩ ، وينایع المودة ص ٢١٨ ، ومناقب ابن المازلي ص ١٢١ ،  
وشرح النجج ج ٢ ص ٤٢٩ ، رواه عن حلية الأولياء ، ومستد أحمد .

(٤) البقرة : ٢٠٧

(٥) أحكام الأوقاف ص ١٠ (ط القاهرة) ، على ما في إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٩١

(٦) قدمنا جملة من الروايات الواردة في ذلك ، في تفسير سورة : هل أنت ، فراجع ...

وكان يعلم بيده حديقة وينتصدق بها <sup>(١)</sup>.

## استجابة دعائه ، وحسن خلقه : وحلمه

السابع : في استجابة دعائه .

كان رسول الله (ص) قد استسعد به ، وطلب تأمينه على دعائه يوم المباهلة ، ولم تحصل هذه المرتبة لأحد من الصحابة <sup>(٢)</sup>.

ودعا على أنس بن مالك ، لما استشهد به على قول النبي (ص) : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، فاعتذر بالنسیان ، فقال : اللهم إن كان كاذباً فاضربه ببياض لا تواريه العمامة . فَبَرَّ ص <sup>(٣)</sup>.

ودعا على البراء بالعمى ، لأجل نقل أخباره إلى معاوية ، فعمي <sup>(٤)</sup>.  
ورُدّت عليه الشمس مرتين لما دعا به <sup>(٥)</sup>.

ودعا في زيادة الماء لأهل الكوفة ، حتى خافوا الغرق ، فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلّمته : إلاَّ الْحِرَي ، والمارماهي ، والزمار ، فتعجب الناس من ذلك <sup>(٦)</sup>.

وأما حسن الخلق : فبلغ فيه الغاية ، حتى نسبه أعداؤه إلى الدُّعاية <sup>(٧)</sup>.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٤٤١ ، والسمودي في وفاة الوفاء والسنن الكبرى ج ٦ ص ١٦٠ .

(٢) وهذا متواتر عند المسلمين ، وقد قدمنا جملة من مصادره ، في تفسير آية المباهلة .

(٣) معارف ابن قتيبة ص ٢٥١ وذخائر العقبى ص ٩٧ ، وأسد الثابة ج ٢ ص ٣٢١ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٣٦١ ، ج ٤ ص ٣٨٨ .

(٤) أرجح المطالب ص ٦٨١ ، ومحمد بن طلحة الشافعى في مطالب السؤل .

(٥) ينابيع المودة ص ١٣٧ والخوارزمي في المناقب .

(٦) مطالب السؤل ص ٤٧ ، وبحر المناقب ص ٢٢ ، ومناقب المرتضوى ص ٢٠٩ .

(٧) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٨

وكذا الحلم : قال رسول الله (ص) لفاطمة (ع) : إني زوجتك من أقدم الناس سلماً ، وأكثرهم علماء ، وأعظمهم حلماً<sup>(١)</sup> .

### فضائله البدنية :

القسم الثاني : من فضائله البدنية .

وينظمها مطليان :

الأول : في العبادة .

لا خلاف أنه (ع) كان أعبد الناس ، ومنه تعلم الناس صلاة الليل ، والأدعية المأثورة ، والمناجاة في الأوقات الشريفة ، والأماكن المقدسة<sup>(٢)</sup> .

وبلغ في العبادة إلى أنه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاة ، لانقطاع نظره عن غيره تعالى بالكلبة<sup>(٣)</sup> .

وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة . ويدعو بصحيفة ، ثم يرمي بها كالمتصجر ، ويقول : «أنت لي بعبادة على عليه السلام»<sup>(٤)</sup> .

قال الكاظم عليه السلام : «إن قوله تعالى : «تراهم رُكعاً سجداً ، يتغون فضلاً من الله ورضاواناً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود»<sup>(٥)</sup> ، نزلت في أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> .

وكان يوماً في صفين ، مشتغلًا بالحرب : وهو بين الصفين يراقب

(١) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٣ و ٣٩٢ ، ومسند أحمد ج ٥ ص ٢٦

(٢) مطالب السؤل ص ١٦ ، وينابيع المودة ص ١٥٠ ، وشرح نهج لابن أبي الحميد ج ١ ص ٩ ، وكفاية الطالب ص ٣٩٨ .

(٣) مناقب المرتضوي ص ٣٦٤

(٤) ينابيع المودة ص ١٥٠ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩

(٥) الفتح . ٢٩ (٦) شواهد التنزيل ج ٢ ص ١٨٠ .

الشمس ، فقال ابن عباس : ليس هذا وقت صلاة ، إن عندنا لشغلاً ،  
قال علي عليه السلام : « فعلام نقاتلهم ، إنما نقاتلهم على الصلاة؟ »<sup>(١)</sup> .

وهو الذي عبد الله حق عبادته ، حيث قال : ما عبدتك خوفاً من  
نارك ، ولا شوقاً إلى جنتك ، ولكن رأيتك أهلاً للعبادة فعبدتك<sup>(٢)</sup> .

## جهاده في الحرب

### المطلب الثاني : في الجهاد .

وإنما تشيّدت مباني الدين ، وثبتت قواعده ، وظهرت معالمه بسيف  
مولانا أمير المؤمنين ، وتعجبت الملائكة من شدة بلائه في الحرب<sup>(٣)</sup> .

ففي غزوة (بلدر) وهي الداهية العظمى على المسلمين ، وأول حرب  
ابتلوا بها ، قتل صناديق قريش ، الذين طلبوا المبارزة ، كالوليد بن عتبة ،  
وال العاص بن سعيد بن العاص ، الذي أحجم المسلمين عنه ، ونوفل بن  
خويلد ، الذي قرن أبا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة ، وأوثقهما بحبل ،  
وعذّبهما<sup>(٤)</sup> ، وقال رسول الله (ص) ، لما عرف حضوره في الحرب :  
« اللهم اكفي نوفلاً » ، ولما قتله علي عليه السلام قال رسول الله (ص) :  
الحمد لله الذي أجاب دعوتي فيه<sup>(٥)</sup> فلم يزل يقتل في ذلك اليوم واحداً بعد  
واحد ، حتى قتل نصف المقتولين ، وكانوا سبعين ، وقتل المسلمين كافة ،

(١) رواه البيلماني في الارشاد .

(٢) بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤ ، ورواه ابن ميم في شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٨١ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبيه الحديدي ج ٢ ص ٣٨٠ ، وقال الفضل في المقام : ما ذكر من  
بلاد أمير المؤمنين (ع) في الحروب مع رسول الله (ص) فهذا أمر لا شبهة فيه .

(٤) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٠٢ .

(٥) السيرة الخلبية ج ٢ ص ١٧١ ، وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٣٩٢ ، وشرح  
نهج البلاغة لابن أبيه الحديدي ج ٢ ص ٣٤٢ .

وثلاثة آلاف من الملائكة المسومين النصف الآخر (١) .

وفي غزوة (أحد) انهزم المسلمون عن النبي (ص) ، ورمي رسول الله (ص) ، وضربه المشركون بالسيوف والرماح ، وعلى يدافع عنه . فنظر إليه النبي (ص) بعد إفاقته من غشيه ، وقال : ما فعل المسلمون ؟ فقال : نقضوا العهد ، وولوا الدبر ، فقال : أكفي هؤلاء ، فكشفهم عنه ، وصاح صائح بالمدينة : قُتل رسول الله (ص) ، فانخلعت القلوب ، ونزل جبرائيل قائلاً : « لا سيف إلا ذو الفقار ، ولا فتى إلا على » . وقال للنبي (ص) : يا رسول الله ، لقد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لث بنفسه ، فقال النبي (ص) : ما يمنعه من ذلك ، وهو مني وأنا منه ؟ ورجع بعض الناس لثبات علي (ع) ، ورجع عثمان بعد ثلاثة أيام ، فقال النبي (ص) : لقد ذهبت بها عريضاً (٢) .

وفي غزوة (الخندق) أحدق المشركون بالمدينة ، كما قال الله تعالى : « إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ ، وَمِنْ أَسْفَلِكُمْ » (٢) ، ونادي المشركون بالبراز ، فلم يخرج سوى علي ، وفيه قتل أمير المؤمنين (ع) عمرو بن عبد ود .

قال ربيعة السعدي : أتيت حذيفة بن اليمان ، فقلت : يا أبا عبدالله ، إنما تتحدث عن علي ومناقبه ، فيقول أهل البصرة : إنكم لتُتُفِّرطون في

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٨ ، وقال : إذا رجعت إلى معاذ ي محمد بن عمر الواقدي ، وتاريخ الأشراف ليحيى بن جابر البلاذري ، وغيرها علمت صحة ذلك . وليراجع أيضاً : نور الأ بصار ص ٨٦

(٢) تاريخ الطبراني ج ٢ ص ١٩٧ ، وشرح نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٨٠ و ٣٩٧ ، وينابيع المودة ص ٦٤ ، وابن المغازلي في المناقب .

(٢) الأحزاب : ١٠

عليَّ ، فهل تحدثني بحديث حذيفة ؟ فقال حذيفة : « والذى نفسي بيده ، لو وُضع جميع أعمال أمة محمد (ص) في كفة منذ بعث الله محمداً (ص) إلى يوم القيمة ، ووُضع عمل عليٍّ في الكفة الأخرى ، لرجح عمل عليٍّ على جميع أعمالهم » ، فقال ربيعة : هذا الذي لا يقام له ولا يقعد ، فقال حذيفة : ياللَّهِ ، وكيف لا يُحمل ، وأين كان أبو بكر ، وعمر ، وحذيفة ، وجميع أصحاب النبي (ص) يوم عمرو بن عبد ود ، وقد دعا إلى المبارزة ، فأحجم الناس كلهم ماخلاً علينا ، فإنه نزل إليه فقتله ، والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم أعظم أجرًا من عمل أصحاب محمد (ص) إلى يوم القيمة (١) »

وفي يوم الأحزاب تولى أمير المؤمنين قتل الجماعة (٢) .

وفي غزوة « بني المصطلق » قتل أمير المؤمنين مالكاً وابنه ، وسبي جويرية بنت الحارث ، فاصطفاها النبي (ص) (٣) .

وفي غزوة « خير » كان الفتح فيها لأمير المؤمنين عليه السلام ، قتل مرحباً ، وانهزم الجيش بقتله ، وأغلقوا باب الحصن ، فعابله أمير المؤمنين عليه السلام ، ورمى به ، وجعله جسراً على الخندق لل المسلمين ، وظفروا بالحصن ، وأخذوا الغنائم ، وكان يُقللُه سبعون رجلاً ، وقال عليه السلام : « والله ما قلعت بباب خير بقوه جسمانية ، بل بقوه ربانية » (٤) .

وفي غزوة « الفتح » قتل أمير المؤمنين عليه السلام الحويرث بن نقيد بن

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٣٤٤ ، بناية المودة ص ٩٥ و ١٣٧ ، الموقف لعبد الدين الاعجمي ص ١٧ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١ ، وتاريخ الحميس ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) السيرة الخلبية ج ٢ ص ٢٨٠ ، وتاريخ الحميس ج ١ ص ٤٧٤ ، ورواها ابن الأثير في الارشاد ، كما في بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٢٨٩ .

(٤) السيرة الخلبية ج ٢ ص ٣٧ ، وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ٢٠١ ، ومسند أحمد ج ٦ ص ٨ ، وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٤ .

وَهُبْ بْنُ عَبْدِ بْنِ قَصْيٍ ، وَكَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ (صَ) ، وَقُتِلَ جَمَاعَةً ، وَكَانَ  
الْفَتْحُ عَلَى يَدِهِ (١) .

وَفِي غَزَّةِ « حُنَيْنٍ » ، حِينَ اسْتَظَهَرَ النَّبِيُّ (صَ) بِالكُثْرَةِ ، فَخَرَجَ  
بِعَشْرَةِ أَلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَايَنَهُمْ أَبُو بَكْرٌ ، وَقَالَ : لَنْ تُغْلِبَ الْيَوْمُ مِنْ  
فَلَةٍ ، فَانْهَزَمُوا بِأَجْمَعِهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ (صَ) سُوَى تِسْعَةِ مِنْ بَنِي  
هَاشَمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « ثُمَّ وَلَيْتَمْ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ ،  
وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (٢) ، يَرِيدُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ ثَبَّتَ مَعَهُ ، وَكَانَ يَضْرِبُ بِالسِيفِ  
بَيْنَ يَدِيهِ ، وَالْعَبَاسُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْفَضْلُ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَأَبُو سَفِيَانَ بْنَ الْحَارِثَ  
يَمْسِكُ سَرْجَهُ ، وَنُوفَلُ وَرَبِيعَةُ ابْنَ الْحَارِثَ ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزَّبِيرِ بْنَ عَبْدِ  
الْمَطْلَبِ ، وَعَتْبَةَ ، وَمَعْتَبَ ابْنَ أَبِي هَبَّ ، مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
فَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَ) رَئِيسُ الْقَوْمِ ، وَجَمِيعًا كَثِيرًا ، فَانْهَزَمُ الْمُشْرِكُونَ ،  
وَحَصَلَ الْأَسْرُ (٣) .

وَابْتَلَى بِجَمِيعِ الْغَزَوَاتِ ، وَقَتَالَ « النَّاكِثِينَ » ، وَ« الْقَاسِطِينَ » ،  
وَ« الْمَارِقِينَ » (٤) .

وَرَوَى أَبُو بَكْرُ الْأَنْبَارِيُّ فِي أَمَالِيِّهِ : أَنَّ عَلَيْهَا (عَ) جَلَسَ إِلَى عُمْرَ فِي  
الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَهُ نَاسٌ ، فَلَمَّا قَامَ عَرَضَ وَاحِدًا بِذِكْرِهِ ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَيْهِ .  
وَالْعُجُوبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : « حَقٌّ لِمَلْئِهِ أَنْ يَتَيَّهِ ، وَاللَّهُ ، لَوْلَا سِيفَهُ لَمَا قَامَ  
عُمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ بَعْدَ أَفْضَى الْأُمَّةِ ، وَذُو سَبْقِهَا ، وَذُو شَرْفِهَا » ،

(١) تَارِيخُ الْكَاملِ ج ٢ ص ١٦٩ ، وَتَارِيخُ الْخَمِيسِ ج ٢ ص ٩٢

(٢) التَّوْبَةُ : ٢٥

(٣) تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ ج ٢ ص ٢٥ ، وَالسِّيَرَةُ الْخَلِيلِيَّةُ ج ٣ ص ١٠٩ ، وَتَفْسِيرُ الْخَازِنِ ج ٢ ص ٢٢٥

(٤) النَّاكِثُونَ هُمْ : أَصْحَابُ الْجَمْلِ : طَلْحَةُ ، وَالْزَبِيرُ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَتَبَاعُهُمْ . وَالْقَاسِطُونَ هُمْ :  
أَصْحَابُ صَفِينَ : مَعَاوِيَةُ وَأَتَبَاعُهُ : (الْقَاطِنُونَ : أَيُّ الْجَاهِرُونَ) وَالْمَارِقُونَ : أَصْحَابُ  
النَّهْرَوَانَ .

فقال له ذلك القائل : فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه ؟ فقال : « كرهناه على حداثة السن ، ووجهه بني عبد المطلب » (١) .

وَحَمِلَهُ سُورَةُ الْبَرَاءَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ (ص) أَنْفَذَ بَهَا أَبَا بَكْرَ ، فَتَرَزَّلَ عَلَيْهِ جَبَرَائِيلُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : لَا يَؤْدِيهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْكَ (٢) .

وفي هذه القصة ، وحده كفاية في شرف عليٍّ وعنوان مرتبته بأضعاف كثيرة على من لا يوثق على أدانها ، ولم يؤمن عليها .

وهذه الشجاعة مع خشونة مأكله ، فإنه لم يطعم البرُّ ثلاثة أيام ، وكان يأكل الشعير بغير إدام ، ويختتم جريشه لثلا يؤدمه الحَسَنَانَ عليهما السلام (٣) ، وكان كثير الصوم ، كثير الصلاة (٤) ، مع شدة قوته ، حتى قلع باب خبير ، وقد عجز عنه المسلمون (٥) ، وفضائله أكثر من أن تُحصى .

### القسم الثالث في الفضائل الخارجية

« نسبة » وفيه مطالب :

الأول : في نسبة :

(١) ورواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ١١٥

(٢) وقد قدمتنا جملة من مصادره ، وراجع أيضاً التفسير الكبير ج ١٥ ص ٢١٨ ، وتفصير الخازن ج ٢ ص ٢١٥ ، وذخائر العقبى ص ٦٩ والفصل المهمة ص ٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) شرح النهج ج ١ ص ٨ و ١٨١ ، وينابيع المودة ص ١٤٣ إلى ١٤٦ ، وذخائر العقبى ص ١٠٧ ، والاتحاف للشراوي ص ٢٥

(٤) شرح النهج ج ١ ص ٩ وينابيع المودة ص ١٥٠

(٥) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٢٤ (ط القاهرة) ، ولسان الميزان ج ٤ ص ١٩٦ وينابيع المودة ص ٣٨

لم يلحق أحد أمير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب ، كما قال (ع) : « نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد » (١) ، قال الملاحظ : وهو من أعظم الناس عداوة لأمير المؤمنين (ع) : صدق عليّ في قوله : (نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد) ، كيف يقاس بقوم منهم رسول الله (ص) ؟ والأطبيان عليّ وفاطمة ، والسيطان الحسن والحسين ، والشهيدان حمزة ، وذو الحنادين جعفر ، وسيد الوادي عبد المطلب ، وساقى الحجيج عباس ، وحليم البطحاء أبو طالب ؟ ، والنجدية والخيرية فيهم ؟ ، والأنصار من نصرهم ، والهاربون من هاجر إليهم ومعهم ، والصديق من صدقهم ، والفاروق من فرق الحق والباطل فيهم ، والخواري حواريهم ، وذو الشهادتين لأنّه شهد لهم ، ولا خير إلاّ فيهم ، ولهم ، ومنهم ، وأبان رسول الله (ص) أهل بيته بقوله : « إني تارك فيكم الخليفتين : كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى أهل الأرض ، وعترتي وأهل بيتي ، نبأني اللطيف الخبير : أنّهما لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض » .

ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر ، لما طلب مصاورة عليّ : لاني سمعت رسول الله (ص) يقول : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلاّ سببي ونبي .

فاما عليّ فلو أور دنا لأيامه الشريفة ، ومقاماته الكريمة ، ومناقبه السنّية ، لأفينا في ذلك الطوامير الطوال ، العرق صحيح ، والمنشأ كريم ، والشأن عظيم ، والعمل جسيم ، والعلم كثير ، والبيان عجيب ، واللسان خطيب ، والصدر رحيب ، وأخلاقه وفق أعرافه ، وحديثه يشهد لقديمه (٢) .

(١) منتخب كنز العمالج ه ص ٩٤ ، وذخائر العقبى ص ١٧ ، وقال : أخرجه الملا ..

(٢) قال الفضل بن روزبهان في إبطال نهج الحق : ما ذكر من كلام الملاحظ صحيح ، لا شك فيه . و قريب من قول الملاحظ ما حفظه تفصيلا ابن أبي الحديد عند شرح قوله (ع) : « لا يقاس بالصلوة عليه وآلها من هذه الأمة أحد » ، شرح النهج ج ١ ص ٤٥

## شرف زوجته وأولاده

### المطلب الثاني : في زوجته وأولاده .

كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته ، قال ابن عباس : « لما زف النبي (ص) فاطمة عليها السلام ، كان قد أمهما ، وجبرائيل عن يمينها ، وMicahiel عن يسارها ، وسبعون ألف ملك من ورائها ، يسبّحون الله ، ويقدّسونه حتى طلع الفجر » (١) .

فانظر أيها العاقل : كيف يروي الجُمُهور هذه الروايات ، ويظلمونها ، ويأخذون حقها (٢) ، ويكسرون ضلّعها ، ويجهضون ولدها من

---

(١) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٣٢ ، وذخائر العقبى ص ٤١ ، وينابيع المودة ص ١٩٧ ، ولسان الميزان ج ٢ ص ٧٤

(٢) ومن حقوق بضمّة النبي (ص) الصديقة الكبرى سلام الله عليها ، نحلتها « فدك » فلما صارت ملكاً خالصاً لرسول الله (ص) (راجع : فتوح البلدان ص ٤١ و ٤٦ ، والدر المنشور ج ٦ ص ١٩٢ ، وأحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ص ٤٣٠ ، ومعجم البلدان : كلمة : « فدك » ، وغيرها) . أنزل الله تعالى : « وآت ذا القربي حقه » الارساد ٢٦ : فنحل (ص) فاطمة فدكاً ، فصارت ملكاً خالصاً لها بإذن الله ، وإعطاء النبي الأعظم . ومن جملة مصادر ذلك : شواهد التنزيل ج ١ ص ٣٢٨ ، وكنز العمال ج ٢ ص ١٥٨ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٧٨ و ١٠٢ ، والدر المنشور ج ٤ ص ١٧٧ ، قال : وأخرج البزار ، وأبو يعل ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال : أخرجه ابن مردوخ ، عن ابن عباس ، ومنتخب كنز العمال بهامش سند أحمد ج ١ ص ٢٢٨ ، وتفسير الطبرى ج ١٥ ص ٧٢ ، وجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ ، وميزان الاعتلال ج ٢ ص ٢٢٨ ، وصححه وفضائل الخمسة ج ٣ ص ١٣٦

ومنها : سهم الرسول من الفنية والفنى . راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ ، رواه عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري ، وأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٠ ، وتفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢ و ٣ ، ومكاتيب الرسول للعلامة الأحمدى ج ٢ ص ٥٣٨ (ط بيروت) ، وطبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٨٦

ومنها : سهم ذوي القربي . راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٧٨ ، عن كتاب السقيفة ، وأحكام القرآن ج ٢ ص ٦٠ ، باب قصة الحمس و ج ٣ ص ٤٣٠ ، وتفسير الطبرى ج ١٠ ص ١ و ٦ ، والدر المنشور ج ٣ ص ١٨٨ و ١٨٩ -

بطنها (١) ، فليحذر المقلدون اتباع هؤلاء ، فإن أخذك منهم باطل قطعاً .  
وكان سبطاه الحسان أشرف الناس بعده .

روى أخطب خوارزم ، بإسناده إلى ابن مسعود ، قال : قال رسول الله  
(ص) : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » (٢) .

وعن البراء قال : رأيت النبي (ص) والحسن على عاتقه ، وهو يقول :

---

- ومنها : صدقات النبي (ص) ، وهي على أقسام :  
منها : الأنفال . قال تعالى : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسوله فاتقوا الله  
(الآية) الأنفال : ١

أقول : النفل ، على ما صرخ به اللغربون والكافرون وغيره من التفاسير : هو ازدياد ،  
وأطلق على الفنية بالعنابة ، إما لأنها زيادة على ما رزقهم الله من الفتح ، أو لأن المسلمين  
فضلوا بها على سائر الأمم الماضية (راجع : القاموس ، والنهاية ، وأحكام القرآن للجصاصي  
ج ٢ ص ٤٤ ، والكافر ج ١ ص ٥٢٣ ، ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٧٣) .

فالأنفال : كل نفل من الأموال ليس له مالك مسلم ، أو أخذ من كافر ، فلا يختص بغنائم  
دار الحرب كما توهם ، بل يشمل الأرض التي تملك من الكفار من غير قتال ، والموات  
من الأرض ، ورؤوس الجبال ، وما فيها من الموارد ، وبطون الأودية والأجاج ، وقطاع  
الملوك وصفاياتهم ، وما يفتخرون المقاتلون بغير إذن النبي (ص) أو الإمام (ع) .

ومنها : الفيء . وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن الفيء أموال مخربيق ،  
وقرى عرينة ، وينبع من نواحي المدينة ، على أربعة أيام منها . راجع الدر المثور ج ٦  
ص ١٩٢ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ١١٢ ، ١١٩ ، وأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٦  
والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٢٦٣ وج ٢ ص ٣٦٣ ، وفي هامشها زيني دحلان ج ٢ ص ١٠٠  
و٢٤٩ ، واليعقوبي ج ٢ ص ٤٠ ، ووفاة الوفاء للسمهودي ج ٢ ص ٣٠٥ و٣٩٢ .  
وغيرها من الكتب المعتبرة .

(١) ومن صرخ بهذه الظاهرة العظمى ، عبد الكريم الشهريستاني ، عن النظام المعتزلي ، في الملل  
والنحل ج ١ ص ٥٧ والمسعودي في إثبات الوصية ص ١٤٣ ، وابن أبي الحديد في شرح  
النهج ج ٢ ص ٣٥٩ ، وأوعز إليه ابن قتيبة بذكر اسمه في المعارف ص ٩١

(٢) ورواه الترمذى في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٦ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢٢٠ ، وأسد الغابة  
ج ٥ ص ٥٧٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٥٨

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبْهُ » (١) .

وقال أبو هريرة : رأيت النبيَّ (ص) يمسك لعب الحسن والحسين ،  
كما يمسك الرجل التمر (٢) .

وعن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما هذا الذي أنت  
مشتمل عليه ، فإذا هو حسن وحسين على ركبتيه ، فقال : « هذان ابني ،  
وابنيا بنتي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبْهُمَا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ » (٣) .

وعن جابر ، قال : دخلت على النبيَّ (ص) ، والحسن والحسين على  
ظهره ، وهو يقول : « نعم الجمل جملُكما ، ونعم العدلان أنتما » (٤) .

وروى صاحب كتاب : « الطلب وغاية السؤال » الخنيلي ، بإسناده إلى  
ابن عباس ، قال : كنت عند النبيَّ (ص) ، وعلى فخذه الأيسر ابنه  
إبراهيم ، وعلى فخذه الأيمن الحسين ، وهو يقبلُ هذا تارة وهذا أخرى ،  
إذ هبط جبرائيل ، فقال : « يا محمد إن الله يقرؤك السلام ، وهو يقول :  
لست أجمعهما لك ، فأنْدِ أَحدهما بصاحبه ، فنظر إلى ولده إبراهيم وبكي ،  
ونظر إلى الحسين وبكي ، ثم قال : إن إبراهيم أَمَّةُ أَمَّةٍ ، متى مات لم يحزن  
غيري ، وأم الحسين فاطمة ، وأبواه علي ، ابن عمي ، لحمه من لحمي ،  
ودمه من دمي ، ومتي مات حزنت عليه ابني ، وحزن ابن عمي ، وحزنت  
أنا عليه ، وأنا أثر حزني على حزنهما ، يا جبرائيل ، تقبض إبراهيم ،  
فديته بإبراهيم » قال : فقبض بعد ثلات ، فكان النبيَّ (ص) إذا رأى  
الحسين مقبلاً ، قبله ، وضمه إلى صدره ، ورشف ثناياه ، وقال :

(١) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٧ ، وقال : رواه الشیخان ، والترمذی ، ومسند أحمد  
ج ٤ ص ٢٩٢ ، وأسد الثابتة ج ٢ ص ١٢

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ١٠٤

(٣) خصائص النباني ص ٢٦ وذخائر العقبي ص ١٢٢ ، والصواعق المحرقة ص ٨٢  
والاصابة ج ١ ص ٣٢٨

(٤) ذخائر العقبي ص ١٢٢ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٢ ، وكنز العمال ج ٧ ص ١٠٨

فديتهُ ببني إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى : « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ »<sup>(٢)</sup> قال : لما قتل الحسين بن علي بكَتْ السَّمَاوَاتُ وبكاؤُهَا حُمِرَّتْ هَا<sup>(٣)</sup>

وفي مسند أحمد بن حنبل : أنَّ من دمعَتْ عيناه لقتل الحسين دمعة ، أو قطرت قطرة ، بُوأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَنَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير الثعلبي . بإسناده قال : مُطِيرُنَا دَمًا أَيَّامُ قَتْلِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>.

وكان مولانا « زين العابدين » علي بن الحسين عليهما السلام أَبْعَدَ أَهْلَ زَمَانَهُ ، وَأَزْهَدَهُمْ ، يَحْجُجُ مَا شَاءَ وَالْمَحَالُ تَسَاقُ مَعَهُ<sup>(٦)</sup>.

وولده « الْبَاقِرُ » سَلَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ، قال بخابر : « أَنْتَ تُدْرِكُ وَلَدِي مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ ، إِنَّهُ يَبْقِرُ الْعِلْمَ بِقَرَأً ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ . فَاقْرَأْهُ عَنِّي السَّلَامُ »<sup>(٧)</sup>.

و « الصَّادِقُ » أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانَهُ ، وَأَزْهَدَهُمْ ، وَكَانَ يُخْبِرُ بِالْغَيْبِ .

(١) ورواه أيضًا الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٢ ص ٢٠٤

(٢) الدخان : ٢٩

(٣) ورواه الشبلنجي في نور الأ بصار ص ١٣٣ ، والسيوطى في الدر المنشور ج ٦ ص ٢١ والقندوزي في بثابع المودة ص ٣٥٧

(٤) ورواه الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٩ ، وقال : أخرجهُ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ ، وعَنِي بْنِ سُلَطَانِ الْقَارِيِّ فِي مَرْقَةِ الْمَفَاتِيحِ ص ٦٠٤ ، كَمَا فِي فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ ج ٣ ص ٣٢٢

(٥) ورواه الشبراوى في الاتحاف ص ٧٢ ، والطبرى في ذخائر العقبى ص ١٤٥ وابن حجر في الصواعق ص ١١٦

(٦) راجع : الصواعق ص ١١٩ ، والاتحاف ص ١٣٦ . وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ونور الأ بصار ص ١٣٩

(٧) نور الأ بصار ص ١٤٣ ، وبنابع المودة ص ٣٣٣ و٤٩٥ ، والصواعق المحرقة ص ١٢٠ . ولسان الميزان ج ٥ ص ١٦٨

و لا أخبر بشيء إلا وقع . فلهذا سموه الصادق <sup>(١)</sup> .  
 وكان « الكاظم » أزهد أهل زمانه وأعلمهم <sup>(٢)</sup> .  
 وكذا ولده « الرضا » <sup>(٣)</sup> .  
 و « الجواد » <sup>(٤)</sup> .  
 و « الهادي » <sup>(٥)</sup> .  
 و « العسكري » <sup>(٦)</sup> .  
 و « المهدي » <sup>(٧)</sup> . فهؤلاء الأئمة الاثني عشر لم يسبقهم سابق . ولم يلحقهم لاحق . اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والمؤالف . وأقرّوا لهم بالعلم . ولم يؤخذ عليهم في شيء بتة . كما أخذ على غيرهم <sup>(٨)</sup> .

(١) الصواعق ص ١٤٠ ، ١٢١ ، ونور الأبصار ص ١٤٥ ، والاتحاف ص ١٤٦ ، وينابيع المودة ص ٢٣ و ٣٢٢

(٢) مرآة الجنان ج ١ ص ٣٩٤ ، على ما في الاحتفاق ج ١٢ ص ٣٠١ ، ونور الأبصار ص ١٤٨ ، والصواعق المحرقة ص ١٢١

(٣) نور الأبصار ص ١٥١ ، والصواعق ص ١٢٢ ، والاتحاف ص ١٥٥ ، وينابيع المودة ص ٣٨٥ ، والفصول المهمة ص ٢١٣

(٤) الصواعق ص ١٢٣ ، والاتحاف بحب الأشراف ص ١٦٨ ، ونور الأبصار ص ١٦٠ ، والفصول المهمة ص ٢٤٨ ، ومطالب السؤل ص ٨٧

(٥) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٥٦ ، ونور الأبصار ص ١٦٤ ، وينابيع المودة ص ٣٨٦ ، وكفاية الطالب ص ٤٥٨

(٦) نور الأبصار ص ١٦٦ ، والصواعق ص ١٢٤ ، وينابيع المودة ص ٣٨٦ ، والفصول المهمة ص ٢٦٩

(٧) ينابيع المودة ص ٤٢١ إلى ٤٩٦ ، ونور الأبصار ص ١٦٨ ، والبيان في أخبار صاحب الزمان لكتجي الشافعي ، والاتحاف في حب الأشراف ص ١٧٩ ، وكنز العمال ج ٧

ص ١٨٧ و ٢١٥ ، وفيض القدير ج ٦ ص ١٧ ، وذخائر العقبى ص ١٣٦

(٨) قال الفضل في المقام : ما ذكر من فضائل فاطمة صلوات الله علّيها وعلّيها ، وعلى سائر آل محمد والسلام . أمر لا ينكر . فإن الإنكار على البحر برحمته وعلى البر بسعته ، وعلى الشمس بنورها ، وعلى الأنوار بظهورها ، وعلى السحاب بجودها ، وعلى الملك بسجوده ، إنكار لا يزيد المنكر إلا الاستهزاء . ومن هو قادر على أن ينكر على جماعة هم أهل السداد . وخزان معدن النبوة . وحفظ آداب الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم .

فلينظر العاقل بعين البصيرة : هل ينسب هؤلاء الزهاد . المقصومون .  
العلماء إلى من لا يتوقى المحارم ، ولا يفعل الطاعات ؟ .

### محبته ومواته المطلب الثالث : في محبته .

قال رسول الله (ص) ، كما في مسنـد أـحمد بن حـنـبل ، وـقد أـخـذـ  
بـيـدـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ : « مـنـ أـحـبـنـيـ ، وـأـحـبـ هـذـيـنـ ، وـأـحـبـ أـبـاهـمـاـ ،  
وـأـمـهـمـاـ ، كـانـ مـعـيـ فـيـ درـجـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » (١) .

وـعـنـ حـذـيـفـةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ الـلـهـ (صـ) : « مـنـ أـحـبـ أـنـ يـتـمـسـكـ  
بـقـصـبـةـ الـيـاقـوـتـ الـيـ خـلـقـهـاـ اللـهـ ، قـالـ هـاـ : كـوـنـيـ فـكـانـتـ ، فـلـيـتـوـلـ عـلـيـ  
ابـنـ أـبـيـ طـالـبـ مـنـ بـعـدـيـ » (٢) .

وـقـالـ رـسـولـ الـلـهـ (صـ) : « لـوـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـىـ حـبـ عـلـيـ لـمـ يـخـلـقـ  
الـلـهـ النـارـ » (٣) .

وـقـالـ (صـ) : « حـبـ عـلـيـ حـسـنـةـ ، لـاـ يـضـرـ مـعـهـ سـيـثـةـ ، وـبـغـضـ عـلـيـ  
سـيـثـةـ لـاـ يـنـفـعـ مـعـهـ حـسـنـةـ » (٤) .

وـقـالـ رـجـلـ لـسـلـمـانـ : مـاـ أـشـدـ حـبـكـ لـعـلـيـ ؟ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ الـلـهـ  
(صـ) يـقـولـ : « مـنـ أـحـبـ عـلـيـاـ فـقـدـ أـحـبـنـيـ . وـمـنـ أـبغـضـ عـلـيـاـ فـقـدـ

(١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ـ صـ ٧٧ـ ، وـالـتـاجـ الـجـامـعـ لـلـأـصـوـلـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٦ـ ، وـذـخـاـنـ الـعـقـبـىـ  
صـ ١٩ـ وـ ١٢٣ـ ، وـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٠١ـ ، وـكـفـاـيـةـ الـطـالـبـ صـ ٨٠ـ وـالـصـوـاعـقـ  
الـمـرـقـةـ صـ ٨٢ـ

(٢) مـنـاقـبـ اـبـنـ الـمـفـازـيـ صـ ٢١٥ـ وـمـيزـانـ الـاعـتـدـالـ جـ ١ـ صـ ٣٢٥ـ ، وـمـنـتـخـ كـنـزـ الـعـمـالـ جـ ٥ـ  
صـ ٣٢ـ ، وـحلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ جـ ١ـ صـ ٨٦ـ

(٣) يـنـابـيـعـ الـمـودـةـ صـ ٩١ـ وـ ١٢٥ـ وـ ٢٧ـ وـ ٢٥١ـ ، بـأـسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـاـ : عـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ سـعـودـ ،  
وـعـرـبـ بـنـ الـخـطـابـ ، وـالـدـيـلـمـيـ فـيـ فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ .

(٤) كـنـزـ الـحـقـائقـ صـ ٥٣ـ وـ ٥٧ـ وـ ٦٧ـ ( طـ بـولـاقـ بـمـصـرـ ) ، وـيـنـابـيـعـ الـمـودـةـ صـ ١٩ـ

أبغضني » (١) . ومن المناقب لخطيب خوارزم ، عن ابن عمر : قال رسول الله (ص) : « من أحب علياً قبل الله منه صلاته ، وصيامه ، وقيامه . واستجاب دعاءه ، ألا ومن أحب علياً أعطاه بكل عرق في بدنـه مدينة في الجنة . ألا ومن أحب آل محمد أمنـ من الحساب ، والميزان ، والصراط . ألا ومن مات على حب آل محمد فأنا كفيـله بالجنة ، مع الأنبياء ، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينـيه آيسـ من رحمة الله » (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى ، وآيات القرآن دالة عليه . قال الله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى » (٣) . جعل مودة علي وآلـه أجرـاً لرسالة رسول الله (ص) (٤) .

وفي الجمع بين الصحاح الستة ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله (ص) قال : « أحبـوا اللهـ لما يغدوكمـ بهـ منـ نعمـةـ ، ولـماـ هوـ أـهـلـهـ ، وأـحـبـونـيـ لـحـبـ اللهـ تـعـالـىـ ، وأـحـبـواـ أـهـلـ بيـتيـ لـحـبـيـ » (٥) .

وفي مناقب الخوارزمي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (ص) : « من ناصـبـ عليـاـ الخـلافـةـ بـعـدـيـ فهوـ كـافـرـ ، وـقـدـ حـارـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ » (٦) .

ومنـهـ ، عنـ مـعاـويـةـ بـنـ وـحـيدـ ، بـخطـ القـشـيريـ ، قالـ : سـمعـتـ النـبـيـ

(١) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٧ و ١٥٨ ، وكنوز الحقائق ص ١٨٨ ، وجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٢ ، والرياض النضرة ج ٢ ص ١٦٦

(٢) مناقب الخوارزمي ص ٤٣ وفي مقتله ص ٤٠ ولسان الميزان ج ٥ ص ٦٢ ، وبيانـ المـودـةـ ص ٨٦ و ١٣١ ، وذخـائـرـ العـقـبـىـ ص ٧١

(٣) الشورى : ٢٣

(٤) راجـعـ تـفـيـرـ الآـيـةـ فـيـ بـحـثـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيةـ .

(٥) ورواهـ فيـ التـاجـ الـجـامـعـ لـلـأـصـولـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٩ـ ، وـ فـيـ الصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ صـ ١٠٢ـ

(٦) وأخرـجهـ المـوـصـلـيـ فـيـ بـعـرـ المـنـاقـبـ ، عـلـيـ ماـ فـيـ ذـيـلـ إـحـقـاقـ الـحـقـ جـ ٧ـ صـ ٣٣٠ـ ، وـ اـبـنـ الـمـخـازـلـ فـيـ المـنـاقـبـ صـ ٥ـ وـ فـيـ كـنـوزـ الـحـقـاـقـ صـ ١٥٦ـ وـ فـيـ بـيـانـيـعـ الـمـودـةـ صـ ١٨١ـ ، قـالـ رسولـ أـللـهـ (صـ)ـ : «ـ مـنـ قـاتـلـ عـلـيـاـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ فـاقـتـلـوـهـ كـانـاـ مـنـ كـانـ »ـ .ـ وـ قـالـ أـخـرـجـهـ الـدـيـلـيـ .ـ

(ص) يقول لعلي : « يا علي ، لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصراوياً » (١) .

ومنه ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (ص) لعلي : « كذب من زعم أنه يبغضك ويحبني ، (٢) وعن أبي هريرة قال : أبصر النبي (ص) علياً ، وحسناً ، وحسيناً ، وفاطمة ، فقال : « أنا حرب لمن حاربكم ، وسلام لمن سالمكم » (٣) .

ومنه ، عن ابن عباس قال : قال النبي (ص) لعلي : « أنت سيد في الدنيا والآخرة من أحبك فقد أحبني . ومن أحبني أحب الله عز وجل . وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، ويل لمن أبغضك » (٤) .

### إنه صاحب الخوض واللواء والصراط والاذن

**المطلب الرابع :** في أنه صاحب الخوض ، واللواء ، والصراط ، والاذن ، روى الخوارزمي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : « إذا كان يوم القيمة أمر الله تعالى جبرائيل : أن يجلس على باب الجنة ، فلا يدخلها إلا من معه براءة من علي عليه السلام » (٥) .

وعن جابر بن سمرة ، قال : قيل : يا رسول الله ، من صاحب لوانك

(١) ورواه ابن المغازلي في المناقب ص ٥٠ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥١ وينابيع المودة ص ٢٥١ و ٢٥٧

(٢) وأخرجه المتقي في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ ، وابن المغازلي في المناقب ص ٥١ والحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٣) مسند أحمد ج ٢ ص ٤٤٢ ، وذخائر العقبى ص ٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٠ ، وأسد الفأبة ج ٥ ص ٢٢٥ ، والصواعق المحرقة ص ١١٢

(٤) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٢٧ ، وتاريخ بغداد ج ٤ ص ٤٠ ، بخمسة طرق ، والرياض النصرة ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧

(٥) مناقب الخوارزمي ص ٢٥٣ ، ومناقب ابن المغازلي ص ١٢١ ، وبمعناه روايات كبيرة . فراجع : ذخائر العقبى ص ٧١ والرياض النصرة ج ٢ ص ١٧٧

في الآخرة؟ قال : « صاحب لواطي في الآخرة ، صاحب لواطي في الدنيا على بن أبي طالب » <sup>(١)</sup> .

وعن عبدالله بن أنس . قال : قال رسول الله (ص) : « إذا كان يوم القيمة ، ونُصب الصراط على شفير جهنم ، لم يَجِزْ عليه إلَّا من معه كتاب بولالية على بن أبي طالب » <sup>(٢)</sup> .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى .

فليُنظر العاقل : إذا كانت مثل هذه وأضعافها أضعافاً مضاعفة ، يرويها السنة في صحاح الأخبار عندهم ، والآيات أيضاً موافقة لها ، ثم يتركونها . هل يجوز له تقليلهم <sup>(٣)</sup>؟ ومع ذلك لم ينقولوا عن أئمة الشيعة متفقة ، ولا رذيلة ، ولا معصية البتة .

### ما جاء في كتب القوم من المطاعن

والتجأوا (أهل السنة والجماعة) في التقليد إلى قوم . رووا عنهم كل رذيلة . ونسبوهم إلى مخالفة الشريعة . في قضايا كثيرة ، ولنذكر هنا بعضها في مطالب :

تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله(ص)

المطلب الأول : في المطاعن التي رواها السنة في أبي بكر .

منها : قالوا : إنه سمي نفسه : خليفة رسول الله <sup>(٤)</sup> : (ص) وكتب إلى الأطراف بذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) الرياض النصرة ج ٢ ص ١٠٢ . وقال : أخرجه نظام الملك في أماله ، وكتز العمال ج ٦ ص ٣٩٨ ، وقال : أخرجه الطبراني .

(٢) الصواعق المحرقة ص ٧٥ و الرياض النصرة ج ٢ ص ١٧٧ . وذخائر العقبى ص ٧١ ومناقب ابن المازلي ص ٢٤٢

(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢ وتاريخ الخلفاء ص ٧٨

(٤) الصواعق المحرقة ص ٤٥ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٤٦٦

وهذا كذب صريح على رسول الله (ص) . لأنه لم يستخلفه . وخالف الناس فيه :

فإليامية قالوا : إنه مات (ص) عن وصية ، وأنه استخلف أمير المؤمنين عليه السلام إماماً بعده .

وقالت السنة كافة : إنه مات بغير وصية . ولم يستخلف أحداً . وأن إماماً أبي بكر لم تثبت بالنص إجماعاً ، بل بيبيعة عمر بن الخطاب وأصحابه ، وهم أربعة : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة الجراح ، وأسيد بن حضير ، وسالم مولى أبي حذيفة لا غير (١) .

وقال عمر : (إن لم استخلف فإن رسول الله لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبي بكر قد استخلف) (٢) .

وهذا تصريح بعدم استخلاف رسول الله (ص) أحداً .

وقد كان الأولى أن يقال : إنه خليفة عمر ، لأنه هو الذي استخلفه .

### أبو بكر في جيش أسامة

ومنها : أنه تخلف عن جيش أسامة وقد أنقذه رسول الله (ص) معه ، وجعل أسامة مولاً أميراً عليه ، ولم يزل يكرر الأمر بالخروج ، ويقول : «جهزوا جيشاً ، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة» (٣) .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديدة ج ١ ص ٧٢ و ١٢٣ وج ٢ ص ٧

(٢) صحيح سلم ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الإمارة ، باب الاستخلاف . وتركه ، والناج الجامع للأصول ج ٣ ص ٥٧ ، والإمامية والسياسة ج ١ ص ٢٣

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٢ ، والسير الحلبية ج ٣ ص ٢٠٧ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديدة ج ١ ص ٥٢ وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥

أقول : وصرح هؤلاء وغيرهم من أرباب السير والتاريخ بأن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة ، كانوا في جيش أسامة ، ولعن الرسول الأعظم (ص) بلسانه الذي هو لسان الوحي ثابت لكل من تخلف عن جيشه .

وان له شيطاناً يعتريه  
ومنها : أنه قال : ( إن لي شيطاناً يعتريني ، فلان استقمت فأعينوني ،  
ولأن زُغت ففُؤوموني ) <sup>(١)</sup>.

وكيف يجوز نصبُ من يرشده العالم ، وهو يطلب الرشاد منهم <sup>٤٤</sup>.

بيعة أبي بكر فلتة :  
ومنها : قول عمر : ( كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى الله المسلمين  
شرّها ، فمن عاد مثلها فاقتلوه ) <sup>(٢)</sup>.  
فيلزم منه : خطأ أحد الرجلين ، لارتكاب أحدهما ما يوجب القتل .

قول أبي بكر أقيلوني  
ومنها : قول أبي بكر : ( أقيلوني فلست بخيركم ) <sup>(٣)</sup> ، ( وزيد في  
بعض الأخبار ) : وعلى <sup>ٌ</sup> فيكم .  
فإن كان صادقاً لم يصلح للإمامية ، وإلاً لم يصلح أيضاً .

---

(١) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٦ ، وشرح النهج لابن أبي الحديج ج ٢ ص ٨ والصواعق المحرقة  
ص ٧ ونور الأ بصار ص ٥٣ وقال في كنز العمال ج ٢ ص ١٢٦ : « جاء أعرابي إلى  
أبي بكر فقال أنت خليفة رسول الله ( ص ) ؟ قال : لا ، قال : فما أنت ؟ قال : أنا  
الخلافة بعده » ، أي القاعدة بعده .

أقول : وقد روى ذلك ابن الأثير في نهاية اللغة ج ٢ ص ٦٩ ، ولم يذكر من معاني الخلافة  
القاعدة ، بل ذكر له معانٍ آخر أحدها : كثير الخلف . ثانية : من لا غناه عنده ، ولا  
خير فيه ، وفي القاموس ج ٣ ص ١٤١ : ثالثاً : غير نجيب لا خير فيه . ورابعها : الأحمق .  
وهكذا في أقرب الموارد ج ١ ص ٢٩٤ ، باب خلف .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٧ وصحیح البخاري ، باب رجم الجبل ج ٠ ص ٢٠٨ ،  
والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٣٦٣ والصواعق المحرقة ص ٥ و ٨ و ٢١ ، وقال : سنه صحيح .  
وفي تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ : ( فلتة كفتات الباھلية ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ) .

(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ ، وكنز العمال كتاب الخلافة ج ٢ ص ١٢٢ و ١٣٥ و ١٤١ ،  
وشرح النهج لابن أبي الحديج ج ١ ص ٥٨ وج ٤ ص ١٦٦ و ١٦٩ .

## كون أبي بكر شاكراً في خلافته

ومنها : قوله عند موته : (لি�تني سألت رسول الله (ص) ، هل للأنصار في هذا الأمر حق ) ? (١) .

وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلاه ، وهو الذي دفع الأنصار لما قالوا : (منا الأمير) : بقوله : (الأئمة في قريش) ، فإن كان الذي روأه حقاً ، فكيف يحصل له الشك ، وإلا فقد دفع بالباطل ؟ .

## من تمنياته عند موته :

ومنها : قوله في مرضه : (لি�تني كنتُ تركتُ بيت فاطمة لم أكشفه ، ولি�تني في ظلة بني ساعدة كنتُ ضربت على يد أحد الرجلين : أبي عبيدة ، أو عمر ، فكان هو الأمير ، و كنت أنا الوزير ) (٢) .

## أبو بكر لم يول شيئاً من الأعمال

ومنها : أن النبي (ص) لم يوله شيئاً من الأعمال ، وولى غيره .

وأنفذه لأداء سورة «براءة» ، ثم ردَّه ، فمن لم يستصلح لأداء آيات (٢) ، كيف يستصلح للريادة العامة ، المتضمنة لأداء جميع الأحكام إلى عموم الرعايا ، فيسائر بلاده ؟ .

## منعه فاطمة ارثها

ومنها : أنه منع فاطمة ارثها ، فقالت : «يا ابن أبي قحافة ، أترث

(١) و(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٣٠٢ ، والإمامية والسياسة ج ١ ص ١٨ و ١٩ ، وشرح النهج ج ١ ص ١٣٠ ، وج ٤ ص ١٣٠ و ١٦٩ ، والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٤ ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٢٧

(٣) ذكرنا عدداً من مصادره فيما سبق .

**أباك ، ولا أرث أبي (١) ؟ ، واحتتجّ عليها برواية تفرد هو بها عن جميع**

(١) قال ابن أبي الحديد ، في شرح النهج ٤ ص ٨٦ : واعلم أن الناس يظنون : أن نزاع فاطمة أبا بكر كان في أمرين : في الميراث ، والنحله ، وقد وجدت في الحديث : أنها نازعت في أمر ثالث ، ومنعها أبو بكر إياه أيضاً ، وهو سهم ذي القربي .  
أقول : ادعاؤها الإرث إنما هو في الفيسي وصفاها الرسول (ص) .  
وفي مطالبتها بالفيسي وجهان :

الأول : كون الفيسي ملكاً شخصياً للنبي (ص) ، دون الأنفال ، والخمس ، والغنايم ، كما ذكره الشعابي في سورة الحشر ، آية (٦ و ٧) ، راجع : آيات الأحكام للجصاص ج ٣٦١ ص ٤٣٠ ، والدر المثور ج ٦ ص ١٩٢ ، والسيره الخلبيه ج ٢ ص ٢٦٨ ، ج ٢ ص ٣٦١ وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ٢ ص ١٠٠ وفي الخلبيه : أن عمر قال : يا رسول الله ، ألا تخمس ما أصبت ؟ فقال رسول الله (ص) : « لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين ، بقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله (آلية) كهيته ما وقع فيه السهام » .

الثاني : أن رسول الله (ص) ، قسم فيسي بنى التضير وغيره على رجال منهم أبو بكر والزبير ، واصطفى لنفسه منه ما يصرف منافعه في نوائبه ، من نفقة أهله ، وأزواجهم ، ومصارفه الأخرى ، كما كان يصطفى الجواري ، والفرس من خمس الغنائم ، والصفي ملك شخصي له من دون أي ارتياط ، إذ لم يقل أحد إن صفاها رسول الله (ص) من الغنائم ، ليست ملكاً شخصياً له ، ولم يدع ذلك أبو بكر أيضاً ، إذ ترك الدار والإرث لأزواجهم ، فإذا توفاه الله ورثته ابنته ، وولده ، دون غيرهم ، ولا يجوز لأحد أن يقول بذلك أبي بكر ، والزبير ، والمهاجرین لما قسم (ص) فيما من أموال بنى التضير ، دون رسول الله (ص) ...

فلما منع أبو بكر فاطمة إرث أبيها قالت : « ثم أنتم الآن تزععون : أن لا إرث لي ، فأحكموا بالخائيلة تبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، إيهماً معاشر المسلمين ابنتي إرث أبي ، أباكه أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ، ولا أرث أبي ؟ لقد جئت شيئاً فشيئاً » (راجع : شرح النهج لابن أبي الحديد ٤ ص ٧٩ و ٩٢ ، وأعلام النساء ج ٣ - ٢٠ ط دمشق) ، وببلغات النساء ص ١٤ ط الحيدرية ) .

فاضطراب أبو بكر من كلامها فتسكت بحديث (لا نورث) ، الذي تفرد به عن - يع الأصحاب ، من أهل النبي (ص) وغيرهم ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً .  
النبي (ص) منه ، ولذا ادعى أزواجها عدا عائشة إرث بعلهن ، وطالبن ، زواجه عدّة من أعلام القوم ، منهم : البخاري في الصحيح ج ٥ ص ١٨٧ ، ومالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٥٦ ، وابن كثير في النهاية ج ٤ ص ٢٠٣ ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٤ ص ٨٣ -

- فترى أن أزواج النبي (ص) كن يعتقدن أنهن يرثن منه (ص) ، ولم يسمعن منه هذا الحديث المخالق ، المخالف لكتاب الله ، بل بعد وفاته لم يتكلم به أحد إلى عشرة أيام . وقد تقدم أن الفيسي ملك خالص له (ص) بنص القرآن ، رأى المسلمين فيه حق ، كما صرخ به (ص) في جواب سؤال عمر .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ج ٢ ص ٣١٥ كلاماً على عليه السلام ، يعرف منه اختلاق هذا الحديث ، قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه ، وجاء معهما علي ، فقال أبو بكر : قال رسول الله (ص) : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، وما كان النبي يعول فعلي ، فقال علي : ورث سليمان داود ، وقال زكريا : يرثني ويرث من آل يعقوب ؟ قال أبو بكر : هو هكذا ، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم ، فقال علي : هذا كتاب الله ينطق ... الحديث ، وفي شرح النهج ج ٤ ص ٨١ عن أبي الطفيلي ، قال : أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله ؟ قال : بل أهله . قال : قلت : في هذا الحديث عجب ، لأنها قالت : أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله ؟ وهذا تصریح بأنه (ص) موروث يرثه أهله ، وهو خلاف قوله لا نورث ..

ثم هناك قول عني (ع) : « بل كانت في أيدينا فدك من كل ما أطلته السماء » (نهج البلاغة). وأما مطالبتها (ع) بالنحلة ، وهي « فدك » ، فقد أسلفنا جملة من مصادره فيما سبق . أسف إلى ذلك كلامها مع علي (ع) ، بعد رجوعها من المسجد : « هذا ابن أبي قحافة ، ييتزني نحيلة أبي ، وبليفة ابني » ، راجع مکاتیب الرسول للعلامة الأحمدی ج ٢ ص ٨١ (ط بيروت) .

أسف إلى ذلك : ما ذكره أعلام القوم ، من حرام بضعة الرسول (ص) ، وشهادة عني (ع) ، وأم أيمن ، راجع : شرح النهج ج ٤ ص ٨٠ و ٨٢ والصواعق ص ٢٢ والسيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٦٢ ، ووفاء الوفاء ج ٢ ص ١٦١

ثم طلب أبو بكر البينة لما ادعت أنها نحلتها ، كما في الكتب المذكورة .

وتدل أيضاً : على أنها (ع) أصيّبت بأبيها خير الآباء ، فجلست حزينة كثيبة مشغولة بالعزاء إلى أن مضت عشرة أيام ، فبلغها أن أبيها بكر أخرج عمالها من فدك . راجع : مکاتیب الرسول ج ٢ ص ٥٨١ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٩٧

ومطالبتها بهم ذوي القربي قد أخرجه كثير من الأعلام راجع : السيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٦٢ ، وفتح البلدان ص ٤٤ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ١٥٧ ، وصحیح مسلم ج ٢ ص ١٤٣ : ومعجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٩ ، وشرح النهج ج ٤ ص ٨٦ .

ال المسلمين (١) ، مع قلة رواياته ، وقلة علمه ، وكونه الغريم ، لأن الصدقة تخل عليه ، فقال لها : إن النبي (ص) قال : « نحن معاشر الأنبياء لأنورُث ، ما تركناه صدقة » .

والقرآن مخالف لذلك ، فإن صريحه يقتضي دخول النبي (ص) فيه ، بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » (٢) .

وقد نصَّ على أن الأنبياء يورثون ، فقال تعالى : « وورث سليمان داود » (٣) ، وقال عن زكريا : « إني خفت الموالي من ورائي ، وكانت امرأتي عاقراً ، فهبت لي من لدنك وليناً ، يرثني ويرث آل يعقوب » (٤) .

وناقض فعله أيضاً هذه الرواية ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام ، والعباس اختلفا في بعثة رسول الله (ص) ، وسيفه ، وعمامته ، وحكم بها ميراثاً لأمير المؤمنين (٥) ، ولو كانت صدقة لما حللت على علي عليه السلام ، وكان يجب على أبي بكر انتزاعها منه .

---

- ومطالبتها بسهم رسول الله (ص) من الغنيمة والفيفي ، قد ذكره أعظم القوم . راجع : كتز العمال ج ٣ ص ١٢٥ عن أم هانىء ، وج ٤ ص ٥٢ ، والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٣٦١ ، والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ ، وصحيح سلم ج ٢ ص ١٤٢ .

ومطالبتها بصدقات رسول الله (ص) ، وقد صرخ به أعظم القوم ، منهم : المتقي في كتز العمال ج ٢ ص ١٢٩ ، والسمهودي في وفاة الوفاء ج ٢ ص ١٥٧ ، وسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٤٤ والخلبي في السيرة الخلبية ج ٢ ص ٣٦١ ، وشرح النهج لابن أبي الحميد ج ٤ ص ٨٦ (١) شرح النهج لابن أبي الحميد ج ٤ ص ٩١ ، وتاريخ الخلفاء ص ٧٣ والملل والنحل ج ١ ص ٢٥ ، وكتز العمال ج ٣ ص ١١٣ والصواعق المحرقة ص ٩١ و ٢٣ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٣ .

(٢) النساء : ١١

(٣) النمل : ١٦

(٤) مريم : ٦

(٥) روى العلامة الأحمد في مكاسب الرسول ج ٢ ص ٥٩٥ ، ورواه في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ عن كتاب السقيقة ، لأبي بكر الجوهري ، إلى أذ قال : قال أبو بكر : أما بعد ، فقد دفعت آلة رسول الله (ص) ، ودابته ، وحذاءه إلى علي (ع) ، وفي مسنده أحمد ج ١ -

ولكان أهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بأنه طهّرهم تطهيرًا<sup>(١)</sup>،  
مرتكبين ما لا يجوز .

نعود بالله من هذه المقالات الرديئة . وأخذ الاعتقادات الفاسدة ..  
وأخذ فدكاً من فاطمة ، وقد وهبها إياها رسول الله (ص) ، فلم  
يصدقها<sup>(٢)</sup> .

مع أن الله قد طهّرها وزكّاها ، واستعان بها النبي (ص) في الدعاء  
على الكفار على ما حكى الله تعالى ، وأمره بذلك ، فقال تعالى : « قل تعالوا  
ندع أبناءنا وابناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم »<sup>(٣)</sup> ، فكيف  
يأمره الله تعالى بالاستعاة ، وهو سيد المرسلين بابنته ، وهي كاذبة في  
دعواها ، وغاصبة مال غيرها ؟ نعود بالله من ذلك ..

فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام ، فشهد لها ، فلم يقبل شهادته .  
قال : إنه يجر إلى نفسه .

وهذا من قلة معرفته بالأحكام ؛ ومع أن الله تعالى قد نص في آية  
المباهلة : أنه نفس رسول الله (ص) ، فكيف يليق بمن هو بهذه المترفة  
واستuan به رسول الله (ص) بأمر الله في الدعاء يوم المباهلة : أن يشهد

---

- ص ١٣ : أخرج عن ابن عباس ، أنه قال : لما قبض رسول الله (ص) واستخلف أبو بكر ،  
خاخص العباس علياً في أشياء ، تركها رسول الله (ص) ، فقال أبو بكر : شيء تركه  
رسول الله (ص) ، فلم يحركه فلا أحركه .. الحديث ، ومثله في كنز العمال ج ٢ ص ١٢٥  
في أول كتاب الخلافة .

أقول : في هذه الرواية مناقضة ومخالفة أخرى من أبي بكر ، لأن مقتضى رويته هو أن  
تكون هذه المتروكات من الصدقات ، فكيف كان عليه أن لا يحركها ، وأي تحريك أكبر  
من حكم النبي (ص) بأنها صدقة .

(١) قال تعالى في سورة الأحزاب : ٣٣ : « إنما يريد الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ،  
ويطهّركم تطهيرًا » .

(٢) ولو أنه صدقها لم ترجع بضميمة النبي (ص) كثيبة حزينة ، وواجهة عليه إلى أن توفيت .  
(٣) آل عمران : ٦١ .

بالباطل ، ويُكذب ويُغضِّب المسلمين أموالهم ؟ . نعوذ بالله من هذه المقالة ..  
وشهد لها الحَسَنَان (ع) ، فردَ شهادتهما ، وقال : هذان ابناك (١) ،  
لا أقبل شهادتهما ، لأنهما يجرآن نفعاً بشهادتهما .

وهذا من قلة معرفته بالأحكام أيضاً ، مع أن الله قد أمر النبيَّ (ص) بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة ، فقال : « وأبناءنا وأبناءكم » ، وحكم رسول الله (ص) بأنهما سيداً شبابَ أهل الجنة ، فكيف يجتمع هذا شهادتهما بالزور والكذب ، وغضِّب المسلمين حقهم ؟ . نعوذ بالله من ذلك ..

ثم جاءت أمِّ إيمَن ، فقال : امرأة لا يقبل قوله ... مع أن النبيَّ (ص) قال : « أمِّ إيمَن من أهل الجنة » (٢) . فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت أن لا تكلمه ، ولا صاحبه ، حتى تلقى أبيها ، وتشكو إليه (٣) ، فلما حضرتها الوفاة أو صرت : أن تُدفن ليلاً ، ولا يدع أحداً منهم يصلّي عليها (٤) .

وقد رواوا جمِيعاً : أن النبيَّ (ص) قال : « إن الله يغضِّب لغضبكِ .  
ويرضي لرضاكِ » . (٥) .

(١) السيرة الخليلية ج ٣ ص ٣٦٢ ، ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٥٨٦ ، وغيرهما من الكتب المعتبرة

(٢) أمِّ إيمَن كانت حافضة النبيَّ (ص) ، وكان يزورها عليه وآله الصلاة والسلام ، وقال : إن أمِّ إيمَن أمي بعد أمي ، وقال : من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أمِّ إيمَن .

(راجع : صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و معارف ابن قتيبة ص ٦٣ والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٨٥ و تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٩ و ذخائر العقبي ص ٣٦٠

(٣) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ ، و صحيح البخاري ج ٦ ص ٧٧ ، وتاريخ ابن كثير ج ٦ ص ٣٣٣ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣ ، وقال : رواه الحمزة ، وشرح النجج ج ٤ ص ٨٠ و ٨١ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٠٥

(٤) أسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٤ ، و صحيح البخاري ج ٦ ص ١٧٧ وتاريخ الحميس ج ١ ص ٣١٣ ، والاستيعاب ج ٢ ص ٧٥١ ، وشرح النجج ج ٤ ص ٨٠ و ٨١

(٥) ومن جملة مصادر هذه الرواية الشريفة : مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٥٢ ، وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ ، و تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤٢ ، وكنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ وج ٧ ص ١١١ عن عدة من الحفاظ ، و ذخائر العقبي ص ٣٩

## طلب إحراق بيت علي (ع)

ومنها : أنه طلب هو وعمر إحراق بيت أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه أمير المؤمنين (ع) ، فاطمة ، وابنها ، وجماة من بنى هاشم ، لأجل ترك مباعة أبي بكر .

ذكر الطبرى في تاريخه (١) قال : أتى عمر بن الخطاب متزلاً علىَ  
فقال : ( والله لأحرقن عليكم ، أو لتخرجنَ للبيعة ) .

وذكر الواقدى : أن عمر جاء إلى عليَّ في عصابة فيهم : أسد بن الحضير ، وسلمة بن أسلم ، فقال : ( اخرجوا أو لنحرقناها عليكم ) (٢) .

ونقل ابن خيزرانة في غرره : قال زيد بن أسلم : كنت من حمل الخطب مع عمر إلى باب فاطمة ، حين امتنع عليٌّ وأصحابه ، عن البيعة ، أن يبايعوا ، فقال عمر لفاطمة : ( اخرجي من في البيت ، وإلاً أحرقتهم ومن فيه ) . قال : وفي البيت عليٌّ ، فاطمة ، والحسن ، والحسين ، وجماة من أصحاب النبي (ص) ، فقالت فاطمة : « تُحرق على ولدي؟ فقال : أي والله ، أو ليخرجنَ ولبياعنَ » (٣) .

وقال ابن عبد ربه ، وهو من أعيان السنة : فأما علي والعباس ، فقدعوا في بيت فاطمة ، وقال له أبو بكر : إن أبيا فقاتلها ، فأقبل بقبس من نار على أن يُضرم عليهما الدار ، فلقيته فاطمة ، فقالت : يا ابن الخطاب ، أجيئت لتصحرق دارنا؟ قال : نعم (٤) .

(١) ج ٢ ص ١٩٨ وراجع أيضاً : شرح النهج ج ١ ص ١٢٤ ، فقد رواه عن كتاب السقيفية لأبي بكر الجوهري والملل والنحل ج ١ ص ٧٥

(٢) وانظر أيضاً : أعلام النساء ج ٣ ص ١٢٥ ، وشرح النهج ج ١ ص ١٢٤ وج ٢ ص ١٩

(٣) وهذا قريب مما رواه ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢ وابن الشحنة في تاريخه ، بهامش الكامل ج ٧ ص ١٦٤ ، وأبو الفداء في تاريخه ج ١ ص ١٥٦ وابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٤ ، واليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ ، وج ٣ ص ٦٣ وراجع أيضاً : أعلام النساء ج ٢ ص ٧ و ١٢ ، -

ونحوه روى مصنف كتاب : (المحاسن وأنفاس الجنواهر) .

فلينظر العاقل من نفسه : هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ، إن كان هذا نقلهم صحيحاً ؟، وأنهم قصدوا بيت النبي (ص) لإحراق أولاده على شيء لا يجوز فيه هذه العقوبة ؟ . مع مشاهدتهم تعظيم النبي (ص) لهم .  
وكان ذات يوم يخطب ، فعبر الحسن ، وهو طفل صغير ، فنزل من منبره ، وقطع الخطبة ، وحمله على كتفه ، وأصعده المنبر ، ثم أكمل الخطبة (١) .

وبالحسين يوماً في حجره ، وهو صغير ، فزعوا به ، فقال :  
«لا تُرْزِمُوا على ولدي بوله» (٢) .  
مع أن جماعة لم يبايعوا (٣) . فهلا أمر بقتلهم (٤) .

---

- وتاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦ -

أقول : بعد ما سمعت بقصة المصطفى أصواتهم ، وهي تبكي حزينة كثيبة ، نادت بأعلى صوتها : «يا أبتي يا رسول الله : ماذا لقينا بعده من ابن الخطاب ، وابن أبي قحافة ؟» (راجع : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٣ ، والإمام علي لعبد الفتاح عبد المقصود ج ١ ص ٢٢٥ وأعلام النساء ج ٣ ص ٦ و ٢١) .

وقد رآها عمر تصرخ وتولول ، ومعها نسوة من الهاشميات تنادي : يا أبو بكر ، ما أسرع ما أغرتكم على أهل بيته ، والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله . (شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٣٤ وج ٢ ص ٥ و ١٩٦) .

(١) وفي أسد الغابة ج ٢ ص ١٤ ، والتاج الجامع للأصول ج ٣ ص ٣٥٩ بلفظ آخر .

(٢) مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ ومستند أحمد ج ٢ ص ٣٤٨ ، وذخائر العقبى ص ١٣١

(٣) وهم من كبار الصحابة ، كأبي ذر الغفارى ، وسلمان الفارسي ، والمقداد بن الأسود الكندى ، وعمار بن ياسر ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وبريد الأسلمي ، وأبي بن كعب ، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ، وأبو أيوب الأنصارى ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان ، وسعد بن عبادة ، وقيس بن سعد ، وعباس بن عبد المطلب ، وابنه الفضل والعباس ، والزبير ، وزيد بن أرقم . كما ذكرهم اليعقوبى في تاريخه ج ٢ ص ١٢٤ ، وحمد كرد على في خطط الشام ، وابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٧٤ و ١٣٢

(٤) العقد الفريد ج ٢ ص ٢٥٠ وتاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٥٦

وبأي اعتبار وجوب الانقياد إلى هذه البيعة؟ والنَّصْ غير دالٌّ عليها، ولا العقل؟ .  
فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على أبي بكر . والذنب فيه على  
الرواة من السنة ...

## المطلب الثاني في مطاعن الثاني

المطلب الثاني : في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب :

نقل الجُمُهور عن عمر مطاعن كثيرة :

### طعن عمر النبي الأعظم (ص) حين وفاته

منها : قوله عن النبي (ص) . لما طلب في حال مرضه دواه وكفافاً .  
ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده . وأراد أن ينص حال موته على علي بن  
أبي طالب (ع) <sup>(١)</sup> ، فمنعهم عمر ، وقال : « إن رسول الله ليَهُجِر .  
حسبنا كتاب الله » <sup>(٢)</sup> ، فوَقَعَتْ الغوغاء . وضجر النبي <sup>(ص)</sup> .

---

(١) أقول : ذكر أحمد بن أبي طاهر في كتابه : تاريخ بغداد ، مسندأ ، كما في شرح النهج  
ص ٩٧ وكتاب علي ومتاؤنه ص ٢٦ (ط مطبوعات النجاح بالقاهرة) : محاورة طريفة  
جرت بين ابن عباس وبين عمر بن الخطاب ، قال عمر لابن عباس : يا عبد الله ، عليك  
دماء البدن إن كتمنتها ، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت : نعم ، قال : أيزعم  
أن رسول الله (ص) نص عليه؟ قلت : نعم . وأزيدك : سالت أبي عما يدعوه؟ فقال:  
صدق . فقال عمر : لقد كان من رسول الله مثل الله عليه وآله في أمره ذرو من قول ،  
لا يثبت حجة ولا يقطع عذرًا ، ولقد كان يربع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه  
أن يصرح باسمه ، فمنعت من ذلك ، إشفاقاً وحيطة على الإسلام ، لا ، ورب هذه البنية ،  
لا تجتمع عليه قريش أبداً ، ولو ولها لانتقضت عليه العرب من أقطارها ، فعلم رسول الله  
(ص) : أنني علمت ما في نفسه فأمسك ، وأبى الله إلا إمضاء ما حتم ..

فهل ترى أن الخليفة كان أحرص على الإسلام من نبيه الكريم؟؟ الله الهدى؟؟ ! هردة  
(٢) أقول : رواه مسلم بطريقين ، في باب ترك الوصية ج ٣ ص ٦٩ ، إلا أن الذي في لطبة  
مصنفى الحلبي وأولاده بمصر (قد ورد في طريقه الأول قوله : « فقالوا : إن رسول الله  
يهُجِر » ، وفي طريقه الثاني : فقال عمر : إن رسول الله قد غلب عليه الوجع ، وهكذا في  
البخاري ج ١ ص ٣٦ ، باب كتابة العلم وج ٢ ص ١٥٦ ، باب قول المريض : -

فقال أهله : لا ينبغي عند النبي (ص) هذه الغوغاء ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : أحضروا ما طلب ، ومنع آخرون ، فقال النبي (ص) : أبعدوا . هذا الكلام في صحيح مسلم .

- قوموا عنى ، وج ٦ ص ١١ ، باب مرض النبي ووفاته ، وج ٩ ص ١٣٧ ، وفي بعض هذه الروايات ، كما في البخاري ج ٤ ص ٨٥ ، باب هل يستشف إلى أهل الذمة ومعاملتهم وص ١٢١ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وج ٦ ص ١١ باب مرض النبي ووفاته . جاءت الرواية بهذه العبارة : « فقالوا : هجر رسول الله؟ ، و« ماله أهجر؟ و« ما شأنه أهجر ، استفهموه؟ »؟ .

فترى أن نسبة المهر إلى النبي (ص) ثابتة ، إلا أنهم يضعون بدها الكلمة : الوجع ، حينما يعيرون القائل ، وهو عمر ، تهذيباً للعبارة ، وتحفظاً على شأن الخليفة . ويدل على ذلك : ما أخرجه أبو بكر الجوهري في كتابه « السقيفة » ، كما في شرح النهج ج ٢ ص ٢٠ ، فقال عمر كلمة : « معناها الوجع » ، وأخرج أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣ ص ٣٤٦ عن جابر : « أن النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتاباً لا يضلون بعده ، فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها » .

ما معنى هذا الاختلاف في الحديث؟ وما معنى أنهم نقلوا العبارة بالمعنى ، لا بعين لفظها؟ ، إذا عينوا القائل ، وإذا لم يصرحوا باسم المعارض يومئذ يتقدرون المعارض بعين لفظها؟ ، ولم يتغفو بذلك يومئذ إلا الخليفة الثاني ، وإن وجد قائل غيره فقد أخذته منه ، كما يكشف عن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح ج ٩ ص ١٣٧ في حديث : « ومنهم من يقول : ما قال عمر » ، وأخرج الإمام التزالي في كتابه : « سر العالمين » ، في المقالة الرابعة ، وسبط ابن الجوزي في التذكرة ص ٣٦ : « وقال عمر : دعوا الرجل ، فإنه ليهجر ، حسبنا كتاب الله ». ألم يقرأ الخليفة قوله تعالى : « ما ضل أصحابكم وما غوى - ٢ - وما ينطق عن الهوى ٣ - إن هو إلا وحي يوحى » النجم : ٥؟ . أو لم يسمع شهادة رب العالمين بظاهراته في آية « التطهير » ، عن كل ما يوجب شيئاً في قداسته وفي روحه العظيم؟ .. أم أنه سمع ووعى ولكن حللت الدنيا في عينه ، وراقة زبر جها؟ ..

وكيف تجراً هذه الجرأة ، ونسب هذه النسبة إلى الناطق بالوحى حين وصيته التي وعد أن تكون حاوية لما يكون به فلاح الأمة ، وعدم صد لتهם إلى الأبد؟ ، ولكنه سكت سكتاً مطيناً حين وصية أبيه بكر باستخلافه وهو في حالة الإغماء؟؟ . حيث يروون : « أن أبا بكر أمر عثمان أن يكتب : أما بعد ، ثم أغمى عليه ، فكتب عثمان : أما بعد ، فقد استخلف عليكم عمر بن الخطاب ، فاسمعوا وأطيعوا » ، وهذا متواتر ، واستندوا في إثبات خلافته بذلك .

وهل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه ، فكيف بسيد المرسلين صلَّى الله عليه وآلِه ؟ .

## إيجابه بيعة أبي بكر وقصد بيت النبوة بالحرق

ومنها : لإيجاب بيعة أبي بكر على جميع الخلق ، ومحاصمه على ذلك ،  
وقصد بيت النبوة ، وذرية الرسول (ص) ، الذين فرض الله موادتهم .  
وأكَّد النبي (ص) عدَّة مرار واتهام ، وأوجب محبتهم ، وجعل الحسن  
والحسين وداعي الأمة ، فقال : « اللهم هذان وديعني عند أمي » (١)  
بالحرق بالنار (٢) .

وكيف يحل لإيجاب شيء على جميع الخلق من غير أن يوجه الله . أو  
نبيه (ص) ، أو يأمران به ؟ .

أترى عمر كان أعلم منهما بمصالح العباد ؟ .

وكان قد استنباه في نصب أبي بكر إماماً ؟ .

---

- وكيف تفوه بقوله : « حسبنا كتاب الله » ، ولم يفهم هو ولا أبو بكر معنى كلمة الأب  
في قوله تعالى : « وفاكهه وأباً » عبس : ٢١ مع كونهما قرشيين ؟ إذن كيف يفسرون  
القرآن ، ويعلمونه الناس ، ويحاولون توجيه الناس إلى حقائقه و المعارف وأحكامه ..  
قال إبراهيم التميمي : سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الأب ما هو ؟ فقال : أي  
سماه تظليني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله تعالى ما لا أعلم .  
وعن أنس : أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر : « فأتبثنا فيها حبًا » ، إلى قوله : « وأباً »  
فقال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفض عصا كانت في يده ، فقال : هذا لمعروفة  
هو التكلف ، فما عليك يا ابن أم عمر : أن لا تدرِّي ما الأب ؟ رواهـما حفاظ الحديث .  
(راجع : تفسير الآلوسي ج ٢٨ ص ٤٧ ، وتفسير الخازن ج ٤ ص ٣٨٠ ، والدر المثور  
ج ٦ ص ٣١٧) .

(١) رواه في منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٦ بطريقتين عن أبي هريرة بلفظ آخر .

(٢) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ .

أو فوضت الأمة بأسرها إليه ذلك ، وحكموه على أنفسهم ؟ .

فَلَمْ يُرِجِ العاقل المنصف من نفسه ، وينظر : هل يستجوز لنفسه المصير إلى هذه الاعتقادات الرديئة ؟ مع أن النبيَّ(ص) كان أشرف الأنبياء عليهم السلام ، وشريعته أتم الشرائع ، وقمع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته قهراً ، وإجباراً ، وكذا من النصارى والمجوس ، ولم يعاقبهم بالإحرق ؟ .

فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد أهل البيت بذلك .

مع أن مسألة الإمامة عندهم ليست من أصول العقائد . ولا من أركان الدين ، بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في أمور الدنيا . فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها ؟ .

وهلاً قصدوا بيوت الأنصار وغيرهم ، مثل : سلمان ، وأبي ذر . والمقداد ، وأكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة ؟ . وأسامة بن زيد لم يبايع إلى أن مات ، وقال : إن رسول الله (ص) أمرني عليكم ، فمن أمركم على يا أبو بكر<sup>(١)</sup> ؟ .

## إنكاره موت النبي (ص)

ومنها : أنه قد بلغ من قلة المعرفة : أنه لم يعلم أن الموت يجوز على النبيَّ (ص) . بل أنكر ذلك لما قالوا : مات رسول الله (ص) ، فقال : والله ما مات محمد (ص) حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم . فقال له أبو بكر : أما سمعت قول الله تعالى : « إنَّكَ ميَّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ »<sup>(٢)</sup> وقوله : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ . أَفَإِنْ ماتَ أَوْ

(١) ورواه الزعيري في كتابه ربیع الابرار بلفظ آخر . وللعلامة السيد شرف الدين بحثاً شافياً في المقام فراجع النص والاجتهد ص ٩٩ وذكر المتقى في كنز العمال ج ٣ من ٢٧٠ اعراف الخليفة الثاني بهذه الامارة فراجع .

(٢) الزمر : ٣

فُتُلَ انقلبتم علی اعقاہکم»<sup>۱</sup> ، فقال: أیقنتُ بوفاته الآن، وكأنني لم أسمع هذه الآية<sup>۲</sup>.  
ومن لم يسمع هذه الآية ، ومن هذه حاله . كيف يجوز أن يكون إماماً .  
واجب الطاعة على جميع الخلق ؟ .

### لولا علي هلك عمر

ومنها : أنه أمر برجم امرأة حامل : فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :  
«إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطئها سبيل» . فقال عمر :  
«لولا علي هلك عمر» .

ومنها : أنه أمر برجم مجنونة ، فنبهه أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال :  
العلم مرفوع عن المجنون حتى يُفْسِدَ ، فقال : «لولا علي هلك عمر»<sup>(۲)</sup>.  
وهذا يدل على قلة معرفته ، وعدم تنبئه لظواهر الشريعة .

### منعه من المغالاة في المهر

ومنها : أنه منع من المغالاة في المهر ، وقال : (من غالى في مهر ابنته  
جعلته في بيت المال) بشبهة : أنه رأى النبي<sup>ص</sup> زوج فاطمة<sup>ع</sup>

(۱) آل عمران : ۱۴۴

(۲) قال عمر بن الخطاب : من قال : إن محمدآ قد مات قتلته بسيفي هذا ... وكان يشتد في الإنكار ،  
إلى أن جاء أبو بكر من منزله الذي في السنح ، وقال إن النبي<sup>ص</sup> قد مات ، وقرأ  
الآية المذكورة في المتن ، فقال عمر : كأنني ما سمعت هذه الآية حتى قرأتها أبو بكر .  
(رابع : الملل والنحل ج ۱ ص ۲۲ ، وتاريخ الخميس ج ۲ ص ۱۶۷ ، وصحيغ البخاري  
ج ۶ ص ۱۷ ، وتاريخ الكامل ج ۲ ص ۲۱۹) .

أقول : كيف تفوه بقوله : «حسبنا كتاب الله» ، حين منع النبي<sup>ص</sup> عن وصيته  
المضطلة فلاح الأمة إلى الأبد ، ولم يعرف هذه الآية إلى أن قرأها أبو بكر ، ولم يعرف  
تفسير آية : «فاكثه وأبا» ، وغيرهما من الآيات ، فتدبر . والله المادي .

(۳) الرياض النفرة ج ۲ ص ۱۹۶ ، وذخائر العقبى ص ۸۰ و ۸۲ ، وشرح النجج لابن أبي  
الحديد ج ۱ ص ۶ ، والاستيعاب في هاشم الإصابة ج ۲ ص ۲۹

بخمسة درهم ، فقامت امرأة إليه ، ونبهته بقوله تعالى : « وَاتِّمْ إِحْدًا هن  
قِنْطَارًا » (١) . على جواز ذلك ، فقال : ( كُلُّ النَّاسُ أَفْقَهُ مِنْ عُمْرٍ . حَتَّى  
الْمَخْدَرَاتِ فِي الْبَيْوْتِ ) . (٢)

واعتذار قاضي القضاة بأنه طلب الاستجواب في ترك المغالاة ، والتواضع  
في قوله : « كُلُّ النَّاسُ أَفْقَهُ مِنْ عُمْرٍ » .

خطأً ، فإنه لا يجوز ارتكاب المحرّم وهو أخذ المهر ، وجعله في بيت  
المال ، لأجل فعل مستحب ، والرواية منافية ، لأن المروي : أنه حرّم  
ومنعه ، حتى قالت المرأة : كيف تمنعنا ما أحل الله لنا في محكم كتابه .  
وأما التواضع ، فإنه لو كان الأمر كما قال عمر ، لاقتضى إظهار  
القيع ، وتصويب الخطأ ، ولو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب ،  
والمرأة مخطئة (٣) .

### قصة تسرّع عمر على جماعة

ومنها : أنه تسرّع على قوم ، ووجدهم على منكر ، فقالوا : أخطأت  
من جهات :

تجسّست ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَجَسِّسُوا » (٤) .

ودخلت الدار من غير الباب ، والله تعالى يقول : « وَلِيُسَ الْبَرَّ بِأَنْ

(١) النساء : ٢٠

(٢) التمهيد للباقلاني ٩٩ وشرح النهج ج ١ ص ٦١ وج ٢ ص ٩٦ وتفصير الخازن ، وفي  
هاده تفسير النفي ج ١ ص ٣٦١ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ١٣ والدر المثور ج ٢  
ص ١٣٣ ، وروح المعانى ج ٤ ص ٢١٩

(٣) كما في شرح النهج ج ١ ص ٦١ ، قال عمر : ألا تعجبون من إمام أخطأ وأمرأة أصابت؟  
فاضل إمامكم ففضلته . وفي تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦١ قال : امرأة أصابت وأمير  
أخطأ . وفي لفظ القرطبي : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

(٤) الحجرات : ١٢

تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البرَّ من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها<sup>(١)</sup>.  
ودخلت بغير إذن، وقد قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم  
حتى تستأنسوها »<sup>(٢)</sup>.

ولم تسلُّمْ ، وقد قال الله تعالى : « وتسَلِّمُوا على أهلها »<sup>(٣)</sup>.  
فلحقة الحجل<sup>(٤)</sup>.

أجاب قاضي القضاة : بأن له أن يجتهد في إزالة المشكَّر .  
ولحقة الحجل ، لأنَّه لم يصادف الأمر على ما قبل له .

وهذا خطأ ، لأنَّه لا يجوز للرجل أن يجتهد في محرَّم ، ومخالفة الكتاب  
والسنة ، خصوصاً مع عدم علمه ولا ظنه ، ولذا ظهر كذب الافتراء  
على أولئك .

### أعطيات الخليفة من بيت المال

ومنها : أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ، حتى أنه أعطى عائشة  
وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم<sup>(٥)</sup>.

وحرَّم على أهل البيت خمسهم<sup>(٦)</sup>.

وكان عليه ثمانون ألف درهم لبيت المال<sup>(٧)</sup>.

ومنع فاطمة عليها السلام إرثها ، ونحوُّلتها ، التي وهبها رسول الله  
صلَّى الله عليه وآلَّهُ خا<sup>(٨)</sup>.

(١) البقرة : ١٨٩

(٢) و(٣) التور : ٢٧

(٤) الدر المتصور ج ٦ ص ٩٣ ، وشرح النهج ج ١ ص ٦١ و ١٥٢ ، والرياض النصرة ج ٢  
ص ٤٦ ، وكفر العمال ج ٢ ص ١٦٧ رقم ٣٦٩٦

(٥) تاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١ ، وشرح النهج ج ٣ ص ١٥٣

(٦) أحكام القرآن للبعاصري ج ٢ ص ٦١ ، وشرح النهج ج ٢ ص ١٥٣

(٧) شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣

(٨) انظر ما تقدم في المامش .

أجاب قاضي القضاة : بأنه يجوز أن يفضل النساء .  
وهو خطأ . لأن التفضيل إنما يكون لسبب يقتضيه . كالجهاد وغيره .

### تعطيله الحد عن المغيرة بن شعبة

ومنها : أنه عطل حدَ الله في المغيرة بن شعبة . لما شهد عليه الزفا ، ولقَن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة . وقال له : أرى وجه رجل لا يفصح الله به رجلاً من المسلمين . فلجلج في شهادته . اتَّباعاً لهواه فاما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدَّهم ، وفصحُهم .

فتتجنب أن يفصح المغيرة ، وهو واحد قد فعل المنكر ، ووجب عليه الحد . وفصح ثلاثة . مع تعطيله حُكْم الله . ووضعِه الحدَ في غير موضعه .

أجاب قاضي القضاة : بأنه أراد صرف الحدَ عنه . واحتال في دفعه .

قال السيد المرتضى : كيف يجوز أن يحتال في صرف الحدَ عن واحد . ويقع ثلاثة فيه ، وفي الفضيحة . مع أن عمر كان كلما رأى المغيرة يقول : « قد خفت أن يرمي الله بحجارة من السماء » (١) .

### مفارقات عمر في الأحكام

ومنها : أنه كان يتلوَّن في الأحكام . حتى رُوي أنه قضى في الحد

(١) أسد النابية ج ٤ ص ٤٠٧ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢٧٨ ، والإصابة ج ٣ ص ٤٥٢ ، وكتنز العمال ج ٣ ص ٨٨ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١ ، في كتاب الحدود ، وفي شرح النجج ج ٣ ص ١٥٩ ، وما بعدها .

ورواه بطريق أبي الفرج : فلما ضربوا الحد فقال مغيرة : الله أكبر . الحمد لله الذي أخزاكم ، فقال عمر : اسكت ، أخزى الله مكاناً رأوك فيه ..  
وروى أيضاً : فقال عمر للمغيرة : ويحك ، أتجاهل علي؟ والله ، ما أظن أبا بكرة كذب عليك ، وما رأيتك إلا خفت أن أرمي بحجارة من السماء .

بسبعين قضية . وروي مائة قضية (١) .

وأنه كان يفضل في الغنيمة ، والعطاء (٢) .

وقد سوَّى الله بين الجميع .

وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي ، والخدس والظن (٣) .

### تحريم عمر متعة النساء

ومنها : أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنتى عنهما ، وأعقب عليهما » (٤) .

وهذا يقبح في عدالته : حيث حرم ما أباحه الله تعالى . وكيف يسوغ له أن يشرع الأحكام ، وينسخها ، ويجعل اتباعه أولى من اتباع الرسول (ص) ؛ الذي لا ينطق عن الهوى ، فإن حُكْم هاتين المتعتين : إن كان من عند الرسول لا من قِبَل الله ، لزم تجويز كون كل الأحكام كذلك : نعوذ بالله ، وإن كان من عند الله ، فكيف يحكم بخلافه ؟ .

---

(١) شرح النهج ج ٢ ص ١٦٥

وفي المستدرك ج ٤ ص ٣٤٠ ، وأخرج الدارمي : أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد ، فقال : إني كنت رأيت في الجدررأياً ، فإن رأيت : أن تتبعوه فاتبعوه .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٤٥ ، عن عبيدة ، قال : إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية ، كلها ينقض بعضها بعضاً .

وعن عبيدة قال : حفظت عن عمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلفة .

وعن عمر ، قال : إني قضيت في الجد قضيات لم آل عن الحق ، ورواه أيضاً في كنز العمال ج ٦ ص ١٥ ، في كتاب الفرائض .

(٢) شرح النهج ج ٢ ص ١٥٣ ، و١٦٥ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٣٥١

(٣) ما روي في المتن من حكمه وقضائه نماذج لاعتماده على الخدش والظن ، فمن أراد التفصيل . فليراجع كتب أعلام القوم .

(٤) ذيل الحديث : « متعة الحج ومتنة النساء » . راجع : التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ ، وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣ ، وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٢ : لو تقدمت فيها لرجعت ، والدر المثور ج ٢ ص ١٤٠

أجاب قاضي القضاة : بأنه قال ذلك كراهة للمتعة .  
وأيضاً يجوز أن يكون ذلك برواية عن النبي (ص) .

واعتبرضه المرتضى : بأنه أضاف النهي إلى نفسه ، وقال : « كاتنا على عهد رسول الله ، وهو يدل على أنه كان في جميع زماته حتى مات عليها ، ولو كان النهي من الرسول (ص) كان أبلغ في الانتهاء ، فلم يقل ذلك على سبيل الرواية (١) .

وقد رُوي عن ابنه عبد الله إياحتها ، « فقيل له : إن أباك يحرّمها ؟ فقال : إنما ذلك عن رأي رآه » (٢) .

وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تmetعنا مع رسول الله (ص) ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما يشاء ، وإن القرآن قد نزل منزله ، فأتموا الحج والعمرة ، كما أمركم الله وإياكم ونكاح هذه النساء ، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة (٣) .

وهذا نص في مخالفة كتاب الله ، والشريعة المحمدية ، لأننا لو فرضنا تحرّيمها لكان فاعلها على شبهة ، والنبي (ص) قال : « إدواوا الحسود بالشبهات » (٤) .

فهذه روایاتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلُتَنْظَر العاقل ، ولُتَسْخَفِ الجاهل .

---

(١) شرح النهج ج ٢ ص ١٦٧

(٢) سند أسد ج ٢ ص ٩٥ ، وصحیح الترمذی ، كما في كتاب المتعة ، للأستاذ الفـــکـــی ص ٤٢ (ط القاهرة) .

(٣) وأيضاً في أحكام القرآن للبعاصري ج ٢ ص ١٤٧

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٨٨ وال نهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٩

وفي الصحيحين ، عن جابر من طريق قال : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر ، والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله (ص) ، وأبي بكر ، حتى نهى عمر بن الخطاب ، لأجل عمرو بن حرث لما استمتع » (١) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، من عدة طرق إياحتها أيام رسول الله (ص) ، وأبي بكر ، وبعض أيام عمر (٢) .

روى أحمد في مسنده ، عن عمران بن حصين ، قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى ، وعَمِلْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ص) وَلَمْ يَنْزِلِ الْقُرْآنَ بِحُرْمَتِهَا ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ » (٣) .

وفي صحيح الترمذى ، قال : « سئل ابن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال ، وكان السائل من أهل الشام ، فقال له : إن أبيك قد نهى عنها ؟ فقال ابن عمر : إن كان أبي قد نهى عنها ، وضعها رسول الله (ص) ، ترك السنة وتابع قول أبي » (٤) .

قال محمد بن حبيب البخاري : كان ستة من الصحابة ، وستة من التابعين يُفتون بإباحة المتعة للنساء .

وقد روى الحميدى ، ومسلم في صحيحهما والبخارى أيضاً ، من عدة طرق : جواز متعة النساء ، وأن عمر هو الذي أبطلها ، بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبي (ص) ، إلى حين وفاته ، وأيام أبي بكر (٥) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ ، وفتح الباري ج ٦ ص ١٤١ ، وكتنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٥٦ و ٣٦٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ .

(٣) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٨ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩ .

(٤) ورواه أحمد في المسند ، من طرق صحيحه ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤ و ٤٣٦ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٨ ، و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٢٣ ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٣٨٠ ، وروح المعاني ج ٥ ص ٦ .

## تحريم عمر متعة الحج و منها : أنه منع عن متعة الحج . مع أن الله تعالى أوجبها في كتابه (١) .

---

- أقول : أول من نهى عن المتعة عمر بن الخطاب ، وكان من بعده : كثمان وغيره تابعاً له في ذلك ، كما صرخ به فيما روي عنه بقوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنتى عنها وأعاقب عليها .

وفي بعضه : « وعلى عهد أبي بكر ، وأنا أنتى عنها ». (راجع : سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، وتاريخ ابن خلگان ج ٢ ص ٣٥٩ ، وجامع الأصول لابن الأثير ، وكفر العمال ج ٨ ص ٢٩٤ ) ، فالذى يظهر من كلمات عمر : هو أنه كان يعدها من السفاح ، كما في كفر العمال ج ٨ ص ٢٩٤ من طريق الطبرى ، قال لرجل قدم من الشام : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك تحدث لنا فيها نبياً . فقال عمر : أما والذي نفسي بيده ، لو كنت تقدمت في نهي لرجتك ، بينما حتى يعرف التكالح من السفاح . ويدل على ذلك أيضاً تذليل تحريم بالتوعد بالرجم » . ولم يكن عند الصحابة كلهم من حيث نسخ آية المتعة عين ولا أثر ، كما هو صريح كلامه : « أنا أنتى عنها ». وقال في الكشاف ج ١ ص ٣٦٠ : قيل : نزلت : « فما استعمتم به منهن » في المتعة ، وعن ابن عباس : هي محكمة ، يعني لم تنسخ .

فإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، ونعطي المسألة حقها من التمييز والبحث عن سر ذلك الارتباك ، وعن البذرة الأولى التي نمت وتأثلت لم نجد إلا رأي الخليفة وحده بكون المتعة سفاحاً ، ومن عملها لزمه الرجم ، فحرموا تحريماً شرعياً دينياً ، ومن فسر قوله بأنه قد اجهد رأيه ، لمصلحة رآها ينظره لل المسلمين في زمانه وأيامه ، اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة ، منعاً مدنياً لا دينياً ، لمصلحة زمنية ، ومنفعة وقته ، فهو تفسير لا يرضى به صاحبه .

قال علي عليه السلام : « لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ». وقال : « لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي ». راجع : الدر المثور ج ٢ ص ١٤٠ ، بعده طرق ، وتفصير الطبرى ج ٥ ص ٩ ، وكفر العمال ج ٨ ص ٢٩٤ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠

(١) فإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ، لم نجد قبل الخليفة الثاني أحداً نهى عن متعة الحج ، قال عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله (ص) ، -

## قصة الشورى

ومنها : قصة الشورى ، وقد أبدع فيها أموراً ، فإنه :

خرج بها عن الاختيار والنّص جميـعاً .

وحصرها في ستة .

وذم كل واحد منهم ، بأن ذكر فيه طعنًا ، لا يصلح معه للإمامـة ،  
ثم أهـله بعد أن طعن فيه .

وجعل الأمر إلى ستة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى واحد ، وصفـه بالضعف  
والقصور .

وقال : إن اجتمع على عـثمان ، فالقول ما قالـاه ، وإن صاروا ثلاثة ،  
وثلاثة ، فالقول للذين فيـهم عبد الرحمن بن عوف (١) . وذلك لعلـمه بأن

---

ثم لم تنـزل آية تـنسخ آية الحـج ، ولم يـته عنها رسول الله (صـ) حتى مـات ، قال رـجل بـرأـه  
بعد ما شـاء . راجـع : شـرح ابن أبي الحـديـد جـ ٣ صـ ١١٠ وصـحـيـح البـخارـي جـ ٦ صـ ٣٣ ،  
وذـكـرـه ابن كـثـير فـي تـفسـيرـه جـ ١ صـ ٢٢٢ ، نقـلاً عن البـخارـي ، فقال : هـذا الـذـي قـالـه  
الـبـخارـي قد جاء مـصرـحاً بـه : إـن عمر كـان يـنهـي النـاس عن التـمـتع . وراجـع أـيـضاً : فـتح  
الـبـارـي جـ ٤ صـ ٣٢٩ ، وإـرشـاد السـارـي للـقـسـطـلـانـي جـ ٤ صـ ١٦٩ ، وغـيرـهـا من الكـتبـ  
المـعـتـرـة المـصـرـحة بـأن مـدعـيهـ ليس إـلا عمر بـن الخطـابـ .

(١) أـقول : فـلـمـا جـعلـ الخليـفة لـعبدـ الرـحـمن فـي الشـورـى مقـاماً مـحـمـودـاً ، وـجـعـلهـ هو صـاحـبـ

الـاختـيـارـ ، معـ أنهـ وـصـفـهـ فـي ذـكـرـ المـجـلسـ بـأنـهـ فـرعـونـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، حـيثـ قـالـ : «ـ وـماـ يـمـنـعـنيـ  
مـنـكـ ياـ عـبدـ الرـحـمنـ إـلاـ أـنـكـ فـرعـونـ هـذـهـ الـأـمـةـ . (ـالـإـمامـةـ وـالـسـيـاسـةـ جـ ١ صـ ٢٤ـ) .

ولـمـلـ السـرـ فـي ذـكـرـهـ فـي ذـكـرـهـ أـهـلـ السـيـرـ وـالتـارـيـخـ وـالـحـدـيـثـ ، وـقـالـهـ الإـمامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ فـيـ  
شـرحـ النـبـجـ جـ ١ صـ ٣٤ـ : وـكـانـ سـعـدـ مـنـ بـنـيـ عـمـ عـبدـ الرـحـمنـ ، كـلـاهـمـاـ مـنـ بـنـيـ زـهـرـةـ ،  
وـكـانـ فـيـ نـفـسـ شـيـءـ مـنـ عـلـيـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ مـنـ قـبـلـ أـخـواـهـ ، لـأـنـ أـمـهـ حـمـنةـ بـنـتـ سـفـيـانـ بـنـ أـمـيـةـ  
أـبـنـ عـبدـ شـمـسـ ، وـلـعـلـيـ فـيـ قـتـلـ صـنـادـيـدـهـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ مـشـهـورـ ، وـعـبدـ الرـحـمنـ كـانـ صـهـراًـ  
لـعـشـانـ ، لـأـنـ زـوـجـتـهـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ عـقبـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ ، كـانـ أـخـتـاـ لـعـشـانـ مـنـ أـمـهـ ، وـكـانـ  
طـلـحةـ مـيـالـاـ لـعـشـانـ ، لـصـلـاتـ بـيـهـمـاـ ، عـلـيـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ روـاـةـ الـأـثـرـ ، وـقـدـ يـكـفـيـ فـيـ مـيـلـهـ  
إـلـيـ عـشـانـ انـعـرـافـهـ عـنـ عـلـيـ ، لـأـنـهـ تـيـمـيـ ، وـقـدـ كـانـ بـيـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـبـنـيـ تـيـمـ مـوـاجـدـ لـمـكانـ

علياً وعثمان لا يجتمعان ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، لا يكاد يعدل بالأمر عن خالته وابن عمه .

وأنه أمر بضرب أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام .  
وأنه أمر بقتل من يخالف الأربعة منهم ، أو الذين ليس فيهم عبد الرحمن (١) .

وروى الجُمْهُور : أن عمر لما نظر إليهم ، قال : قد جاءني كل واحد منهم يهز عِفْرِيَّتَهُ ، يرجو أن يكون خليفة ،  
أما أنت يا (طلحة) أفلست القائل : إن قبض النبي (ص) لتنكحنَ  
أزواجه من بعده ، فما جعل الله محمدًا أحق ببنات عمنا ، فأنزل الله  
فيك : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من  
بعده أبدًا » (٢) .

---

- الخلافة في أبي بكر ، وبعد موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اجتمعوا وتشاوروا  
فاختلقو ، وانقسم طلحة في الرأي إلى عثمان ، والزبير إلى علي ، وسعد إلى عبد الرحمن ،  
وكان عمر قد أوصى بأن لا تطول مدة الشورى فوق ثلاثة أيام ، وأن لا يأتي الرابع إلا ولم  
أمير ، وقال إذا كان خلاف فكونوا مع الفريق الذي فيه عبد الرحمن » .

فيعطي هذا التحقيق المسألة حقها ، لم تدبر في ذلك ، وفي كيفية استخلاف أبي بكر عمر ،  
ويظهر جلياً لكل أحد : أن الخلافة كانت كرة تدور بين الثاني والثالث ، من يوم كتابة  
عثمان خلافة عمر ، حين إغماء أبي بكر ، وحان وقت أن تصير لعثمان بأمره ، على يد  
عبد الرحمن ، كما قال علي أمير المؤمنين في خطبه المعروفة بالشقشقة : « حتى إذا مضى  
لسيله ، جملها في جماعة زعم أني أحدهم ، فإنه وللشورى ، متى اعرض الريب في مع الأول  
منهم ، حتى صرت أقربن إلى هذه النظائر ، لكنني أسفت إذ أسفوا ، وطرت إذ طاروا ،  
فصفي رجل منهم لصفته ، ومال الآخر لصهره ، مع هن وهن ، إلى أن قام ثالث القوم ،  
ناجياً حضنيه ، بين نشه ومتلده ، وقام معه بنو أبيه يخوضون مال الله خضة الإبل نبنة  
الرابع إلى أن انتكث عليه فتله ، وأجهز عليه عمله ، وكتب به بطنته .

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٦٩ والامامة والسياسة ج ١ ص ٢٢ ، وتاريخ الكامل  
ج ٢ ص ٣٥ ، وتاريخ العقوبي ج ٢ ص ١٥٠ ، والإصابة ج ٢ ص ٤٦٢

(٢) الأحزاب : ٥٣ . وروي نزولها في طلحة ، تفسير الخازن ج ٣ ص ٥٠٩ ، وشرح ابن  
أبي الحديد ج ١ ص ٦٢ ، وفيه : ولقد مات رسول الله (ص) ساخطاً عليك بالكلمة التي -

وأما أنت يا (زبير) ، فوالله ، ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت  
جلفاً جافياً ، مؤمن الرضا ، كافر الغضب ، يوماً شيطان ، ويوماً رحمن ،  
شحيح .

وأما أنت يا (عثمان) لرثة خير منك ، ولثن وليتها لتحملنَّ بني  
أبي معيط على رقاب الناس ، ولثن فعلتها لقتلنَّ ثلاث مرات .

وأما أنت يا (عبد الرحمن) ، فإنك رجل عاجز ، تحب قومك جميعاً .  
واما أنت يا (سعد) ، فصاحب عصبية ، وفتنة ، ومقرب وقاتل ،  
لا تقوم بقرية لو حملت أمرها .

واما أنت يا (علي) ، فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض  
لرجحهم .

فقام عليٌّ مولياً يخرج ، فقال عمر : والله إني لأعلم مكان الرجل ،  
لو ولitemوه أمركم حملكم على المحجة البيضاء ، قالوا : من هو ؟ قال :  
هذا المولي عنكم ، إن ولوها الأجلح سلك الطريق المستقيم ، قالوا :  
فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس إلى ذلك سبيل ، قال له ابنه عبدالله :  
فما يمنعك منه ؟ قال : أكره أن أتحملها حيَاً وميتاً ، وفي رواية لا أجمع  
لبني هاشم بين النبوة والخلافة (١) .

وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى ، رغم أنه يمنع من  
الإمامية ، ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف .

وأي تقليد أعظم من الحصر في ستة ، ثم تعين من اختاره عبد الرحمن ،  
والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ؟ .

---

- قلتها يوم أنزلت آية الحجابة ، وتفسير آلاء الرحمن ج ٢٢ ص ٦٩ ، والتفسير الكبير  
ج ٥ ص ٣٢٥ والدر المثور ج ٥ ص ٢١٤

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٧٠ والإمامية والسياسة ج ١ ص ٢٤

وكيف أمر بضرب أعناقهم ، إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام؟  
ومن المعلوم أنهم لا يستحقون ذلك ، لأنهم إن كلفوا أن يجتهدوا آراءهم  
في اختيار الإمام ، فربما طال زمان الاجتهاد ، وربما نقص بحسب ما يعرض  
فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الأمر بالقتل إذا تجاوزت الثلاثة .

ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة .

ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن . وكل ذلك مما لا يستحق به  
القتل ? .

ومن العجب اعتذار قاضي القضاة : بأن المراد : القتل إذا تأخروا على  
طريق شق العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه فإن هذا مناف لظاهر  
الخبر ، لأنهم إذا شقوا العصا ، وطلبوا الأمر من غير وجهه . فمن أول  
الأمر وجب قتالهم (١) .

### مختصر عات عمر

ومنها : أنه أبدع في الدين ما لا يجوز ، مثل :  
التراويف (٢) .

ووضع الخراج على السواد (٣) .  
وترتيب الجزية (٤) .

وكل هذا مخالف للقرآن والسنّة ، لأنه جعل الغنيمة للغانيين . والخمس  
لأهل الخمس .

(١) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٠

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٣٦ وفي تاريخ الكامل ج ٣ ص ٣ ، عن الواقدي : أنه أول من جمع  
الناس على إمام يصلّي بهم التراويف في شهر رمضان ، وكتب به إلى البلدان ، وأمرهم به .  
وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ .

(٣) و(٤) شرح النهج ج ٣ ص ١٧٨ و ١٧٩ ، و ١٨٠ ، و ١٨١ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٤١ ،  
والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٤٦٠ .

والسنة تنطق بأن الجزية على كل حالم دينار .

وأن الجماعة إنما تجوز في الفريضة .

أجاب قاضي القضاة : بأن قيام رمضان جاز أن يفعله النبي ويركه .

واعتبره المرتضى : بأنه لا شبهة في أن التراويح بِدُعَةٍ ، لأن رسول الله (ص) قال : «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة بِدُعَةٍ ، ألا فلا تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن قليلاً من سنة خير من كثير بِدُعَةٍ ، ألا وإن كل بِدُعَةٍ ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (١) .

وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً ، فرأى المصابيح في المسجد ، فقال : ما هذا ؟ ققيل له : إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع ، فقال : بِدُعَةٍ . ونعمت الْبِدُعَةُ (٢) .

واعترف كما ترى بأنها بِدُعَةٍ ، وقد شهد الرسول (ص) ، بأن كل بِدُعَةٍ ضلالة ! ..

وسائل أهل الكوفة أمير المؤمنين عليه السلام : أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان ، فزجرهم ، وعرفهم أن ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا لأنفسهم ، وقدموا بعضهم ، فبعث إليهم ابنه الحسن (ع) .

---

(١) شرح النهج ج ٢ ص ١٧٨

(٢) قال اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ١٣٠ : وفي هذه السنة (سنة أربع عشرة من الهجرة) سن عمر قيام شهر رمضان ، وكتب بذلك إلى البلدان ، وأمر أبي بن كعب ، وتميم الداري أن يصلّيا بالناس ، قيل له في ذلك : إن رسول الله (ص) لم يفعله ، وإن أبو بكر لم يفعله ، فقال : إن تكون بِدُعَةٍ فما أحسنها من بِدُعَةٍ ..

وفي صحيح البخاري ج ٦ ص ٥٥٥ باب فضل من قام رمضان ، وفي الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٥ ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قال إلى أن قال عمر : نعم هذه الْبِدُعَةُ .

فدخل المسجد . ومعه الدرة ، فلما رأوه تبادروا الأبواب ، وصاحوا  
واعْمَرَاه ! <sup>(١)</sup> .

وقيام شهر رمضان أيام الرسول (ص) ثابت عندنا ، لكن على سبيل  
الانفراد ، وإنما أنكرنا الاجتماع على ذلك ، ومدعى مكابر ، لم يقل به  
أحد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر : إنها بدعة .

وهذه البدع بعض ما رواه الجُمْهُور . فإن كانوا صادقين في هذه  
الروايات ، كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ؟ . وإن كانوا  
كاذبين . فالذنب لهم ، والوزر عليهم ، وعلى من يقلّدُهم ، حيث عرفوا  
كذبهم ، ونسب روایاتهم إلى الصحة . وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

### مارواه الجُمْهُور في عثمان

المطلب الثالث : في المطاعن ، التي رواها الجُمْهُور عن عثمان .

منها : أن ولئى أمر المسلمين من لا يصلح لذلك ، ولا يؤتمن عليه ،  
وظهر منه الفسق والفساد ، ومن لا علم له بالبتة ، مراعاة حرمة القرابة ،  
وعدولًا عن مراعاة حرمة الدين ، وقد كان عمر حذر من ذلك .

فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر . وفيه نزل قوله  
تعالى : « أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ » <sup>(٢)</sup> : المؤمن على ،  
والفاشق الوليد بن عقبة . على ما قاله المفسرون . وفيه نزل : « إِنْ جَاءَكُمْ  
فاسقٌ بَنِيًّا فَبَيِّنُوْا » <sup>(٣)</sup> ، وكان يصلّي حال إمارته وهو سكران . حتى

(١) شرح النهج لابن أبي الحميد ج ٢ ص ١٧٨

(٢) السجدة : ١٨

تفسير الحازن ج ٢ ص ٤٧٨ ، والدر المثور ج ٥ ص ١٧٨ . والسير الخلبية ج ٢ ص ٧٦

وشرح النهج ج ٢ ص ١٠٢

(٣) الحجرات : ٦

تفسير الحازن ج ٤ ص ١٧٨ . وفي هامش تفسير النسفي نقل الاجماع على ذلك . وروي

المعاني ج ٢٤ ص ١٣١

تكلم فيها ، و التفت إلى من خلفه . وقال : أزيدكم في الصلاة ؟ ؛ فقالوا :  
لا قد قضينا صلاتنا (١)

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة ، و ظهرت منه أشياء منكرة ،  
وقال : إنما السواد بستان لقريش . تأخذ منه ما شاءت ، و ترك منه ما شاءت ،  
حتى قالوا له : أتجعل ما أفاء الله علينا بستانًا لك ولقومك ، وأفضي الأمر  
إلى أن منعوه من دخولها ، وتكلموا فيه . وفي عثمان كلاماً ظاهراً . حتى  
قادوا يخلعون عثمان ، فاضطروا حينئذ إلى إجابتهم ، وعزله قهراً ،  
لا باختيار عثمان (٢) .

ولئي عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر ، وتكلّم فيه أهل مصر .  
فصرفه عنهم محمد بن أبي بكر ، ثم كاتبه بأن يستمر على الولاية ،  
فأبطن خلاف ما أظهر . فأمره بقتل محمد بن أبي بكر ، وغيره من يرد  
عليه ، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله (٣) .

## إيواؤه الحكم بن أبي العاص

ومنها : أنه ردَّ الحكم بن أبي العاص إلى المدينة ، وهو طرير رسول  
الله (ص) ، كان قد طرده وأبعده عن المدينة ، وامتنع أبو بكر من رده (٤) ،

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٦ وج ٤ ص ١٩٢ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٥ ، ٢٥٩  
ص ٢٥٩ ، وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٥٢ ، والإمامية والسياسة ج ١ ص ٣٢ ، وأسد الغابة ج ٥  
ص ٩٠ ، ومروج الذهب ج ٤ ص ٣٣٤

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٦ ، وتاريخ الطبرى ج ٥ ص ٥٥ و ٩٤ ، وشرح النجج ج ١  
ص ٢٢٦ ، ومروج الذهب ج ٤ ص ٣٢٦ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٩

(٣) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٩ وتاريخ الكامل ج ٣ ص ٤٥ ، ٨٣ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٧  
والإمامية والسياسة ج ١ ص ٣٦ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٤ والعقد الفريد  
ج ٣ ص ٧٧ و ٧٩ .

(٤) الإصابة ج ١ ص ٣٤٥ ، وفي هامشه الاستيعاب ج ١ ص ٣١٧ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٢ ،  
وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٧ و معارف ابن قتيبة ص ٨٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٤  
وشرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٢ ، والملل والنحل ج ١ ص ٢٦ والسيرات الخلبية ج ٢ ص ٧٦

فصار عثمان بذلك مخالفًا للسنة ، ولسيرة من تقدم ، مدعياً على رسول الله (ص) ، عاملاً بدعواه من غير بيته .

أجاب قاضي القضاة : بأنه قد نقل أن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر أنه استأذن رسول الله (ص) .

اعتراضه المرتضى : بأن هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من أحد ، ولا نُقل في كتاب ، ولا يعلم من أين نقله القاضي ، أو في أي كتاب وجده ، فإن الناس كلهم رروا خلافه . قال الواقدي ، من طرق مختلفة وغيره : إن الحكم بن أبي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح ، أخرج النبي (ص) إلى الطائف ، وقال : لا يساكني في بلد أبداً ، لأنه كان يتظاهر بعداوة رسول الله (ص) ، والحقيقة فيه ، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيّب النبي (ص) في مشيه ، فطرده النبي (ص) ، وأبعده ولعنه ، ولم يبق أحد يعرفه إلاً بأنه طريد رسول الله (ص) ، فجاء عثمان إلى النبي (ص) ، وكلمه فيه فأبى ، ثم جاء إلى أبي بكر وعمر ، زمن ولايتهما ، فكلّمها فيه فأغلظا عليه القول وزبراه ، وقال له عمر : يُخرجه رسول الله (ص) ، وتأمرني أن أدخله ، والله لو أدخلته لم آمن من قول قائل : غير عهد رسول الله (ص) ، وكيف أخالف رسول الله (ص) ، فإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم .

فكيف يحسن من القاضي هذا العذر . وهلاً اعتذر به عثمان عند أبي بكر وعمر . وسلم من تهجهنّهما إياه ، وخلص من عتابهما عليه ، مع أنه لما رده جاءه عليّ (ع) : وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر . فقالوا : « إنك أدخلت الحكم ومن معه ، وقد كان النبي (ص) أخرجهم . وإننا نذكرك الله . والإسلام ، ومعادك ، فإن لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبى ذلك الولادة قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلّمها فيهم ، وهذا شيء تخاف الله فيه عليك » ...

فقال عثمان : إن قرابتكم مني ما تعلمون ، وقد كان رسول الله (ص) أخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضركم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شر منهم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أحد شر منه ولا منهم ، ثم قال : هل تعلم عمر يقول : « والله ليحملنَّ بني أبي معيط على رقاب الناس ؟ والله لئن فعل ليقتلنَّه » ؟ فقال عثمان : ما كان منكم أحداً يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال في المقدرة ما نلت ، إلاًّ كان سيدخله ، وفي الناس هو شر منه ، فغضب عليٌّ ، وقال : « والله ، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت ، وسترى يا عثمان غبَّ ما تفعل » .  
فهلاً اعتذر عند عليٍّ ومن معه بما اعتذر به القاضي (١) .

### عطية عثمان لأقربائه

ومنها : أنه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة ، التي اعتدَّت للMuslimين .

دفع إلى أربعة من قريش وزوجهم بناته أربعمائة ألف دينار (٢) .  
وأعطى مروان مائة ألف دينار (٣) .

أجاب قاضي القضاة : بأنه ربما كان من ماله .

اعتراضه المرتضى : بأن المنقول خلاف ذلك ، فقد روى الواقدي : أن عثمان قال : « إن أبا بكر وعمر كانوا يناولان من هذا المال ذوي أرحامهما ولاني ناولت منه صلة رحمي » (٤) .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٢

(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٢٦ و المعارف ابن قتيبة ص ٨٤ وتاريخ الخلفاء ص ١٥٦ وتاريخ الطبرى ج ٥ ص ٤٩ والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١ وتاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ١٥٥

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢٦ و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٣ و المعارف ابن قتيبة ص ٨٤ وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٤٦

(٤) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٢٢ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٤٤ ( ط ليدن ) ، وأنساب الأشراف للبلاذري ج ٥ ص ٢٥ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٢

وروى الواقدي أنه بعث إليه أبو موسى الأشعري بمال عظيم من البصرة ، فقسمه عثمان بين ولده ، وأهله بالصحف (١) .

وروى الواقدي أيضاً قال : قدمت إبل من إيل البصرة ، فوهبها للحارث ابن الحكم بن العاص (٢) .

ولئن الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة . بلغت ثلاثة ألف ، فوهبها له (٣) .

وأنكر الناس على عثمان بإعطاءه سعيد بن العاص مائة ألف (٤) .

ما حمأه عن المسلمين  
وصرفه الصدقة في غير وجهها  
ومنها : أنه حمى الحمى عن المسلمين .  
مع أن رسول الله (ص) جعلهم سواء في الماء والكلأ (٥) .

---

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٤ والسيرة الخليلية ج ٢ ص ٧٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٢) وفي شرح النهج ج ١ ص ٦٧ و ٢٣٦ والسيرة الخليلية ج ٢ ص ٧٨ و المعارف ابن قتيبة ص ٨٤ والأنساب للبلذري ج ٥ ص ٢٨ والعقد الفريد ج ٢ ص ٢٦١

(٣) وفي شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ ، واليعقوبي ج ٢ ص ١٥٨ و المعارف ص ٨٤ والأنساب ج ٥ ص ٢٨ .

(٤) رواه الواقدي ، كما في شرح النهج ج ١ ص ٢٢٤ و ابن سعد في الطبقات ج ٤ ص ٢١ ط ليدن ، و ابن عساكر في تاريخه ج ٤ ص ١٣٥

(٥) السيرة الخليلية ج ٢ ص ٧٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٢ و شرح النهج ج ١ ص ١٣٥ عن الواقدي ، وتاريخ الخلفاء ص ١٦٤

أقول : قال رسول الله (ص) : « المسلمين شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار » ، وقال : « ثلاث لا يعنون : الماء ، والنار ، والنار » . وقال : « لا حمى إلا الله ولرسوله » .

راجع : صحيح البخاري ج ٢ ص ١٤١ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٠١ و ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤ و كتاب الأم الشافعي ج ٣ ص ٢٠٧ ، والتأج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٧ -

ومنها : أنه أعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم .  
وهذا مما لا يجوز في الدين .

أجاب القاضي : يجوز أن يكون قد اجتهد .

واعتراضه المرتضى : بأن المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة ، لا يجوز أن يعدل به عن جهة بالاجتهاد ، ولو جاز لبيته الله تعالى لنبيه (ص) ، لأنه أعلم بمصالح العباد (١) .

### موقف عثمان مع ابن مسعود

ومنها : أنه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلاعه ، وعهد عبد الله بن مسعود إلى عمار : أن لا يصلّي عثمان عليه ، وعاده عثمان في مرض الموت ، فقال له : ما تشتكي ؟ فقال : ذنوبى ، فقال : فما تشتكي ؟ قال : رحمة ربى ، قال : أدعوك لك طيباً ؟ قال : الطبيب أمر ضنى ؟ قال : أفلأ أمر لك بعطائك ؟ قال : منعتيه وأنا محتاج إليه ، وتعطينيه وأنا مستغن عنه ؟ قال : يكون لولدك ؟ قال : رزقهم على الله تعالى ، قال : استغفر لي يا أبا عبد الرحمن ؟ : قال أسائل الله أن يأخذ لي منك حقي (٢) .

### وله موقف آخر مع ابن مسعود

ومنها : أنه ضرب ابن مسعود أيضاً على دفن أبي ذر أربعين سوطاً ، لأن أبي ذر لما مات بالربذه ، وليس معه إلاً امرأته وغلامه ، وعهد إليهما :

- وقال الشيخ منصور علي ناصف ، في شرح الحديث : الكل : ما ترعاه الماشية (إلى أن قال) : فنتهما حرام ، لأن الله خلقهما لتفع الناس ، فمن منهما فقد حارب الله في حكمه .

(١) شرح النهج ج ١ ص ٢٣٥ ورواه الديار بكري في تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٧ ، وابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٥٧ بلفظ كلي .

(٢) أسد الغابة ج ٢ ص ٢٥٩ وتاريخ ابن كثير ج ٧ ص ١٦٣ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٨ ، والسيرات الخلبية ج ٢ ص ٧٨ ، وشرح النهج ج ١ ص ٢٣٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٥٧ ، نقله باختصار .

أن غسلاني ، وكفناي ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فاول ركب يمرون بكم قولوا : هذا أبو ذر ، صاحب رسول الله (ص) ، فأعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين ، فلم يرّ لهم إلا الجنازة على قارعة الطريق ، وقد كادت الإبل أن تطأها ، فقام إليهم العبد ، فقال : هذا أبو ذر صاحب رسول الله (ص) ، فأعينونا على دفنه ، فقال ابن مسعود : صدق رسول الله (ص) ، قال له : « تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتُبعث وحدك » ، ثم نزل هو وأصحابه وواروه <sup>(١)</sup> .

### نظرة في مواقف عثمان مع عمار

ومنها : أنه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب ، حتى حدث به فتق ، وكان أحد من ظاهر المتظلمين من أهل الأمصار على قتله ، وكان يقول : قتلناه كافراً .

وسبب قتله أنه كان في بيت المال بالمدينة سقط فيه حل وجواهـر ، فأخذ منه عثمان ما حلـى به أهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه بالردـى ، حتى أغضبوه ، فقال : لـنـاخـذـن حاجتنا من هذا الفـيـء ، وإن رغـمتـ أـنـوـفـ أـقـوـامـ ، فقال أمـيرـ المؤـمنـينـ (عـ)ـ : « إـذـنـ تـُـمـنـعـ منـ ذـلـكـ ، وـيـحـالـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ »ـ .ـ فـقـالـ عـمـارـ :ـ «ـ أـشـهـدـ اللهـ :ـ أـنـ أـنـفـيـ أـوـلـ رـاغـمـ مـنـ ذـلـكـ»ـ ،ـ فـقـالـ عـثـمـانـ :ـ أـعـلـيـ يـاـ اـبـنـ سـمـيـةـ تـجـزـىـءـ ،ـ خـذـوـهـ ،ـ وـدـخـلـ عـثـمـانـ فـدـعـاـ بـهـ ،ـ وـضـرـبـهـ حـتـىـ غـشـيـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ أـخـرـجـ ،ـ فـحـمـلـ حـتـىـ أـدـخـلـ بـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ ،ـ فـلـمـ يـصـلـ الـظـهـرـ ،ـ وـالـعـصـرـ ،ـ وـالـمـغـرـبـ ،ـ فـلـمـ أـفـاقـ توـضـأـ وـصـلـىـ .ـ

(١) قال في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٧ : وقد روی محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرطبي : أن عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً لدنه أبو ذر .. وراجع أيضاً : أسد الغابة ج ٩ ص ١٨٧ والإصابة ج ٤ ص ٦٤ ، وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٤

وكان المقداد ، وعمّار ، وطلحة ، والزبير ، وجماعة من أصحاب رسول الله (ص) كتبوا كتاباً عدوا فيه أحداث عثمان ، وخوفوه ، وأعلموا أنهم مواهبوه إن لم يُقطع ، فجاء عمّار به فقرأ منه صدراً ، وقال: أعلى تُقدم من بينهم ، ثم أمر غلمانه ، فمدوا يديه ورجليه ، ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق ، وكان ضعيفاً كبيراً ، فغشى عليه (١).

وكان عمّار يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر ، وأنا الرابع ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢).

وقيل لزيد بن أرقم : بأي شيء أكررت عثمان ؟ فقال : بثلاث : جعل المال دولة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول الله (ص) بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله (٣).

وكان حذيفة يقول : ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكنني أشك في قاتله : لا أدري ، أكان قتل كافراً ؟ أو مؤمن خلص إليه النية ، حتى قتله أفضل المؤمنين إيماناً (٤) ؟ .

مع أن النبي (ص) كان يقول : « عمّار جلدة ما بين العين والأذن » (٥) .  
وقال : « ما لهم ولعمّار ، يدعونهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » (٦) .  
وقال : « من عادى عمّاراً عاداه الله ، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله » (٧) .  
وأي ذنب صدر من عمّار ؟ وأي كلام غليظ وقع منه استوجب به

(١) تاريخ التميس ج ٢ ص ٢٧١ ، والإمامية والسياسة ج ١ ص ٢٢ والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٧٨  
وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٢٨ والأنساب للبلاذري ج ٥ ص ٤٨

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٣٩ وقال : قد روی من طرق مختلفة ، وأسانيد  
كثيرة ، والآية التي ذكرها هي في سورة المائدة : ٤٤

(٣) رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٢٣٩

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٥ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩

(٥) العقد الفريد ج ٢ ص ٢٨٩ وشرح نهج البلاغة ج ١ ص ٢٣٩

(٦) أسد الغابة ج ٤ ص ٤٤ ، والإصابة ج ٢ ص ٥١٢ وفي هامشها الاستيعاب ج ٢ ص ٤٧٩

هذا الفعل ؟ ... وقد كان الواجب إقلاع عثمان عما كان يُؤخذ عليه فيه ، أو يعتذر بما يُزيل الشبهة عنه .

### نفي عثمان أبا ذر إلى الربذة

ومنها : أنه أقدم على أبي ذر رحمة الله تعالى ، مع تقدمه في الإسلام حتى ضربه ، ونفاه إلى الربذة .

أجاب قاضي القضاة : باحتمال أنه اختار لنفسه ذلك .

اعتبر ضه المرتضى : بأن المتواتر من الأخبار خلاف ذلك ، لأن المشهور : أنه نفاه أولاً إلى الشام فلما اشتكي معاوية منه ، استقدمه إلى المدينة ، ثم نفاه منها إلى ربذة <sup>(١)</sup> .

ورُوي أن عثمان قال يوماً : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال ، فإذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار <sup>(٢)</sup> : لا بأس بذلك ، فقال أبو ذر : يا ابن اليهودية ، أتعلّمنا ديننا ؟ . فقال عثمان : قد كثُر أذاك لي ، وتولّعك بأصحابي ، الحق بالشام ، فأنخرجه إليها <sup>(٣)</sup> ، فكان أبو ذر يُنكر على

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٢٦ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٨ ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٢ والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ١١٤ ، والسيرة الخلبية ج ٢ ص ٧٨ ، وشرح النجج ج ١ ص ٢٤٠ وج ٢ ص ٣٥٥ ، عن كتاب السقيفة ، لأبي بكر الجوهري ، والصواعق المحرقة ص ٤٨

وقال في تاريخ الكامل ج ٢ ص ٥٦ : ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع ، لا يصح النقل ، ولو صح لكان ينبغي : أن يعتذر عن عثمان .

(٢) وهو من أخبار اليهود ، إلا أنه ورفقاهم كانوا من دعاة اليهود بين المسلمين ، وهم الذين أدخلوا الإسرائيليات في الإسلام ، حتى أصبحت جزءاً من الأخبار الدينية والتاريخية ، وصاروا من الرواية عند أعلام القوم . راجع : أخواه على السنة المحدثة ، لمحمود أبو رية ط دار المعرف بمصر ، الطبعة الثالثة .

(٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٢ ، ومروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ ، وشرح النجج ج ١ ص ٢٤٠ وج ٢ ص ٢٤٢

معاوية أشياء يفعلها ، فبعث إلية معاوية بثلاثمائة دينار ، فردها عليه .

وكان أبو ذر يقول : « والله حدثتُ أعمال ما أعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله إني لأرى حقاً يُطْفَى ، وباطلاً يُحْبَى ، وصادقاً مكذباً ، وأثراً بغير ثُمَّى ، وصالحاً مستأثراً عليه » (١) .

فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعاوية : إن أبا ذر لم يفسد عليكم الشام ، فتدارك أهله ، إن كان لك فيه حاجة ، فكتب معاوية إلى عثمان فيه ، فكتب عثمان إلى معاوية : « أما بعد ، فاحمل جنديباً إلى على أغاظ مركب وأوعره » ، فوجئه مع من سار به ليلاً ونهاراً ، وحمله على بعير ليس عليه إلا قتب ، حتى قدم المدينة ، وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فبعث إليه عثمان ، وقال له : إن الحق بأي أرض شئت ، فقال أبو ذر : بمكة ؟ قال : لا ، قال : بيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : بأحد المصريين ؟ قال : لا . ولكن سر إلى ربه ، فلم ينزل بها حتى مات .

وروى الواقدي : أن أبا ذر لما دخل على عثمان ، قال له : لا أنعم الله بك علينا يا جنيدب ، فقال أبو ذر : أنا جنيدب ، وسماني رسول الله (ص) : عبد الله ، فاخترتُ اسم رسول الله (ص) الذي سمااني به على اسمي ، فقال عثمان : أنت الذي تزعم : أنا نقول إن يد الله مغلولة ، وأن الله فقير ، ونحن الأغنياء ؟ فقال أبو ذر : لو كنتم لا تزعون لأنفقتم مال الله في عباده ، ولكني أشهد : لسمعت رسول الله (ص) يقول : « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً ، جعلوا مال الله دولاً ، وعباده خولاً ،

---

- وقال ابن أبي الحديد : واعلم ، أن الذي عليه أكثر أرباب السيرة ، وعلماء الأخبار والنقل : أن عثمان نفى أبا ذر أولاً إلى الشام ، ثم استقدمه إلى المدينة لما شكا منه معاوية ، ثم نفاه من المدينة إلى الربذة .

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦١ ، وشرح النهج ج ١ ص ٢٤٠

ودين الله دخالاً<sup>(١)</sup> ، فقال : هل سمعتم من رسول الله ؟ فقال علي والحاضرون : سمعنا رسول الله (ص) يقول : « ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغراء من ذي لعنة أصدق من أبي ذر »<sup>(٢)</sup> ، فنفاه إلى ربه .

وروى الواقدي : أن أباً الأسود الدؤلي قال : كنت أحب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه ، فتركت الربذة ، فقلت له : ألا تخبرني ، خرجت من المدينة طائعاً ، أم أخرجت ؟ فقال : كنت في ثغر من ثغور المسلمين ، أغنى عنهم فأخرجت إلى المدينة ، فقلت : أصحابي ، ودار هجرتي ، فأخرجت منها إلى ما ترى .

ثم قال : بينما أنا ذات ليلة نائم في المسجد ، إذ مر بي رسول الله (ص) ، فضربني برجله ، وقال : لا أراك نائماً في المسجد ، قلت : بأبي أنت وأمي ، غلبتني عيني فنمته فيه : فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منه ؟ قلت : إذن الحق بالشام فإنها أرض مقدسة ، وأرض بقية الإسلام ، وأرض الجihad ، فقال : كيف تصنع إذا أخرجوك منها ؟ قلت : أرجع إلى المسجد فقال : كيف إذا أخرجوك منه ؟ قلت : آخذ سيفي فأضرب به ، فقال (ص) : ألا أدلك على خير من ذلك ، إنسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع ، فسمعت وأطعنت ، وأنا أسمع وأطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آخر في جنبي<sup>(٣)</sup> .

(١) مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤١ و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٦٩ ، و شرح النهج ج ١ ص ٤٤٠ و تاريخ العقوبي ج ٢ ص ١٦١ ، و مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٨٠ و كنز العمال ج ٦ ص ٢٩ و ٩٠

(٢) الإصابة ج ٤ ص ٦٤ وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢١٦ و مستدرك الحاكم ج ٤ ص ٦٤ وأسد الثابة ج ١ ص ٣٠١ و تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٥٨ و الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٤٠٤ وقال : رواه الترمذى بنده حسن .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٠ و مسندة أحمد ج ٥ ص ١٥٦

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتبار بما قال القاضي ؟ .

### تعطيل عثمان الحد على ابن عمر

ومنها : أنه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، حيث قتل الهرمزان مسلماً ، فلم يَقِدْه به ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه لذلك .

قال القاضي : إن للإمام أن يعفو ، ولم يثبت : أن أمير المؤمنين (ع) كان يطلبه ليقتلها ، بل ليضع من قدره .

أجاب المرتضى : بأنه ليس له أن يعفو ، وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفاً ، وكان الواجب أن يؤمّنهم عثمان ، حتى يقدموه ويطلبوا بدمه ، ثم لو لم يكن له ولی لم يكن لعثمان العفو .

أما أولاً : فلأنه قتل في أيام عمر ، وكان هو ولی الدم ، وقد أوصى عمر بأن يقتل عبيد الله إن لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة أنهاما أمراً أباً لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيته إلى أهل الشورى ، فلما مات عمر طلب المسلمون قتل عبيد الله كما أوصى عمر ، فدافع ، وعلّهم ، وحمله إلى الكوفة ، وأقطعه بها داراً وأرضاً ، فنقم المسلمون منه ذلك ، وأكثروا الكلام فيه .

وأما ثانياً : فلأنه حق بجميع المسلمين ، فلا يكون للإمام العفو عنه ، وأمير المؤمنين (ع) إنما طلبه ليقتلها ، لأنّه مرّ عليه يوماً فقال له أمير المؤمنين : أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر ، لأضرّ بنّ عنفك ، فلهذا خرج مع عاوية<sup>(١)</sup> .

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٣ ، والإصابة ج ١ ص ٦١٩ وطبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٠٨ (ط ليدن) ، وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٣ وتاريخ الطبرى ج ٥ ص ٤١

## براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

ومنها : أن الصحابة تبرأوا منه ، فإنهم تركوه بعد قتله ثلاثة أيام لم يدفنوه ، ولا أنكروا على من أجلب عليه من أهل الأمصار ، بل أسلموه ، ولم يدافعوا عنه بل أعنوا عليه ، ولم يمنعوا من حصره ، ولا من منع الماء عنه ، ولا من قتله ، مع تمكنتهم من ذلك كله .

وروى الواقدي : أن أهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حُمل بين المغرب والعتمة ، ولم يشهد جنازته غير مروان ، وثلاثة من مواليه ، ولما أحسوا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه بأسوأ الذكر ، ولم يقع التمكّن من دفنه ، إلاّ بعد أن أنكر أمير المؤمنين المنع من دفنه (١) .

## عثمان يستهزئ بالشريعة

ومنها : أنه كان يستهزئ بالشائع ، ويخترب على المخالفات . في صحيح مسلم : أن امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة أشهر ، فذكر ذلك لعثمان بن عفان ، فأمر بها أن تُرجمَ ، فدخل عليه عليّ ، فقال :

---

(١) أخرج الطبرى في تاريخه ، من طريق أبي بشير العابدى ، قال : نبذ عثمان رضي الله عنه ثلاثة أيام لا يدفن ، ثم إن حكيم بن حرام القرشي ، ثم أحدهم بنى أسد بن عبد العزى ، و Gibir ibn Muttam كلما علياً في دفنه ، وطلبوا إليه أن يأذن لأهله في ذلك ، ففعل ، وأذن لهم علي ، فلما سمع بذلك الناس قعدوا في الطريق بالحجارة ، وخرج به ناس يسرا من أهله ، وهم يرددون به حائطاً بالمدينة ، يقال له « حش كوكب » كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره ، وهموا بطرحه .

بلغ ذلك علياً ، فأرسل إليهم : يعزم عليهم ليكفن عنده ، ففعلوا ، فانطلق به حتى دفن رضي الله عنه في « حش كوكب » .

فلما ظهر معاوية بن أبي سفيان على الناس أمر بهدم ذلك الحائط ، حتى أفضى به إلى البقى ، فأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره ، حتى تصل ذلك مقابر المسلمين .

وفي تاريخ الحميس ج ٢ ص ٢٦٥ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٨٠ روايا عن مالك : لما قتل عثمان رضي الله عنه ألقى على مزبلة ثلاثة أيام ، ثم دفن في حش كوكب .

إن الله عزَّ وجلَّ يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا » (١) وقال أيضًا : « وفصاله في عامين » (٢) ، قال : فوالله ، ما كان عند عثمان إلاَّ أن بعث إليها فرجمت (٣) .

كيف استجاز أن يقول هذا القول ، ويُقدم على قتل امرأة مسلمة عمدًا من غير ذنب ، وقد قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً (٤) ، وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٥) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٦) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٧) .

وفي الجمجم بين الصحيحين : أن عثمان وعلبًا حجا ، ونهى عثمان عن المتعة ، وفعلها أمير المؤمنين ، وأتى بعمره التمنع ، فقال عثمان : أنت الناس وأنت تفعل ؟ فقال أمير المؤمنين : ما كنت لأدع سنة رسول الله (ص) بقول أحد (٨) .

وفي الجمجم بين الصحيحين : أن النبيَّ (ص) صلَّى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين ، وكذا أبو بكر وعمر ، وعشان في صدر خلافته ، ثم أتمها أربعاً (٩) .

وفيه : عن عبد الله بن عمر : قال : صلَّى بنا رسول الله بمنى ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلَّى بعد أربعاً (١٠) .

(١) الأحقاف : ١٥

(٢) لقمان : ١٤

(٣) الدر المنشور ج ٦ ص ٤٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٨٩

(٤) النساء : ٩٣

(٥)

(٦)

(٧)

المائدة : ٤٤ و ٤٥ و ٤٧

(٨) صحيح سلم ج ٢ ص ٥٣٩ باب جواز التمنع ، وصحيف البخاري ج ٢ ص ١٦٧

(٩) و (١٠) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥١ ، و صحيح سلم ج ١ ص ٢٦٧

وروى الحميدى في الجموع بين الصحيحين ، من عدة طرق : أن النبيَّ  
(ص) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في السفر دائمًا ركعتين (١) .

فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله ؟ ؟ .

وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى : « إنْ هذان لساحران ، (٢) » قال  
عثمان : إن في المصحف لحناً ، وستُقُومُهُ العرب بالستهم ، فقيل له :  
ألا تغيِّرْه ، فقال : دعوه لا يحلُّ حراماً ، ولا يحرُّم حلالاً .

وفي صحيح مسلم : أن رجلاً مدح عثمان ، فعمد المقداد فجثا على  
ركبته ، وكان رجلاً ضخماً ، فجعل يحتو في وجهه الحصباء ، فقال عثمان :  
ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : « إذا رأيتم المداحين ، فاحثوا  
في وجوههم التراب (٣) .

مع أن المقداد كان عظيم الشأن ، كبير المترلة ، حسن الرأي ، قال  
رسول الله (ص) : « قُدَّ مِنِّي قَدَّاً » (٤) . وهذا يدل على سقوط مرتبة  
عثمان عنده ، وأنه لا يستحق المدح ، مع أن الصحابة قد كان يمدح بعضهم  
بعضًا من غير نكير .

ومنها : جرأته على رسول الله (ص) .

روى الحميدى في تفسير قوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده  
أبداً » (٥) ، قال السدى : لما توفي أبو سلمة ، وخنيس بن حذافة ، وتزوج  
النبي امرأتهما أم سلمة وحفصة ، قال طلحة وعثمان : أينكح محمد نساءنا  
إذا متنا ، ولا ننكح نساءه إذا مات ؟ ، والله ، لو قد مات لقد أجلبنا على

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٦٥ باب صلاة المسافرين وقصرها . (٢) ط : ٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥٥ ، كتاب الزهد بباب النبي عن المدح إذا كان فيه إفراط .

(٤) الأحزاب ٥٣

(٥) وله فضائل أخرى راجع إلى طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٦١ ط بيروت والاصابة ج ٢ ص ٤٥٤ .

نسائه بالسهام ، وكان طلحة يريد عائشة ، وعثمان يريد أم سلمة ، فأنزل الله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً ، وإنَّ ذلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » (١) ، وأنزل : « إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفُوهُ » (٢) ، وأنزل : « إِنَّ الَّذِينَ يَؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا » (٣) .

### ان عثمان مطعون في القرآن

ومنها : ما رواه السدي من الجمهر في تفسير قوله تعالى : « ويقولون : آمنا بالله وبالرسول ، وأطعنا » (٤) ، الآيات .

قال السدي : نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال : لما فتح رسول الله (ص) بني النضير ، فغم أموالهم ، قال عثمان لعلي : إاشت رسول الله ، فسلنه أرض كذا وكذا ، فإن أعطاكمها فأنا شريككم فيها ، وآتيه أنا فأسأله فإن أعطانيها ، فأنت شريكك ، فسأله عثمان أولاً ، فأعطاه إياها ، فقال له علي : أشركتني . فأبى عثمان ، فقال : بيبي وبينك رسول الله (ص) ، فأبى أن يخاصمه إلى النبي (ص) ، فقيل له : لم لا تنطلق معه إلى النبي ؟ فقال : هو ابن عمه ، فأخاف أن يقضي له ، فنزل قوله تعالى : « وإذا دُعوا إلى الله ورسوله » (٥) ، إلى قوله تعالى : « أولئك هم الظالمون » ، فلما بلغ عثمان ما نزل الله فيه أتى النبي (ص) فأقرَّ لعلي بالحق .

### أراد عثمان أن يتهود

ومنها : ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض » (٦) الآية .

قال السدي : لما أصيب النبي (ص) بأحد قال عثمان : لأخلفن بالشام ،

(١) إلى (٢) الأحزاب : ٣٠ ، ٤٤ و٧٥ (٤) و(٥) النور : ٤٧ ، ٦٨ ، إلى ٥٠

(٦) المائدة : ٥١

فإن لي به صديقاً من اليهود ، فلآخرذنَّ منه أماناً ، فإنني أخاف أن يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيد الله : لأخرجن إلى الشام ، فإن لي به صديقاً من النصارى . فلآخرذن منه أماناً ، فإنني أخاف أن يدال علينا النصارى .

قال السدي : فأراد أحدهما أن يتهود ، والآخر أن يتنصر ، قال : فأقبل طلحة إلى النبي (ص) وعنده عليّ ، فاستأذنه طلحة في المسير إلى الشام ، وقال : إن لي بها مالاً آخذه ثم انصرف ، فقال النبي (ص) : عن مثلها من حال ، تخذلنا وتخرج وتدعنا ، فأكثر على النبي (ص) من الاستئذان ، فغضب عليّ (ع) ، وقال : يا رسول الله ، إثذن لابن الحضرمية ، فوالله لا عزّ من نصره . ولا ذلّ من خذه ، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك ، فأنزل الله تعالى فيهم : « ويقول الذين آمنوا : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم ، حبطت أعمالهم » (١) ، يعني أولئك يقولون : إنه يخلف لكم أنه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من أمر الإسلام حتى نافق فيه (٢) .

### ما رواه الجمهور في حق معلوية معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية

#### المطلب الرابع : في مطاعن سعارية

وهي أكثر من أن تخصى ، وقد روى الجمهور منها أشياء كثيرة . منها : ما روى الحميدي قال : قال رسول الله (ص) : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية (٢) بصفين ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » (٤) ، فقتله معاوية .

(١) المائدة : ٥٣

(٢) رواه في تفسير الخازن ج ١ ص ٥٠٣ وفي تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٣ بلفظ : الرجل ولم يذكر الاسم .

(٣) في الإصابة ج ٢ ص ٥١٢ ، وفي هامشها الاستيعاب ص ٤٨٠ وفي تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ، قالوا : وقد تواترت الأحاديث عن النبي (ص) : أن عماراً قتل الفئة الباغية .

(٤) شرح النجج ج ٣ ص ٢٧٢ ومروج الذهب ج ٢ ص ٣٨١

ولما سمع معاوية اعتذر ، فقال : قتله من جاء به ، فقال ابن عباس :  
فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لأنه جاء به ! .

### نسب معاوية واستلحاقه لزياد

ومنها : ما رواه أبو المنذر هشام بن محمد السائب في كتاب : «مثال» ،  
قال : كان معاوية لأربعة : لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، ولمسافر  
ابن عمرو ، ولأبي سفيان ، ولرجل آخر سماه .

وكانت هند أمه من المعلمات ، وكان أحب الرجال إليها السودان ،  
وكانت إذا ولدت أسود قتلتة .

وأما حمامه ، فهي بعض جدات معاوية ، كان لها راية بذى المجاز ،  
يعنى من ذوات الغايات في الزنا (١) .

وادعى معاوية أخوه زياد ، وكان له مدع يقال له : أبو عبيد عبد بنى  
علاج من ثقيف ، فأقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع أن زياداً  
ولد على فراشه .

وادعى معاوية : أن أبا سفيان زنا بوالدة زياد ، وهي عند زوجها  
المذكور ، وأن زياداً من أبي سفيان (٢) .

فانظر إلى هذا الرجل ، بل إلى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة ، وأنه  
حجّة الله في أرضه ، والواسطة بينهم وبين ربهم ، وينقلون عنه : أنه ولد  
الزنا ، وأن أباه زنى بأخته (٣) ، هل يقايس بمن قال الله في حقه : « إنما  
يريد الله ليُذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً » (٤) ؟

(١) ربيع الأبرار للزغبوري ، كما في شرح النهج ج ١ ص ١١١ وج ٤ ص ٨٤ وتنكرة  
الخواص ص ١١٦

(٢) الاتحاف للشبراوي ص ٦٦ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٠٨ وكامل ابن الأثير ج ٢ ص ٢١٩  
وشرح النهج ج ٤ ص ٧٠ ومرrog الذهب ج ٣ ص ٦

(٣) نقله فضل بن روزبهان عن مؤلفنا ، من دون غمز في سنته . (٤) الأحزاب : ٣٢

## دعاة النبي (ص) على معاوية منها : أن رسول الله (ص) دعا عليه .

وروى مسلم في الصحيح ، عن ابن عباس . قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله (ص) ، فتواترت خلف باب . قال : فحطأني حطأة ، وقال : إذهب فادع لي معاوية . قال : فجئت ، فقلت : هو يأكل . فقال : لا أشبع الله بطنه ، قال ابن المثنى : قلت لأمية : ما حطأني ؟ قال : فقدني فقده (١) .

فلو لم يكن عنده معاوية من أشد المنافقين ، لما دعا عليه ، لأنه كما وصفه الله تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم » (٢) . وقال في حقه : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » (٣) ، « فلعلك باخع نفسك على آثارهم » (٤) ومن يقارب قتل نفسه على الكفار ، كيف يدعوا على مسلم عنده ؟ وقال الله تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرة » (٥) ، فقال (ص) : والله لأزيدن على السبعين (٦) .

وقد ورد في تفسير : « إنك لعلى خلق عظيم » : أن النبي (ص) كلما آذاه الكفار من قومه . قال : اللهم اغفر لقومي إنهم لا يعلمون ، فلو لم يكن عنده منافقاً لكان يدعو له ، ولا يدعو عليه .

وكيف جاز لمعاوية : أن يعتذر بالأكل ، مع أنه (ص) قال : لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهله ، وماله ، وولده (٧) ، حتى

(١) رواه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٩٤ بستين .

(٢) القلم : ٤

(٣) فاطر : ٨

(٤) الكهف : ٦

(٥) التوبة : ٨٠

(٦) تفسير المازن ج ٢ ص ٢٦٦ والدر المثور ج ٣ ص ٢٦٤

(٧) صحيح سلم ج ١ ص ٣١ والبخاري في كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان .

دعا النبي (ص) عليه ، مع أنه لا ينطق عن الموى ، فيكون الدعاء بإذن الله تعالى .

إن معاوية طعن في خلافة عمر  
ومنها : أنه قال : أنا أحق بالخلافة من عمر بن الخطاب .

روى الحميدي في الجمجم بين الصحيحين ، قال : قال عبدالله بن عمر : دخلت على حفصة ونسوانها ( ونسوانها ) تنظف ، قلت : قد كان من أمر الناس ما تبين ( ما ترين ) ، فلم يحصل لي من الأمر شيء ، فقالت : الحق بهم ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتجاسك عنهم فرقه ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال : من أراد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق منه ومن أبيه .

قال الحميدي : وأراد عبد الله أن يجيب معاوية ، فأمسك عن الجواب (١).  
فإن كان ما يقوله معاوية حقاً ، فقد ارتكب عمر الخطأ في أخذه للخلافة ، وإن كان باطلاً فكيف يجوز تقادمه على طوائف المسلمين ؟ .

لعن النبي (ص) معاوية  
ومنها : أن النبي (ص) كان يلعنه دائمًا ، ويقول : الطلاق بن الطلاق ، اللعين بن اللعين .

وقال : إذا رأيتم معاوية على منبري ، فاقتلوه .

وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يزل مشركاً مدة كون النبي (ص)  
مبعوثاً ، يكذب بالوحى ، ويهزأ بالشرع .

وكان يوم الفتح ياليمن يطعن على رسول الله (ص) ، ويكتب إلى أبيه

(١) قال الفضل بن روزبهان : ما ذكر : أن معاوية كان يدعى أنه أحق بالخلافة من عمر ، فلا يبعد هذا ، لأنه كان يدعى أنه أحق من أمير المؤمنين في حياته ، وأيام خلافته .

صخر بن حرب يعيّره بالإسلام ، ويقول له : أصبوت إلى دين محمد ، وفضحتنا حيث يقول الناس : إن ابن هند تخلّى عن العزّى ؟ .

وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قドوم النبيَّ (ص) المدينة ، ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك ، هارب من رسول الله (ص) . لأنَّه قد هدر دمه ، فهرب إلى مكة ، فلما لم يجد له مأوىً صار إلى النبيَّ (ص) مضطراً ، فأظهر الإسلام ، وكان إسلامه قبل موته (ص) بخمسة أشهر ، وطرح نفسه على العباس ، حتى شفع إلى رسول الله (ص) ، فعفا عنه ، ثم شفع إليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل (١) .

ومنها : أنه روى عبد الله بن عمر ، قال : أتيت النبيَّ (ص) فسمعته يقول : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنْتِي ، فَطَلَعَ معاوية (٢) .

ومنها : أنَّ النبيَّ (ص) كان ذات يوم يخطب ، فأخذ معاوية بيد ابنته يزيد ، وخرج ، ولم يسمع الخطبة . فقال النبيَّ (ص) : لعن الله القائد والمقود ، أيَّ يوم يكون لهذه الأمة من معاوية ذي الاستئاه (٣) ! .

## سب معاوية علياً (ع)

ومنها : أنه سب أمير المؤمنين (ع) (٤) ، مع الآيات التي نزلت في تعظيمه ، وأمر الله تعالى النبيَّ (ص) بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ،

(١) تجد ما ذكره مؤلفنا في هذا البحث ، في : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ و ج ٢ ص ٤٣١ ، ج ٤ ص ١٩٢ و ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، و تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و ميزان الاعتدال ، والاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٣٩٥ ، وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٨٥

(٢) كتاب صفين لنصر بن مزاحم ص ٢٤٧ وتاريخ الطبرى ج ١١ ص ٣٥٧

(٣) رواه الزمخشري في ربيع الأبرار ، كما في إحقاق الحق ، الطبعة القديمة . ولكن ربما يقال : إنَّ يزيداً لم يكن قد ولد بعد ، فلعل المقصود هو قضية : أنَّ معاوية كان يقود أبا سفيان ، ويزيد بن أبي سفيان كان يسوق به ، فرأهم النبيَّ (ص) فقال هذه الكلمة .

(٤) أسد الغابة ج ١ ص ١٣٤ والإصابة ج ١ ص ٧٧ والكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢٠٧ و تاریخ الخلفاء ص ١٩٠ والعقد الفريد ج ٢ ص ١٤٤ والصواعق المحرقة ص ٢٢

ومواحاة النبي (ص) ، واستمر سبه ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز (١) ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعراً :

أعلى المنابر تُعلنون بسبهِ وبسيفه نُصبت لكم أعوادها؟

نماذج أخرى من نسب معاوية وأنسابه وهم الشجرة الملعونة :

ومنها : سم مولانا الحسن عليه السلام (٢) .  
وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ، وسلب نسائه (٣) .  
وهدم الكعبة .

ونهب المدينة ، وأخافهم (٤) .  
وكسر أبوه ثنية النبي (ص) (٥) .  
وأكلت أمه كبد الحمزة (٦) .

فما أدرني : كيف يكون العقل الذي قاد إلى من أحاطت به هذه الرذائل ،  
وإلى متابعته ؟ .

---

(١) تاريخ الكامل ج ٤ ص ١٥٤ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٣ وتاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ٥٠  
ومروج الذهب ج ٣ ص ١٨٤ أقول : أنشد الفضل في المقام :  
من يكن تاركاً ولا على لست أدعوه مؤمناً وذكراً  
كيف بين الأنام يذكر بما للذي كان النبي وصيماً ؟  
ليس قولي لفاعل السب إلا لعن الله من يسب علياً  
ونحن نقول : لعن الله عن مولانا علي وأولاده المعصومين ، ومبغضيهم ومعانديهم ، إلى  
يوم الدين .

(٢) رواه ابن أبي الحميد في شرح النهج ج ٤ ص ٤٧ ، عن المدائني وفي ص ١٧ و ١١ عن أبي  
الفرج ، والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ٢٧٥ ، ومروج الذهب ج ٢ ص ٤٢٧  
(٢) وهذه من المتواترات المشهورة عند كل أحد .

(٤) الإمامة والسياسة ج ١ ص ٢١١ وج ٢ ص ١٤ ومروج الذهب ج ٣ ص ٦٨ و ٧١ وتاريخ  
اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٨

(٥) ذكره حفاظ الحديث والتاريخ ، منهم : أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١

(٦) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٩

ومنها : أنه نزل في حقه ، وحق أنسابه : « والشجرة الملعونة في القرآن ». منها : أن الحافظ أبا سعيد ، إسماعيل بن علي السمان الحنفي ، ذكر في كتاب : « مثالب بني أمية » ، والشيخ أبا الفتوح ، محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب : « بهجة المستفيد » : أن مسافر بن عمرو بن أمية ابن عبد شمس ، كان ذا جمال وسخاء عشق هندا ، وجماعها سفاحا ، فاشتهر ذلك في قريش ، وحملت هند ، فلما ظهر السفاح ، هرب مسافر من أبيها عتبة إلى الحيرة ، وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند ، وطلب عتبة (أبو هند) أبا سفيان ، ووعده بمال كثير ، وزوجه ابنته هند ، فوضعت بعد ثلاثة أشهر معاوية ، ثم ورد أبو سفيان على عمرو بن هند أمير العرب ، فسأله مسافر عن حال هند ، فقال : إني تزوجتها ، فمرض ومات .

ومنها : ما رواه كتاب : « الهاوية » فيه : أن معاوية قتل أربعين ألفا من المهاجرين ، والأنصار ، وأولادهم .

وقد قال النبي (ص) من أعنان على قتل أمرىء مسلم ، ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله (١) . وفيه : عن ابن مسعود : لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو أمية (٢) ، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى .

فلينظر العاقل المنصف : هل يجوز له أن يجعل مثل هذا الرجل واسطة بيته وبين الله عز وجل ؟ وأنه تجحب طاعته على جميع الخلق ؟ وقد نقل الجمھور أضعاف ما قلناه ، وقد كان ظُلْم معاوية معروفاً عند كل أحد حتى النساء .

روى الجمھور : أن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب ، دخلت على معاوية في خلافته بالشام ، وهي يومئذ عجوز كبيرة ، فلما رأها معاوية ،

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٧٢

(٢) كنز العمال ج ٦ ص ٩١ وتطهير الجنان في هاشم الصواعق ص ١٤٣

قال : مرحباً بك يا خالة ، قالت : كيف أنت يا ابن أخي ؟ لقد كفرت النعمة ، وأسأت لابن عمك الصحبة ، وتسميت بغير اسمك ، وأخذت غير حملك ، بلا بلاء كان منك ، ولا من أبيك ، بعد أن كفرت بما جاء به محمد (ص) ، فأتعس الله منكم الجدود ، وأضرع منكم الخدود ، حتى ردَّ الله الحق إلى أهله ، وكانت كلمةُ الله هي العليا ، ونبيتنا هو المنصور على كل من ناوأه ، ولو كره المشركون ، فكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء ، وعن أهله غباء ، وقدراً ، حتى قبض الله نبيه (ص) ، مغفوراً ذنبه ، مرفوعة منزلته ، شريفاً عند الله مرضيًّا ، فوثب علينا بعده تيم وعدى ، وبنو أمية ، فأنت منهم ، تُهدى بهداهم ، وتقصد بقصدهم ، فصرنا فيكم بحمد الله أهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون ، يُذبحون أبناءهم ، ويستحيون نساءهم ، وصار سيدنا فيكم بعد نبيينا (ص) بمثابة هارون من موسى ، حيث يقول : « يا ابن أم ، إن القوم استضعفوني ، وكادوا يقتلوني » (١) ، فلم يُجمع بعد رسول الله (ص) شمل ، ولم يَسهل وعث ، وغابتنا الجنة ، وغابتكم النار .

فقال لها عمرو بن العاص : أيتها العجوز الضالة ، أقصري من قولك ، وغضي من طرفك ؟ قالت : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص ، قالت : يا ابن النابغة ، لاربع على ظللك ، واهن بشأن نفسك ، ما أنت من قريش في لباب حسبها ، ولا صحيح نسبها ، ولقد ادعاك خمسة من قريش ، كلهم يزعم أنك ابنه ، ولطالما رأيت أيام مني بمكة تكب الخطيبة ، وتترن الدرارهم من كل عبد عاهر ، هائج ، وتسافح عبيد نا فأنت بهم أليق ، وهم بك أشبه منك بفرع سهم (٢) .

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى ، وواقعه الرديء أشهر من أن تذكر .

(١) الأعراف : ١٥١

(٢) ومنهم : ابن عبد ربه ، في كتابه العقد الفريد ج ١ ص ١١٦ تحت عنوان : وفود أروى بنت عبد المطلب .

## ما روى في مطاعن الصحابة

**المطلب الخامس :** فيما رواه الجمهور في حق الصحابة .

روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في مسند سهل بن سعد ، في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، من ورد شرب ، ومن شرب لم يظمه ، وليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يُحال بيدي وبينهم » (١) .  
قال أبو حازم : فسمع النعمان بن أبي عياش ، وأنا أحدُّهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : أنا أشهد على أبي سعيد الخدري ، لسمعته يزيد على اللفظ المذكور : فيقول : « إنهم من أمي ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده ، فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدأَّ بعدى (٢) .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، من المتفق عليه في الحديث الستين ، من مسند عبد الله بن عباس ، عنه قال : ألا إله سبعة برجال من أمي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي ؟ فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده ، فأقول كما قال العبد الصالح : و كنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد ، إن تعذبهم فإنهما عبادك ، قال : فيقال لي : إنهم لم يزروا مرتدُّين على أعقابهم منذ فارقتهم (٣) .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى ، في الحديث الحادى والثلاثين بعد المائة ، من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك ، قال : إن النبي (ص) قال : ليُردنَّ عليَّ الحوض رجالٌ من صحبتي حتى إذا رأيتمه ورفعوا إليَّ رؤوسهم . اختلعوا ، فلأقولنَّ : أي رب أصحابي ؟ فليقالنَّ لي : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده (٤) .

(١) و(٢) وفي صحيح البخاري ج ٩ ص ٥٨ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٨ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) و(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٣٦ و ١٥٠ و صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٥

وفي الجمجمة بين الصحيحين أيضاً ، في الحديث السابع والستين بعد المائتين ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة من عدة طرق ، قال : قال النبي (ص) : بينما أنا قائم . إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بيبي وبينهم ، فقال : هلعوا ، فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم (١) .

ورروا نحو ذلك ، من عدة طرق في مسند أسماء بنت أبي بكر ، ومن عدة طرق في مسند أم سلمة ، ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب ، كل ذلك في الجمجمة بين الصحيحين (٢) .

وفي الجمجمة بين الصحيحين أيضاً ، في مسند عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (ص) : أنا فرطكم على الحوض ، وليرفعنَّ إلَيَّ رجال منكم حتى إذا هويت لأنوافهم اختلعوا دوني ، فأقول : أي رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده (٣) .

وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان ، في الحديث السابع من المتفق عليه .

وفي الجمجمة بين الصحيحين للحميدى ، في مسند أبي الدرداء في الحديث الأول من صحيح البخارى ، قالت أم الدرداء : دخل عليَّ أبو الدرداء ، وهو مُغضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمة محمد (ص) شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً (٤) .

(١) الناجي الجامع للأصول ج ٥ ص ٦١ ، وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٩

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٠

(٣) وفي مسند أحمد ج ٦ ص ٣٥١ وفي مسند أسماء بنت أبي بكر ، وفي مسند أم سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٩٣ باتفاق يسير .

(٤) وفي مسند أحمد ج ٥ ص ١٩٥ وج ٦ ص ٤٤٢

وفي الجموع بين الصحيحين ، في الحديث الأول من صحيح البخاري ، من مسند أنس بن مالك ، عن الزهري ، قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت ، إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيّعت (١) .

وفي حديث آخر : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله (ص) .  
قيل : الصلاة ؟ قال : أليس قد ضيّعتم ما ضيّعتم فيها (٢) .

وفي الجموع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك ، وأبي عامر : أن النبي (ص) قال : أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك جبرية ، ثم ملك عض ، يستحل فيه الحر والحرارة (٣) .

وفي الجموع بين الصحيحين ، في الحديث السادس بعد الثلاثمائة ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة ، عن النبي (ص) ، قال : مثل كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ، جاء متهافت الفراش من الدواب إلى النار ، يقعن فيها ، وجعل يحجزهن ، ويعلبنه ، فيقحمن فيها ، قال : وذلك مثلكم ومثلكم ، أنا آخذ بمحجزكم : هلموا عن النار ، فتعالبونني ، فتقهمرون فيها (٤) .

وفي الجموع بين الصحيحين ، في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله (ص) : وإنما أخاف على أمري الأئمة المضللين ، وإذا وقع عليهم السيف لا يُرفع عنهم إلى يوم القيمة ، فلا تقوم الساعة حتى يلحق حسي من أمري بالمرتكبين ، وحتى يعبد الفثام من أمري الأوثان (٥) .

(١) و قريب منه ما رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٥٧ عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء .  
(٢) ورواه أحمد في المسند .

(٣) ورواه في تاريخ الخلفاء لسيوطى ص ٩ ونهاية اللنة لابن الأثير ج ٣ ص ٣٥٣ باتفاق يسير ، وأحمد بن حنبل في المسند ج ١ ص ٤٥٦ .

(٤) ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٥) ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٨ والبغوي في مصابيح السنة ج ٢ ص ١٣٦ .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث التاسع والأربعين ، من أفراد البخاري ؛ من مسند أبي هريرة ، أنه قال : قال رسول الله (ص) : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ الدول شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا أو لك (١).

وفي الجمع بين الصحيحين ، في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ص) : لتبتعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ (٢).

وروى البغوي ، في كتاب « المصايح » في حديث طويل في صفة الحوض ، قال : قال رسول الله : أنا فرطكم على الحوض ، من مرّ على شرب ، ومن شرب لم يظمه أبداً ، وليردنَّ علىَّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يُحال بيدي وبينهم ، فأقول : إنهم أمي ؟ فيقال : إنك لا تدرى ما أحذثوا بعده . فأقول : سحقاً سحقاً لمن غيري بعدي (٣).

## للصحابة في القرآن ومثالب أخرى

وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع أكبر الكبائر منهم ، وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى : « ويوم حُنین إِذْ أَعْجَبْتُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، ثُمَّ وَلَيْتَمْ مُذْبَرِينْ » (٤).

وكانوا أكثر من عشرة آلاف نفر ، فلم يختلف معه إلا سبعة أنفس : عليّ بن أبي طالب ، والعباس ، والفضل ابنه ، وربيعة ، وأبو سفيان ابنا

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٦

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٩ ، وسلم في الصحيح ج ٢ ص ٢٢٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٢٢

(٣) مصايح السنة ج ٢ ص ١٥٣ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٦١ وصحيح البخاري ج ٨ ص ١٥٠

(٤) التوبة : ٢٥

الحارث بن عبد المطلب ، وأسامة بن زيد ، وعبيدة بن أم أيمن ، وأسلمه الباقيون إلى الأعداء للقتل ، ولم يخشوا النار ولا العار ، وآثروا الحياة الدنيا الفانية ، على دار البقاء ، ولم يستحِوا من الله تعالى ، ولا من نَبِيْهِمْ (ص) ، وهو يشاهدهم عياناً (١) .

وقال تعالى : «إِذَا رأَوْا تِجَارَةً أُوْلَئِكَ انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا» (٢) .  
رووا أنهم كانوا إذا سمعوا إذا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه ، والحياء منه ، ومراقبة الله تعالى ، وكذا في اللهو (٣) .

ومن كان في زمانه معه بهذه المثابة ، كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيابه عنهم بالكلية ؟ .

وقال تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» (٤) . اتَّهَمُوا رسول الله (ص) وهم من أصحابه .

وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسنده أنس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه : أن أنساً من الأنصار قالوا يوم حُنُين ، حيث أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، وطفق رسول الله (ص) يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل . فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ، ويتبركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم (٥) .

وقال الحميدي في هذا الحديث ، عن أنس : أن الأنصار قالت : إذا كانت شدة فتحن ندعى وتُعطى الغنائم غيرنا .

(١) أنظر : التفسير الكبير ج ١٦ ص ٢١ ، وتفسير الآلوسي ج ١٠ ص ٦٦ ، والدر المثور ج ٣ ص ٢٢٢

(٢) الجمعة : ١١

(٣) راجع : تفسير الخازن ج ٤ ص ٢٨٨ وروح المعانى ج ٢٨ ص ٩١

(٤) التوبة : ٥٨

(٥) وراجع : صحيح البخاري ج ٤ ص ١١٤ ، وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٥٠ وفي الدر المثور ج ٣ ص ٢٥٠ بلفظ آخر .

قال ابن شهاب : فحدث رسول الله (ص) بذلك ، فعرّفهم في حديث أنه فعل ذلك تأليفاً لمن أعطاه .

ثم يقول في رواية الزهري ، عن أنس أن النبيَّ (ص) قال للأنصار : إنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض ، قال أنس : فلم نصبر (١) .

### قضية الإفك

وروى مسلم في الصحيح ، في حديث عائشة عن قضية الإفك ، قالت : قام رسول الله (ص) على المنبر ، فاستغذر من عبد الله بن أبي بن سلول ، قالت : قال رسول الله (ص) على المنبر : يا معاشر المسلمين من يُغذرنِي من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ، فوالله ، ما علمت على أهلي إلَّا خيراً ، ولقد ذكر رجلاً ما علمت عليه إلَّا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي ، فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أغذرك منه يا رسول الله ، إنَّ كأنَّ من الأوس ضربنا عنقه ، وإنَّ كأنَّ من إخواننا الخزرج أمرتنا فقبلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية ، فقال : لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال : كذبت لعمر الله لقتلته ، فإنه منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى همَا أن يقتلوا ، ورسول الله (ص) قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله (ص) يعظهم حتى سكتوا وسكت (٢) .

فلينظر العاقل المقلُّد في هذه الأحاديث المتفق على صحتها عندهم ، كيف بلغوا الغاية في تقييع ذكر الأنصار وفضائحهم ، ورداءة صحبتهم لنبيِّهم في حياته ، وقلة احترامهم له ، وترك الموافقة ؟ وكيف أحوجه الأمر إلى قطع الخطبة ، ومنعوه من التألم من المنافق عبد الله بن أبي بن سلول ،

(١) ورواه في البخاري ج ٤ ص ١١٤ و ٢٠٠ ، و صحيح سلم ج ٢ ص ٣٠

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥١

ولم يتمكن من الانتصار من رجل واحد ، حيث كان لهم غرض فاسد في منعه ، وخالفوه ، وختلفوا عليه ، واقتصر على الإمساك ؟ فكيف يكون حال أهله بعده مع هؤلاء القوم ؟ .

وروى الحميدى في مسند أبي هريرة في صحيح مسلم : أن النبي (ص) لما فتح مكة ، وقتل جماعة من أهلها ، فجاء أبو سفيان بن الحارث بن هاشم ، فقال : يا رسول الله أبيدت خضراء قريش ، فلا قريش بعد اليوم ، فقال : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في تربته ، ورأفة بعشيرته . وفي رواية أخرى : فقد أخذته رأفة بعشيرته ، ورغبة في قريته (١) .

فللينظر العاقل : هل يجوز أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي (ص) ؟ .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عائشة . من المتفق عليه : أن النبيَّ (ص) قال لها : يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بجهالية وفي رواية حديثو عهد بكفر ، وفي رواية حديثو عهد بشرك ، وأخاف أن تُنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، ولزقه بالأرض ، وجعلت له باباً شرقياً ، وباباً غربياً . فبلغت به أساس إبراهيم (٢) .

فانظر إليها المنصف : كيف يرون في صحاح أحاديثهم : أن النبيَّ (ص) كان يتقي قوم عائشة ، وهم من أعيان المهاجرين والصحابة ، من أن يواطئهم في هدم الكعبة . وإصلاح بنائها ؟ فكيف لا يحصل الاختلال بعده في أهل بيته الذين قتلوا آباءهم وأقاربهم ؟ .

(١) الناجي الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٣٩ و صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٠

(٢) ورواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٣٩

وروى الحميدى في الجمجم بين الصحيحين ، في مسند عائشة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، في الحديث الحادى عشر من أفراد مسلم ، قال : إن رسول الله (ص) قال : إذا فُتحت عليكم خزائن فارس والروم أيّ قوم أنت ؟ قال عبد الرحمن بن عوف : نحن كما أمرنا الله . فقال رسول الله (ص) : أو غير ذلك ، تتنافسون ، ثم تتحاصلون ، ثم تتذابرون ، ثم تبغضون . وفي رواية : ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين ، فتحملون بعضهم على رقاب بعض ، وهذا ذم منه (ص) لأصحابه <sup>(١)</sup> .

وفي الجمجم بين الصحيحين ، في مسند المسيب بن حزن بن أبي وهب ، من أفراد البخاري : أن سعيد بن المسيب حدث : أن جده حَزْن قدّم على النبي (ص) ، فقال : ما أسمك قال : اسمي حَزْن ، قال : بل أنت سَهْل ، قال : ما أنا بِمُغَيْرِ اسْمَانِيَّةِ أَبِي ، وفي رواية قلت : لا أَغَيْر اسْمَانِيَّةِ أَبِي ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا الخزونة بعد <sup>(٢)</sup> .

وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي (ص) فيما لا يضره ، بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم ؟ .

وروى الحميدى في الجمجم بين الصحيحين ، من المتفق عليه من مسند أبي هريرة : أن رسول الله (ص) قال : والذي نفسي بيده ، لقد همت أن أمر بخطب ، ثم أمر بالصلاوة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً ، وخبزاً براً لشهد العشاء ، وهذا ذم من النبي (ص) بجماعة من أصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه <sup>(٣)</sup> .

(١) ورواه ابن ماجة في سنن ج ٢ ص ١٣٢٤ ، رقم الحديث ٣٩٩٦

(٢) ورواه أيضاً في الإصابة ج ١ ص ٣٢٥ وفي هامشها الاستيعاب ص ٣٨٦ وفي الناجي الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٧٥ وقال : رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

(٣) ورواه في منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٢ في هامش المستد وفي الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت يسير ، وقال : رواه الحسنة .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين . في مسنن حذيفة بن اليمان . عن زيد بن زيد . قال : كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله (ص) قاتلت معه فأبليت ؟ فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأينا مع رسول الله (ص) ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقر . فقال رسول الله (ص) : ألا رجل يأتيني بخبر القوم . جعله الله معي يوم القيمة . فسكتنا فلم يجده منا أحد . ثم قال : ألا رجل يأتيني بخبر القوم . جعله الله معي يوم القيمة ؟ فسكتنا . فلم يجب منا أحد . ثم قال : ألا رجل يأتيني بخبر القوم . جعله الله معي يوم القيمة ؟ فسكتنا فلم يجده منا أحد . فقال : قم يا حذيفة . فأتنا بخبر القوم . فلم أجده بدأ إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال : اذهب فأتي بخبر القوم ولا تذعرهم . فلما ولّيت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم . فرأيت أبا سفيان يُصلّى ظهره بالنار . فوضعت سهماً في كبد القوس . فأردت أن أرميه . فذكرت قول رسول الله (ص) : لا تذعرهم . ولو رمته لأصبهه . فرجعت . وأنا أمشي في مثل حمام . فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم . وفرغت . قررت . فألبسني رسول الله (ص) من فضل عباءة كانت عليه يصلّى فيها . فلم أزل نائماً حتى أصبحت . قال : قم يا نومان (١) .

وهذا يدل على التهاون في أمره ، والإعراض عن مطالبه . وقلة القبول منه . وترك المراقبة لله تعالى . وإيثارهم الحياة على إقاء الله تعالى . فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته ؟ .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين . من أفراد البخارى . من مسنن ابن عمر قال : بعث رسول الله (ص) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة . فدعاهم إلى الإسلام . فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل . ويأسر . ودفع إلى كل رجل منا أسيره .

(١) ورواه سلم في الصحيح ج ٢ ص ١٦٥ والتابع الجامع للأصول ج ٤ ص ١٨

حتى إذا كان يوم أمر خالد : أن يقتل كل واحد من أسره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل واحد من أصحابي أسره حتى قدمنا على رسول الله (ص) ، فذكرناه ذلك ، فرفع يديه ، وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ... مرتين (١) .

ولو كان ما فعله خالد صواباً ، لم يتبرأ الرسول (ص) منه ، وإذا كان خالد قد خالفه في حياته ، وحانه في أمره ، فكيف به وبغيره بعده ؟ .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، من عدة طرق : أن رسول الله (ص) بعث ببراءة مع أبي بكر إلى أهل مكة ، فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليه (ع) ، فقال : أدرك أبا بكر ، فحيث لحقته فخذ الكتاب منه ، واذهب به إلى أهل مكة ، واقرأ عليهم ، قال : فلحقته باللحفة ، فأخذت الكتاب منه .

(١) ورواه في الفاتح البخري للأصول ج ٤٤١ ، وقال : رواه البخاري وتاريخ الخميس ج ٩٧ وتاريخ الكامل ج ٢ ص ١٧٣ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٩٧ ، وفيها : ثم دعا رسول الله (ص) علي بن أبي طالب ، فقال : يا علي ، اخرج إلى هؤلاء القوم ، فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج علي حتى جاءهم ، ومعه مال قد بعث به رسول الله (ص) ، فودى لهم الدماء ، وما أصيب من الأموال ، حتى أنه ليدي لهم ميلفة الكلب ، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال ، فقال لهم ، على حين فرغ منه : هل بقي دم أو مال لم ينذر لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله (ص) ، ثم رجع إليه (ص) فأخبره الخبر ، قال : أصبحت وأحسنت ، ثم قام رسول الله (ص) ، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى أنه ليرى ما تحت منكبيه يقول : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن وليد » ، ثلاث مرات .

وروى الصدوق في الأمالي ص ١٧٢ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (إلى أن قال) : فلما رجع النبي (ص) قال : يا علي ، أخبرني ما صنعت ؟ فقال : يا رسول الله ، عدت فأعطيت لكل دم دية ، ولكل جنين غرة ، ولكل مال مالا ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ميلفة كلابهم ، وحيلة رعاتهم ، وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لروعه نسائهم ، وفزع صبيانهم . وفضلت معي فضلة ، فأعطيتهم لما يعلمون ، ولما لا يعلمون . وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله ، فقال (ص) : يا علي أعطيتهم ليرضوا عنك ؟ رضي الله عنك يا علي ، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي .

فرجع أبو بكر إلى النبي (ص) . فقال : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن جبرائيل جاءني فقال : لا يؤدي عنك إلا أنت ، أو رجل منك (١) .

ونحوه روى البخاري في صحيحه .

وفي الجموع بين الصحاح الستة ، عن أبي داود ، والترمذى . عن عبد الله بن عباس : أن النبي (ص) دعا أبو بكر . وأمره أن ينادي في الموسم براءة ، ثم أرده على أبيه ، فبينما أبو بكر في بعض الطريق ، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله (ص) العضباء ، فقام أبو بكر فرِعاً ، وظن أنه حدث أمر ، فدفع إليه علي كتاب رسول الله (ص) ، فيه : إن علياً ينادي بهؤلاء الكلمات ، فإنه لا يبلغ عنِّي إلاَّ رجل من أهل بيته ، فانطلقا ، فقام علي أيام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريته من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجُّن بعد العام مُشرك ، ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان ، ولا يدخل الجنة إلاَّ نفس مؤمنة (٢) .

ورواه الثعلبي في تفسير براءة ، وروى أن أبو بكر رجع إلى رسول الله (ص) فقال : نزل في شيء ؟ قال : لا ، ولكن لا يبلغ عنِّي غيري ، أو رجل مني (٢) .

فمن لا يصلح لأداء آيات يسيرة يبلغها ، كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية ، وتقديمه على من عزله وكان هو المؤدي ؟ ولكن صدق الله العظيم : « إنها لا تعمي الأ بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » (٤) .

**فلتبينظر العاقل في هذه القصة . ويعلم أن الله تعالى لو لم يرد إظهار فضيلته**

(١) في المستدرج ٣ ص ٢٨٣ وراجع ما تقدم في المامش .

(٢) في البخاري ج ٦ ص ٨١ ورواوه في روح المعانى ج ١٠ ص ٤٠ وشوأهذ التنزيل ج ١ ص ٢٢٩

(٣) ورواوه أيضاً : الطبرى في تفسيره ج ١٠ ص ٦٤

(٤) الحج : ٤٦

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وأن أبا بكر ينبغي أن يتبعه ، لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة ، على أعين المخلائق ، وكان يمنعه من الخروج في أول الحال ، بحيث لا يعلم أحد احتفاظ مرتبته ، لكن لم يأمره بالردد إلاّ بعد تورطه في المسير أياماً ، لأنّه سبق في علمه تعالى تقصير أكثر الأمة بعد النبي ﷺ (ص) ، ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

وكذلك في قصة خيبر ، فإنهم رروا في صحيح أخبارهم : أن النبي ﷺ (ص) أعطى أبا بكر الراية ، فرجع منهزاً ، ثم أعطاها لعمر ، فرجع منهزاً ، فقال (ص) : « لأُعطيَنَّ الراية رجلاً يحبه الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله ، كرّار غير فرّار » ، ثم أعطاها لعلي (ع) (١) .

وقصد بذلك إظهار فضله ، وحطّ منزلة الآخرين ، لأنّه قد ثبت بنص القرآن العظيم أنه : « ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى » (٢) ، فوجب أن يكون دفع الراية إليهما بقول الله تعالى ، ولا شك في أنه تعالى عالم بالأشياء في الأزل فيكون عالماً بهرب هذين ، فلولا إرادة إظهار فضل علي (ع) لكان في ابتداء الأمر أوحى بتسليم الراية إليه .

ثم إن النبي ﷺ (ص) وصفه بما وصفه ، وهو يشعر باختصاصه بذلك الأوصاف ، وكيف لا يكون ؟ ومحبة الله تعالى تدل على إرادة لقائه ، وأمير المؤمنين عليه السلام لم يفتر ، قاصداً بذلك لقاء ربه تعالى ، فيكون عبّاله تعالى .

### تألم علي (ع) من الصحابة

وقد روى ابن عبد ربه من الجمhour : أن أمير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن ، وعلى رؤوس المنابر ، وقال في بعض خطبته :

(١) راجع ما تقدم في المा�ش وراجع أيضاً : مناقب ابن المازلي ص ١٧٦ فقد رواه بإسناد وطرق متعددة .

(٢) النجم : ٢ و ٣

عفا الله عما سلف . سبق الرجالن . وقام الثالث كالغراب . همه بطنه .  
وله لو فُصِّ جناحه وقطع رأسه لكان خيراً له . انظروا فإن أنكرتم  
فأنكروا . وإن عرفتم فاعرِفوا ، ألا إن أبرار عترتي ، وأطائب أرومني  
أحلم الناس صغراً ، وأعلمهم كباراً ، ألا وإننا نحن أهل البيت ، من علمن  
الله علمنا ، وبحكم الله حكمنا . من قول صادق سمعنا ، فإن تتبعوا  
آثارنا تهتدوا ببصائرنا ، معنا راية الحق ، من تبعها لحق ، ومن تأخر  
عنها غرق ، ألا وربنا عزة كل مؤمن ، وبنا تخلع ربقة الذل من أعناقهم .  
وبنا فتح الله وبنا ختم (١) .

ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود بن العسكري . من أهل السنة .  
في كتاب : معاني الأخبار ، بإسناده إلى ابن عباس : قال : ذكرت الخليفة  
عند أمير المؤمنين (ع) ، فقال : والله . لقد تقمصها فلان (ابن أبي  
قحافة) ، وإنه ليعلم : أن محله فيها محل القطب من الرحى ، ينحدر  
عني السيل ، ولا يرقى إلى الطير . فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها  
كشحاً ، وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء ، أو أصبر على طخية  
عماء ، يشيب فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير . ويکدح فيها قلب المؤمن  
حتى يلقى ربه ، فرأيت : أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين  
قذى . وفي المخلق شجي ، أرى تراثي نها ، حتى مضى الأول لسيله .  
فأدلى إلى فلان (ابن الخطاب) بعده ، (ثم تمثل بقول الأعشى) :

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر  
فيما عجبا ... بينما هو يستقبلها في حياته . إذ عقد لها لآخر بعد وفاته .  
لشد ما تشطر ضرعيها ، فصبرها في حوزة خشناه . يغليظ كلّمها .  
ويخشى مسها . ويكثر العثمار فيها . والاعتذار منها . فصاحبها كراكب  
الصعبه ، إن أشتق لها خرم . وإن أسلس لها تفحّم . فبني الناس لعمر الله .

(١) رواه في كتابه العقد الفريد ج ٢ ص ١١٣

بنجطٍ وشمامٍ . وتلون واعتراض . فصبرت على طول المدة ، وشدة المحنة.

حتى إذا مضى لسيمه . جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فيا الله ،  
وللشورى ، متى اعترض الريب فيَ مع الأول منهم ، حتى صرت أقرن  
إلى هذه النظائر ، لكنني أسففت إذ أسفوا ، وطررت إذ طاروا ، فصفي  
رجل منهم لضيغنه ، وما الآخر لصهره ، مع هنِّ وهنِّ .

إلى أن قام ثالث القوم . نافخاً حضنيه ، بين نشيله ، ومُعْتَلْفَه ، وقام  
معه بنو أبيه ، يخضمون مال الله خصصة الإبل نبته البيع ، إلى أن انتكث  
قتله ، وأجهز عليه عمله ، وكبت به بطنته ، فما راعني إلا والناس كعرف  
الضبع إلىَّ ، ينثالون علىَّ من كل جانب . حتى لقد وطى الحسان ، وشُقِّ  
عِطفاً مجتمعين حولي كربلاًة الغنم ، فلما نهضت بالأمر ، نكث طائفة ،  
ومرققت أخرى ، وقسط آخرون ، كأنهم لم يسمعوا كلام الله حيث يقول :  
« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا ،  
والعاقبة للمتقين » (١) .

بلى والله ، لقد سمعوها ووعوها : ولكنهم حلَّيت الدنيا في أعينهم ،  
وراهم زبرجها . أمَا والذى فلق الحبة ، وبراً النسمة ، لو لا حضور  
الحاضر ، وقيامُ الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء : أن  
لا يقاروا على كفالة ظالم ، ولا سغب مظلوم ، لأنَّقيتُ جبلها على غاربها ،  
ولسبقت آخرها بكأس أوطاها ، ولا لفيم دنياكم هذه أزهد عندي من عَفَطة  
عنز (٢) ! ...

---

(١) القصص : ٨٣

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٦٩ : قد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة  
في تصنیف شيخنا أبي القاسم البخاري ، إمام بغداديين من المعتزلة ، وكان في دولة المقتدر ،  
قبل أن يخلق الرضي بمدة طويلة إلى آخر ما قال .

وذكرها الميداني في بجمع الأمثال ، وابن منظور الإفريقي المصري ، في لسان العرب ج ١٢  
ص ٥٤ ، وأوعز إليها الفيروز آبادي في القاموس ج ٣ ص ٢٥٩ ، وابن الأثير الجزرى -

وهذا يدل بصربيحه على تألم أمير المؤمنين ، وتنظرمه من هؤلاء الصحابة ، وأن المستحق للخلافة هو ، وأنهم منعوه عنها . ومن الممتنع ادعاؤه الكذب ، وقد شهد الله له بالطهارة وإذهاب الرجس عنه ، وجعله ولينا في قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله ، والذين آمنوا » (١) ، الآية . وأمر النبي (ص) بالاستعانة به في الدعاء « المباهلة » ، فوجب أن يكون مُحققاً في أقواله .

وروي أنه اتصل به : أن الناس قالوا : ما باله لم ينزع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . كما نازع طلحة والزبير ، فخرج مرتدياً ، ثم نادى بالصلوة جامعة ، فلما اجتمع أصحابه قام خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا عشر الناس ، بلغني : أن قوماً قالوا : ما باله لم ينزع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، كما نازع طلحة ، والزبير ، وعائشة ، وإن لي في سبعة من الأنبياء أسوة .

**فأو لهم :** نوح ، قال الله تعالى : « إني مغلوب فانتصر » (٢) .

**فإن قلت :** ما كان مغلوباً ، كذبتم القرآن ، وإن كان ذلك كذلك فعليّ أعتذر .

**والثاني :** إبراهيم خليل الرحمن ، حيث يقول : « وأعتر لكم وما تدعون من دون الله » (٣) .

- في نهاية اللغة ج ٢ ص ٤٩٠ ، ووجدت بخط قديم ، عليه كتابة الوزير أبي الحسن علي بن الفرات ، المتوفى (٢١٢) كما في شرح ابن ميثم . وروها محمد عبد في شرحه نهج البلاغة ج ١ ص ٣٠ والدكتور صبحي الصالح في شرحه على النهج ص ٤٨ وسبط بن الجوزي في تذكرة المخواص ، وغيرهم من أعلام القوم .

(١) المائدة : ٥٥

(٢) القمر : ١٠

(٣) مريم : ٤٨

فإن قلتم : إنه اعتزلهم من غير مكره ، فقد كفرتم ، وإن قلتم :  
رأي مكرههاً منهم فاعتزلهم ، فالوصي أذر .

والثالث : ابن خالته لوط إذ قال لقومه : « لو أن لي بكم قوة » (١) .

فإن قلتم : إنه لم يكن بهم قوة فاعتزلهم فالوصي أذر .

ويوسف : إذ قال : « رب السجن أحب إلي مما يدعوني إليه » (٢) .

فإن قلتم : إنه دُعى إلى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن ،  
فالوصي أذر .

وموسى بن عمران : إذ يقول : « فقررت منكم لما حفتقم ، فوهب  
لي ربي حكماً ، وجعلني من المرسلين » (٣) .

فإن قلتم : إنه فرّ منهم خوفاً ، فالوصي أذر .

وهارون : إذ قال : « يا ابن آم ، إن القوم استضعفوني ، وكادوا  
يقتلوني ، فلا تُشمت بي الأعداء ، ولا تجعلني مع القوم الظالمين » (٤) .

فإن قلتم : إنهم استضعفوه ، وأشرفوا على قتله ، فالوصي أذر .

ومحمد (ص) : لما هرب إلى الغار ، فإن قلتم : إنه هرب من غير  
خوف أخافوه ، فقد كذبتم ، وإن قلتم : إنهم أخافوه فلم يسعه إلا هرب ،  
فالوصي أذر ! .

فقال الناس جمِيعاً : صدق أمير المؤمنين (٥) .

وروى ابن المغازى الشافعى ، في كتاب « المناقب » ، بإسناده قال :

(١) هود : ٨٠

(٢) يوسف : ٣٣

(٣) الشعراء : ٢١

(٤) الأعراف : ١٠٠

(٥) كما رواه أبو منصور الطبرى في كتابه : الاحتجاج ج ١ ص ٢٧٩

قال رسول الله (ص) لعليّ بن أبي طالب : إن الأمة ستغدر بك بعدي <sup>(١)</sup>.  
 ومن كتاب « المناقب » ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردوه  
 الحافظ ، من المهمور ، بإسناده ، إلى ابن عباس قال : خرجت أنا ،  
 والنبي (ص) ، وعليّ ، فرأيت حديقة ، فقلت : ما أحسن هذه يارسول  
 الله (ص) ؟ فقال : حديقتك في الجنة أحسن منها ، ثم مررنا بحديقة فقال  
 عليّ ما أحسن هذه يا رسول الله ؟ قال : حتى مررنا بسبعين حدائق ، فقال:  
 حدائقك في الجنة أحسن منها ، ثم ضرب بيده على رأسه ، ولحيته ، وبكي ،  
 حتى علا بكاؤه ، قال عليّ (ع) : ما يُبكيك يا رسول الله ؟ قال :  
 ضغائن في صدور قوم لا يُبدونها لك حتى يفقدونني <sup>(٢)</sup> .

فإذا كان علماؤهم قد رروا هذه الروايات ، لم يَخْلُ : إما أن  
 يصدقوا ، فيجب العدول عنهم ، وإما أن يكذبوا ، فلا يجوز التعويل على  
 شيء من رواياتهم البَتَّةَ .

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي ، في كتابه الذي استخرجه  
 من التفاسير الثانية عشر ، أبي يوسف يعقوب بن سفيان ، وتفسير ابن  
 جريج ، وتفسير مقاتل بن سليمان ، وتفسير وكيع بن جراح ، وتفسير  
 يوسف بن موسى القطان ، وتفسير قتادة ، وتفسير سليمان ، وتفسير أبي  
 عبد الله القاسم بن سلام ، وتفسير علي بن حرب الطائي ، وتفسير السدي ،  
 وتفسير معاذ ، وتفسير مقاتل بن حيان ، وتفسير أبي صالح ، وكلهم من  
 الجماهير ، عن أنس بن مالك قال : كنا جلوساً عند رسول الله (ص) ،

(١) ورواه أيضاً : ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٢ ص ١٨ والمتقي الهندي في كنز العمال  
 ج ٦ ص ١٥٧ في كتاب الفضائل وأحمد بن عبد المزيز الجوهري في كتاب السقفة .

(٢) ورواه أبو يوسف الكنجي الشافعي ، في كتاب : كفاية الطالب ، والخطيب في تاريخ  
 بغداد ج ١٢ ص ٣٩٧ بسنته عن أبي عثمان النهي (وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب ،  
 والذهبي في ميزان الاعتدال) ، والمتقي في كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٨ وقال : أخرجه  
 البزار ، وأبو يعل .

فتذاكرنا رجلاً يصلي ، ويصوم ، ويزكي ، فقال لنا رسول الله (ص) : لا أعرفه . فقلنا : يا رسول الله ، إنه يعبد الله ، ويسبحه ، ويقدسه . ويوحّده . فقال رسول الله (ص) : لا أعرفه .

فيينا نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا ، فقلنا : هؤلاً فنظر إليه رسول الله (ص) ، وقال لأبي بكر : خذ سيفي هذا وامض إلى هذا الرجل . واضرب عنقه ، فإنه أول من يأتيه من حزب الشيطان ، فدخل أبو بكر المسجد ، فرأاه راكعاً ، فقال : والله ، لا أقتله فإن رسول الله (ص) نهانا عن قتال المصلّين ، فرجع إلى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ، إني رأيته يصلي ، فقال رسول الله (ص) : اجلس فلست بصاحبـه .

قم يا عمر ، وخذ سيفي من أبي بكر ، وادخل المسجد ، واضرب عنقه ، قال عمر : فأخذت السيف من أبي بكر ، ودخلت المسجد ، فرأيت الرجل ساجداً ، قلت : والله ، لا أقتله ، فقد استأمنه من هو خير مني ، فرجعت إلى رسول الله (ص) ، قلت : يا رسول الله ، إني رأيت الرجل ساجداً ، فقال : يا عمر ، اجلس ، فلست بصاحبـه .

قم يا عليّ ، فإنك أنت قاتله ، إن وجدته فاقتله ، وإن قتله لم يقع بين أمتي اختلافاً ، قال عليّ : فأخذت السيف ، ودخلت المسجد فلم أره . فرجعت إلى رسول الله (ص) ، قلت : يا رسول الله ، ما رأيته ، فقال يا أبا الحسن : إن أمة موسى افترقت إحدى وسبعين فرقـة ، فرقـة ناجية والباقيون في النار ، وإن أمة عيسى افترقت اثنتين وسبعين فرقـة ، فرقـة ناجية والباقيون في النار . وإن أمتي ستفرق على ثلاث وسبعين فرقـة ، فرقـة ناجية والباقيون في النار ، قلت : يا رسول الله ، وما الناجية ؟ فقال : المتمسـك بما أنت وأصحابـك عليه ، فأنزل الله في ذلك « ثانـي عطفـه » (١) . يقول هذا أول من يظهر من أصحابـ البدع والضلالـات .

---

(١) الحج : ٩

قال ابن عباس : والله ما قتل ذلك الرجل إلاً أمير المؤمنين (ع) يوم «صفين» ، ثم قال : له في الدنيا خزي القتل ، ويندique يوم القيمة عذاب المحرق ، بقتاله علي بن أبي طالب عليه السلام (١) .

فلينظر العاقل : إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور ، المقول من أن أبي بكر وعمر لم يقبلوا أمر النبي (ص) ، ولم يقبلوا قوله ، واعتذرا بأنه يصلى ، ويسبح ، ولم يعلما : أن النبي (ص) أعرف بما هو عليه منها ، ولو لم يكن مستحقاً للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك ، وكيف ظهر إنكار النبي (ص) على أبي بكر ، بقوله : «لست بصاحبـه» ، وامتنع عمر من قتله ، ومع ذلك ، فإن النبي (ص) حكم بأنه لو قتل لم يقع بين أمته اختلافاً أبداً ، وكرر الأمر بقتله ثلاث مرات عقب الإنكار على الشيـخـين ، وحكم (ص) بأن أمته ستفرق ثلاثة وسبعين فرقـةـ : اثنـانـ وسبـعونـ منهاـ فيـ النـارـ ، وأصلـ هذاـ بـقاءـ ذلكـ الرـجـلـ ، الـذـيـ أـمـرـ النـبـيـ (صـ)ـ الشـيـخـينـ بـقتـلـهـ ، فـلـمـ يـقـتـلـهـ ، فـكـيفـ يـجـزـ لـلـعـامـيـ تـقـلـيدـ مـنـ يـخـالـفـ أـمـرـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ؟ـ؟ـ.

### قول عمر : إن النبي ليهجر

وهذا كما روى مسلم في صحيحه (٢) ، والحميدي في مسنـد عبد الله بن

(١) ورواه أحمد في مسنـدـ عنـ أبيـ سـعـيدـ جـ ٣ـ صـ ١٥ـ ، وابـنـ عـبدـ رـبـهـ فيـ العـقـدـ الفـريـدـ جـ ١ـ صـ ٣٠٥ـ وابـنـ حـجـرـ فيـ الإـصـابـةـ جـ ١ـ صـ ٤٨ـ ، إـلاـ أـنـ فيـ حـدـيـثـ المـصـنـفـ وـأـمـدـ : أـنـ النـبـيـ (صـ)ـ أـمـرـ كـلـاـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـعـمـرـ ، وـعـلـيـ بـقـتـلـهـ .

وفي حديث ابن عبد ربه وابن حجر : أن النبي (ص) قال : أياكم يقوم فيقتله .  
وقال ابن حجر : ولقصة ذي الثدية طرق كثيرة جداً ، استوعبها محمد بن قدامة في كتاب الخوارج . (إلى أن قال : ولذلك) قلت : ولقصبة الأولى شاهدان عند محمد بن قدامة : أحدهما : من مرسل الحسن ، فذكر شيئاً بالقصبة ، والأخر : من طريق مسلمة بن بكرة ، عن أبيه ، عن محمد بن قدامة . وذكرها الحكم في المستدرك ، ولم يسم الرجل فيما .

(٢) وقد أسلنا ما هو التحقيق في سند ومتـنـ ذلكـ الحديثـ ، فـرـاجـعـ . وـذـكـرـ المـصـنـفـ هـاـهـنـاـ فيـ ماـجـاءـ فيـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ ، وـأـعـادـهـ ثـانـيـاـ ، لـماـ فـيـهـ مـنـ الطـعنـ بـالـصـحـابـةـ ، مـنـ حـيـثـ موـافـقـتـهـمـ لـدـ فـيـ نـسـمـ النـبـيـ (صـ)ـ ، وـرـدـ أـمـرـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ تـأـمـيرـهـ لـلـلـهـ . وـرـاجـعـ : مـسـنـدـ جـ ١ـ

صـ ٣٢ـ ، ٣٢ـ ، ٣٥ـ

عباس ، قال : « لما احضر النبي (ص) وفي بيته رجال ، منهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي (ص) : « هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » ، فقال عمر بن الخطاب : قد غلب عليه الوجع ، وإن الرجل ليهجر ، حسبكم كتاب الله ، وفي رواية ابن عم : إن النبي ليهجر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين : فاختطف الحاضرون عند النبي (ص) ، فبعضهم يقول : القول ما قاله النبي (ص) ، وبعضهم يقول : القول ما قاله عمر . فلما أثروا اللغط ، والاختلاف ، قال النبي (ص) : « قوموا عنِي ، ولا ينبغي عندي التنازع » .

وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ، ويقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس . وكان يقول : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين كتابه .

فلينظر العاقل : إلى ما تضمنه هذا الحديث ، من سوء أدب الجماعة في حق نبيهم ، وقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول » (١) ، الآية ، ثم أنه صلى الله عليه وآله لما أراد إرشادهم ، وحصول الألفة بينهم ، بحيث لا تقع بينهم العداوة والبغضاء . منعه عمر من ذلك ، وصدّه عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه ، وقال : إنه يهدي ، والله يقول : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » (٢) .

وبالخصوص : مثل هذا الكتاب النافٍ للضلالة .

وكيف يحسن مع عظمة رسول الله (ص) ، وأمر الله تعالى الخلق بتوقيره ، وتعظيمه ، وإطاعته في أوامره ، ونواهيه : أن يقول له بعض أتباعه : إنه يهدي ، مقابلًا في وجهه بذلك .

(١) الحجرات : ٢

(٢) النجم : ٢ و ٣

وفي الجمع بين الصحيحين ، من مسند جابر بن عبد الله ، قال : « دعا رسول الله (ص) عند موته ، فأراد أن يكتب لهم كتاباً لا يصلون بعده أبداً ، فكثر اللغط ، وتكلّم عمر ، فرفضها رسول الله (ص) <sup>(١)</sup> .

وكيف يسوغ لغير منع رسول الله (ص) من كتبه ما يهتدون به إلى يوم القيمة ، فإن كان هذا الحديث صحيحاً عن عمر وجوب ترك القبول منه ، وإنما لم يَجُزْ لهم إسناده إليه ، وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه.

## نواذر الأثر في علم عمر

وفي الجمع بين الصحيحين ، من مسند أبي هريرة ، من أفراد مسلم ، قال : كنا قعوداً حول عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، وَمَعْنَا أَبُو بَكْرٌ ، وَعَمْرٌ ، فِي نَفْرٍ . فقام رسول الله (ص) من بين أظهرنا فأبطن علينا ، حتى خشينا أن يقطع دوننا ، وفرعننا فقمنا ، وكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغى رسول الله (ص) حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فدُرْت به : هل أجد له باباً ، فلم أجده ، فإذا ربيع ، أي جدول ، يدخل في جوف حائط ، من بشر خارجه ، فاحتفرت كما يحتفر الثعلب ، فدخلت على رسول الله (ص) . فقال : أبو هريرة ؟ قلت : نعم يا رسول الله . فقال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا ، فقمت وأبطأت علينا ، فخشينا أن تقطع دوننا فزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب ، وهو لاء الناس ورائي . فقال : يا أبا هريرة . وأعطاني نعليه ، فقال : اذهب بـنـعـلـيـ هـاتـيـنـ ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط ، يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، فبشرـةـ بالـحـنـةـ ، فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعالان يا أبا هريرة ؟ قلت : نعلا رسول الله (ص) يعني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بـشـرـتـهـ بالـحـنـةـ ، قال : فضرب

---

(١) ورواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٤

عمر بن ثدييٰ فخررت لاستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله (ص) . فأجهشت بالبكاء ، وركبني عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال : رسول الله ، ما لك يا أبا هريرة ، قلت : لقيت عمر . فأخبرته بالذى بعثتني به ، فضرب بين ثدييٰ ضربة خربت لاستي ، وقال : ارجع ، فقال له رسول الله (ص) : يا عمر ، ما حملك على ما صنعت ، فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال رسول الله (ص) : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخالهم يعملون ، فقال رسول الله (ص) : خلّهم (١) .

وهذا رد من عمر على رسول الله (ص) . وإهانة لرسول الله (ص) ، حيث ضرب أبا هريرة حتى قعد على استيه ، ورجع إلى رسول الله (ص) باكيًا شاكياً .

مع أنه لو كان شريكًا له في الرسالة لم يَحْسُن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله (ص) .

مع أنه كان يمكنه منع أبي هريرة من أداء الرسالة على وجه أليق . وألطف ، فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله (ص) .

مع أن رسول الله (ص) قال له ذلك بوحى من الله تعالى ، لقوله : « وما ينطق عن الهوى » .

ولأن هذا جزاء أخروي ، لا يعلمه إلا الله تعالى .

ولأنه ضمان على الله تعالى . ولأنه الحكم في الجنة .

مع أن رسول الله (ص) فيما رواه الحميدى ، في الجمع بين الصحيحين ،

---

(١) رواه سلم في صحيحه ج ١ ص ٢٨ في باب من لقي الله بالإيمان ، وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

في مسند أبي ذر ، قال (ص) : « أتاني جبرئيل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (١) .

وفي رواية : « لم يدخل النار » (٢) .

فهذا صحيح عندهم ، فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله (ص)؟ .  
وفيه ، في مسند غسان بن مالك ، متفق عليه ، قال : إن النبي (ص)  
قال : « إن الله تعالى قد حرم النار على من قال : لا إله إلا الله ، يتغى  
بذلك وجهه » (٣) .

ولإذا كان النبي (ص) قال ذلك ، في عدة مواضع ، كيف استجاز  
عمر فعل ما فعله بأبي هريرة؟ ..

وقد روى عبد الله بن عباس ، وجابر ، وسهل بن حنيف ، وأبو  
وائل ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو علي الجبائي ، وأبو مسلم الأصفهاني ،  
ويوسف ، والثعلبي ، والطبراني ، والواقدي ، والزهري ، والبخاري .  
والحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند المسور بن مخرمة ، في حديث  
الصلح بين سهيل بن عمرو ، وبين النبي (ص) بالحدبية ، يقول فيه عمر  
ابن الخطاب :

فأتيت النبي (ص) فقلت له : ألمت النبي الله حقاً؟ قال : بلى ،  
قلت : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلت : فلِم  
نعطي الدنية في ديننا؟ قال : لاني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو  
ناصري ، قلت : أليس كنت حدثتنا : أنا سأتأتي البيت ، ونطوف به؟  
قال : بلى ، أفارخبرتك أنا نأتيه العام؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ،  
ومطوف به .

(١) رواه مسلم في الصحيح ج ١ ص ٤٢ والبغوي في المصابيح ج ١ ص ٥

(٢) و(٣) أقول : وجاء في معاهم روايات كثيرة . انظر : المصابيح ج ١ ص ٤٠ وصحيف  
مسلم ج ١ ص ٤٢ و ٤٦ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤ ، كتاب الإيمان .

قال عمر : فأتتني أبا بكر . فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبِيَ الله حفَّاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق . وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلِم نُعطى الدِّينَةَ في دِينِنَا إِذْنٌ ؟ قال : أَيْهَا الرَّجُل . إِنَّهُ رَسُولَ اللهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمِسْكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قَلْتَ : أَلَيْسَ كَانَ يَحْدُثُنَا : أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قال : فَأَخْبِرْكَ أَنِّكَ تَأْتِيَهُ الْعَامَ ؟ قَلْتَ : لَا . قال : فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمَطْوَفْ بِهِ (١) .

وزاد الشعبي في تفسيره سورة الفتح ، وغيره من الرواية : « أَنْ عَمَرْ ابْنَ الْخَطَابَ قَالَ : مَا شَكَكْتُ مِنْذَ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ » (٢) .

وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر . والإنكار على النبي (ص) فيما فعله بأمر الله تعالى ، ثم رجوعه إلى أبي بكر حتى أجابه بالصحيح . وكيف استجاز عمر : أَنْ يَوْبُخَ النَّبِيَّ (ص) ، ويقول له . عقيب قوله : « إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي » : « أَوْلَسْتُ كَنْتُ تَحْدُثُنَا : أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ، وَنَطُوفُ بِهِ ؟! » .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسنده عائشة ، من المتفق على صحته : أَنْ عائشة قالت : أَعْتَمْ رَسُولُ اللهِ (ص) بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عَمَرُ : بِالصَّلَاةِ . نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (ص) ، وَقَالَ : وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْذِرُوا رَسُولَ اللهِ (ص) عَلَى الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابَ (٣) .

وقد قال الله تعالى : « لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ . أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ . وَأَنْتُمْ

(١) ورواه في الدر المثور ج ٦ ص ٧٦ وتفسير الحازن ج ٤ ص ١٦٨ والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٢٦

(٢) وهكذا في الدر المثور ج ٦ ص ٧٦ وتفسير الحازن ج ٤ ص ١٤٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٤١

(٣) صحيح سلم ج ١ ص ٢٤١ ، وصحيح البخاري ج ١ ص ١٤١

لا تشعرون <sup>(١)</sup> ، فجعل ذلك محبطاً للعمل ، وقال : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ، أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم » <sup>(٢)</sup> .

وفي الجمجم بين الصحيحين للحميدي ، في مسنده عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أنه لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله <sup>(ص)</sup> ، فسألته : أن يصلّي عليه ، فقام رسول الله <sup>(ص)</sup> ليصلّي عليه ، فقام عم ، فأخذ بثوب رسول الله <sup>(ص)</sup> ، فقال : يارسول الله <sup>(ص)</sup> أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله <sup>(ص)</sup> : إنما خبرني الله تعالى : قال : « استغفر لهم ، أولاً تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة » <sup>(٣)</sup> ، وسائله على السبعين ، قال : إنه منافق ؟ فصلّى عليه رسول الله <sup>(ص)</sup> <sup>(٤)</sup> . وهذا رد على النبي <sup>(ص)</sup> .

وفي الجمجم بين الصحيحين ، من مسنده عائشة ، قالت : ( كان أزواجاً رسول الله <sup>(ص)</sup> يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المchanع ، فخرجت سودة بنت زمعة ، فرآها عمر ، وهو في المجلس ، فقال : عرفتكم يا سودة . فترتلت آية الحجاب عقب ذلك ) <sup>(٥)</sup> .

وهو يدل على سوء أدب عمر ، حيث كشف سر زوجة النبي <sup>(ص)</sup> ، ودل عليها أعين الناس وأخجلها ، وما قصدت بخروجهما ليلاً إلا الاستار

(١) و(٢) الحجرات : ٢ و ٤

أقول : وقد روى غير واحد : أنها نزلت في أبي بكر وعمر ، منهم البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٧١ والسيوطى في الدر المنشور ج ٦ ص ٨٤ ومنصور = لي ناصف في الثاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٣٩ وقال : رواه البخاري ، والترمذى ، والنافع فى تفسيره فى هامش تفسير الخازن ج ١٧٦ والألوسى فى تفسيره ج ٢٦ ص ١٢٢

(٣) التوبة : ٨٠

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٢ و ١١٥ في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وباب الكفن في القميص ، من أبواب الجنائز ، وج ٦ ص ٨٥

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٨ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦

عن أعين الناس ، وصيانتها ، وأي ضرورة له إلى تمجيلها ، حتى أوجب ذلك نزول آية الحجاب .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسنده جابر بن عبد الله ، من المتفق عليه ، قال جابر : إن أباه قتل يوم أحد شهيداً ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت رسول الله (ص) ، وكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ، ويُحلوا أبي ، فلم يوافقو ، فام يعطهم رسول الله (ص) ثمرة حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليكم ، فغدا علينا رسول الله (ص) حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها ، فقضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية ، ثم جئت إلى رسول الله (ص) فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله (ص) لعمر ، وهو جالس : اسمع يا عمر ، فقال عمر : إن لم نكن قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إإنك لرسول الله (ص) (١) .

وهذا يدل على أن النبيَّ (ص) سيء الرأي فيه ، وهذا أمره بالسماع ، وأجاب عمر : إن لم نكن علمنا أنك رسول الله فإنك رسول الله (ص) .

وفي الجمع بين الصحيحين ، في مسنده أنس بن مالك ، قال : إن رسول الله (ص) شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه (٢) .

وهذا يدل على سقوط متزلتما عنده ، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بيدر بأنهما : كانوا أو أحدهما في العريش (٣) ، يستضيء

(١) ورواه البخاري في الصحيح ج ٢ ص ١٩٩ ، في كتاب المبة .

(٢) مسنده أحمد ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢٠ ، وصحيف مسلم ج ٢ ص ١٥٩ والتاج الجامع للأصول ج ٤ ص ٤٠٨

(٣) أقول : لم يؤثر عن الشيوخين قبل الإسلام وبعده مشهد يدل على فروسيهما ، ولم يوجد لهما في مفازي النبي مع كرتها وشهودهما فيها موقفاً يشهد لها بالشجاعة ، أو وقفة تخليد لها الذكر في التاريخ ، أو خطوة قصيرة في ميادين تلك الحروب ، تعرّب عن شيء من هذا ، غير -

برأيهما ، فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال ، كيف يستثير بهما حال الحرب ؟ .

وقد اعترض أبو هاشم الجبائي ، فقال : أيجوز أن يخالف النبي (ص) فيما يأمر به ؟ .

ثم أجاب ، فقال : أما ما كان على طريق الوحي ، فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجه ، وأما ما كان على طريق الرأي ، فسييله سبيل الأئمة ، في أنه لا يجوز أن يخالف ذلك حال حياته ، ويجوز بعد وفاته ، والدليل على ذلك : أنه أمر أسامة بن زيد : أن يخرج بأصحابه في الوجه الذي بعثه فيه ، فأقام أسامة ، وقال : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وكذلك أبو بكر ، استرجع عمر ، وكان لأبي بكر استرجاع عمر (١) .

وهذا قول بتجويز مخالفنة النبي (ص) ، والله تعالى قد أمر بطاعته ، وحرّم مخالفته ، ثم كيف يجحب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة ، ويستدل عليه بفعل أسامة وأبي بكر وعمر ؟ ومخالفتهم كانت في حياة الرسول (ص) ، وهذا قال أسامة : لم أكن لأسأل عنك الركبان ، وهذا يدل على المخالفنة في الحياة ، وبعد الموت ، فـأـيـوقـتـ يـجـبـ القـبـولـ منه ؟ وكيف يجوز لهؤلاء القوم : أن يستدلوا على جواز مخالفنة الرسول (ص) بفعل أسامة ، وأبي بكر ، وعمر ؟ (٢) .

---

ـ ما كان في واقعة خيبر ، من فرارهما عن مناضلة مرحب اليهودي ، على ما أخرجه الطبراني ، والبزار ، كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٤ ، والقاضي عضد الإيجي في المواقف ، وأقره شراحه كما في شرحه ج ٢ ص ٢٧٦ ، وابن المغازلي في المناقب ص ١٨٠ وابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة .

(١) روى غير واحد من أهل السير والتاريخ والحديث : تخلف أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما عن جيش أسامة ، مع أمر النبي (ص) لهم بالالتزام بجيشه ، ولعنه من تخلف عنه .

(٢) راجع مع دقة النظر ، وحرية الفكر : الملل والنحل ج ١ ص ٢٢ ، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢ ص ٢٠٧ والسيرة الخلبية ج ٣ ص ٢٠٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٥٤ ، وتاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٥ وغيرها من كتب التاريخ والحديث .

وفي الجمع بين الصحيحين قال : قال النبي (ص) : رأيتني دخلت البخنة فإذا أنا بالرمضان ، امرأة أبي طلحة فسمعت خفقة ، فقلت : من هذا ؟ قال : هذا بلال . فرأيت قصراً بفنائه جارية ، فقلت : من هذا ؟ فقال : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك فوليت مُدبراً ، فبكى عمر ، وقال : عليك أغار يا رسول الله ؟ (١) .

وكيف يجوز أن يرووا مثل هذا الخبر ، وأي عقل يدل على أن الرمضان ، وبلا لا يدخلان البخنة قبل النبي (ص) ، ثم قوله : ذكرت غيرتك ، يعطي أن عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي (ص) في البخنة .

وفي الجمع بين الصحيحين : أن عمر قال (يوم مات رسول الله) : ما مات محمد ، ولا يموت حتى يكون آخرنا (٢) .

وفيه عن عائشة ، من أفراد البخاري : أن رسول الله (ص) مات وأبو بكر (السنح) ، يعني بالعلية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ، قالت : وقال عمر : ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، ولبيشه الله ، فليقطعن أيدي قوم وأرجلهم ، فجاء أبو بكر ، فكشف عن وجه رسول الله (ص) ، وعرفه أنه قد مات (٢) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : اعتذار عمر عن ذلك من أفراد البخاري ، عن أنس : أنه سمع خطبة عمر بن الخطاب الأخيرة ، حين جلس على منبر رسول الله (ص) ، وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله (ص) ، فتشهد أبو بكر صامت لا يتكلم ، وقال عمر : فإني قلت لكم أمس مقالة ما كانت في كتاب أنزله الله ، ولا في عهد

(١) ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٤٦٠ والإصابة ج ٤ ص ٣٠٨

(٢) و(٢) شرح نهج البلاغة لأبي الحميد ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩ و صحيح البخاري ج ٦ ص ١٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٢٤

عهده إلى رسول الله (ص)؛ ولكن أرجو أن يعيش حتى يدبرنا<sup>(١)</sup>.

وهذا اعتراف منه صريح، بأنه تعمّد قول ما ليس في كتاب الله، ولا في سنة النبي (ص)، وأنه كان مخطئاً فيه، ثم اعتذر بأنه رجاً أن يعيش النبي (ص) في زمانه ويدبره، وكل هذا اضطراب !!.

وفي الجموع بين الصحيحين . في مسنده أبي هريرة ، قال : كان رسول الله (ص) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزم ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(٢)</sup> فتوفى رسول الله (ص) والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدرأً من خلافة عمر<sup>(٣)</sup> .

ثم روى الحميد في الجموع بين الصحيحين ، في مسنده أبي هريرة من المتفق على صحته ، عن عبد الرحمن بن عبد الباري ، قال : خرجت مع عمر ليلاً في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلّي الرجل نفسه . ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : لو جمعت هؤلاء على قار واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلّون بصلاة قارئهم فقال عمر : بِدُعَة ، ونِعْمَتِ الْبَدْعَةِ هَذِهِ . وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ . يرید آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله<sup>(٤)</sup> . فَلَيُنْظِرَ الْعَاقِلُ وَيُنْصِفَ : هَلْ يَحْلُّ لِأَحَدٍ : أَنْ يَبْتَدِعَ بِدُعَةً ، وَيَسْتَحْسِنَهَا؟.

(١) ورواه ابن الأثير في التاريخ الكامل ج ٢ ص ٢١٩

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٧ وج ٢ ص ٥٥ ومصابيح السنة ج ١ ص ٩٤ وصحیح مسلم ج ١ ص ٢٩٣

(٣) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٣ ، وقال : رواه الخمسة . ومصابيح السنة ج ١ ص ٩٤ وصحیح مسلم ج ١ ص ٢٩٢

(٤) وفي الناجي ج ٢ ص ٦٤ وقال : رواه البخاري .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : كل بِدْعَةٍ ضلالٌ<sup>(١)</sup>. ويقول عمّا إنها بِدْعَةٍ ، ونَعَمْتِ الْبِدْعَةَ ، وَيَأْمُرُ بِهَا ، وَيَحْثُلُ عَلَيْهَا .

وكيف استجاز لنفسه أن يأمر بما لم يأمر الله ولا نبيه به ؟ أتراءه أعلم منهما بمصلحة العباد ؟ معاذ الله تعالى ، أو أن النبيَّ (ص) كتبه ؟ نعوذ بالله منه ، أو أن المسلمين في زمان النبيَّ (ص) ، وأبى بكر ، أهملوا ؟ وقد قال النبيَّ (ص) : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند أنس بن مالك ، قال كان رسول الله (ص) يصلُّي في رمضان ، فجئت وقمت إلى جنبه ، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبيَّ (ص) بنا خلفه جعل يتوجَّز في الصلاة ، ثم دخل رحله ، فجعل يصلُّي صلاة لا يصلُّيها عندنا ، قال : فقلنا له حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ فقال : نعم ، وذلك الذي جعلني على الذي صنعت<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان النبيَّ (ص) امتنع أن يكون إماماً في نافلة رمضان ، ومنع من الاجتماع فيها ، فكيف جاز لعمر أن يخالفه ؟ ومع هذا يشهد على نفسه أنه بِدْعَةٍ ابتدعه ، ومع ذلك يستمرُّ أكثرُ المسلمين عليه ، وبِهملون ما فعله النبيَّ (ص) ، وأبى بكر ...

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، قالا : كنا في جيش ، فأتانا رسول الله (ص) قال : « قد أذن

(١) ورواه البغوي في المصايِّح ج ١ ص ١٤ و ١١ و ابن أبي الحميد في شرح النهج ج ٢ ص ١٨٧ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٩٧

(٢) تجد بهذا المعنى عدة روایات في المستدرک . فراجع ج ١ ص ٩٦ و ٩٧

(٣) وقريب منه ما رواه سلم ، مسندًا عن عائشة . في صحيحه ج ١ ص ٢٩٣ والبغوي في المصايِّح ج ١ ص ٦٤ عن زيد بن ثابت .

لكم أن تستمتعوا » يعني : متعة النساء (١) .

وفي ، في مسند عبد الله بن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » (٢) .

وروى الحميدى في الجمجم بين الصحيحين ، في مسند أبي موسى الأشعري ، عن إبراهيم بن أبي موسى : أن أباه كان يفني بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك ، فلقيه بعد ذلك ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت : أن يظلو معرسين بين الأراك ، ثم بروحوا في الحج تقطر رؤوسهم (٣) .

وفي الجمجم بين الصحيحين ، في مسند عمران بن الحصين ، في متعة الحج (٤) ، وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء أيضاً (٥) ، قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى (٦) ، وفعلناها مع رسول الله (ص) ، ولم يتزل قرآن يحرّمها ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، وقال رجل برأيه ما شاء .

(١) رواه منصور على ناصف ، في الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٤

(٢) صحيح سلم ج ٢ ص ٦٢٢ والبخاري ج ٨ ص ١٦ وأحكام القرآن الجصاص ج ٢ ص ١٥٤  
والآية في سورة المائدة : ٨٧

(٣) وقال الأميني : أخرجه سلم في صحيحه ج ١ ص ٤٧٢ وابن ماجة في سنن ج ٢ ص ٢٢٩  
وأحمد في سننه ج ١ ص ٥٠ والبيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٠ والنamenti في سننه ج ٥ ص ١٥٢  
ويوجد في تفسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني .

(٤) كما في صحيح سلم ج ٢ ص ٤٠ والبخاري ج ٦ ص ٣٢ ، والناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٤  
(٥) انظر ما تقدم في المा�ش .

(٦) قال الله تبارك وتعالى : « فما استعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة النساء : ٢٤

قال البخاري ومسلم في صحيحهما : إنه عمر (١) .

وهذا تصریح بأن عمر قد غير شرع الله ، وشريعة نبیه في المتعتين .  
و عمل فيهما برأيه ، وقال الله تعالى : « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله ،  
فأحبط أعمالهم » (٢) ، فإن كانت هذه الروايات صحيحة عندهم ، فقد  
ارتکب عمر كبيرة ، وإن كانت كاذبة فكيف يصححونها ، ويجعلونها  
من الصَّحاح ؟ .

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ، من عدة طُرق ، منها : في  
مسند عبد الله بن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) ،  
وابن أبي بكر ، وستين من خلافة عمر الثلاث واحده ، فقال عمر بن الخطاب :  
إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم ،  
فأمضاه عليهم (٣) .

فللينظر العاقل : هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله ، حيث جعل  
الثلاث واحده ، ويجعلها هو ثلاثة ؟ ...

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمّار بن ياسر ،  
قال : إن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجبت فلم أجده ماء ؟ فقال : لا تصل ،  
قال عمّار : ألا تذكر يا عمر ، إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا ، فلم نجد  
ماء ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعتك بالتراب وصلت ، فقال  
رسول الله (ص) : إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ، ثم تمسح بهما  
وجهك ، وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمّار ، فقال : إن شئت لم

(١) كما في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٢ ، وفتح الباري ج ٤ ص ٣٢٩ وإرشاد الساري  
للفاطلاني ج ٤ ص ١٦٩

(٢) محمد : ٩

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٧٢ ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٩٦ والدر المثود ج ١ ص ٢٧٩ ،  
وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٨

أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت (١) .

وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الأحكام ، وقد ورد به القرآن العزيز في قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيداً طيباً » ، في موضعين (٢) .

ومع ذلك فإنه عاشر النبي (ص) والصحابة ، مدة حياة النبي (ص) ، ومدة أبي بكر أيضاً ، وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعوام .

أفلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله (ص) : « أقضاكم عليّ » (٣) ، وقال تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » (٤) ، « وتعيها أذنٌ واعية » (٥) .

وقال هو : « سلوني عن طرق السماء ، فاني أخبر بها من طرق الأرض ، سلوني قبل أن تفقدوني (٦) ، والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم » (٧) .

---

(١) صحيح سلم ج ١ ص ١٣٨ ومستند أحمد ج ٤ ص ٣١٩ و٣٦٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٥٩ و٦١ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٠٠

(٢) النساء : ٤٣ والمائدة : ٦

(٣) هذا الحديث متواتر عند أهل الحديث ، والتفسير ، والتاريخ . راجع : صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣ وطبقات ابن سعد ج ٢ ق ٢٥ ص ١٠٢ والرياض التفارة ج ٢ ص ١٩٨ والاستيعاب هامش الإصابة ج ١ ص ٣٨ بـ ج ٢ ص ٨ فقد رووا عن عمر من وجوه أنه قال : أقضانا علي بن أبي طالب .

(٤) الرعد : ٤٣

(٥) الحاقة : ١٢ ، أقول : نزول هاتين الآيتين في علي (ع) ، وكونه : من عنده علم الكتاب وهذا الأذن الوعية ورد في روایات كثيرة . وهو ثابت عند أعظم القوم في كتبهم ، وقد أسلفنا فيما سبق عدة منها .

(٦) الاستيعاب ج ٢ ص ٤٠ و٤٣ وأسد الثابة ج ٤ ص ٢٢ وذخائر العقبي ص ٨٣

(٧) ينابيع المودة ص ٧٢ وتنذكرة المخواص لسبط بن الجوزي ص ٢٠

وروى مسلم في صحيحه ، بإسناده عن سلمان بن ربيعة ، قال : قال عمر بن الخطاب : قسم رسول الله (ص) قسماً ، فقلت : والله ، يارسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم ، قال : إنهم خيروني أن يسألونني بالفحش ، أو يخلونني فلست بداخل (١) .

وهذه معارضه لرسول الله (ص) ، وهو العارف بمصالح العباد ، ومن يستحق العطاء والمنع .

وروى مسلم في صحيحه ، بإسناده إلى أبي موسى الأشعري ، قال : دخل عمر على حفصة ، وأسماء عندها ، فقال : حين رأى أسماء من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ، البحريه هذه ؟ فقالت أسماء : نعم . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله (ص) منكم . فغضبت ، وقالت : كذبت يا عمر ، كلاً والله ، كنتم مع رسول الله (ص) يُطعم جائعكم ، ويَعْظِمْ جاهلكم ، وكنا في دار أرض البُعداء البغضاء في الحبشة ، وذلك في الله ورسوله ، وائم الله ، لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله (ص) ، ونحن كنا نؤذى ونُخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله (ص) ، وأسئلته . والله لا أكذب ، ولا أزيغ ، ولا أزيد على ذلك .

قال فلما جاء النبي (ص) قالت : يا نبِيَّ الله (ص) ، إن عمر قال : كذا وكذا ؟ فقال رسول الله (ص) : ليس بأحق بي منكم ، فله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان (٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٢٨ ، وفي كنز العمال ج ٤ ص ٤٢ عن الترمذى ، وابن جرير ، والبزار ، عن ابن عمر ، في قضية أخرى .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٢ ورواه البخارى في صحيحه وفي كتاب المغازي ، باب خير ج ٥ ص ١٧٤

وهذا نص من النبي ﷺ في تخطشه ، وتفضيل هجرة المرأة على هجرته، وأنها أحق برسول الله ﷺ منه، ليس لهذه المرأة الخلافة فلاتكون له .  
وروى ابن عبد ربه في كتاب : « العقد الفريد » (١) ، في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولایته ، فقال عمرو ابن العاص . قبّح الله زماناً عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب ، والله إني لأعرف الخطاب يحمل على رأسه حُزْمَة من حطب ، وعلى رأس إبنيه مثلها ، وما ثمنها إلا تمرة لا تبلغ مسحة ». .

وهذا يدل على انحطاط مرتبته ، ومتزلة أبيه عند عمرو بن العاص ، فكيف استجذروا تركبني هاشم ، وهم ملوك الجاهلية والإسلام ؟ .

وفيه: قال: خرج عمر بن الخطاب ، ويده على المعلى بن الجارود ، فلقيته امرأة من قريش ، فقالت له : يا عمر فوقك لها ، فقالت له : كنا نعرفك مرة عُميرآ ، ثم صرت من بعد عُمير عمر ، ثم صرت من بعد عمر أمير المؤمنين ، فاتق الله يا ابن الخطاب ، وانظر في أمور الناس ( المسلمين ) ، فإنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ، ومن خاف الموت خشي الفوت (٢) .

وقد روى أبو المنذر ، هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، وهو من رجال السنة في كتاب : « المثالب » قال : كانت صهاته أمة حبشية ، هاشم بن عبد مناف ، فوقع عليها نفيل بن هاشم ، ثم وقع عليها عبد العزي ابن رياح ، فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب (٣) .

(١) ج ١ ص ٤٨ ط مصر، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج ١ ص ١٧٥ الاضابة ج ٤ ص ٢٩ وفي هامته الاستيعاب ص ٢٩١ .

(٢) صحيح سلم ج ١ ص ٣٢٢ ، باب التواضع .

(٣) ويؤيد ذلك : ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ٢٤ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٠٤ : هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، أبو المنذر الأخباري النسابة تعلامة إلى آخر ماقال: وخلاصة ما وله الكلبي في كتابه المذكور: « إن صهاته كانت أمة حبشية لعد المطلب وكانت ترمي له الأبن وકانت تصل إلى السكاف فنظر إليها نفيل بن عبد العزي فهمراها وعشقتها فوقع على فحملت زينة الخطاب فلما ترك الخطاب أسبوع نظر إلى امه صهاته فاء جه فوقع عليها فبعثت بابنة فلقتها في خرة من

مثل هذا القول ، ولا تعرضوا له ، وعلماؤهم يروونه ، وهذا من جملة قلة الإنفاق ، فإن الشيعة أقصى ما يقولون : أنه أخذ الإمامة ، وهي حق لأمير المؤمنين عليه السلام وغضبه ذلك . وهذا عالمُهم قد نقل عنه ما ترى ، فأهلوا ، واشتغلوا بدم الشيعة .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، قال : إن عمر أمر في المنبر أن لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى : « وَاتَّمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا » (١) ، فقال : كل أحد أعلم من عمر حتى النساء (٢) ! .

فليُنظر العاقل المنصف : هل يجوز لمن وصف نفسه بغایة البخل ، وقلة المعرفة : أن يجعل رئيساً على الجميع ، وكلهم أفضل منه على ما شهد به على نفسه ..

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى : أن عمر أمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره علي (ع) قول الله تعالى : « وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » (٣) ، مع قوله تعالى : « الْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ » (٤) ، فرجع عمر عن الأمر برجمها (٥) .

وهذا يدل على إقدامه على قتل النفوس المحترمة ، و فعل ما يتضمن القذف.

صوف ورمتها خوفاً مولاها في الطريق فرأها هاشم بن المغيرة مرمية في الطريق فأخذها ورباها وستاها حتى تمت فلتراها الخطاب يوماً فرغب وخطبها من هاشم فانكحها أيام فجاعت بعمر ابن الخطاب (انتهى).  
وقال ابن الأثير في النهاية في كلمة «مبروش»: كان عرب في الجاهلية مبرطاً وهو الساعي بين البائع والمشري شبه الدلال. (١) النساء : ٢٠

(٢) تفسير الكثاف ج ١ ص ٣٥٧ وشرح صحيح البخاري للقططاني ج ٨ ص ٥٧ وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٧ والدر المتصور ج ٢ ص ١٣٣ وكنز العمال ، وتفسير السفي في هامش الخازن ج ١ ص ٣٦١ وغيرهم من الأعلام . (٣) الأحقاف : ١٥

(٤) البقرة : ٢٢٣

(٥) كنز العمال ج ٢ ص ٩٦ عن عدة من الحفاظ ، وص ٢٢٨ عن غير واحد من آئمة الحديث ، والدر المتصور ج ١ ص ٢٨٨ وفي ذخائر المقبisi ص ٨٢ والرياض التفرقة ج ٤ ص ١٩٤ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٣٩ قال عمر : (لولا على ملك عمر) .

وروى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ أَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ مُجْنُونَةً ، فَقَالَ لَهُ عَلِيًّا : مَا لَكَ ذَلِكَ ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْنَّاثِمِ » : عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَرَا وَيَعْقُلَ ، وَعَنِ الْطَّفَلِ حَتَّى يَخْتَلِمْ » ؟ فَدَرَأَ عُمَرٌ عَنْهَا الرِّجْمَ (١) .

وَذَكَرَ ابْنُ حَنْبَلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسْنَ ، يَعْنِي عَلِيًّا (٢) .

وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَلْدِرْ مَا يَحْدُثُ شَارِبَ الْحَمْرَ .

وَرَوُوا أَنَّهُ غَيْرُ سَنَةِ نَبِيِّ (ص) فِيهِ (٣) .

وَفِيهِ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُوفِيَ : مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ وَسَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِيَ : مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ (٤)؟ .

وَهَذَا مِنْ قَلَةِ الْمَعْرِفَةِ بِأَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ ، الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ .

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ثَلَاثَةً ، فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ . فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ عَمَرٌ : مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ :

(١) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ج ٢ ص ٥٩ وَج ٤ ص ٢٢٧ وَالْطَّبَرِيُّ فِي ذَخَانِرِ الْمَقْبَسِ ص ٨١ أَنْوَلُ : وَفِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّفِيرِ ج ٢ ص ٤١٧ وَمَصْبَاحِ الظَّلَامِ لِلْمِيَاطِيِّ ج ٢ ص ٥٦ وَتَذَكِّرَةِ الْخَوَاصِ ص ٥٧ عَلَى مَا فِي الْغَدِيرِ ج ٦ ص ١٠٢ قَالَ عُمَرٌ : ( لَوْلَا عَلَى هَلْكَ عَمْرٍ ) :

(٢) كَمَا فِي أَسْدِ الْفَاقِةِ ج ٤ ص ٢٢ وَالْإِصَابَةِ ج ٢ ص ٥٠٩ وَالْاسْتِعَابِ ج ٢ ص ٣٩ وَذَخَانِرِ الْعَقَبَى ص ٨٢ وَالرِّيَاضِ النَّفَرَةِ ج ٢ ص ١٩٧

(٣) مُسْتَدِرِكُ الْحَاكِمِ ج ٤ ص ٣٧٥ وَكَنْزُ الْعَمَالِ ج ٣ ص ١٠١ وَمُوَطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ ص ١٨٦ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَلُودِ ..

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمِ ج ١ ص ٣٤٤ وَالثَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأَصْوَلِ ج ١ ص ٣٠٢ وَمِنْ أَبْنَابِ مَاجِةِ ج ١ ص ١٨٨ وَمُوَطَّأُ مَالِكٍ ج ١ ص ١٨٤

كنا نؤمر بهذا ، قال : لتقيمَنَ على هذا بِيَّنةً ، أو لأفعلنَ بك . فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك ، عن النبي (ص) ، فقال عمر : خفي علىَ هذا من أمر رسول الله (ص) ، أهانني عنه الصَّفَق بالأسواق (١) .

وهذا أمرٌ ظاهر ، قد خفي عنه ، فكيف الخفي ؟ .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمر بن الخطاب .  
قال : قال رسول الله (ص) : إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال :أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، قال : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلاَّ الله ، قال : لا إله إلاَّ الله ، من قلبه دخل الجنة (٢) .

فهذه روايته ، وزاد : بعد موت النبي (ص) : الصلاة خير من النوم .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في حديث أبي محدورة سمرة بن مغيرة ، لما علّمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله (٣) .

وقال الشافعى في كتاب الأم : أكرهُ في الأذان (الصلاحة خير من النوم) ، لأنَّ أباً محدورة لم يذكره (٤) .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٤٩ والتابع الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٣٨ والسيرات الخلبية ج ٢ ص ٩٨ وقال : رواه الأربع ، وصحيف البخاري ج ٨ ص ٦٧

(٢) و(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٢ ومصابيح السنة ج ١ ص ٢٢ و ٣٢

(٤) أقول : قال ابن رشد في كتابه : « بداية المجتهد » ج ١ ص ٨٣ (بعد نقل الأقوال في فصول الأذان والتحقيق المرتضى فيه عنده) : « واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح : (الصلاحة -

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، في مستند أبي موسى الأشعري ، قال : قال أبو عامر بن أبي موسى : قال لي عبد الله بن عمر :

- خير من النوم ، هل يقال فيها ألم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال فيها ذلك ، وقال آخرون : إنه لا يقال ، لأنه ليس من الأذان الممنوع ، وبه قال الشافعى ، وسبب اختلافهم ، اختلافهم : هل قيل ذلك في زمان النبي (ص) أو إنما قيل في زمان عمر . وانظر بتفصيل اختلافهم أيضاً سيرة الخلبية ج ٢ ص ٩٧

وأخرج مالك في كتابه : (الموطأ) ج ١ ص ٩٣ : أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح .

وقال الزرقانى ، عند بلوغه إلى هذا الحديث : هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى في السنن ، من طريق وكيع في مصنفه ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . وقال : أخرج عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال المؤذن : إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل : (الصلاحة خير من النوم) . ورواه في كنز المعال عن الدارقطنى ، وابن ماجة ، والبيهقي ، عن ابن عمر ، أقول : ومثله عن ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة .

وفي كنز المعال أيضاً عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني حسن بن سلم : أن رجلاً سأله طاوساً : متى قيل : (الصلاحة خير من النوم) ؟ فقال : أما إنما لم تقل على عهد رسول الله (ص) .

ثم إنه كما زاد في الأذان (الصلاحة خير من النوم) ، نقص منه ، ومن الإقامة : (حي على خير العمل) . قال القوشجى ، وهو من أعلام متكلمى الأشاعرة ، في أواخر مبحث الإمامة ، من شرح التجريد ص ٤٠٨ : « صعد المنبر وقال : أيها الناس ، ثلثة كن على عهد رسول الله أنا أنهى عنهن ، وأحرمنهن ، وأعاقب عليهن ، وهي : متنة النساء ، ومتنة الحج ، وهي على خير العمل » .. ثم اعتذر عنه بعد ما أرسله إرسال المسلمين ، بأن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس بيدع .

أقول : هذا الاعتذار في الحقيقة طعن في الخليفة ، لأنه جعل رسول الله (ص) وعمر مجتهدين ، وسُوغ لعمر مخالفة النبي (ص) ، ومعه لا يبقى أثر للرسالة ، بل ولا فريبيّة ، لأن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، لا سيما في الأحكام ، فليلزم أن يكون الله تعالى مجتهداً ، وعمر مجتهداً آخر ، في مقابلة ، وله تصويب الله وتخطّطه ، مع علمهم بقول عمر ، فتدبر جيداً .

هل تدری ما قال أبي لأبيك ؟ قلت : لا . قال : فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى . هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله (ص) . و هجرتنا معه . وجهادنا معه . و عملنا كلها معه . يرد كل عمل عملناه بعده . ونجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ . فقال أبي : لا والله . قد جاهدنا بعد رسول الله (ص) . وصلينا ، وصمنا . وعملنا خيراً كثيراً . وأسلم على أيدينا بشر كثير . وإنما لنرجو ذلك ؟ فقال أبي : لكنني أنا -- والذي نفس عمر بيده -- لو ددت أن ذلك يرد لنا كل شيء عملناه بعد . ونجونا منه كفافاً رأساً برأس (١).

ومن كتاب الجمع بين الصحيحين ، من مسنن عبد الله بن عباس : أنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتلمذ . فقال ابن عباس : ولا كل ذلك . فقال بعد كلام : أمما ما ترى من جزعي فهو من أجلك . وأجل

- ويدل أيضاً : على أن حي على خير العمل ، من فصول الأذان : ما في كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٦ في كتاب الصلاة ، عن الطبراني : كان بلال يؤذن بالصبح فيقول : حي على خير العمل .

وتبعه في إسقاطها من تأخر عنه من المسلمين . حاشا أهل البيت (ع) ، وأتباعهم ، فإن حي على خير العمل من شعارهم . كما هو بدوي مذهبهم .

قال أبو الفرج الأصفهاني في كتابه : مقاتل الطالبيين . عند ذكر صاحب فتح . ومقتله : « إن شهيد فتح الحسين بن علي بن الحسن ابن أمير المؤمنين ، لما ظهر بالمدينة أيام موسى الهادي ، من ملوك العباسيين . أمر المؤذن أن ينادي بـ (حي على خير العمل) ، ففعل . وروى الحلبي في سيرته ج ٢ ص ٩٨ عن ابن عمر ، وعلي بن الحسين (ع) أنهما كانوا يقولان في الأذان ، بعد حي على الفلاح : حي على خير العمل .

وروى أيضاً : أن الرافضة « يزيد شيعة آل محمد (ص) » تقول . بعد الحيمتين : حي على خير العمل ، فلما كانت الدولة السلجوقية منعوا المؤذنين من ذلك .

وذلك يدل على أن السياسة كانت تلعب دوراً في قبال أهل البيت وأتباعهم . وإنما فإن ذكره في الأذان ، والإقامة متواتر عن أنمة أهل البيت عليهم السلام ، فراجع حديثهم ، في كتاب : « وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة » . تكون على بصيرة من مذهبهم .

(١) ورواوه في البخاري ج ٥ ص ٨١ . ومستدرلاً الحاكم ج ٣ ص ٦٦ . وقال : هذا حديث صحيح الاستناد .

أصحابك ، والله ، لو أن لي طلائع الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله  
عزَّ وجلَّ قبل أن أراه<sup>(١)</sup> .

وهذا اعتراف منه حال الاحتضار ، بأنه وقع منه ما يستوجب به  
المواخذة في حق بنى هاشم ، وأنه تمنى أن يفتدي بملء الأرض ذهباً من  
عذاب الله ، لأجل ما جرى منه في حقهم .

وفي الجمجم بين الصحيحين ، عن ابن عمر ، في رواية سالم عنه ، قال :  
دخلت على حفصة ، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ فقلت :  
ما كان ليَفْعَل . قالت : إنه فاعل ، قال : فحلفتُ أن أكلمه في ذلك :  
فسكت حتى غدوت ، ولم أكلمه ، وكنت كأنما أحمل بيامي جبلاً ،  
حتى رجعت فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره ، قال :  
ثم قلت : سمعت الناس يقولون مقالة ، فـأـلـيـتـ أـنـ أـقـوـهـاـ لـكـ ، زـعـمـواـ أـنـكـ  
غير مستخلف ، وأنه لو كان راعي غنم ، أو راعي إبل ، ثم جاء وتركها  
لرأيت أنه قد ضيع ، فرعایة الناس أشد ، قال : فوافقه قوله ، فوضع رأسه  
ساعة . ثم رفعه إلى<sup>إلي</sup> فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإنني لئن لا استخلف ،  
فإن رسول الله (ص) لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف ،  
فقال : والله ، ما هو إلا<sup>أن</sup> ذكر رسول الله (ص) وأبا بكر ، فقلت :  
لم يكن ليَعْدِل برسول الله (ص) أحداً ، وإنه غير مستخلف<sup>(٢)</sup> .

وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول ، من أن  
المتولّي للأمور الناس إذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع أمورهم ، وقد  
شهد على رسول الله (ص) أنه قُبض ولم يستخلف ، وضيع الناس ، وأن  
عمر وافق ابنه . ثم عدل عنه .

(١) ورواه في البخاري ج ٥ ص ١٦ وفي المستدرك ج ٣ ص ٩٢ وتلخيصه للذهبي ، وتاريخ  
الخلفاء ص ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٢

ونقل ابن عبد ربه في كتاب : « العقد الفريد » (١) ، أن معاوية قال لابن حصين : أخبرني . ما الذي شتت أمر المسلمين وجماعتهم . وفرق ملأهم ، وخالف بينهم ؟ فقال : قتل عثمان ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير على إلينك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلحة . والزبير ، وعائشة ، وقتل علي إياهم ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين ، قال : فأنا أخبرك : إنه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق أهواهم إلا الشورى التي جعل عمر في ستة .

( ثم فسر معاوية ذلك في آخر الحديث ) فقال : لم يكن من الستة رجل إلا رجاه لنفسه ، ورجا له لقومه ، تطلعت إلى ذلك أنفسهم ، ولو أن عمر استخلف كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، في مسند عمر بن الخطاب : أن أبو بكر قال ذلك ، يعني يوم السقيفة . ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى . بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخلجني فيه الشكوك » (٢) .

وبالإجماع : أن سالماً لم يكن قريشاً (٢) ، وقد ذكر الباحث في كتاب « الفتيا »

(١) ج ٢ ص ٧٥

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٠ والاستيعاب هامش الإصابة ج ٢ ص ٧١ ، والكامل ج ٢ ص ٣٤ وقتاريخ الطبراني ج ٥ ص ٢٤ وكنز العمال ج ٦ ص ٣٥٨

(٢) أقول : إن سالم مولى أبي حذيفة لم يكن قريشاً ، بل كان من أهل فارس من اصطفى ..  
 (راجع : أسد الغابة ج ٢ ص ٢٤٥ ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٢٢٥ ، والاستيعاب ج ٢ ص ٧٠ وفيه أيضاً : قيل : إنه من عجم الفرس من كرمد) . وقد تواتر عن الثبي (ص) : أن الخلافة في قريش . راجع : الصدحاج السنة ، والمسانيد ، وغيرها من الكتب المعتبرة.

## نسب طلحة

وقد ذكر أبو المنذر . هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، من علماء المهمور : أن من جملة البغايا وذوات الرأيات ، صعبه بنت الحضرمي ، وكانت لها رأية بمكة ، واستصغت بأبي سفيان ، فوقع عليها أبو سفيان . وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، فجاءت بطلحة عبيد الله لستة أشهر . فاختصم أبو سفيان وعبيد الله في طلحة ، فجعل أمرهما إلى صعبه . فألحقته عبيد الله ، فقيل لها : كيف تركت أبا سفيان؟ فقالت : يد عبيد الله طلقة . ويد أبي سفيان بكرة ، وقال : ومن كان يلعب به . ويختنث أبو طلحة (١) .

فنهل يخل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلي عليه السلام .

وقال أيضاً : من كان يلعب به . ويتحل ، عفان أبو عثمان ، فكان يضرب بالدفوف .

## رد يزيد على ابن عمر

وروى البلاذري قال : لما قتل الحسين كتب عبد الله بن عمر إلى يزيد ابن معاوية : أما بعد : فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة ، وحدث في الإسلام حدث عظيم . ولا يوم كيوم قتل الحسين .

فكتب إليه يزيد : أما بعد ، يا أحق ، فإننا جئنا إلى بيوت مجده ، وفرش نمادذه ، ووسادة منضدة ، فقتلتنا عنها فإن يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، وإن كان الحق لغيرنا ، فأبوك أول من سن هذا ، واستأثر بالحق على أهله (٢) .

(١) أشار إلى ذلك ، وإلى ما قيل فيه من الشعر ، ابن أبي الحديد في شرح النهج ١ ص ٧٥

(٢) قال المظفر : وهذا أمر ضروري وجدا في يدركه كل عاقل ولا يحتاج إثباته إلى قول يزيد وغيره وإن كان قوله مؤيداً للمطلوب فالحسين (ع) لم يقتل إلا بأسباب الاولين ولذا قال القاضي بن قريعة في أبياته :

## مناؤة فاطمة وغضب فدك

وروى الواقدي ، وغيره من نقلة الأخبار عندهم . وذكروه في أخبارهم الصحيحة : أن النبيَّ (ص) لما فتح خير اصطافى لنفسه قرئ من قرئ اليهودي . فنزل جبريل بهذه الآية : « وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَه » (١). فقال محمد (ص) : ومن ذو القربى ؟ وما حقه ؟ قال : فاطمة تدفع إلية فدكاً ، والعوالى ، فاستغلتها حتى توفى أبوها ، فلما بُويع أبو بكر منها ، فكلّمته في ردّها عليهما ، وقالت : إنها لي . وإن أبي دفعها إليَّ ؟ فقال أبو بكر : فلا أمنعك ما دفع إليك أبوك ، فأراد أن يكتب لها كتاباً . فاستوقفه عمر بن الخطاب ، وقال : إنها امرأة ، فطالبتها بالبيضة على ما دعّت فأمرها أبو بكر ، فجاءت بأمّ أمن ، وأسماء بنت عميس . مع عليٍّ (ع) . فشهدوا بذلك . فكتب لها أبو بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فأخذ الصحيفة . ومزقها ، فمحاهما ، فحلفت أن لا تكلّميهما ، وماتت ساخطةً عليهم (٢).

وجمع المؤمنون ألف نفس من الفقهاء ، وتناظروا ، وأدّى بحثهم إلى رد فدك إلى العلوين من ولدها . فردَّها عليهم (٣) .

وذكر أبو هلال العسكري . في كتاب « أخبار الأوائل » : أن أول من رد فدك على أولاد فاطمة عمر بن عبد العزيز ، وكان معاوية أقطعها لموان بن الحكم ، وعمر بن عثمان . ويزيد ابنه أثلاثاً ، ثم غصب . فردَّها عليهم السفاح ، ثم غصب ، فردَّها عليهم المهدي ، ثم غصب . فردَّها عليهم المؤمنون .

---

-  
لولا حدود صوارم أمنى مصاربها الخليفة  
لنشرت من أمراء آل محمد جملة ظريفة  
وأريكم أن الحسين أصيب في يوم السيف

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) وفي السيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٦٢ عن ابن الجوزي ، وشرح النهج ج ٤ ص ١٠١

(٣) وفي تاريخ العقوبي ج ٣ ص ٢٠٣ ومعجم البلدان كما في ترجمة فدك .

ثم قال : أعني أبا هلال : ثم غصبـت ، فردهـا عليهم الواثق ، ثم  
غصبـت ، فردهـا عليهم المعتمـد ، ثم غصبـت ، فردهـا عليهم المعـتضـد ،  
ثم غصبـت ، فردهـا عليهم الراضـي (١) .

مع أن أبا بكر أعطى جابر بن عبد الله عطيه ادعاهما على رسول الله(ص)  
من غير بيعة ، وحضر جابر بن عبد الله ، وذكر أن النبيَّ (ص) وعده  
أن يخشو له ثلاث حثيات من مال البحرين ، فأعطاه ذلك ولم يطالبه ببيعة(٢).  
مع أن العدة لا يجب الوفاء بها .

والمهبة للولد مع التصرف توجب التمليلك ، فأقل المراتب أنه يجري  
فاطمة مجراه .

وقد روی سند الحفاظ ، ابن مردویه بإسناده إلى أبي سعيد الخلصي ،  
قال : لما نزلت : « وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَه » ، دعا رسول الله (ص) فاطمة ،  
فأعطها فدكه » (٢) .

وقد روی صدر الأئمة أخطب خوارزم ، موفق بن أحمد المكي ، قال :  
وما سمعت في المفاريد ، بإسنادي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) :  
يَا عَلِيٌّ إِنَّ اللَّهَ زَوْجُكَ فَاطِمَةَ ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا الْأَرْضَ ، فَمَنْ مَشَى عَلَيْهَا  
مِنْفَاصًا هَا مَشَى حِرَاماً (٤) .

قال محمود الحوارزمي في « الفائق » : قد ثبت : أن فاطمة صادقة، وأنها من أهل الجنة ، فكيف يجوز الشك في دعواها فدك والعواي ؟ وكيف يقال : إنها أرادت ظلم جميع الخلق ، وأصرت على ذلك إلى الوفاة ؟ .

(١) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٨١ ووفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ج ٢ ص ١٦٠

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٧

(٢) من مجلة مصادره شواهد انتزاعيل ج ١ ص ٣٣٨، بجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٩ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٢٨  
منتخب كنز العمال ج ١ ص ٢٢٨ تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٧٢ والسيوطى في در المثلور والشعلى في تفسيره.

(٤) رواه جماعة من الأعلام ، و منهم العلامة السيد علي الهمدانی في مودة القربی ص ٩٢ ( ط لاهور ) ، علی ما في إحقاق الحق ج ١٠ ص ٣٦٩

**فأجاب :** بأن كون فاطمة صادقة في دعواها ، وأنها من أهل الجنة لا يوجب العمل بما تدّعىه إلاً ببيبة .. قال : وأصحابنا يقولون : لا يكون حالها أعلى من حال نبيهم ، محمد (ص) ، ولو أدعى محمد (ص) مالاً على ذمٍي ، وحكم حاكم : ما كان للحاكم أن يَحْكُم له إلاً بالبيبة ، وإن كان نبياً ، ومن أهل الجنة (١) .

وهذا من أغرب الأشياء ، بل إنه ليس بمستبعد عندهم ، حيث جوزوا الكذب على نبيهم ، نعوذ بالله من هذه الأقوال .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين : أن بنى صهيب ، موالي بنى جدعان ادعوا بيتبين وحجرة ، أن رسول الله (ص) أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر يشهد له ، فقضى لهم مروان بشهادته (٢) .

وفي صحيح البخاري : أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر ، وسألته ميراثها من رسول الله (ص) ، مما أفاء الله عليه بالمدينة ، من فدك ، وما بقي من خمس خير ، فقال أبو بكر : إن رسول الله (ص) قال : « لأنورث ، ما تركناه صدقة » ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإن الله لا أغبر شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليه .  
وأبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

فوجدت فاطمة على أبي بكر ، فهجرته ، فلم تتكلّم معه حتى

(١) أقول : هذا نهاية ما أدعوه في ذلك المقام ، ولكن هذا الاستدلال ساقط من رأسه ، لأنها صادقة ، وغضبها غضب الله تعالى ورضاها رضى الله ، لا سيما إذا ثبت خالفها بما هو خلاف ما أنزل الله . (ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) حيث قال : وأصحابنا يقولون لا يكون إلا ...

والعلو : نرية في أعلى المدينة ، كما في النهاية ، ووفاة الوفاء ج ٢ ص ٤١

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٠٤ أقول : ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط ، بل بقرار ابن عمر ، وغيره له على فعله .

توفيت . وعاشت بعد النبيَّ (ص) ستة أشهر ، فلما توفيت دفنتها على ليلًا . ولم يؤذن بها أبو بكر . وصلَّى عليهما عليٌّ عليه السلام (١) .

وذكره أيضًا في موضع آخر بعينه : وهذا الحديث قد اشتمل على أشياء رديئة :

منها : مخالفة النبيَّ (ص) أمر الله تعالى في قوله : « وأنذر عشيرتك الأقربين » (٢) ; فكيف لم ينذر فاطمة ، وعلياً ، والعباس ، والحسن ، والحسين . بهذا الحكم . ولا يسمعه أحد من بنى هاشم ، ولا من أزواجها ، ولا أحد من خلق الله تعالى ؟ .

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : إن فاطمة ، والعباس أباها أبو بكر ، يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك ، وسهم حمير (٣) .

وفيه : أن أزواجه النبيَّ (ص) حين توفي رسول الله (ص) أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن (٤) .

ومنها : نسبة هؤلاء إلى الجهل ، وقلة المعرفة بالأحكام ، مع ملازمتهم لرسول الله (ص) ، ونزول الوحي في مساكنهم ، ويعلمون سرَّه وجهه . وروى الحافظ ابن مردويه ، بإسناده إلى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة عليها السلام لأبي بكر ، وقامت في آخره : « وأنتم ترمعون أن لا إرث لنا : أفحكم الجاهلية تبغون ، إني لا أرث أبي ، يا ابن أبي قحافة . أفي كتاب الله أن ترث أباك ، ولا أرث أبي : لقد جئت شيئاً

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٦ وج ٣ ص ١٨٥ و صحيح سلم ج ٢ ص ١٤٣

(٢) الشمراء : ٢١٤

(٣) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٣ ، وقال : رواهما الحسن .

(٤) صحيح سلم ج ٥ ص ١٥٣ والموطأ ج ٢ ص ٢٥٦ وفتح البلدان ص ٤٢ ومعجم البلدان في الكلمة فدك ، والبداية والنهاية ج ٢ ص ٢٠٣ كما في مکاتب الرسول ج ٢ ص ٥٩٧

فريأً ، فدونَكَها مرحولةً خطومةً ، تلقاءك يوم حشرك ونشرك ، فنعم الحكم الله والغريم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون » (١) .

ومنها : أنه يلزم عدم شفقة النبي (ص) على أهله ، وأقاربه ، وحوارمه ، فلا يعلمهم : أنهم لا يستحقون ميراثه ، ويعرف أبا بكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع أنه عظيم الشفقة على الأبعد ، حتى قال الله تعالى : في حقه « فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا » (٢) ، « ولا تذهب نفسك عليهم حسرات (٣) » .

ومنها : أن أبا بكر حلف : أن لا يغير ما كان على عهد رسول الله (ص) .

وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كان أبو بكر يقسم الخمس ، نحو قسم النبي (ص) ، غير أنه لم يكن يعطي قرابة رسول الله (ص) ، كما كان رسول الله (ص) يعطيهم (٤) .

وهذا تغيير . مع أنه حلف أن لا يغير ، فلئم لا غير مع فاطمة عليها السلام ، ويقضي فيها بعض حقوق نبينا (ص) ؟ .

وروى في الجمع بين الصحيحين ، قال : كتب عبد الله بن عباس إلى مجدة بن عامر الحروري ، في جواب كتابه : وكتبت تسألني عن الخمس من هو ؟ وأنا أقول : هو لنا ، وأبى علينا قومك ذلك (٥) .

ومنها : أن أبا بكر أغضب فاطمة (ع) . وأنها هجرته وصاحبته ستة

(١) ورواه في شرح النهج ج ٤ ص ٧٩

(٢) الكهف : ٦ (٣) فاطر: ٨.

(٤) ورواه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ والجصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٦١ وغيرهما من أعلام القوم .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٣ وتفسير الطبرى ج ١ ص ١ و ٦

أشهر حتى ماتت ، وأوصت أن لا يصلها عليها<sup>(١)</sup> .

وقد روی مسلم في صحيحه قال : قال رسول الله (ص) : « إنما فاطمة بضعة مني ، يؤذني ما آذاها » ... في موضوعين<sup>(٢)</sup> .

وروى البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله (ص) قال : « فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » .

وروى الحميدى في الجمجم بين الصحيحين هذين الحديثين .

وروى صاحب الجمجم بين الصحاح الستة : أن رسول الله (ص) قال : « فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها فقد أغضبني » .

وأنه قال : فاطمة سيد نساء العالمين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ، فقالت : وأين مريم بنت عمران ، وأسيمة امرأة فرعون ؟ فقال : مريم سيدة نساء عالمها وأسيمة سيدة نساء عالمها<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيح البخاري ، عن عائشة : أن محمداً (ص) قال : « يا فاطمة ،

---

(١) هذا متواتر عندهم ، ومن جملة مصادر ذلك : صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٧ و مسلم ج ٢ ص ١٤٣ و مستدرك الحاكم ج ٢ ص ١٦٢

وقال الواقدي ، كما في السيرة الخلبية ج ٢ ص ٣٦١ : ثبت عندنا : أن علياً كرم الله وجهه دفنه رضي الله عنها نيلاً ، وصل عليها ، ومعه العباس ، والفضل ، ولم يلتموا بها أحداً ... وذكر ذلك غير هؤلاء من أعظم القوم .

(٢) ج ٤ ص ١٢٥ و مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٩ والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ١٦٦ وج ٢٩ ص ١٢٦ و الصراونج ص ١١٤ بطريق أسد ، والترمذى ، والحاكم .

(٣) ج ٥ ص ٣٦ ، وأنماج الجامع للأصول ج ٣ ص ٢٥٣ و خصائص النسائي ص ٣٥ و كنز المسال ج ٦ ص ٢٢٠ وفيض القدير ج ٤ ص ٤٢١ وقال : استدل السهيل به على فضيلتها على الشيفين .

(٤) كما في ذخائر العتبى ص ٤٣ وقال : أخرجه أبو سر ، والحافظ أبو القاسم الدمشقى ، و حلية الأولياء ج ٢ ص ٤٢ و مشكل الآثار ج ١ ص ٥ و راد في آخره : ولا ينضها إلا متفق .

ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الأمة » (١) ؟

وروى الثعلبي في تفسير : « إني سمّيتها مريم » (٢) : أن رسول الله (ص) قال : « من آذى فاطمة أو أغضبها فقد آذى أباها وأغضبه » (٣) .  
وقال الله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » (٤) .

ثم يشهدون ويصححون : أن أبا بكر أغضبها وأذاها ، وهجرته إلى أن ماتت .

فإما أن تكون هذه الأحاديث عندهم باطلة ، فيلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها .

أو يطعنون في القرآن العزيز ، وهو كُفر .  
أو ينسبون أبا بكر إلى ما لا يحل ولا يجوز .  
على أن عمر ذكر عن علي والعباس ذلك .

---

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٤ وقال : رواه مسلم ، والترمذى ، والبخارى ، ومستند أحمد ج ٦ ص ٢٨٢ وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ وخصائص النسائي ص ٣٤

(٢) آل عمران : ٣٦

(٢) وقال رسول الله (ص) لفاطمة : « إن الله ينصب لغضبك ، ويرضى لرضاك » ، ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥٣ وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٢٢ ، والإصابة ج ٤ ص ٣٧٨ وتهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٤١ وذخائر العقبى ص ٣٩ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٧٢ (ط مطبعة السعادة سنة ١٢٢٥) وكتنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ وج ٧ ص ١١١

أقول : وذلك يكشف عن أنها صلوات الله عليها ، لا ترضى إلا بما فيه مرضاة المولى سبحانه ، ولا تنصب إلا لما ينصلب ، حتى أنها لو رضيت أو غضبت لأمر مباح ، فإن هناك جهة شرعية تدخله في الراجحات ، أو تجعله من المكرورات ، فلن تجد منها في أي من الرضا والغضب وجهة نفسية ، أو صبغة شهوية .. وذلك معنى العصمة والطهارة : كما قال الله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

(٤) الأحزاب : ٧

روى البخاري ، ومسلم في صحيحهما : وقال عمر للعباس : وعليه :  
 فلما توفي رسول الله (ص) قال أبو بكر : أنا ولني رسول الله (ص) ،  
 فجئت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ،  
 فقال أبو بكر : قال رسول الله (ص) : ما نورث ما تركناه صدقة ،  
 فرأيتماه كاذبًا ، آثما ، غادرًا ، خائنًا . والله يعلم : إنه لصادق ، بار ،  
 راشد ، تابع للحق ، ثم توفي أبو بكر ، فقلت : أنا ولني رسول الله (ص) ،  
 وولي أبي بكر ، فرأيتمني كاذبًا ، آثما ، غادرًا ، خائنًا ، والله يعلم :  
 أني لصادق ، بار ، راشد ، تابع للحق ، فوليتها ، ثم جئني أنت وهذا ،  
 وأنتما جميع ، وأمركم واحد . فقلتما ادفعها إلينا (١) .

فلننظر العاقل إلى هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة ، كيف  
 يجوز لأبي بكر أن يقول : أنا ولني رسول الله (ص) ، وكذا لعمر ، مع  
 أن رسول الله (ص) مات ، وقد جعلهما من جملة رعايا أسامة بن زيد (٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢

أقول : قد نسب إليهما من الكذب ، والإثم ، والغدر ، والخيانة ، ما عرفت مع أننا نجد  
 في مقابله أن الله جعل نفس علي (ع) ، كنفس النبي الأكرم ، في آية المباهة ، آل  
 عمران : ٦١ وشهد بظاهرته في آية التطهير الاحزاب : ٣٣ وكان صاحب آية النجوى  
 (المجادلة : ١٢) وصاحب الأذن الوعاء (الحاقة : ٥) ، ومن عنده علم الكتاب (الرعد :  
 ٣) وهو الذي شهد الله له بالصدق بقوله : « كونوا مع الصادقين » التوبة : ١١٩ ورسوله (ص)  
 شهد له بالصدق بقوله : « الصديقون ثلاثة (إلى أن قال) وعلي بن أبي طالب ، وهو  
 أفضليهم » ، وقال (ص) : « ستكون بعدي فتنة ، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي  
 طالب ، فإنه أول من آمن بي ، وأول من يصافحني يوم القيمة ، وهو الصديق الأكبر ،  
 وهو فاروق هذه الأمة . يفرق بين الحق والباطل ، وهو يعقوب الدين ، والمآل يعسوب  
 الظالمين (المناقفين ) » . راجع : الإصابة ج ٤ ص ١٧١ وفي هامشها الاستيعاب ص ١٧٠

وأند الغابة ج ٥ ص ٢٨٧ وكتنز العمال ج ٦ ص ٣٩٤

فإذن هل يجوز لأهل البحث والتحقيق : أن يستمعوا لما قاله عمر بن الخطاب : لمحض الهوى ،  
 وانصياع الشهوية ؟ أو أن اللازم لهم هو التوجّه التام لما في الكتاب وآياته ، والإعراض  
 عنها بخلافهما ، وهذا مقام التحقيق بذور العقل ، والعدل بما يقتضيه الفكر السليم .

(٢) أجمع أهل السير والأخبار : على أن أبو بكر وعمر كانوا في جيش أسامة . وأرسلوا ذلك -

وَكَيْفَ اسْتَجَازَ عُمَرٌ أَنْ يَعْبُرَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) بِقَوْلِهِ لِلْعَبَّاسِ : تَطْلُبُ  
مِيراثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ . مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَخَاطِبُهُ بِصَفَاتِهِ ، مِثْلَ :  
« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ ، يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ » ، وَنَادَى  
غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مُواطِنَ ، شَهَدَ لَهُ  
فِيهَا بِالرِّسَالَةِ ، لِضَرُورَةِ تَحْصِيصِهِ وَتَعْيِينِهِ بِالْاسْمِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا  
مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ » (١) وَ « مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدَ مِنْ  
رِجَالِكُمْ ، وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » (٢) ، « بِرَسُولٍ يَأْتِيُ مِنْ بَعْدِي  
اسْمُهُ أَحْمَدٌ » (٣) ، وَ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ مَعَهُ » (٤) ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » (٥) .

ثُمَّ عَبَرَ عُمَرٌ عَنِ ابْنَتِهِ ، مَعَ عَظَمِ شَأْنِهِ ، وَشَرْفِ مُنْزَلَتِهِ ، بِقَوْلِهِ  
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَيَطْلُبُ مِيراثَ امْرَأَتِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُ وَصَفَ اعْتِقَادَ عَلَيِّ وَالْعَبَّاسِ فِي حَقِّهِ ، وَحَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، بِأَنَّهُمَا  
كَاذِبَانِ ، آثَمَانِ ، غَادِرَانِ ، خَائِنَانِ .

فَإِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ فِيهِمَا حَقًّا ، وَكَانَ قَوْلُهُمَا (يُعْنِي عَلَيِّ وَالْعَبَّاسِ)  
صَدِقًّا ، لَزِمٌ تَطْرُقُ الدَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصْلِحَانَ لِلخِلَافَةِ .

---

إِرْسَالُ الْمُسْلِمَاتِ ، وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرَاجِعٌ مَا شَتَّتَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُشَتَّمِلِ عَلَى هَذَا  
كَطْبَقَاتِ أَبْنَ سَعْدٍ ، وَتَارِيخِ الطَّبْرَانيِّ ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي الْكَاملِ ج ٢ ص ٢١٥ وَتَارِيخِ  
الْخَمِيسِ ج ٢ ص ١٥٤ ، وَالسِّيرَةِ الْخَلِيلِيَّةِ ج ٣ ص ٢٠٧ وَفِي حَاشِيَّةِ زَيْنِيِّ دِحْلَانِ  
ج ٢ ص ٣٢٩

ثُمَّ تَشَاقَّلُوا هُنَا ، فَلَمْ يَرْحُوا ، مَعَ مَا وَعُوهُ وَرَأُوهُ مِنَ النُّصُوصِ الْصَّرِيقَةِ فِي وجوبِ  
إِسْرَاعِهِمْ كَقَوْلِهِ (ص) : « جَهَزُوا جَيْشَ أَسَامَةَ ، لَعَنِ اللَّهِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ » الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ

ج ١ ص ٢٣

(١) آلِ عَمَرانَ : ١٤٤

(٢) الأَحْزَابَ : ٤٠

(٣) الصَّفَ : ٦١

(٤) الفَتْحَ : ٢٩

(٥) النُّورَ : ٦٣

وإن كان مصيبةً لزم تطرق الذم إلى عليٌّ والعباس ، حيث اعتقدا في أبي بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف استصلحوه للإمامية ، مع أن الله تعالى قد نزَّهه عن الكذب ، وقول الزور .

مع أن البخاري ، ومسلماً ذكر في صحيحهما : أن قول عمر هذا  
على العباس بحضور مالك بن أوس ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ،  
والزبير ، وسعد ، ولم يعتذر أمير المؤمنين العباس عن هذا الاعتقاد الذي  
ذكره عمر ، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر :

دراسات حول عائشة

## في عهد النبي (ص) وبعده

ادعاؤها بحجزها :

روى الحميدى بين الصحيحين : أن النبيَّ (ص) أراد أن يشتري مرضع المسجد من بني نجار ، فوهبوا له ، وكان فيه نخل ، وقبور المشركين ، فقلع النخل ، وخرَّب القبور (١) ، وقد قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبيِّ إلَّا أن يؤذن لكم » (٢) .

ومن المعلوم : أن عائشة لم يكن لها ولا لأبيها دار بالمدينة ، ولا أثراً لها ،  
ولا بيت ولا أثراً لواحد من أقاربها ، وادَّعَت حُجْرَة أَسْكَنَهَا فِيهَا رَسُول  
الله (ص) فَسَلَّمَهَا أَبُوهَا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَفْعُلْ كَمَا فَعَلَ بِفَاطِمَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ (٢)؟

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ وغاية المأمول شرح الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ٢٤٢ وقال:  
رواه أبو داود والشیخان .

(۲) الأحزاب :

(٢) أقول : أوردنا من الكتب المعتبرة فيما تقدم ادعاء أزواج النبي (ص) الميراث ، إلا -

وخرجت عائشة إلى قتال أمير المؤمنين (ع) ، ومعلوم أنها عاصية بذلك (١) .

**أما أولاً :** فلأن الله قد نهَاها عن الخروج ، وأمرها بالاستقرار في

عائشة ، وهي تفردت من بنيهن ، ونهن عن ذلك ، فادعازها بعد ذلك ، وتسليم أبي بكر حجرتها لها ، يكشف عن اتفاق حاصل بينها وبين أبيها .  
والاستدلال بقوله تعالى : « وقرن في بيتكن » .

مردود بقوله في المطلقات : « لا تخرجوهن من بيتهن » ، وبقوله : « لا تدخلوا بيوت النبي » ، فلم يرد الله تعالى بإضافة البيوت اليهن إلا من حيث أنهن يسكن فيها ، لا من حيث أنهن يملكنها بلا شبهة ، وتمليكه (ص) هن على سبيل المهمة والمعطية لم تثبت ، ولم ينقل عن أحد ، كما صرخ بذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٤ ص ١٨٨ فلم يكن ادعاء عائشة للبيت إلا على سبيل الإرث . وذلك يدل على اختلاف حديث أبيها : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » ، فإن كان ذلك صحيحاً تكون عائشة غاصبة ، لأن الكلام ليس في مجرد السكنى ، بل في إجراء جميع أحكام الملك ، كدفن عائشة أبيها ، وساحجه في بيت النبي (ص) بغير إذنه ، ولا إذن المسلمين جميعاً ، وكمنها عن دفن الحسن المجتبى (ع) عند جده (ص) ، وقد جاءت راكبة على بنل وحوها بنو أمية ومروان : كما في تاريخ آيعقوبي ج ٢ ص ٢١٤ وشرح النهج ج ٤ ص ١٨٩ و ١٨٨ ولو فرضنا : أن دعواها الإرث صحيحة ، فهي إنما تكون مالكة للشغ من الشن ، وبجازة بذلك المقدار فقط ، والباقي يكون لسائر أمهات المؤمنين . ولبعضه الصديقة ، فيكون تصرفها في الكل تصرفاً عدوانياً ، كما فهم ذلك حبر الأمة ابن عباس ، لما رأها راكبة على بنل ، وحوها بنو أمية ، ومروان ، فقال لها :

تجملت تبلغت . ولو عشت تفilit لك التسع من الشن . وبائل كل تملكت  
(دلائل الصدق ج ٤ ص ١٣١) وقد كان عمال فاطمة (ع) يشتغلون في فدك ، كما ذكره  
أهل السير ، والتاريخ ، والحديث .

(١) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١ ص ٤ : أما أصحاب الجمل ، فهم عند أصحابها هالكون كلهم إلا عائشة ، وملحنة ، والزبير ، فإنهما تابوا ، ولو لا التوبة لحكم لهم بالنار ، لإصرارهم على البغي .

أقول : لم يثبت عند أحد من المسلمين توبتهم ، واقتداوهم بعلي حق الافتداء ، والروايات في باب الإمارة والخلافة ، كما في صحيح سلم ، والبخاري . وغيرهما تدل على أن الخروج على الإمام حرام ، وإبطاعه إطاعة النبي ، وعصيائه عصيان لنبي (ص) والعصيان لرسول الله مساoric للخروج عن صراط الحق .

منزلها<sup>(١)</sup> ، فهتك حجاب الله ورسوله (ص) ، وتبرّجت ، وسافرت في جحفل عظيم ، وجمّ غفير ، يزيد على سبعة عشر ألفاً .

وأما ثانياً : فلأنها ليست ولية الدم حتى تطلب به ، ولا لها حُكْم الخلافة ، فبأي وجه خرجت للطلب ؟ !

وأما ثالثاً : فلأنها طلبته من غير مَنْ عليه الحق ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ، ولا أمر به ، ولا واطأ عليه ، وقد ذكر ذلك كثيراً .

وأما رابعاً : فلأنها كانت تحْرُض على قتل عثمان ، وتقول : « اقتلوا نَعْشلاً ، قتل الله نَعْشلاً »<sup>(٢)</sup> ، فلما بلغها قتله فرحت بذلك ، فلما قام أمير

(١) قال تعالى : « وَقَرْنَ في بَيْوَنْ كَنْ ، وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى » الأحزاب : ٢٣  
روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي (ص) ، في حديث طويل يقول فيه : إن يوشع ابن نون وصي موسى (ع) ، عاش بعد موسى ثلاثين سنة ، وخرجت عليه صفراة بنت شعيب زوجة موسى (ع) ، فقالت : أنا أحق منك بالأمر فقاتلها ، فقتل مقاتلتها ، وأحسن أسرها ، وإن ابنة أبي بكر ستخرج على علي في كذا وكذا ألفاً من أمتي ، فيقاتلها ، فيقتل مقاتلتها ، ويأسرها فيحسن أسرها ، وفيها أنزل الله تعالى : « وَقَرْنَ في بَيْوَنْ كَنْ ، وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى » يعني صفراء . ولذا لما قرئت هذه الآية ، بعد هذه الواقعة بكت عائشة حتى بلت خمارها ، كما في الدر المنشور ج ٥ ص ١٩٦

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النبج ج ٢ ص ٧٧ : « قال كل من صنف في السير والأخبار : إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان ، حتى أنها أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله (ص) ، فنصبته في منزلها ، وكانت تقول للداخلين إليها : هذا ثوب رسول الله (ص) لم يبل ، وقد أبل سنته ، وقالوا : إن عائشة أول من سمي عثمان نعشلاً ، وكانت تقول : اقتلوا نعشلاً ، قتل الله نعشلاً ، وفي لفظ ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٢ : اقتلوا نعشلاً فقد فجر ، وفي لفظ ابن الأثير في الكامل ج ٣ ص ١٠٥ والعبراني في تاريخه : اقتلوا نعشلاً فقد كفر ، فقال لها ابن أم كلاب :

فمنك البداء ومنك الغير  
وأنت أمرت بقتل الإمام وقلت لنا : إنه قد كفر  
إلى آخر الأبيات ، وقال الفيروز آبادي في القاموس ج ٦ ص ٦٠ : النعش : الشيخ  
الأحمق ، وكان بالمدينة رجل لحياني كان يشبه به عثمان . وقال ابن الأثير في نهاية اللغة -

المؤمنين عليه السلام بالخلافة أُسندت القتل إليه ، وطالبه بدمه ، لبغضها وعداوها معه ، ثم مع ذلك تبعها خلق عظيم . وساعدها عليه جماعة كثيرة ألوفاً مصاغفة ... ، وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطالب بحق إرثها . الذي جعله الله لها في كتابه العزيز ، وكانت مُحِقَّةٌ فيه لم يتبعها مخلوق . ولم يساعدها بشر !!

ثم إنها جعلت بيت رسول الله (ص) مقبرة لأبيها . ولعمر . وهما أجنبيان عن النبي (ص) ، فإن كان هذا البيت ميراثاً ، فمن الواجب استئذان جميع الورثة ، وإن كان صدقة للمسلمين ، فيجب استئذان المسلمين كافة ، وإن كان ملك عائشة ، كذلك بهم ما تقدم . مع أنه لم يكن لها بيت ، ولا مسكن ، ولا دار في المدينة .

وقد روى الحميدى في الجموع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) قال : « ما بيني وبين منبري روضة من رياض الجنة » (١) .

وقد روى الطبرى في تاريخه : أن النبي (ص) قال : « إذا غسلتمنى وكفتمونى ، فضعونى على سريري في بيت على شفيرة قبرى » (٢) .

وقد روى الحميدى في الجموع بين الصحيحين . عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي (ص) ما غرت على خديجة . وما رأيتها قط ، ولكن كان يكرر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها حصصاً . ويعتها إلى أصدقاء خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : إنها كانت لي ، وهي منها ولد (٣) .

ج ٥ ص ٧٩ : كان أعداء عثمان يسمونه نعشلا ، ومنه حديث عائشة : « اقتلوا نعشلا ، قتل الله نعشلا » ، تعنى عثمان .

(١) ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص :

(٢) منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٣١٤ في هامش مسند أحمد ، وصحيح سلم ج ٢ ص ٦١٥

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٨ و صحيح سلم ج ٢ ص ١١٩

وأجمع المسلمون على أن خديجة من أهل الجنة . وعائشة قاتلت أمير المؤمنين عليه السلام بعد الإجماع على إمامته ، وقتلت بسببها نحواً من ستة عشر ألف صحابيًّا وغيره من المسلمين <sup>(١)</sup> .

وأفشت سرَّ رسول الله (ص) كما حكاه الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين : أن عمر خليفة أبيها شد عليها بذلك <sup>(٣)</sup> .

ونقل الغزالى سوء صحبتها لرسول الله (ص) فقال : إن أباها أبا بكر دخل يوماً على النبيٍّ (ص) ، وقد وقع منها في حق النبيٍّ (ص) أمرٌ مكروه ، فكلَّفه النبيٍّ (ص) أن يسمع ما جرى ، ويدخل بينهما ، فقال لها رسول الله (ص) : تتكلمين أو تتكلَّم ؟ فقالت : بل تكلَّم ولا تقلُّ إلاَّ حقاً <sup>(٤)</sup> .

فللينظر العاقل إلى هذا الجواب ، وهل كان عنده إلاَّ الحق ؟ وينظر في الفرق بين خديجة وعائشة .

وقد أنكر الباحث ، من أهل السنة في كتاب «الإنصاف» غاية الإنكار على من يساوي عائشة بخديجة ، أو يفضلها عليها .

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين : أن ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها ، فقالت له : «إني قاتلت فلاناً» ، وسُمِّت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت : «لوددت أنني كنت نسيأً منسياً» <sup>(٥)</sup> .

---

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٧٧ وفي تاريخ اليمقوبى ج ٢ ص ١٧٢ : أنه قتل في ذلك اليوم نيف وثلاثون ألفاً .

(٢) ذكره المفسرون في أول سورة التحرير ، ورواه البخاري في الصحيح ، في كتاب الطلاق ، وفي صحيح مسلم ، في كتاب الرضاع .

(٣) ذكره البخاري في الصحيح ، والمازن في تفسيره ج ٤ ص ٢٠٦

(٤) رواه الغزالى في إحياء العلوم ، وقرره الفضل في المقام .

(٥) رواه ابن الأثير في النهاية ج ٩ ص ٥٠ وأحمد في مستذه .

ومنه عن عائشة : أن النبيَّ (ص) كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فآتتني أنا وحفصة أن أتيتنا مني دخل عليها رسول الله (ص) فلتقل : إِنِّي أَجَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِرٍ ، فدخل على إِحْدَاهُمَا فَقَالَ لَهُ ذَلِكُ ، فَقَالَ : بَلْ شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فتركت : « يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ » ؟ إلى قوله : « إِنْ تَوَبَا إِلَى اللَّهِ » لعائشة وحفصة : « فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا » ، « وَإِذَا أُسْرِ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » لقوله بل شربت عسلاً (١) .

قال البخاري في صحيحه (٢) ، وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : « لَنْ أَعُودْ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تَخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

وهذا يدل على نقصها في الغاية .

وفيه : « أَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزِبِيرَ قَالَ فِي بَيعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ : وَاللَّهِ لَتَتَهِّنَ عَائِشَةُ ، أَوْ لَأَحْجَرُنَ عَلَيْهَا » (٣) . ولم ينكر عليه أحد .

وهذا يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ .

وفيه : عن ابن عباس قال : لو كنتُ أقربها أو أدخل عليها لأتبتها حتى تشافهي (٤) .

وهذا يدل على استحقاقها المجران .

وفيه : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام النبي (ص) خطيباً ، فأشار إلى مسكن عائشة ، وقال : ها هنا الفتنة ، ثلاثة ، من حيث يطلع

(١) الآيات في سورة التحرير ، وما رواه الحميدي ذكره المفسرون والمحدثون في كتبهم : منها : صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٥ ، والتابع الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٦ وقال : رواه الثلاثة .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٦ والتابع الجامع للأصول ج ٤ ص ٢٦٧

(٣) رواه في كتاب الأدب ج ٨ ص ٢٥

(٤) رواه أحمد في مسنده وأقر به الفضل في المقام ، وأغضض عنه .

قرن<sup>١</sup> الشيطان (١) .

وفيه : قال : خرج النبي (ص) من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرن<sup>٢</sup> الشيطان (٢) .

## إيضاح خرافات العبر

أفلا ينظر العاقل بعين الانصاف ، ويختبئ التقليد ، واتباع الهوى ، والاستناد إلى اتباع الدنيا ، ويطلب الخلاص من الله تعالى ، ويعلم أنه محاسب غداً على القليل والكثير ، والقتل والنغير ، فكيف يترك اعتقاده ؟ ويتوهم أنه يُترك سدى ؟ أو يعتقد بأن الله تعالى قادر هذه المعصية وقضاؤها ، فلا يتمكن من دفعها ، فيرى نفسه قوله لا فعلاً ، فإنه لا يُنكر صدور الفعل من الإنسان إلا مكابر جاحد للحق ، أو مريض العقل ، بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة .

ولو كان الأمر كما توهّموه ، لكان الله تعالى قد أرسل الرسل إلى نفسه ، وأنزل الكتب على نفسه ، فكل وعد ووعيد جاء به يكون متوجهاً إلى نفسه ، لأنّه إذا لم يكن فاعلًّا سوى الله تعالى ، فلي من أرسل الأنبياء ، وعلى من أنزل الكتب ، ولمن تهدّد وعد وتوعّد ، ولمن أمر ونهى ! .

ومن أغرب الأشياء وأغربها : أنهم يعجزون عن إدراك استناد أفعالهم إليهم ، مع أنه معلوم للصبيان ، والمجانيين ، والبهائم ، ويقتربون على تصديق الأنبياء ، والعلم بصحة نبوة كل مرسّل ، مع استناد الفساد ، والضلال ، والتلبّيس ، وتصديق الكذابين ، وإظهار المعجزات على أيدي المُبطلين إلى الله تعالى .

(١) رواه في كتاب الجماد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي (ص) ج ٤ ص ٩٨ والتاج الجامع للأصول ج ٣٠ ص ٢١٠ وقال : رواه الشیخان ، والتزمي .

(٢) الناج الجامع للأصول ج ٣١١ ص ٣١١ وقال : رواه مسلم .

وحيثند لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البئنة ، ويرتفع  
الحزم بالشرائع ، والثواب والعقاب ، وهذا كفر محسن .

قال الخوارزمي : حكى قاضي القضاة . عن أبي عبي الجبائي : أن  
المجرر كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، ومن شك في كفر من شك  
في كفره ، فهو كافر !

وكيف لا يكون كذلك ، والحال عندهم ما تقدم ، وأنه يجوز أن يجمع  
الله الأنبياء ، والرسل ، وعباده الصالحين في أسفل درك الجحيم . يعذَّ بهم  
دائماً ، ويخلُّد الكفار والمنافقين ، وإبليس وجنته في الجنة والنعيم أبد  
الآبدان ؟ .

وقد كان لهم في ذم غير الله متسع ، وفيمن عداه مقنع ، وهلا حكى  
الله اعتذار الكفار في الآخرة : بأنك خلقت فينا الكفر ، والعصيان ، با  
اعترفوا بصدر الذنب عنهم ، وقالوا : « ربنا أخرِجْنَا نعمل صالحًا غير  
الذي كنا نعمل » (١) ، ربنا أخرِجْنَا منها ، فإن عذَّنا فلأنَّا ظالمون » (٢) .  
« حتى إذا جاء أحدهم الموت قال : رب ارجعوني لعلَّي أعمل صالحًا  
فيما تركت » (٣) ، « أن تقول نفس يا حسرنا على ما فرَّطت في جنْب الله » (٤) .  
« ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا ، فأصلو لنا السبيل » (٥) ، « ربنا آتِنَا  
ضعفَين من العذاب ، والعنهم لعناً كبيراً » (٦) ، « ربنا أرنا اللذين أصلَّانا  
من الجن والإنس ، نجعلُّهما تحت أقدامنا ، وما أصلَّانا إلا مجرمون » (٧) .

ثم إن الشيطان اعترف بأنه استغواهم ، وشهد الله تعالى بذلك ، فحكى  
عن الشيطان : « إن الله وعدكم وعد الحق ، ووعدتُكم فأخلفتُكم ، وما  
كان لي عليكم من سلطان . إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي . فلا تلوموني

(١) فاطر : ٣٧

(٢) المؤمنون : ١٠٧

(٣) المؤمنون : ٩٩ - ١٠٠

(٤) الزمر : ٥٦

(٥) و (٦) الأحزاب : ٦٧ و ٦٨

(٧) فصلت : ٢٩

ولوموا أنفسكم » (١) ، وقال تعالى : « الشيطان سُوَّلْ لِهِمْ وَأَمْلَى لِهِمْ » (٢) ، فرددوا شهادة الله تعالى ، واعتراف الشيطان ، ونَزَّهُوهُ ، وأوقعوا الله في اللوم والذم .

وروى الحميدى فى الجمجمة بين الصحيحين ، قال : قدم على رسول الله (ص) سبى ، فإذا امرأة من السبى تسعى ، إذ وجدت صبياً فى السبى ، فأخذته فأ LZ قته بيطنها فأرضعته ، فقال رسول الله (ص) : أترون هذه المرأة طارحة ولدتها فى النار ؟ قلت : لا والله ، قال : الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدتها (٣) .

وفيه : أن النبيَّ (ص) قال : إن الله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة ، بين الإنسان والجن ، والبهائم ، والهوام ، فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها يعطف الوحش على ولدتها ، فآخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة (٤) .

وفيه : عن رسول الله (ص) ، قال : إن الله يقول يوم القيمة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تُعْذِّنِي قال : يا رب ، كيف أُعُودك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن فلاناً مرض فلم تُعْذِّه ؟ أما علمت أنك لو عُذْته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم ، استطعتمْك فلم تُطعمْني ، قال : يارب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : إنه استطعْك عبدي فلان فلم تُطعمْه ، أما علمت أنك لو أطعمْته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ، استسقْتُك فلم تسقني . قال : يارب ، كيف أُسقيك ، وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاْك عبدي فلان ، فلم تسقْه . أما علمت أنك لو سقْتَه لوجدت ذلك عندي ؟ (٥) .

(١) إبراهيم : ٢٢

(٢) الثاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٧ وقال : رواه الشيخان .

(٤) وفي البخاري ، كتاب الأدب ج ٨ ص ٩ وفي الثاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٦

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٨١

وفيه : عن ابن مسعود ، قال : « سمعت رسول الله (ص) يقول : الله أفرح بتبعة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة مُهلكة ، ففقد راحلته ، فطلبتها حتى اشتد عليه الحر والعطش . ما شاء الله تعالى . قال : أرجع إلى مكانني الذي كنت فيه ، فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت ، فاستيقظ ، فإذا راحلته عنده ، عليها زاده وشرابه ، فالله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده » (١) .

وقد صرخ الله تعالى في كتابه ، في عدة مواضع ، برحمته وإحسانه ، وتفضله ، وكيف يتحقق ذلك من يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ، ويخلق الطاعة في العبد ، ويعاقبه أيضاً عليها .

فهذه حال أصولهم الدينية ، التي يدينون الله تعالى بها ، فيجب على العاقل : أن ينظر في نفسه : هل يجوز المصير إلى شيء منها ؟ وهل يجوز له القول ببعضها ؟ .

---

(١) صحيح سلم ج ٤ ص ٢٤٧ والبخاري ج ٢ ص ٨٤ والتاج الجامع للأصول ج ٥ ص ١٥٠

## المسَّالة السَّادَسَةُ فِي الْمَعَادِ

إن الحشر في المعاد هو لهذا الدين المشهود

هذا أصل عظيم ، وإثباته من أركان الدين ، وجاحده كافر بالإجماع ،  
ومن لا يُثبت المعاد البدني ، ولا الثواب ، والعقاب ، وأحوال الآخرة  
 فإنه كافر إجماعاً .

ولا خلاف بين أهل الملل في إمكانه ، لأن الله تعالى قادر على كل  
متغير ، ولا شك في أن إيجاد الجسم بعد عدمه ممكن ، وقد نصَّ الله  
تعالى عليه في قوله : « أوليس الذي خلق السماوات والأرض ب قادرٍ على  
أن يخلق مثلهم؟ بل وهو الخلاق العليم » (١) ، وقال تعالى : « من يُحيي  
العظيم وهي رميم ، قل : يُحييها الذي أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق  
عليم » (٢) .

والقرآن مملوء من ذكر المعاد ، وإن اختلفوا في كيفية الإعادة والإعدام ،  
وتفصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية ، لكن البحث هنا عن شيء  
واحد ، وهو أن القول بإثبات المعاد البدني ، الذي هو أصل الدين وركنه ،  
إنما يتم على مذهب الإمامية .

---

(١) و (٢) يس : ٧٨ و ٧٩ و ٨١

أما على مذهب أهل السنة ، فلا ، لأن الطريق إلى إثباته ليس إلا السمع <sup>(١)</sup> ، فإن العقل إنما يدل على إمكانه ، لا على وقوعه ، وقد بينا أن العلم بصحة السمع وصدقه إنما يتم على قواعد الإمامية ، القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى ، لأنه إذا جاز أن يخبرنا بالكذب ، أو يخبر بما لا يريده ، ولا يقصده ، فحيث أنه يمتنع الاستدلال بأخباره تعالى على إثبات المعاد البدني ، والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالإسلام البطلة.

نعود بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الإسلام ! .

### استحقاق الثواب والعقاب

ومنعت الأشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية <sup>(٢)</sup> ، وخالفوا في ذلك نص القرآن ، وهو قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن ي العمل مثقال ذرة شرّاً يره » <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : « اليوم تُجزى كل نفس بما كسبت » <sup>(٤)</sup> ، « اليوم تجزون ما كنتم تعملون » <sup>(٥)</sup> ، « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » <sup>(٦)</sup> ، القرآن مملوء من ذلك.

وخالفوا أيضاً المعمول ، وهو قبْح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض ، لأن الله تعالى غني عن ذلك ، ولو لا العقاب لزم الإغراء بالقبيح ، لأن لنا ميلاً إليه ، فلو لا الزجر بالعقاب لزم الإغراء به ، والإغراء بالقبيح .

ولأنه لطف ، إذ مع العلم برتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف .

(١) و(٢) انظر الملل والنحل الشهري الثاني ج ١ ص ٤٢ و٩٤ تجد فيه مقالة الإشاعرة ، وشرح المقاديد لفترازاني .

(٣) الزلزال : ٧ و ٨

(٤) غافر : ١٧

(٥) الحاثنة : ٢٨ (٦) الرحمن : ٦٠ .

فَلَيُنْظِرِ العَاقِلُ ، وَيُنْصَفِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَيُعْتَبِرُ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي هِيَ أَصْوَلُ الدِّينِ ، وَعَلَيْهَا تَبْنَىُ الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، هَلْ يَحُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا؟ .  
وَهُلْ يَرْضِيُ الْعَاقِلُ لِقَاءَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ ظَالِمٌ ، خَالِقُ الشَّرِّ ، مَكْلُفٌ  
بِمَا لَا يُطَاقُ ، قَاهِرٌ لِلْعَبْدِ ، مَكْذُوبٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : « لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (١) « وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ » (٢)  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ؟ ...

وَمَا وَجَهَ اعْتِذَارَهُ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ،  
فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ؟ ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَا وَالْغَلْطُ ، وَالسَّهُو ،  
وَالْمَعْصِيَةُ ؟ .

وَأَنَّ النَّبِيَّ (ص) وَقَعَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ ، حِيثُ قَالَ : تَلَكَ الْغَرَائِيقُ  
الْعُلَا ، مِنْهَا الشُّفَاعةُ تُرْتَجِعُ ؟ !  
وَأَنَّهُ بِالْقَائِمِ ! !

وَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَذَبَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ ارْتَضَى لِنَفْسِهِ ذَلِكَ ،  
كَفَاهُ خَزِيًّا وَعَارًّا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا ، وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا ، وَبَاطِنًا .

(٤٦) فَصْلٌ :

(١) الطلاق :

# المسألة السابعة

## فيما يتعلق بأصول الفقه

### وفيه فصول

الأول : في التكليف ، وفيه مباحث :

الأول : في الحكم .

مذهب الإمامية فيه هو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم المستند إلى صفة يقع الفعل عليها توجب أحدها .

وقالت الأشاعرة : « حُكْم الله تعالى خطابه المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير (١) .

فلزم التناقض ، والقول بالمحال .

أما التناقض ، فلأن الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث .

ولأنه يصدق ، حلّت المرأة والخارية بعد أن لم تكن ، وحرمت بعد أن لم تكن .

ولأنه معلّل بأفعال المكلف ، كالطلاق والبيع وغيرهما .

---

(١) المتنصفي ج ١ ص ٤٢ وحاشية العلامة البناي على متن جمع المجموع ، مع تقرير الشربيني ج ١ ص ٤٦

ويتعلق بتجدد الأوقات ، فيقال : إذا زالت الشمس ، أو غربت وجبت الصلاة ، وقبلها لم تكن واجبة .

والخطاب كلام الله تعالى ، وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم قد يعمّا وحادثاً ، وهو تناقض .

وأما الحال ، فلأن الحكم أمر يرجع إلى الفعل وصفاته ، فيقال : هذا واجب ، أو حرام ، أو مباح ، إلى غير ذلك ، وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم ، وعندنا : أنه عبارة عن حروف وأصوات قائمة بالأجسام ، لا مدخل للأفعال في حلولها فيها .

الثاني : في الواجب الموسّع .

العقل ، والنقل متطابقان على وقوعه .

أما النقل ، فقوله تعالى : «أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلى غسق الليل»<sup>(١)</sup>

وأما العقل ، فلأنه ممكن ، لعدم استحالة أن يوجب الله تعالى فعلًا في وقت يفضل عنه . ويتحير العبد في إيقاعه في أي جزء شاء من ذلك الوقت . ثم إذا لم يفعله إلا في الأخير يضيق عليه حينئذ ، ولا امتناع في ذلك ، بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلاة ، فإنه يمكن أن يفعل العبد الصلاة في وقت لا يفضل عنها ، إما بالنسبة إليه ، أو إلى غيره .

فالقول باتساع الوقت أمر ضروري ، في نظر الشارع .

وقال بعض الحمّهور : إنه يجب الفعل في أول الوقت ، فإن آخر الوقت صار قضاء<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض الحنفية : إنه يجب في آخره ، فإن قدمه كان نفلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) الإسراء : ٧٨

(٢) و(٣) المستصفى ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ ، وشرح محل لجم الجواع ج ١ ص ١٩٠ وذكرهما الفضل في المقام

والقرآن يكذب أقوال هؤلاء ، لأنه تعالى أوجب الصلاة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق ، فتخصيص الوجوب بأول الوقت أو بأخره ترجيح من غير مرجع ، وهو محال .

### الثالث : في الواجب على الكفاية .

ذهب الإمامية ، ومن تابعهم من الجمهور إلى أن الواجب على الكفاية واجب على الجميع ، بمعنى أنه إذا فعله البعض سقط عن الباقي ، لأن المقصود للشارع تحصيله ، كالمجاهد الذي قصد الشارع به حراسة المسلمين ، فإن حصل بالبعض سقط الواجب عن الآخرين ، وإن لم يفعله أحد أئم الجميع .

وقال بعض السنة : إنه واجب على واحد غير معين « (١) » .

وهذا باطل بالضرورة ، فإن قضية الواجب وحكمة الله إذا فعل استحق فاعله الثواب ، وإذا ترك استحق تاركه العقاب ، وإثابة واحد غير معين ، وعقاب واحد غير معين غير ممكن ، فلا يتحقق الوجوب حينئذ ، وقد فرض ثبوته .

### الرابع : في الواجب المخير .

ذهب الإمامية إلى إمكانه ، والعقل دل عليه ، والسمع دال على وقوعه ، فإنه غير مستبعد في الحكم لإيجاب شيء من ثلاثة ، على معنى : أنه إذا فعل واحداً منها خرج عن العهدة ، ولا يجوز له الإخلال بالجميع ، ولا يجب عليه فعل الجميع ، والسمع دل عليه بقوله تعالى : « فَقَدِيمٌ مِّنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ » (٢) ، أوجب أحدها لا يعنيه ، وحرّم ترك الجميع ، وقال تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ

(١) حاشية البناي ج ١ ص ١٨٤ وجامع الموسوعات ج ١ ص ١٨٢

(٢) البقرة : ١٩٦

أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة <sup>(١)</sup> ، ولم يوجب أحدها إلا بعينه .  
ووافقهم على ذلك بعض الجمehور .

وقال : بعضهم : الجميع واجب .

وقال آخرون منهم : الواجب ما يفعله المكلف .

وقال آخرون منهم : الواجب واحد معين ، ويسقط به وبالآخر <sup>(٢)</sup> .  
والكل باطل .

أما الأول : فالإجماع على خلافه ، إذ المقتضي للثواب فعل أحدهما ،  
فلا يكفي الباقى واجبا ، وأنه يُنافي التخيير حينئذ . وإنجاح الجميع يستلزم  
عدم الخروج عن العهدة إلا بفعله ، فكيف التخيير حينئذ ؟

وأما الثاني : فلا يتلزمه اختلاف المكلفين فيه ، مع أن الإجماع واقع  
على تساوى جميع المكلفين فيه ، فلا ينافي التكليف . ولأن الوجوب سابق  
على الفعل ، فلا تتحقق بعده ، وإلا دار .

وأما الثالث : فلأن الثلاثة متساوية في أصل الوجوب ، وليس البعض  
بالتبعة والآخر بالأصل أولى ، بالإجماع . وأن المُسقِط للوجوب مساوٍ  
للواجب ، فيكون واجبا .

الخامس : في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به .

ذهب الإمامية وبعض الجمehور إليه ، وإن لزم تكليف ما لا يطاق ،  
أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا ، لأن المقدمة لو لم تكن واجبة  
جاز تركها ، على تقدير الترك ، إن كان التكليف بالفعل باقياً لزم تكليف  
ما لا يطاق ، لامتناع وقوع الفعل حال عدم شرطه ، وإن لم يجب سقط  
الوجوب ، فخرج الواجب المطلق عن كونه واجبا .

(١) المائدة : ٨٩

(٢) جمع الجوايم ج ١ ص ١٧٥ والمستصفى ج ١ ص ٤٣

وذهب جماعة من الجمهر إلى أنه غير واجب<sup>(١)</sup> ، فلزمهم ما قدّمناه ، وأن لا يجب التوصل إلى الواجب ، مع الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب .

#### السادس : في امتناع الوجوب والحرمة .

ذهب الإمامية ، ومن تابعهم من الجمهر إلى امتناع أن يكون الشيء واجباً وحراماً من جهة واحدة ، وإلا لزم التكليف بالنقضين ، وهو محال . وخالف في ذلك أبو هاشم ، حيث حرم القعود على من دخل دار غيره غصباً ، وحرم الخروج أيضاً<sup>(٢)</sup> ، فلزم الجمع بن الصدرين ، وهو محال بالضرورة .

وخالف الكعبي من الجمهر أيضاً ، فجواز أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً معاً ، كالزنا ، واللواط ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> . وهو ضروري البطلان أيضاً .

وكذلك يمتنع أن يكون الشيء الواجب واجباً من جهة ، وحراماً من جهة أخرى ، مع تلازم الجهة ، فلم تذهب الإمامية إلى صحة الصلاة في الدار المقصوبة .

وخالف فيه الجمهر إلا من شذ ، وجعلوها واجبة وحراماً<sup>(٤)</sup> ، ولزمهم ما قدّمناه من التكليف باجتماع النقضين .

#### السابع : في أن الكفار مخاطبون بالشروع .

ذهب الإمامية وجماعة من الجمهر إلى أن الكفار مخاطبون بالشرع أصولها وفروعها ، رأيهم مخاطبون بالإيمان .

(١) جمع المجموع ج ١ ص ١٩٢ والمتصفى ج ١ ص ٤٦ و ٥٧٠ .

(٢) و (٣) و (٤) المتصفى ج ١ ص ٥٠ و ٥١ و ٥٧٥ ، وجمع المجموع ج ١ ص ١٧٢ و ٢٠٢ و ٢٠٣ .

رذهب أبو حنيفة إلى أنهم مخاطبون بالإيمان لا غير ، وأنهم غير مكلفين بشيء من الشرائع : أصولها ، وفروعها <sup>(١)</sup> .

وقد خالف في ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فلأن المقتضي لوجوب التكليف هو الضرر عن فعل القبائح ، والبعث على فعل الطاعات ، واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر ، كما هو ثابت في حق المسلم ، فيجب اشتراكتهما في المعلول .

وأما النقل : فقوله تعالى : « وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكوة <sup>(٢)</sup> » وقوله تعالى : « فلا صدقة ولا صلوة ، ولكن كذب وتولي » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : « ما سلَّكُوكُمْ فِي سُقُرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ ، وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمُسْكِينِ ، وَكَنَا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَنَا نَكْفُبُ بِيَوْمِ الدِّينِ » <sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : « وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْتَقِ أثَاماً » <sup>(٥)</sup> ، وأشار إلى ما تقدم من الشرك وقتل النفس ، والزنا .

ولأنه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطاً في التكليف ، لم يجب الصلاة على المحدث ، ولا قبل النية ، ولا أكبر قبل الله ، ولا اللام قبل المجزأة .

وذلك معلوم البطلان بالإجماع .

ولزم أيضاً أن لا يعصي أحد ، ولا يفسق ، لأن التكليف مشروط بالإرادة ، والقاسق والعاصي لا يريدان الطاعة ، فلا يكونان مكلفين بهما ، فينتفي الفسق والعصيان والكفر ، وهو باطل بالإجماع .

(١) جمع المجموع ج ١ ص ٢١٢ والمستوى ج ١ ص ٥٨ وفصله الفضل في المقام .

(٢) فصلت : ٦ - ٧

(٣) القيامة : ١٣

(٤) المدثر : ٤٢ إلى ٤٦

(٥) الفرقان : ٦٨

**الثامن :** في انقطاع التكليف حال الحدوث ، وتقديمهم عليه .

ذهب الإمامية ، ومن وافقها من المعتزلة ، إلى أن التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه ، لأنه حينئذ يكون واجباً، ولأنه حالة الحصول ، فلن كان مكلفاً به حينئذ لزم التكليف ، بتحصيل الحاصل ، وهو محال .

وأما تقدّمه على الفعل ، فشيء ذهبت إليه الإمامية ، والمعزلة أيضاً ، لأنّه إنما يكون مكفراً حال القدرة ، وهي متقدمة على الفعل ، وإلاً لزم القدرة على الواجب ، وتحصيل المهاصل ، والكل محال .

ولأنه لو لم يكن مكلفاً قبل الفعل لم يتحقق العصيان ، لأن حال العصيان لا طاعة ، فلا تكليف بها عندهم ، ولا عصيان ، وهو باطل بالإجماع .

والأشاعرة خالفوا جميع العقلاة في المسألتين ، فقالوا في الأول : إن التكليف ينقطع حال الفعل ، وقالوا في الثاني : إن التكليف لا يتقدم على الفعل (١) ، ولزمهما تقدّم من المحال .

الناظم : في امتناع التكليف بالمحال .

ذهب الإمامية ، ومن تابعهم من المعتزلة إلى امتناعه .

ويدل عليه العقل ، والنقل . أما العقل ، فلأنه قبيح . ولأنه يؤدى إلى عدم التكليف ، لأنه إذا جاز التكليف بالمحال ، جاز أن يكلف العبدُ الفعل وأن يكلفه الترك ، فلا يكون مكلفاً بالفعل ، وغير ذلك من الأدلة ، وقد سبقت :

وأما المنسُول : فقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها » (٢) ،  
إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقد سبق جميع ذلك .

(١) المستصفى ج ١ ص ٥٥ و الفصل لابن حزم ج ٣ ص ٢٢ و ٣٥

٢) الطلاق :

وخلقت الأشاعرة المعقول والمنقول في ذلك ، وقالوا : إن التكاليف بأجمعها تكليف بالمحال . وبما لا يطاق <sup>(١)</sup> ، لأن كل ثابت في الواقع سواء كان طاعة ، أو معصية ، أو شركاً ، أو ضلالاً ، إلى غير ذلك ، فإنه من فعله تعالى ، ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد ، مع أنه تعالى كلف العبد ، فيكون مكلفاً بفعل نفسه ، وهو محال ، فيكون قد كلف المحال .

وهل يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك ، والمصير إليه ، فإنه يلزم منه تكذيب الله تعالى ، وهو كفر ، وبقايا مباحث التكليف قد سبقت .

## الفصل الثاني : في الأدلة ، وفيه مباحث « التمسك بالقرآن » :

### الأول : في الكتاب العزيز .

إنما يصح التمسك بالكتاب عند الإمامية ، ومن تبعهم من المعتلة . ولا يتأتى على مذهب الأشاعرة ، لأن الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى ، وهذا الكتاب حكاية عنه <sup>(٢)</sup> ، وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى <sup>(٣)</sup> ، فلا يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن .

أما على مذهب الإمامية ، والمعترة فإن المفسدة منه محال ، فلا يتأتى منه ذلك .

وعندنا أن الكلام هو الحروف والأصوات القائمة بالأجسام ، ويمتنع أن يد الله تعالى بها ما ليس ظاهراً منها إلاً مع قرينة تدل عليه .

(١) جمع الجواب ، وفي حاشيته للبناني ج ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ والمستضي ج ١ ص ٥٥ وشرح العقائد لفتااز اني ص ١٠٩ وفي حاشيته لكتل ١١٢

(٢) و(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٩٥ و ٩٦ و العقائد للنسفي ص ١٠٥ و شرح العقائد لفتااز اني ص ١٠٩ و ٨٩

وأتفقت الإمامية وطائفة كثيرة من الجمهمور على أن البسملة آية من كل سورة .

وخالف في ذلك أبو حنيفة أنها من القرآن ، ولا يقرؤها في صلاته ، واحتج بالشاذ للمنقول آحاداً ، وتمسك به (١) . مع أنه خطأ ، لأن الناقل له ينقله حديثاً عن رسول الله (ص) ، وإنما يقبله قرآن ، والقرآن هو المتوارد فغيره ليس منه .

### التمسك بالإجماع

الثاني الإجماع : إجماع أهل المدينة ليس حجة ، لأن الموضع لاتتدخل لها في الصدق والكذب ، وإنما المعتبر العدالة وعدمهما فيهما .

وقال مالك : إنه حجة (٢) .

وهو خطأ ، للعلم الضروري بأن البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال الله تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على التفاق » (٣) ، وقال تعالى : « فما للذين كفروا قبلك مهطعين ، عن اليمين وعن الشمال عزيز » (٤) ، « ومنهم من يلمزك في الصدقات » (٥) ، ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وقوع الذنب منهم .

وأما إجماع العترة ، فإنه حق خلافاً للجمهمور ، وإن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، فقال : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٦) ، فأكّد بلفظ إنما ، وباللام ،

(١) تفسير الخازن ج ١ ص ١٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٩ و ١٢ و ١٣ و بداية المجهد ج ١ ص ٩٧

(٢) المستصفى ج ١ ص ١١٨

(٣) التوبه : ١٠١

(٤) المارج : ٣٧

(٥) التوبه : ٥٨

(٦) الأحزاب : ٣٣

وبالاختصاص على صيغة النداء ، وبقوله : ( يطهركم ) ، وبقوله : ( تطهيرأ ) .

وما أغرب هؤلاء ، حيث لم يجعلوا إجماع من نزَّهه الله تعالى من الخطأ والزلل ، وقول الفحش ، وجعله ردًّا للنبيُّ ( ص ) في استجابة دعائه يوم « المباهلة » ، وخصه بالأخوة ، وغير ذلك من الفضائل الجمة حجة .

وقد روى صاحب الجمجم بين الصَّحاح الستة : أن قوله تعالى : « كمن آمن بالله ، واليوم الآخر ، وجاهد في سبيل الله » ، إلى قوله : « إن الله عنده أجر عظيم » (١) ، نزل في حق عليٍّ (٢) .

وفي الجمجم بين الصحيحين قوله ( ص ) : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلَّا أنه لا نبيٌّ بعدي » (٣) .

ولا شك أن قول هارون حُجَّة ، وكذا قول من ساواه في المنزلة .

وفي مسند أحمد بن حنبل ، قال رسول الله ( ص ) : « إِنِّي دَافَعْتُ الرَايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (٤) ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وإنما يصح محبتُه له مع انتفاء المعصية منه .

وقال النبيُّ ( ص ) : « الصدِّيقُونَ ثُلَاثَةٌ : حَبِيبُ النَّجَارِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِيَاسِينَ ، وَحَزَقِيلَ مُؤْمِنٌ بِآلِ فَرْعَوْنَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ » (٥) .

---

(١) التوبة : ١٩

(٢) تفسير الخازن ، وفي هامش تفسير السفيج ٢ ص ٢٢٢ والدر المثور ج ٢ ص ٢١٨ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٢٤٤

(٣) و(٤) أقول : هذان الحديثان متواتران عندهم ، ورواهما أحمد في مستنهج ١ ص ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٥ وغيره من أعلام القوم .

(٥) الصواعق المحرقة ص ٧٥ والدر المثور ج ٥ ص ٢٦٢ وقال : أخرجه أبو داود ، وأبو

وكيف يكون صدقاً ، ولا يُحتجّ بقوله ؟ هذا من أغرب الأشياء .

وقوله (ص) في خبر الطائر : « اللهم ائنني بأحب الناس إليك ، يأكل معي » ، فجاء عليٌّ (ع) <sup>(١)</sup> ، مروي في الجمع بين الصاحب الستة ! .

ومن كتاب الحوارزمي ، عن عبدالله بن العباس ، قال : كنا مع رسول الله (ص) ، فإذا فاطمة عليها السلام قد أقبلت تبكي ، فقال رسول الله (ص) : ما يبكيك ؟ قالت : يا أبا ، إن الحسن والحسين قد عبرا أو ذهباً منذ اليوم ، وقد طلبتهما ولا أدرى أين هما ، وإن علني يمشي إلى الدالية منذ خمسة أيام يسقي البستان ، ولاني طلبتهما في منازلك فما أحسست لهما أثراً .

وإذا أبو بكر ، فقال : قم يا أبو بكر فاطلب قررة عيني ، ثم قال : قُم يا عمر ، فاطلبهما ، قُم يا سلمان ، وأبا ذر ، ريا فلان ، ويا فلان : قال : فأحصينا على رسول الله (ص) سبعة بعثهم في طلبهما ، وحشthem . فرجعوا ولم يصيبوهما ، فاغتم النبي (ص) غمّاً شديداً ، ووقف على باب المسجد ، وهو يقول : « اللهم بحق إبراهيم خليلك ، وبحق آدم صفيك ، إن كانا قررة عيني وثمرة فؤادي أخذنا بحراً أو براً فاحفظهما ، وسلمهما ، قال : فإذا جبرائيل عليه السلام قد هبط ، فقال : يا رسول الله ، إن الله يُقرئك السلام ، ويقول لك : لا تحزن ، ولا تغم ، الصبيان فاضلان في الدنيا ، فاضلان في الآخرة ، وهما في الجنة ، وقد وكلت بهما ملكاً يحفظهما إذا ناما ، وإذا قاما ، ففرح رسول الله (ص) ، ومضى جبرائيل عن يمينه ، وmicahiel عن شماله ، وال المسلمين حوله ، حتى دخل حظيرة بني النجار ، فسلم على الملك الموكّل بهما ، ثم جثا النبي (ص) على ركبتيه ،

---

- نعيم ، وابن عساكر ، والديلمي عن أبي يعلى وذخائر العقبى ص ٦٥ والرياض النصرة ج ٢ ص ١٥٣ وفيض التدبر ج ٤ ص ٢٣٨ والتفسير الكبير ج ٢٧ ص ٥٧  
(١) وهذا الحديث من المتواترات عند المسلمين ، وقد أسلفنا جملة من مصادره .

فإذا الحسن معانِقٌ للحسين وهم نائمان ، وذلك الملك قد جعل جناحه تحتهما ، والآخر فوقهما . وعلى كل واحد دراعة من شعر . أو صوف ، والمداد على شفتיהם فما زال النبي ﷺ (ص) بينهما حتى استيقظا فحمل النبي ﷺ (ص) الحسن ، وحمل جبرائيل الحسين (ع) وخرج النبي ﷺ (ص) من الحظيرة .

وقال ابن عباس : وجدنا الحسن على يمين النبي ﷺ (ص) ، والحسين على شماله ، وهو يقبلهما ، ويقول : « من أحبّكما فقد أحب الله ورسوله ، ومن أبغضهما فقد أبغض رسول الله » ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، أعطني أحدهما أحمله ، فقال النبي ﷺ (ص) : نعم الحمولة ، ونعم المطية تتحتما فلما صار إلى باب الحظيرة لقيه عمر بن الخطاب . فقال له مثل مقالة أبي بكر ، فرد عليه رسول الله (ص) مثل ما ردد على أبي بكر ، فرأينا الحسين متلبساً بثوب رسول الله (ص) ، ووجدنا يد النبي ﷺ (ص) على رأسه ، فدخل النبي ﷺ (ص) المسجد ، فقال : لأشرفنَّ اليوم ابنيَّ هذين كما شرفهما الله تعالى . وقال : يا بلال ، هلمَّ على الناس ، فنادي بهم . فاجتمعوا : فقال النبي ﷺ (ص) لأصحابه :

معشر أصحابي ، تلقوا عن نبيكم محمد (ص) بأنه قال : ألا أدلّكم على خير الناس جدًا وجدة؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن جدّهما رسول الله ، وجدّهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء أهل الجنة ..

يا معشر الناس ، هل أدلّكم على خير الناس أمّا وأبا؟ قالوا : بلى يا رسول الله (ص) . قال : عليكم بالحسن والحسين . فإن أباهما على بن أبي طالب (ع) ، وهو خير منهما ، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . ذو المنفعة والمنقبة في الإسلام ، وأمهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله (ص) . سيدة نساء أهل الجنة ..

معشر الناس ، ألا أدلّكم على خير الناس عمّا وعنة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن عمتهمما جعفر ذو الحناجين يطير بهما في الجنة مع الملائكة ، وعمتهما أم هانيء بنت أبي طالب ..

معاشر الناس ، ألا أدلّكم على خير الناس حالاً وحالة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : عليكم بالحسن والحسين ، فإن خالهما القاسم بن محمد ، وخالتهم زينب بنت رسول الله (ص) .

معاشر الناس ، أعلمكم أن جدّهما في الجنة ، وجدهما في الجنة ، وأبوهما وأمهما في الجنة ، وعمتهما وعمتهما في الجنة ، وخالهما وخالتهم في الجنة ، ومن أحب ابنيَّ هذين ، وأباهما ، وأمهما ، فهو معنا غداً في الجنة ، ومن أبغضهما ، فهو في النار ، وإن من كرامتهما على الله أن سماهُما في التوراة : شُبَرْأَا وشُبَيْرَأ (١) .

### حديث المنشدة

روى الخوارزمي ، وجماعة الجمhour ، واشتهر بينهم ، حديث «المنشدة» عن عامر بن وائلة ، قال : كنا مع عليّ (ع) يوم الشورى ، وسمعته يقول : لأحتاجن بما لا يستطيع عرييكم ، ولا عجمييكم بغير ذلك ، ثم قال : فأناشدكم الله أيها النفر جميعاً أفييكم أحدٌ وحد الله قبلي ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر في الجنة ، مع الملائكة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

---

(١) مناقب الخوارزمي ص ١٩١ ورواه ابن حنويه في در بصر المنق卜 ، ورواه بضاوت بسیر يوسف بن أحمد البئوري في نور القبس ص ٢٥١ عل ما في الإحقاق ج ١٠ ص ٧٢٢

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد له عمّي حمزة أسد الله وأسد رسوله ، سيد الشهداء غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد ، سيدة نساء أهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين ، سيد ي شباب أهل الجنة غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد ناجي رسول الله (ص) عشر مرات يقدم بين يدي نجواه صدقة ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « من كنت مولاًه فعلَّ مولاًه ، اللهم والِّ من والاه وعادِ من عاده ، ليُلْعَن الشاهدُ منكم الغائب » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « اللهم اثني بأحب الناس إليك وإليَّ ، وأشدَّهم حباً لك ، وحباً لي ، يأكل معي من هذا الطائر » ، فأتاهم فأكل معه غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « لأعطيَنَّ الرَايَةَ غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه » ، إذ رجع غيري منهزاً ، غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنسدكم بالله : هل فيكم أحد قال فيه رسول الله (ص) لبني وليعة : « لتنتهنَّ أو لا بعثنَّ إليكم رجلاً كنفسي طاعته كطاعتي ، ومعصيته كمعصيتي . يعشاكم بالسيف » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال فأنسدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « كذب من زعم أنه يُحبني ويبغض هذا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال فأنسدكم بالله . هل فيكم أحد سلم عليه في ساعة واحدة ثلاثة

آلاف من الملائكة ، فيهم جبريل ، وMicahiel ، وإسرافيل ، حيث جئت  
بالماء إلى رسول الله من القليب غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له جبريل : « هذه هي  
المواساة » ، فقال رسول الله (ص) : « إنه مني وأنا منه » ، فقال جبريل :  
« وأنا منكمما » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد نودي فيه من السماء : « لاسيف  
إلاً ذو الفقر ولا في إلاً عليًّا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد يقاتل الناكثين ، والقاسطين ،  
والمارقين ، على لسان النبي (ص) غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم الله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) :  
« إني قاتلتُ على تنزيل القرآن ، وتقاتل أنت على تأويل القرآن » غيري ؟  
قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد ردَّت عليه الشمس حتى صلتَ  
العصر في وقتها غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد أمره رسول الله (ص) بأن  
يأخذ براءة من أبي بكر ، فقال له أبو بكر : يا رسول الله أنزل فيَّ شيء ؟  
فقال له : « إنه لا يؤذِّي عني إلاً عليًّا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) :  
« أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاً أنه لانبيٌّ بعدي » غيري ؟ قالوا :  
الله لا .

قال : فأناشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) :  
« لا يُحبك إلاً مؤمن ، ولا يبغضك إلاً كافر » غيري : قالوا : اللهم لا .

قال : فأناشدكم بالله ، أتعلمون أنه أمر بسد أبوابكم وفتح بابي ،

فقلتم في ذلك ، فقال رسول الله (ص) : « ما أنا سدت أبوابكم ، ولا أنا فتحت بابه ، بل الله سد أبوابكم ، وفتح بابه » غيري ؟ قالوا : اللهم لا.

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أنه ناجاني يوم الطائف دون الناس ، فأطال ذلك ، فقلتم : ناجاه دوننا . قال : « ما أنا انتجيته بلي الله انتجاه » غيري ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : « الحق مع علي ، وعلى مع الحق ، يزول الحق مع علي حيث زال » ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله (ص) قال : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي ، لن تتصلوا ما استمسكم بهما ، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الموْضُ » ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد وقى رسول الله (ص) بنفسه من المشركين ، فاصطحب مُضطجعه غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد بارز عمرو بن عبد ود ، حيث دعاكم إلى البراز غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد أنزل الله فيه آية التطهير ، حيث يقول : « إنما يريد الله أيندهب عنكم الرُّجُس أهل البيت ويطهُركم تطهيرًا » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « أنت سيد العرب » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .

قال : فأنشدكم بالله ، هل فيكم أحد قال له رسول الله (ص) : « ما سألت الله شيئاً إلا سألت لك مثله » غيري ؟ قالوا : اللهم لا .<sup>(١)</sup>

(١) من جملة رواة حديث المناشدة يوم الشورى أخطب خوارزم في المناقب ص ٢١٧ والإمام الحموي في فرائد السطرين باب (٨٥) وأبن المزارلي في المناقب ص ١١٢ وأبن أبي الحميد -

ونقل الشعبي في تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادٌ»<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس . قال : لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله (ص) يده على صدره ، وقال : أنا النذير ، وأومن إلى صدر علي ، وقال : أنت الهادي ، يا علي ، بك يهتدى المهدون<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن مردويه ، وهو الثقة عند الجمهور ، بإسناده إلى حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله (ص) : «علي خير البشر ، فمن أبى فقد كفر»<sup>(٣)</sup> .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (ص) ذات يوم بعرفات ، وعلي تجاهه ، فأومأ إلى وإلى علي فأقبلنا نحوه ، وهو يقول : ادن مني يا علي ، فدنا منه ، فقال : يا علي . خلقت أنا وأنت من شجرة ، أنا أصلها ، وأنت فرعها ، والحسن والحسين أغصانها ، فمن تعلق بغضن منها أدخله الله الجنة»<sup>(٤)</sup> .

- في شرح النهج ج ٢ ص ٦١ وقال : نحن نذكر في هذا الموضوع ما استفاض في الروايات من مناشدته أصحاب الشورى ، وأخرجه ابن حاتم الشامي في الدر النظيم ، بطريق الحافظ ابن مردويه ، وأخرجه الحافظ الكبير الدارقطني ، وينقل عنه بعض فصوصها ابن حجر في الصواعق المحرقة ص ٧٥ وذكر شطرًا منها ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ ص ٣٥ هامش الإصابة ، وذكر فصولاً منها الذهبي في ميزان الاعتadal ج ١ ص ٤٤١ وابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ١٥٦ وحافظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ٣٨٦

(١) الرعد : ٧

(٢) الدر المثور ج ٤ ص ٤٥ وقال : أخرجه ابن جرير ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في المعرفة ، والدليلي ، وابن عساكر ، وابن النجاشي ، وتفسير روح المعانى ج ١٢ ص ٩٧ وتفسير الطبرى ج ١٢ ص ٧٢ والتفسير الكبير ج ١٩ ص ١٤ وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٧

(٣) كنوز الحقائق ص ٩٨ (ط بولاق بمصر) ، وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤١٩ وكنز العمال ج ٦ ص ١٥٩ ومنتخب كنز العمال المطبوع في هامش المستند ج ٥ ص ٣٥

(٤) ورواه ابن المغازلي في المناقب ص ٩٠ و٤٠٠ وفي ميزان الاعتadal للذهبى ج ٣ ص ٤١ وفي لسان الميزان ج ٤ ص ١٤٤ والحمدونى في الفرائد ، والمعانى كما في بنابع المودة ص ٩١ وفي كفاية الطالب ص ٣١٨

وفيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ص) : «إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين ، وأحدهما أكبير من الآخر : كتاب الله ، حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا إنهم لئن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض (١)».

ونحوه رواه مسلم في صحيحه ، وصاحب كتاب الستين ، وصحبي الترمذى .

وروى الزمخشري بإسناده إلى رسول الله (ص) قال : قال النبي (ص) : «فاطمة بهجة قلبي ، وابناها ثمرة فؤادي ، وبعلتها نور بصري ، وأئمة من ولدتها أمنائي ، وحبل ممدود بيتي وبين خلقه ، من اعتصم به نجا ، ومن تخلف عنهم هلك (٢)».

وهذه نصوص صريحة في وجوب التمسك بأقوالهم ، والمصير إلى فتاويمهم .

وفي مسند أحمد بن حنبل قال : قال رسول الله (ص) : «النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهبوا ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض (٣)».

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى وتُعد ، وبلغت مبلغ التواتر .

**فكيف لا يكون إجماع هؤلاء الصادقين حجة ٩٩٩**

(١) رواه زيني دحلان في سيرته ، هامش الخلية ج ١ ص ٣٢١ والقنوزي في ينابيع المودة ٢٨

(٢) رواه الزمخشري في مناقب المخطوطة ص ٢١٣ وأبو الفوارس في الأربعين ص ١٤ كما في إحقاق الحق ج ٤ ص ٢٨٨ وج ٩ ص ١٩٨ والقنوزي في ينابيع المودة ص ٨٢ عن الحمويبي ، بسنده عن أمير المؤمنين (ع) .

(٣) رواه في ذخائر العقبى ص ١٧ والحمويبي في الفرائد ، عن أبي سعيد الخدري ، كما في ينابيع المودة ص ١٩ و٢٠ و١٩١ وقال : أخرجه الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عباس .

## البحث الثالث في الخبر

وهو إما متواتر ، أو آحاد .

أما المتواتر : فإنه يفيد العلم بالضرورة ، فإننا نجد العوام يحرّمون حراماً ضروريًا ، لا يحتاجون فيه إلى الاستدلال بوجود محمد (ص) ، ووجود بقراط وغيره .

وقد ذهب قوم من الجمهرة إلى أن العلم به نظري (١) .

وهو خطأ ، وإلا لزم توقف الحزم على ذلك الدليل . ومن المعلوم بالضرورة عدمه .

ولا يختص المتواتر في عدد ، لعدم انضباطه معه .

وقال بعض الجمهرة : يحصل المتواتر بقول الخمسة .

وقال بعضهم : بقول اثني عشر .

وقال بعضهم : أربعون .

وقال آخرون : سبعون (٢) .

والصحيح خلاف ذلك كله ، فقد لا يحصل العلم مع الأزيد . وقد يحصل مع الأقل .

وأما الآحاد ، فإنه يفيد الظن .

وقال بعض الجمهرة (٢) : إنه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن إليه ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وقال : ويُطرد في كل خبر (٤) .

والضرورة قاضية ببطلانه ، لأدائها إلى تناقض المعلومين عند إخبار اثنين .

(١) المستصفى ج ١ ص ٨٨ و ٩٣ و جمع الجوايم ج ١ ص ١٢٢

(٢) جمع الجوايم ج ١ ص ١٢٠

(٤) (٤) جمع الجوايم ، وفي حاشيته البناني ج ٢ ص ١٣٠

ولا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا »<sup>(١)</sup>  
أوجب التبيّن عند إخبار الفاسق .

وإذا كان شرائط القبول انتهاء الفسق ، وثبتت العدالة . لم يقبل رواية  
مجهول الحال ، لأن الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروع .

وقال أبو حنيفة : تُقبل روايته<sup>(٢)</sup> .  
وهو خطأ ، لما تقدّم .

## للبحث للرابع في الأمر والنهي

ذهب الإمامية ، وجماعة من واقفهم إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء ،  
فإذا قال له : صلّ عن الزوال ركعتين ، فصلاً هما خرج عن عهدة التكليف .  
وقال جماعة من السنة : إنه لا يخرج ، بل يبقى مكلفاً<sup>(٣)</sup> .

وهو خطأ ، لأن إما أن يكون مكلفاً بما قد فعله بعينه ، فيلزم  
تحصيل الحاصل .

مع أنه لا دليل على إيجاب إعادة غير ما فعله ، إذ الأمر إنما اقتضى ليقاع  
الفعل ، وقد حصل .

وإما أن يكون مكلفاً بغيره ، فلا يكون أمر الأول مساوياً لصلة  
ركعتين ، بل الأزيد ، وهو خلاف التقدير .

والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، فإذا وجب صلاة ركعتين ،  
وحقيقة الوجوب هو الإذن في الفعل ، والمنع من الترك ، فهو حقيقة مركبة  
يستلزم وجودها وجود جزء منها ، فلا يتحقق الوجوب إلا مع النهي عن الصد .  
وقال بعض أهل السنة : إنه لا يستلزم وهو خطأ . وقال الآخرون  
منهم : إنه نفس الأمر<sup>(٤)</sup> . وهو غلط ، لفرق الضوري بين قولنا :

(١) الحجرات : ٦ (٢) وقد قرره الفضل في المقام .

(٣) و(٤) المستصفى ج ٢ ص ٥ وجمع المجموع ج ١ ص ٣٨٢

افعل ، وقولنا : لا تترك ..  
والنبي عن الشيء لا بد على صحته شرعاً : لأن النبيَّ (ص) نهى  
الخائض عن الصلاة والصوم .

### البحث الخامس في التخصيص

ذهب الإمامية ، ومن واقفهم ، وجماعة : إلى أن الاستثناء لا يجب  
أن يكون الباقى أكثر من الخارج .  
وخالف فيه جماعة من السنة (١) .

وهو خطأ ، لأن مخالف نص القرآن ، قال الله تعالى : « إن عبادي  
ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعتك من الغاوين » (٢) ، ثم قال تعالى في  
موقع آخر : « قال : فبِعِزَّتِكَ لَا يُغَوِّيُنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ » (٣)  
أكثر من صاحبه وهو محال ؟

وذهب الإمامية ، ومن تبعهم إلى أن الاستثناء من النفي لإثبات .  
وقال أبو حنيفة : لا تكون إثباتاً (٤) .

وقد خالف في ذلك الإجماع ، قوله النبيَّ (ص) ! .

أما الإجماع ، فلأنه دل على أن قولنا لا إله إلا الله توحيد ، وكافي فيه .  
وأما قوله النبيَّ (ص) فلأنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ،

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٧

(٢) ص : ٨٣

(٣) المبر : ٤٢

(٤) جمع المجموع ، وشرحه ، وفي هامش حاشيته البناني ج ٢ ص ١٥

وذار لهم <sup>(١)</sup> ، ولو لم يكف هذا القول في التوحيد لم يكن موجباً للعصمة .  
وذهب الإمامية ، ومن تابعهم إلى أن الكتاب قد يخصص بمثله ،  
ك قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » <sup>(٢)</sup> ،  
مع قوله تعالى : « ولا تنكروا الشركات حتى يؤمن » <sup>(٣)</sup> .

قال بعض الجمahir : لا يجوز <sup>(٤)</sup> .

والقرآن يكذب <sup>بِهِمْ</sup> .

وذهب الإمامية ، وجماعة تابعوهم إلى أن مذهب الصحابي <sup>لِيُسْ</sup>  
مخصوصاً ، لأن العبرة إنما هي في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول (ص)  
والصحابي <sup>لِيُسْ</sup> ليس من أحدهما ، قوله ليس حجة ، ولو كان حيناً ولو قد  
ذهب إلى شيء طالبناه بالحجارة ، ولم يَجُزْ لنا تقليله ... فإذا كان قوله حيناً  
حالياً عن المعارض ليس حجة كيف يكون قوله بعد موته مع معارضة  
كلام الله تعالى حجة ؟ .

وقالت الحنفية ، والحنابلة : إنه مخصوص <sup>(٥)</sup> .. وهو خطأ ، لما تقدم .

وذهب الإمامية ، ومن تابعهم : إلى أن العادة غير مخصوصة للعموم ،  
كما قالوا : حرمت الربا في جميع الطعام ، وعادتهم تناول البر ، فإنه  
لا يخصص عموم التحريم للربا في كل الطعام ، لأن العبرة إنما هي بلفظ  
الرسول (ص) ، أو بلفظ الكتاب العزيز ، وهو الحاكم على العادة ، فلا  
يجوز أن يكون العادة حاكمة عليه .

وخالف الحنفية فيه ، وقالوا : إن العادة حاكمة على الشرع <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه في الناجي الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٦٤ وقال : رواه الخمسة .

(٢) المائدة : ٥

(٣) البقرة : ٢٢١

(٤) جمع المجموع ج ٢ ص ٢٦

(٥) و(٦) المستصفى ج ٢ ص ٢٩ وجمع المجموع ج ٢ ص ٣٣ .

وذهب الإمامية ، ومن تابعهم : إلى أن حُكْمَ الْخَاصِّ إِذَا وَاقَ حُكْمُ  
العام لم يكن مُخْصَصاً ، كما إذا قال في النعم زكاة ، ثم قال : في الغنم زكاة .  
لأنَّ ثبوتَ الحُكْمِ فِي الْأَفْرَادِ الْمُعْلَمَة يَسْتَلِزُ ثبوته فِي هَذَا الْفَرَدِ الْمُعْلَمِ .  
فإِذَا نَصَ عَلَى ثبوته فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَنَافِيًّا لَهُ بِالْحَرْضُورَةِ .

وخالف أبو ثور هاهنا ، وقال : إنَّه يَكُونُ مُخْصَصاً<sup>(١)</sup> . وَهُوَ خَطَأٌ، لَمْ يَبْيَأْنَاهُ .

### البحث السادس في البيان

ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما إذا  
قال : إِعْتَدْتُ بِالْقُرْءَانِ بَعْدَ الطلاق ، لا يُعرفُهَا مَا أَرَادَ بِالْقُرْءَانِ ثُمَّ يُطْلَقُ .  
ولَا يُعرفُ المراد ، لأنَّه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

وخالفت الأشاعرة فيه<sup>(٢)</sup> ، بناءً منهم على جواز التكليف بالمحال ،  
بل كل التكاليف عندهم كذلك ، وقد سلف .

ذهب الإمامية أيضاً ، ومن تبعهم إلى أنه لا يجوز تأخيره إلى وقت  
الحاجة ، إذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد منه ، وإلا لزم الإغراء  
بالجهل ، والإغراء بالجهل قبيح ، وخالفت الأشاعرة فيه<sup>(٣)</sup> ، بناءً على نفي  
الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلَيْنِ ... وقد سبق البحث فيه .

### للبحث السابع في النسخ

ذهب الإمامية ، ومن تابعهم من المعتلة ، إلى أنه لا يجوز نسخ الشيء  
قبل وقته ، لأنَّ الفعل في ذلك الوقت إنْ كَانَ مصلحةً استحال نسخه ، وإنْ  
كان مفسدةً استحال الأمر به أولاً .. ولأنَّه يلزم البداء .

(١) أشار إلى ذلك في المستصفى ج ٢ ص ٢٨

(٢) و(٣) المستصفى ج ١ ص ١٥٤ وراجع أيضاً الموسوعة على ما ذكره مؤلفنا في المسألة الثالثة  
في بحث إثبات الحسن والقبح العقليين .

وذهب الأشاعرة إلى جوازه<sup>(١)</sup>.

والعجب أنهم ينسبون البداء<sup>(٢)</sup> إلى طائفة من أهل الحديث ، وهم القائلون به في الحقيقة ، لأنه لا معنى للبداء إلاً الأمر بالشيء الواحد ، في الوقت الواحد ، على الوجه الواحد ، والنهي عنه في ذلك الوقت ، على ذلك الوجه ...

وذهب الإمامية ، ومن وافقهم من المعتزلة : إلى أنه يمتنع أن ينسخ الإخبار عن الشيء بالإخبار بنقيضه ، فإذا كان مدلول الخبر لا يتغير ، لأنه يكون كذلك ، والكذب قبيح ، ويمتنع أن يكلف الله تعالى بالقبيح .

وخالفت الأشاعرة في ذلك<sup>(٣)</sup> ، بناء على أصلهم الفاسد ، من عدم القول بالحسن والقبح العقليين .

ذهب الإمامية : إلى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى ، وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم ، وغيره من الواجبات ، والقبيح العقليين .

وخالفت الأشاعرة في ذلك<sup>(٤)</sup> ، بناء على أصلهم الفاسد ، من نفي الحسن والقبح العقليين .

### البحث للثامن في القياس

ذهب الإمامية ، وجماعة تابعوهم عليه : إلى أنه يمتنع العمل بالقياس ، لدلالة العقل والسمع :

أما العقل : فإنه ارتكاب لطريق لا يؤمنُ معه الخطأ ، فيكون قبيحاً .

ولأن مبني شرعنا على الفرق بين المتماثلات ، كإيجاب الفسل باليه دون

(١) جمع الجوايم ج ٢ ص ٧٧ ، والمستصفى ج ١ ص ٧٢

(٢) كما قال الفزالي في المستصفى ج ١ ص ٧٧

(٣) جمع الجوايم ، وشرحه ج ٢ ص ٨٥

(٤) المستصفى ج ١ ص ٧٩

البول ، وكلاهما من أحد السبيلين ، وغسل بول الصبيّة ونضع بول الصبيّ .  
وقطع سارق القليل ، دون غاصب الكثير ، وحد القذف بالزنا دون الكفر ،  
وتحريم صوم أول شوال ، وإيجاب صوم آخر رمضان ، وعلى الجمع بين  
المختلفات ، كإيجاب الوضوء من الأحداث المختلفة ، وإيجاب الكفارة  
في الظهور والإفطار ، وتساوي العمدي والخطأ في وجوبهما ، ووجوب  
القتل بالزنا والردة .

وإذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس ، الذي يبني على اشتراك  
الشيئين في الحكم ، لاشتراكهما في الوصف .

ولأنه يؤدي إلى الاختلاف ، فإن كل واحد من المجتهدين قد يستتبط  
علمه غير علم الآخر ، فتختلف أحكام الله تعالى ، وتتضطرب ، ولا يبقى  
 لها ضابط ، وقد قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
 اختلافاً كثيراً » (١) .

**وأما السمع :** فقوله تعالى : « إن تتبعون إلاَّ الظن ، وما تهوى الأنفس (٢)  
« إن تتبعون إلاَّ الظن إن الظن لا يغني من الحق شيئاً » (٣) ، « وذلكم ظنكم  
الذي ظنتم بربكم أرداكم ، فأصبحتم من الخاسرين » (٤) ، « ولا تقفُ  
ما ليس لك به علم » (٥) ، « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٦) .

وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس . وذم  
العامل به .

وذكره جماعة من الصحابة . قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو كان  
الدين بالقياس . لكان المصح على باطن الخف أولى من ظاهره » (٧) .

(١) النساء : ٦٤

(٥) الإسراء : ٣٦

(٢) و(٣) النجم : ٢٣ ، ٢٨

(٦) الأعراف : ٢٣

(٤) فصلت : ٢٣

(٧) المستصفى ج ٢ ص ٦٠ ورواه عن عثمان في الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ١٠٦ وأعلام  
الموقعين ج ١ ص ٥٨

وقال أبو بكر : « أي سماء تظلّي ، وأي أرض تقلّني إذا قلت برأي » <sup>(١)</sup> .

وقال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيثهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا » <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس : « إن الله تعالى قال لنبيه (ص) : « وأنِّي أحكم بينهم بما أنزل الله . ولا تتبعْ أهواءهم » <sup>(٣)</sup> . ولم يقل بما رأيت . ولو جعل لأحدكم أن يحكم برأيه بجعل ذلك لرسول الله (ص) .

وقال : « وإياكم والمقاييس . فما عبَدْتُ الشمس إلاًّ بالمقاييس » <sup>(٤)</sup> .

وروى الخطيب في تاريخه ، وابن شير ويه الديلمي قالا : إن النبيَّ (ص) قال : « ستفرق أمتي على بعض وبعدين فرقه . أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور ، فيحرّمون الحلال ، ويحلّلون الحرام » <sup>(٥)</sup> .

وكتب عمر إلى شريح القاضي . وهو نائب ، أحكم بما في كتاب الله . فإن لم تجده فاحكم بما أجمع عليه أهل العلم ، وإن لم تجده فلا عليك لا تقضي » <sup>(٦)</sup> .

ونهى عن العمل بالقياس ، عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر . ومسروق بن سيرين . وأبو سلمة بن عبد الله ، وابن مسعود . ومسروق ابن الأجدع <sup>(٧)</sup> .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٦٠ وروي عنه أيضاً روايات أخرى ، في ذم أهل الرأي والقياس ، كما في منتخب كنز العمال ، في هامش مسنده أحمد ج ١ ص ١٠٥

(٣) المائدة : ٤٩

(٤) المستصفى ج ٢ ص ٦١ ونحوه روايات في أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ عن ابن عباس ، في ذم العمل بالقياس .

(٥) ورواية الحكم في المستدرك ، وابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٣

(٦) الدر المختار ج ٦ ص ٣١٧ وتفسير الخازن ج ٤ ص ٣٨٠ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦ ، وصححة .

(٧) المستصفى ج ٢ ص ٦١ وأعلام الموقعين ج ١ ص ٥٩ إلى ٦٦

ولو كان القياس مشروعاً لما خفي على هؤلاء ، لأنه من الأحوال  
العظيمة ، وما يعم به البلوى .

### البحث التاسع في الاستحسان :

ذهب الإمامية ، وجماعة تابعوهم : إلى المنع من العمل بالاستحسان ،  
وخالف فيه الحنفية (١) .

وهو خطأ ، لأن الأحكام خفية على العقلاة ، والمصالح التي هي عللها  
خفية أيضاً ، وربما كان شيء مصلحة عند الله ، وبخفي عنا وجه المصلحة  
فيه ، كعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وغير ذلك .

مع أن القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى :  
« لا تقلُّسوَا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ » (٢) .

و« حُكْمُكُمْ » بغير ما أنزل الله ، وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) ، وأكَدَ ذلك في آية أخرى بقوله :  
« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) ، وأكَدَهما بآية  
ثالثة ، فقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (٥) ،  
كل ذلك لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته ، وعدم امثال أمره .

### البحث العاشر في الاجتہاد

ذهب الإمامية ، وجماعة تابعوهم : إلى أن النبيَّ (ص) لم يكن  
متبعداً بالاجتہاد في شيء من الأحكام ، خلافاً للجمهور (٦) ، لقوله

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٠٧ وجمع الجواجم ج ٢ ص ٣٥٣

(٢) الحجرات : ١

(٣) و(٤) و(٥) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧

(٦) المستصفى ج ٢ ص ١٠٤ وقرر الفضل في المقام .

تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » <sup>(١)</sup> ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون » <sup>(٢)</sup> ، « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحيٌ يوحى » <sup>(٣)</sup> قل : ما يكون لي أن أبدأه من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلاَّ ما يوحى إلِيَّ » <sup>(٤)</sup> .

ولأنه لو كان مجتهداً في الأحكام بحاز لنا مخالفته ، للإجماع على أن حكم الاجتهاد لا يفيد علماً قطعياً ، ومخالفته حرام بالإجماع .

وإن الاجتهاد قد يخطيء ، والخطأ من النبي <sup>(ص)</sup> عندنا محال ، على ما تقدَّم من العصمة ، خلافاً لهم .

ولأنه لو كان متبعاً بالاجتهاد ، لَمَّا أخَرَ الأُجوبة عن المسائل الواردة عليه حتى يأتيه الوحي ، لأنَّه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو محال .

ولأنه لو كان متبعاً بالاجتهاد لزُمَّ أن يكون مرتكباً للحرام ، وبالتالي باطل ، فالمقدَّم مثله .

وببيان الملازمة : أن الاجتهاد يفيد الظن ، والوحي يفيد القطع ، والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع إلى الظن بالإجماع .

ولأنه لو كان متبعاً بالاجتهاد لنقل ، لأنَّه من أحكام الشريعة ، ومن الأدلة العامة .

ولأنه لو كان متبعاً بالاجتهاد ينقل اجتهاده في كثير من المسائل ، وبالتالي باطل ، فالمقدَّم مثله .

وذهب الإمامية : إلى كون المصيبة في الفروع واحداً وأنَّ الله تعالى

---

(١) و(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٨

(٣) النجم : ٤ ، ٣

(٤) يونس : ١٥

في كل مسألة حُكماً معيناً ، وله عليه دليل : إما قطعي ، أو ظني . وأن المقصُّر في اجتهاده عن تحصيل ذلك الدليل آثم .  
وخالف فيه جماعة .

واضطراب كلام الفقهاء الأربع : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، فتارة قالوا : بالتصويب لكل مجتهد ، وتارة قالوا كقولنا : إن الأحكام تابعة للمصالح (١) ، والوجوه التي تقع عليها ، وذلك لا يكون إلاً واحداً .

ولأنه لو كان كل مجتهد مصيباً لزم اجتماع النقيضين ، لأن المجتهد إذا غالب على ظنه : أن الحكم هو الحال ، فلو قطع بأنه مصيب ، لزم منه القطع بالظنو .

وللإجماع من الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد .

وقال أبو بكر في الكلالة : إني سأقول فيها برأي ، فإن يكْ صواباً فمن الله ، وإن يكْ خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان منه (٢).  
وقال عمر لكاتبه : اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان خطأ فمنه ، وإن كان صواباً فمن الله (٣) :

وردَّت عليه امرأة في المُغلاة بالمهور ، إذ قال : لا تغالوا في مُهور نسائكم ، فقالت امرأة : أنتَ يكْ قوله أم قول الله : « وَآتِيهِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً » (٤) ؟ فقال : امرأة أصابت وأمير خطأ (٥) .

(١) العقائد للنسفي ، وشرحه للتغازاني ص ١٨٨ ، والمستصفى ج ٢ ص ١٠٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٠٣ وذكره في شرح الفضي .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٥ والسن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٣ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٣٦٥

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٥٤ وفيه روایات عن عمر في ذم القياس والعمل بالرأي ، وقال : أسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .

(٤) النساء : ٢٠

(٥) تفسير الخازن وفي هامش النسفي ج ١ ص ٣٦١ والدر المنشور ج ٢ ص ١٣٣

وَنَحْ طَهَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةً فِي قَوْلِهِ بِالْعَوْلَ ، وَقَالَ : مَنْ بَاهْلِي بَاهْلَتَهُ :  
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا ، هَذَا نَصْفَانِ بِالْمَالِ ،  
وَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُلَاثِ (١) .

وَأَيْضًا : الدَّلِيلُ إِنْ تَسَاوَيَا تَساقَطَا ، وَإِلَّا وَجَبَ الرَّاجِعُ .

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى شُرُوعِيَّةِ الْمَانَاظِرَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَبِيِّنَ الصَّوَابُ مَطْلُوبًا  
لِلشَّارِعِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

وَلَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَطْلُوبٍ .

وَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ اجْتِمَاعَ النَّقِيْضِيْنِ ، لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا اجْتَهَدَ وَقَالَ لِزَوْجِهِ  
الْخَنَفِيَّةَ الْمُجْتَهِدَةَ : أَنْتِ بَايْنِ ، ثُمَّ لَوْ رَاجَعَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ،  
وَحَلَالًا بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّوْجِ ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِالنَّظَرِ إِلَى اجْتِهادِهَا ، وَحَلَالٌ بِالنَّظَرِ  
إِلَى اجْتِهادِهِ (٢) ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرُ بَوْلِيٌّ (٣) .

---

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ج ٢ ص ٩١ وَالدَّرُرُ المُشَوَّرُ ج ٢ ص ١٢٧ وَبِدَائِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ ج ٢ ص ٢٩٢

(٢) أَقُولُ : مَنْ فَرَعَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ : إِذَا أَعْتَقَتِ الْأُمَّةُ وَهِيَ فِي عَدَةِ الطَّلاقِ ، فَهَلْ تَتَنَقَّلُ إِلَى عَدَةِ  
الْحَرَةِ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَنَقَّلُ فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ ، دُونَ الْبَايْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :  
تَتَنَقَّلُ فِي الْوَجَهِيْنِ سَعَاءً . (رَاجِعٌ : بِدَائِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ ج ١ ص ٧٨) فَعَلَ الزَّوْجِ الشَّافِعِيِّ الرَّجُوعُ ،  
وَعَلَ الزَّوْجِةِ الْخَنَفِيَّةِ حَرَامٌ .

(٣) سِيَّاتِي فِي فَصْلِ النَّكَاحِ .

## المسَّأْلَةُ الثَّامِنَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ

وَفِيهِ فَصُولٌ :

### للَّفْصُلِ الْأَوَّلِ : فِي الطَّهَارَةِ

١ - ذَهَبَتِ الإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الوضُوءُ بِنَبْيَذِ التَّمْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ يَحُوزُ إِذَا كَانَ مَطْبُوخًا (١) .

وَهُوَ يُخَالِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، حِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَتَرَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظَهِّرَكُمْ بِهِ » (٢) ، « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » (٣) .

٢ - ذَهَبَتِ الإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ التَّطْهِيرَ بِمَاءِ مَطْلُقِ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصافِ الْأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ ، كَقَلِيلِ الزَّعْفَرَانِ وَيُسِيرُ الْعُودِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ لَا يَحُوزُ (٤) .

وَهُوَ يُخَالِفُ لِعُومَ الْقُرْآنِ .

وَلِلحرج العظيم ، إِذَا لَمْ يَنْفُكِ الماءُ عَنِ الْخُلُطِ الْيُسِيرِ بِوَاسْطَةِ التَّرَابِ .  
أَوِ الطَّحْلَبِ ، وَأَيْ فَارَقٌ بَيْنَ الْلَّازِمِ وَغَيْرِهِ .

---

(١) بِدَائِيْهِ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٢٥ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ج ٢ ص ٢٨٦

(٢) الْأَنْفَالُ : ١١

(٣) الْفَرْقَانُ : ٤٨

(٤) بِدَائِيْهِ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٢٠ قَالَ : غَيْرُ مَطْهُرٍ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن جلد الميتة لا يظهر بالدبغ ، سواء كان مأكول اللحم أو لا ، سواء كان ظاهر العين أو لا .

وقال الشافعي : يظهر ما كان ظاهراً في حياته ، وهو ما عدا الكلب والخنزير (١) .

وقال أبو حنيفة : يظهر الجميع إلا جلد الخنزير (٢) .

وقال داود : يظهر الجميع (٣) .

والكل مخالف لعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةَ » (٤) ، وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات بأسرها ، منها الجلد .

ولإذا ثبت : فلا يجوز بيعها عند الإمامية .

وعند الشافعي يجوز بيعها بعد الدبغ (٥) .

وقال أبو حنيفة ، والليث بن سعد : يجوز قبل الدبغ وبعده (٦) .

وكلامهما مخالف لنص القرآن على ما تقدم .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن الكلب لا يقع عليه الذكاة ، وأن جلده لا يظهر بالدبغ ، سواء ذُكِرَ أو مات .

وقال أبو حنيفة : إنه يقع عليه الذكاة ، ويظهر جلده بالدبغ مُذكَرٌ وميتاً (٧) .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب النية في جميع الطهارات من الحديث .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في المائة .

---

(١) و(٢) و(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ و ٢٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦٢

(٤) المائدة : ٩٦

(٥) وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٢١

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٦ وأحكام القرآن ج ١ ص ١١٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٦٢ .

وقال الأوزاعي : لا يجب مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقد خالف القرآن العزيز ، حيث قال : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا»<sup>(٢)</sup> أي لأجل الصلاة ، وقال تعالى : «وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»<sup>(٣)</sup>.

وخالف السنة المتواترة ، وهو قوله (ص) : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٤)</sup>.

ويلزمها أن يكون الجنب النائم ، والمغمى عليه ، والغافل ، إذا رمي في الماء ، والمحدث كذلك ، إلّا أن يكونا طاهرين ، وأن يدخلان في الصلاة بمثل هذه الطهارة ، وهو غير معقول .

٦ - ذهب الإمامية : إلى استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، من النوم مرة . وأوجبه داود مطلقاً.

وأوجبه أحمد بن حنبل في نوم الليل ، دون النهار<sup>(٥)</sup>. وخالف في ذلك قوله تعالى : «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم». وقد قال المفسرون : إذا قمتم من النوم<sup>(٦)</sup> ، فلو كان غسل اليدين واجباً لذكره الله تعالى .

٧ - ذهب الإمامية : إلى وجوب مسح الرأس ، وعدم إجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الأربعـة : يُجزي الغسل<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٤ وببداية المجتهد ج ١ ص ٦

(٢) المائدة : ٦

(٣) البينة : ٥

(٤) الثاج البخaim للأصول ج ١ ص ٥٠ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٧ وببداية المجتهد ج ١ ص ٦

(٥) ببداية المجتهد ج ١ ص ٧

(٦) ذكر ذلك الخازن ، والنفي في تفسير هماج ١ ص ٤٦٩ ، والألوسي في تفسيره ج ٦ ص ٦٢

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٢

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث فرق بين الأعضاء ، وجعل الرأس ممسوحاً ، فالتسوية بينهما مخالف لنص القرآن .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق بأنه يجوز (١) .

وخلالروا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وامسحوا برؤوسكم » . أوجب الله تعالى الصاق المسح بالرأس .

٩ - ذهبت الإمامية إلى وجوب مسح جلين ، وأنه لا يُجزي الغسل فيما ، وبه قال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، كابن عباس ، وعكرمة ، وأنس ، وأبي العالية ، والشعبي (٢) .

وقال الفقهاء الأربع : الغرض هو الغسل (٣) .

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وامسحوا برؤوسكم . وأرجلكم » .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، وبه قال عليـ أمير المؤمنين عليه السلام ، وابن عباس ، وقناة ، وأبو عبيدة ، وأحمد بن حنبل . وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : إنه غير واجب ، وبه قال مالك (٤) .

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن . حيث ابتدأ بالغسل ، وجعل نهاية اليدين ، وثم عطف بالمسح ، وجعل نهاية الكعبين (٥) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠

(٢) و(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١١ و ١٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥ و ٤٧ و ٤٧  
والفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٥ والدر المشورج ٢ ص ٢٦٢ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٦١

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦١ و ٦٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢

(٥) قال تعالى : « إذا قسم إلى الصلاة ، فاعسلوا رجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » المائدة : ٦

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين ، إلا في حال الضرورة .

وخالف في ذلك الفقهاء الأربعة ، وجوازه (١) .

وهو مخالف لنص الكتاب العزيز ، حيث قال : « وأرجلكم » ، عطفاً على الرؤوس ، فأوجب الله تعالى الصاق المسح بالرجلين ، والماسح على الخفين ليس ماسحاً على الرجلين ..

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الاستنجاء من البول ، والغائط .

وقال أبو حنيفة : إنه ليس بواجب (٢) .

وقد خالف المتأخر من الأخبار الدالة على أن النبيَّ (ص) فعله ، ودوام عليه ، ولم يُنقل بتركه البُشَّة ، ولا أنه (ص) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يغسل مخرج حديث البول أو الغائط مع فعلهما .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً .

وقال الشافعي : إذا نام مضطجعاً ، أو مستلقياً ، أو مستنداً انتقض وضوئه .

وقال مالك . وأوزاعي . وأحمد . وإسحاق : إنه إن كثُر نقض الوضوء ، وإن قل لم ينقض .

وقال أبو حنيفة : لا وضوء من النوم إلا على من نام مضطجعاً ، أو متورّكاً . فاما من نام قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، أو قاعداً ، سراء كان في الصلاة . أو غيرها ، فلا وضوء عليه (٢) .

وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز . حيث قال : « إذا قمت إلى

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٨ والفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٣٥

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٠ وفي بداية ج ١ ص ٥٨ رواه عن مالك أيضاً .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٨٠ و ٨١

الصلوة » ، قال المفسرون : من النوم (١) ، وأطلقوا ..

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن الرجل إذا أُنْزَل بعد الغُسل ، وجب عليه الغُسل ، سواء كان قبل البول أو بعده .  
وقال مالك : لا غُسل عليه .

وقال أبو حنيفة : إن كان قبل البول ، فعليه الغُسل ، وإن كان بعده فلا غُسل عليه (٢) .

وقد خالفوا في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « وإن كنتم جُنُباً فاطهّروا » (٣) .

وخالفوا المتواتر من قوله (ص) : « إنما الماء من الماء » (٤) .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أُنْزَل من غير شهوة وجب عليه الغُسل .

وقال أبو حنيفة : لا يجب (٥) .

وقد خالفوا في ذلك عموم الكتاب ، والسنّة .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا عبرة بوضوء الكافر ، ولا غسله حالة الكفر .

وقال أبو حنيفة : إنهم معتبران (٦) .

---

(١) راجع تفسير الخازن ، وفي هامش النسفي ج ١ ص ٤٦٩ وروح المعاني ج ٦ ص ٦٢ والدر المثور ج ٢ ص ٢٦٢ وقال الشيخ منصور علي ناصف في الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ٩٧: روى أبو داود ، وأبي ماجة ، عن علي ، عن النبي (ص) قال : « وكاء السهو العينان ، فمن نام فليترضاً » .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨ (٣) المائدة : ٦

(٤) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦٤ وببداية المجتهد ج ١ ص ٤٧ وصحیح سلم ج ١ ص ١٢١

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٠٨ وفي ١٠٩ روى ذلك عن المالكية أيضاً ، كما في بداية المجتهد ج ١ ص ٣٧

(٦) الفقه على المذاهب الأربع ج ١ ص ٥٢

وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنّة ، حيث قال تعالى : « وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين » <sup>(١)</sup> ، وهو لا يتحقق في حق الكافر . وقال (ص) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّسَاطِ <sup>(٢)</sup> » ، وهو لا يتحقق في طرف الكافر .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن التيمم إنما يصح بالتراب ، ولا يجوز بالمعادن ، ولا بالكحل ، ولا الملح ، والثلج ، والشجر .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع ذلك .. وبه قال مالك <sup>(٣)</sup> .

وقد خالفا في ذلك القرآن ، حيث قال : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا <sup>(٤)</sup> » ، والصعيد : التراب الصاعد على وجه الأرض .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أخل بشيء مما يجب مسحه في التيمم ، بطل تيممه عمداً كان أو سهواً .

وقال أبو حنيفة : إن ترك أقل من الدرهم لم يجب شيء <sup>(٥)</sup> .

وخالف في ذلك الكتاب ، حيث قال : « فَامسحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن طلب الماء واجب .

وقال أبو حنيفة : لا يجب <sup>(٦)</sup> .

وقد خالف في ذلك نص الكتاب ، حيث قال الله تعالى : « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا » ، ثم قال : « فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا » ، فشرط فيه عدم وجдан الماء ، وإنما يصح مع الطلب والفقد .

(١) البينة : ٦

(٢) أنظر إلى ما نقدم في المائش ص ٤١١ .

(٣) بداية المجهد ج ١ ص ٥٥ وأحكام القرآن ج ١ ص ٢٨٩

(٤) المائدة : ٦

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٦٢ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩١

(٦) بداية المجهد ج ١ ص ٥٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٥

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن المتييم إذا حيل بينه وبين الماء ، بأن يكون في بثـر ، ولا آلة معه ، أو حـيل بينه وبينه ، فإن يصلـي بالتييم ، ولا إعادة عليه .

وقال الشافعـي : يعيد .

وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة ، والآخر : إنه يصبر ولا يتيمـ ، ولا يصلـي (١) .

وقد خالفـ في ذلك نص القرآن ، حيث قال : « فإن لم تجدوا ماء فتيمـوا » ، وإذا فعلـ المأمور به خـرج عن العـهـدة .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى أن عادـ الماء إذا وجد ثـوابـ أو لـبـدـ سـرجـ ، وعليـهمـ تـرابـ يـنـفـضـهـ ، ويـتـيمـ بـهـ ، ولو لم يـجـدـ إـلـاـ الـوـحـلـ يـضـعـ يـدـيهـ فـيـهـ ، ثـمـ يـفـرـكـهـ . ويـتـيمـ بـهـ .

وقال أبو حنيـةـ : تـحرـمـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ (٢) .

وقد خالفـ القرآن العـزـيزـ ، حيث قال : « فإن لم تـجـدواـ مـاءـ فـتـيمـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ » ، وهذا واجـدـ للـصـعـيدـ .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن الكلـبـ نـجـسـ العـيـنـ ، والـسـؤـرـ ، والـلـعـابـ .

وقال مـالـكـ : الجـمـيعـ طـاهـرـ (٣) .

(١) أحكـامـ القرآنـ جـ٢ـ صـ٢٨٠ـ وـقـالـ فـيـ الفـقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ جـ١ـ صـ١٦٧ـ : قـالـواـ المـالـكـيـةـ : أـنـ فـاـقـدـ الطـهـورـيـنـ إـنـ الصـلـاـةـ تـسـقـطـ عـنـ تـامـاـ ، كـماـ عـلـىـ المـتـمـدـ فـلاـ يـصـلـيـ ، وـلـاـ يـقـضـيـ . أـقـولـ : هـذـاـ خـالـفـ لـمـاـ وـرـدـ مـتـوـاتـرـاـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـ مـنـ الصـلـاـةـ .

(٢) كـماـ اعـتـرـفـ بـهـ الـفـضـلـ فـيـ الـمـقـامـ ، مـعـ إـعـرـاضـهـ عـنـ جـوـاـبـهـ إـلـىـ فـتـوىـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

(٣) الفـقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ جـ١ـ صـ١١ـ وـالـعـجـبـ مـاـ فـيـهـ مـنـ ظـهـورـ التـضـادـ بـيـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ ، مـنـ القـوـلـ بـطـهـارـةـ الـكـلـبـ ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ مـاـ دـامـ حـيـاـ ، وـبـيـنـ مـاـ رـوـاهـ عـنـ صـحـيـحـ سـلـمـ ، عـنـ النـبـيـ (صـ) : « إـذـاـ وـلـعـ الـكـلـبـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ فـلـيـرـقـهـ ، ثـمـ لـيـفـسـلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ . أـقـولـ : رـوـاهـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـاحـ وـالـسـنـنـ .

وخالف في ذلك السنة المواترة : أنه (ص) امتنع من دخول بيت فيه كلب <sup>(١)</sup> .

٢٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغيير ، وعنوا بالكثير ما بلغ كُرًّا ، وهو ألف ومترارطل بالعربي .  
وقال أبو حنيفة : حد الكثير ما لا يتحرك أحد طرفه بحركة الآخر <sup>(٢)</sup> .  
وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع ، وهو كون الأحكام منوطة ، مضبوطة ، معروفة ، متعاهدة .

والحركة قابلة للشدة والضعف ، فلا يجوز استناد الأحكام في الطهارة والنجاسة إليها ، لعدم انطباقها .

ويلزم منه التكليف بما لا يطاق ، إذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر إلى الحركة المختلفة .

ويلزم على ذلك أن يكون الماء الواحد ينجس ، ولا يقبل التغيير باختلاف وضعه ، وهو معلوم البطلان .

٢٤ - ذهبت الإمامية : إلى امتناع التحرّي في الإناءين ، إذا كان أحدهما نجساً ، واشتبه بصاحبـه . بل أوجبوا اجتنابـهما معاً . وكذا في الثوبين إذا كان أحدهما نجساً ، بل يصلّي في أحدهما على الانفراد ، سواء كان عدد الطاهر من الأواني أكثر أو لا ، وكذا في الثوب .

وقال أبو حنيفة : يجوز التحرّي في الثوبين مطلقاً ، وفي الأواني إذا كان عدد الطاهر أكثر .

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣١ و صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨ (٣) المجموع للنوي ج ١ ص ١٨١ ، الديبااج المذهب ج ٢ ص ١٦٢ .

وجوز الشافعي التحرّي في الأواني مطلقاً ، وفي الثياب<sup>(١)</sup>

وخالفوا المعمول في ذلك ، لأن العقل قاوم بامتناع ترجيح أحد المتساوين  
بغير مرجع ، والضرورة شاهدة بذلك ، وعلى هذه القاعدة تُبني أكثر  
القواعد الإسلامية ، والتحرّي ترجيح أحد المتساوين من غير مرجع ،  
فيكون باطلاً .

ومن العجب : أن الشافعية أطبقوا إلا من شدّ على التخيير بين استعمال  
الظاهر بِيَقِنٍ لو كان معه ، وبين التحرّي في الاناءين المشتبهين ، ولم  
يوجبوا استعمال كل واحد منها<sup>(٢)</sup> .

٢٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أصاب الأرض بول ، وجف  
بالشمس ، ظهرت ، وجاز التيمم منها ، والصلوة عليها .

وقال أبو حنيفة : إنها تظهر ، ويجوز الصلاة ، لا التيمم<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك القرآن ، فهو قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً » ،  
والصعيد : التراب . والطيب : الظاهر . وقد وافق على الطهارة .

٢٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن مباشرة الحائض بما بين السرة إلى  
الركبة مُباح ، عدا الفرج .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : إنه محروم<sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث قال : « فَأَتُوا حَرَثَكُمْ

(١) ترتيب المدارك ج ١ ص ٣٥٨ ، ديواج المذهب ج ٢ ص ١٦٦ المغني ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الفروق ج ١ ص ١٠٢ والأم ج ١ ص ٧٧ وفي هامشه مختصر المزني ج ١ ص ٩٢ وإحياء  
العلوم للغزالى ج ٢ ص ١٠٠ وذكره الفضل في المقام ، والنوعي في الروضة .

(٣) المداية ج ١ ص ٢١ والفقه على المذاهب ج ١ ص ١٥٢ والقدوري ص ١١

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣٤

أَنِّي شُمْ »<sup>(١)</sup> . وَخَصَصَ التَّحْرِيمَ بِالْفَرَجِ . فَقَالَ : « فَاعْتَرْلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ »<sup>(٢)</sup> . أَيْ مَوْضِعِ الْمَحِيضِ .

٢٧ – ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ يُجْبِي فِي الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْبَدْنِ وَالثَّوْبِ .  
إِلَّا مِنَ الدَّمِ ، غَيْرَ الدَّمَاءِ الْمُلْتَهَى : الْمَحِيضُ . وَالْاسْتِحَاضَةُ . وَالنَّفَاسُ ، فَإِنَّهُ  
يُجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ . وَعَلَيْهِ أَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ الْبِغْلَى ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ  
فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : سَوَاءٌ فِي اعْتِبَارِ الدِّرْهَمِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ خَالَفَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ »<sup>(٤)</sup> .

٢٨ – ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى نِجَاسَةِ الْمَنِيِّ . وَأَنَّهُ لَا يُجْزِي فِيهِ الْفَرْكُ  
يَابِسًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِي فِيهِ الْفَرْكُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ طَاهِرٌ .<sup>(٥)</sup>

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ (ص) بَغْسَلَهُ ، وَإِيجَابَ غَسْلِ جُمِيعِ  
الْبَدْنِ .

٢٩ – ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ أَحَدُ طَرَفِيهِ نَجَسٌ .  
وَالآخَرُ طَاهِرٌ . وَصَلَاتُهُ عَلَى الطَّاهِرِ تَصْحُّ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الْبَسَاطُ عَلَى سَرِيرٍ . يَتَحَرَّكُ الْبَسَاطُ بِحَرْكَةِ

---

(١) وَ(٢) الْبَقْرَةُ : ٢٢٣

(٣) بِدَائِيَةِ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٦٤ وَالْفَقِهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ١٨

(٤) الْمَدْشُرُ : ٢

(٥) بِدَائِيَةِ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٦٤ وَالْفَقِهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ١٣

المصلبي لم تصح صلاته (١) .

وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل .

أما النقل ، فلأنه مأمور بأن يصلّي في ثوب طاهر ، على موضع طاهر ، وقد امتنع ، فيخرج عن العهدة .

وأما العقل ، فلأنه أيّ تعلق للصلة بذلك المكان الذي لا يحل فيه التجاوزة ، وأي فرق في الفعل بين أن يتحرك بحركته أو لا .

وكذا إذا صلّى ، وعلى رأسه طرف عمامة طاهر ، والطرف الآخر نجس ، وهو موضوع على الأرض ، فإن صلاته صحيحة .

وقال أبو حنيفة : إن تحرك بحركته بطلت .

وقال الشافعي : تبطل بكل حال (٢) .

وكذا إذا شد كلباً بحبل . وطرف الحبل معه . صحت صلاته .

وكذا إذا شد الحبل في سفينة ، فيها نجاسة .

وقال الشافعي : في الكلب ، إن كان واقفاً على الحبل صحت صلاته ، وإن كان حاملاً بطرفه بطلت صلاته .

ومنهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيراً أو كبيراً ، فقال : إن كان كبيراً صحت صلاته . وإن كان صغيراً بطلت (٢) .

وكل هذه أدل على أنه لا دليل عليها ، من عقل . ولا نقل .

## الثاني : في للصلاة وفيه مسائل

١ - ذهب الإمامية : إلى أن الإغماء إذا استوعب الوقت سقطت الصلاة . أداء وقضاء .

(١) و(٢) قد أقر بهذه المسائل الفضل في المقام ، ورواه القاضي السيد نور الله عن البناييع ، وشرحه للأنصارى ، والروضة للنحوى ، وعن الفاضل الاسمري ، في حاشية شرح الوقاية .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَجِبُ الْقَضَاءُ مُطْلَقاً .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي خَمْسٍ صَلَوَاتٍ وَجَبَ قَضاؤُهَا ،  
وَإِنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي سَتٍ لَمْ يَجِبْ (١) .

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ .

أَمَّا الْمَنْقُولُ ، فَهُوَ خَبْرُ الْمُتَوَاتِرِ بَيْنَ الْإِمَامَيْهِ ، وَأَهْلِ السَّنَةِ : « رُفِعَ  
الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ » (٢) .

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ ، فَمَا تَقدَّمَ مِنْ أَنْ مِنْ شَرائطِ التَّكْلِيفِ : الْفَهْمُ ، وَالْمَغْمُ  
عَلَيْهِ غَيْرُ فَاهِمٍ .

وَأَنَّ الْقَضَاءَ تَابِعٌ لِلْأَدَاءِ ، فَإِنْ سَقَطَ الْأَدَاءِ كَانَ الْقَضَاءُ ساقِطًا .

٢ - ذَهَبَ الْإِمَامَيْهِ : إِلَى أَنْ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ ، إِلَّا  
الْمُتَنَفِّلُ ، وَمُرِيدُ انتِظارِ الْإِمَامِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي الْمَزْدَلَفَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْتَحِبُّ الْإِسْفَارُ فِي الصَّبَحِ ، وَتَأْخِيرُ الظَّهَرِ وَالْجَمْعَةِ (٣) .

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : « سَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ  
رَبِّكُمْ » (٤) ، « فَاسْتَبِقُوا النَّحْيَرَاتِ » (٥) ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ (ص) : « الصَّلَاةُ  
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رَضْوَانٌ اللَّهُ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ » (٦) .

وَالْمَعْقُولُ ، فَإِنَّ الْمَكْلُوفَ فِي مَعْرِضِ الْحَدَثَيْنِ ، فَتَقْدِيمُ الْفَرِيْضَةِ أَوْلَى ،  
لَا يَحْدُثُ مِنْ تَطْرُقِ الْحَوَادِثِ .

وَلَأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِجْمَاعًا ، وَالاحْتِيَاطُ التَّقْدِيمُ ، لَأَنَّ جَمَاعَةَ

(١) بِدَائِيْةُ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٧٨ وَالْفَقْهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ٤٨٨

(٢) التاج الْخَامِعُ لِلْأَصْوَلِ ج ١ ص ١٥٠

(٣) بِدَائِيْةُ الْمُجَهَّدِ ج ١ ص ٧٦ وَالْفَقْهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ١٨٥ وَ ٢٧٥

(٤) آل عَرَانَ : ١٣٣

(٥) الْمَائِدَةَ : ٤٨

(٦) التاج الْخَامِعُ لِلْأَصْوَلِ ج ١ ص ١٤٦ ، وَقَالَ : رِوَايَةُ الْأَنْبَرِ مَذَبِّيِّ .

ذهبوا إلى أن الأمر للفور . فيخرج به عن العُهدة بِيَقِنٍ ، بخلاف التأثير .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا انتقل على الراحلة لم يلزمها أن يتوجه إلى جهة سيرها .

وقال الشافعي : إن لم يستقبل القبلة ، ولا جهة سيرها بطلت صلاته (١) .

وقد خالف بذلك كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « أَيْنَا تَوَلُوا فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ » (٢) .

وقد نَصَ الصادق عليه السلام (٣) في النوافل خاصة .

وخالف المعقول أيضاً ، لأن جهة السير غير مقصودة في الاستِصال ، لمساوته غيره ، بل ربما يكون غيره أولى بأن يكون ميامناً ، ويكون جهة السير مستديراً .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز صلاة الفريضة على الراحلة مع الضرورة  
وقد خالف في ذلك الفقهاء الأربع (٤) .

وقد خالفوا في ذلك كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « مَا جعل اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٥) ، وقال : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (٦) ، وقال : لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (٧) ، « لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا » (٨) .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٧٢ والأم ج ١ ص ٨٣ وختصر التحفة الاثني عشرية للا لوسي ص ٢١٤ .

(٢) البقرة : ١١٥

(٣) وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٣٩

(٤) بداية المجهد ج ١ ص ٢٢٧

(٥) الحج : ٧٨

(٦) و(٧) البقرة : ٢٨٦ ، ١٨٥

(٨) الطلاق : ٧

وخالفوا بذلك العقل ، حيث دل على أن التكليف بما لا يطاق محال ، وترك الصلاة مع القدرة عليها محال .

وخالفوا فعل رسول الله (ص) ، فإنه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطر (١) .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة « الله أكبر ». وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم ، مثل : الله عظيم ، ومثل : الله جليل . وشبهه (٢) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فإنه كبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتمني أصلّى » (٣) ، وخالف في ذلك قوله المشهور : تحرّمها التكبير (٤) .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب التكبير بالعربية ، فإن لم يُحسن وجب عليه التعليم ، إلى أن يضيق الوقت ، ثم يكبر كما يُحسن . وقال أبو حنيفة : يحرز التكبير بغير العربية (٥) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فإنه كبر بالعربية ، وقال : « صلوا كما رأيتمني أصلّى » ، قوله : « تحرّمها التكبير » ، وغير العربية لا يسمى تكبيراً .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى . وقال مالك : لا يستحب ، ولا يُتعود في المكتوبة (٦) .

(١) كما رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد في كتبهم .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٦ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٠

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٥

(٤) اثنا عشر لالأصول ج ١ ص ١٧٥ و ١٨١ وببداية المجتهد ج ١ ص ٩٥

(٥) الفتن على المذاهب ج ١ ص ٢٢٤ وببداية المجتهد ج ١ ص ٩٦

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٦

وخالف في ذلك قوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعدْ بالله من الشيطان الرجيم » (١) .

وفعل رسول الله (ص) ، فإنه كان يقول قبل القراءة : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢) .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .  
وقال أبو حنيفة : تجزي آية واحدة ، وبعض آية من غيرها (٣) .  
وقد خالف بذلك قوله (ص) المتواتر عند الجميع : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » (٤) .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنَّ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من كل سورة .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، حتى أن مالكا كره قراءتها في الصلاة (٥) .

وخلالفا في ذلك العلم الضروري المتواتر : أنها آية ، وأيضاً عن رسول الله (ص) : إلى قوله : « نستعين » خمس آيات . (٦) .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن قول (آمين) يُبطل الصلاة .

وخالف في ذلك الفقهاء الأربعة (٧) .

---

(١) النحل : ٩٨

(٢) الثاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ وقال : رواه أصحاب السنن ، ومسلم .

(٣) بداية المجهد ج ١ ص ٩٨ والمداية ج ١ ص ٣١ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) المداية ج ١ ص ١٣ ومسابق السنة ج ١ ص ٤٢ والثاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٧  
وقال : رواه أصحاب السنن .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٧

(٦) آيات الأحكام البصائر ج ١ ص ٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٤ وروح المعاني ج ١  
ص ٤٠ - ٤٧ والدر المشور ج ١ ص ٧

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٥٠

وقد خالفوا بذلك قول النبي (ص) المشهور بين الناس : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (١). وقول « أمين » من كلامهم.

١١ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، أو التسبيح بالتأثر ، وهو : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبير » .

ولم يوجب أبو حنيفة القراءة ، ولا التسبيح ، بل جوز السكوت فيما ، وفي ثلاثة المغرب (٢) .

وهو مخالف لفعل النبي (ص)، لأنَّه قرأ في الأخيرتين الحمد وحدها (٣).

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب القراءة بالعربية .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يقرأ بعض آية من أي موضع شاء من القرآن ، بالعربية وغيرها بأي لغة شاء (٤) ، وقد خالف بذلك قوله تعالى : « بلسان عربي مبين » (٥) ، « إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قرآنًا عَرَبِيًّا » (٦) ، « فَالقارئُ بغيرها لا يكون قارئاً بالقرآن .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، والانحناء بحيث تصل يداه إلى ركبتيه .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة (٧) .

---

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٣ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩  
وقال : رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٩٨ والمداية ج ١ ص ٣٤ و ٣٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٨

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٢ وصحيح مسلم ج ١ ص ١٧٠

(٤) انتفاف الكبير ج ١ ص ٢٠٩ و ٣١٣ والمداية ج ١ ص ٣٠ والمبسوط ج ١ ص ٢٢٤

(٥) الشعرا : ١٩٥

(٦) يوسف : ٢

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ١٣٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ والمداية ج ١ ص ٢٢

وقد خالف في ذلك فعل النبي ﷺ فإنه رکع واطمأنَّ كما قلناه.  
وقال : « صلوا كما رأيتمني أصلني » .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الذِّكر في الركوع والسجود .  
وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تنجب ، حتى قال مالك :  
لا أعرف الذِّكر في السجود (١) .

وقد خالفوا في ذلك فعل النبي ﷺ ، وقوله فإنه فعل (٢) ، وقال  
لما نزل : « فسبح باسم ربِّك العظيم » (٣) ، اجعلوها في رکوعكم ، ولما  
نزل : « سبُّح اسم ربِّك الأعلى » (٤) ، قال : اجعلوها في سجودكم (٥) .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب رفع الرأس من الركوع ، والطمأنينة  
في الانتساب ، وخالف أبو حنيفة فيما (٦) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي ﷺ ، وقد فعله (ص) (٧) .  
١٦ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب وضع الجبهة على الأرض في السجود .  
وقال أبو حنيفة : إن شاء وضع جبهته . وإن شاء وضع أنفه (٨) .  
وقد خالف فيه قول النبي ﷺ : فإنه أمر أن يسجد على سبع :  
يديه ، وركبيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته (٩) .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٦٠ و المداية ج ١ ص ٣٢

(٢) الناج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٢

(٣) الواقع : ٨٤

(٤) الأعلى : ١

(٥) الناج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٢ و مصابيح السنة ج ١ ص ٤٥ و بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٠

(٦) المداية ج ١ ص ٣٢ و بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ و الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٤

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٥ . والناج الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ . وقال : رواه  
الخمسة ، ومصابيح السنة ج ١ ص ٣٩ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٥

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٨

(٩) صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٣ و بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٨

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب وضع اليدين ، والركبتين ، ولم يهمي القدمين في السجود على الأرض .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إنه يستحب (١) .

وقد خالف بذلك فعل النبي (ص) ، قوله ، وقد سبق .

وقال أيضاً : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ، وجهه ، وكفاه وركبته ، وقدماه (٢) .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى منع السجود على بعضه .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يسجد على كفه (٣) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، قوله ، وهو : « لا تم صلاة أحدكم ، (إلى أن قال) : ثم يسجد ممكناً جبهته إلى الأرض ، حتى يتطمئن مفاصله (٤) » .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الطمأنينة في السجود ، والاعتدال منه ، والطمأنينة فيه .

وقال أبو حنيفة : لا تنجب الطمأنينة في السجود ، ولا يجب رفع الرأس منه إلاّ بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والأرض ، وفي رواية : لا يجب الرفع مطلقاً ، بل لو حفر تحت جبهته حفيرة ، فحط جبهته إليها ، أجزأ عن السجود الثاني ، وإن لم يرفع رأسه (٥) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، قوله لمن علمه الصلاة : ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً (٦) .

(١) المداية ج ١ ص ٣٣ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٦١

(٢) آيات الأحكام للجصاص ج ٢ ص ٢٠٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٣

(٤) كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٩٩

(٥) المداية ج ١ ص ٣٣ وقد أقر به الفضل في المقام أيضاً .

(٦) بداية المحتهد ج ١ ص ٩٩ والناتج الجامع للاصول ج ١ ص ١٧٥ وقال رواه الحسنة .

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب الجلوسة بعد الرفع من السجدة الثانية ، في الأولى ، والثالثة .

ومنع أبو حنيفة من استحبابها <sup>(١)</sup> .

وقد خالف في ذلك فِعل رسول الله (ص) روى أبو قلابة ، قال : جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله ، إني لأصلّي وما أريد الصلاة ، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت النبيَّ (ص) يصلّي ، قال : فقدع في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، ثم قام ، واعتمد على الأرض <sup>(٢)</sup> .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب التشهد الأول ، والصلاحة على النبيَّ (ص) .

خلافاً للشافعي ، وأبي حنيفة <sup>(٣)</sup> ، فقد خالفا في ذلك فِعل النبيَّ (ص) <sup>(٤)</sup> .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب التشهد الأخير ، والصلاحة على النبيَّ (ص) والخلوس فيه مطمئناً بقدره .

وقال مالك : لا يجبان .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الخلوس دون التشهد <sup>(٥)</sup> .

وقد خالفا فعل النبيَّ (ص) ... وقال ابن مسعود : أخذ رسول الله (ص) بيدي ، وعلّمني التشهد ، وقال : إذا قلت هذا ، وقضيت هذا ،

(١) الهدى ج ١ ص ٣٣ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٨ ومستند أنسد ج ٢ ص ٤٣٦ والتاج الخامع للأصول ج ١ ص ١٩٥ وقال : رواه الخمسة ، إلا مسلم .

(٣) كتاب الأم ج ١ ص ١٠٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣ و٢٦٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠١

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠١ ومصابيح السنة ج ١ ص ٤٦ و صحيح مسلم ج ١ ص ١٥٢ و ١٥١

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٣٦ و ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٦

فقد قضيت صلاتك (١) .

٢٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الخروج يحصل بإكمال الصلاة على النبي وآلـه ، والتسليم لا غير .

وقال أبو حنيفة : يخرج بالتسليم ، أو بالكلام ، أو بخروج الريح (٢) .

وما أقبح المذهب المؤدي إلى الخروج من الصلاة بالريح . لكن مثل الصلاة التي شرّعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله ، فإنه ذاهب إلى جواز أن يصلى الإنسان في الدار المغصوبة (٣) ، على جلد كلب ، لابساً جلد كلب ، وبيده قطعة من لحم كلب ، لأنه يقبل الذكارة عنده (٤) ، ثم يتوضأ بنبيذ التمر المغصوب (٥) ، فيغسل رجليه أولاً ، ثم ينتهي إلى غسل الوجه ، عكس ما ورد به القرآن (٦) ، ثم يقوم وعليه نجاسة ، ثم يكبّر بالفارسية ، ويقرأ بالفارسية (٧) : « مدهامتان » لا غير ، ثم يطأطئ رأسه يسيرآ جداً ، غير ذاكر (٨) ، ثم يُهوي إلى السجود من غير رفع ، ثم ينخفض يسيرآ ليُستل جبهته وأنفه فيها ، من غير ذكر ، ولا طمأنينة ، ولا رفع منها ، ثم ينخفض إلى الثانية ، فيفعل مثل ذلك ، ثم يقعد من غير تشهد بقدره (٩) ، ثم يخرج بالريح (١٠) ...

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٧ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٩٦ والموطأ ج ١ ص ١١٣

(٢) و(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ و٢٧١ وببداية المجتهد ج ١ ص ٩١

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٦

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢ و٥٣

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٦٠

(٧) التفسير الكبير ج ١ ص ٣٠٩ والهداية ج ١ ص ٣٠

(٨) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٣١ وببداية المجتهد ج ١ ص ١٠٢

(٩) الهداية ج ١ ص ٣٢ وببداية المجتهد ج ١ ص ١٠١ و١٠٨ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٤٣

(١٠) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ -

وقال ابن خلkan في وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٦٧ (ط مصر) : « ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري في كتابه : « مغيث الخلق في اختيار الحق ». أن السلطان محمود السككتين كان -

فهل يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، قبول هذه الصلاة ، وكونها  
مأمورة بها ؟ ...

٢٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن تعمد الكلام مُبطلٌ وإن كان لمصلحتها  
كقوله لإمامه : قد سهوت .

خلافاً لما لـ مالك فإنه جوزه إذا كان متعلقاً لمصلحة الصلاة (١) :

- على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يسمون الحديث من الشيوخ  
بين يديه ، وهو يسمع ، وكان يستقر الأحاديث ، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى  
(رض) ، فوقع في خلده حكمه فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام  
في ترجيح المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب  
الشافعى ، وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر . ويختار ما هو  
أحسنا ، فصل القفال المروزى بطهارة مسبقة ، وشرانط معتبرة من الطهارة والسترة ،  
واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات ، والسنن ، والأداب ، والفرائض على وجوه  
الكمال وال تمام ، وقال : هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعى دونها .

ثم صل ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوعاً ، ثم لطخ ربه بالنجاسة ،  
وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان في صبيح الصيف في المفازة ، واجتمع الذباب ، والبعوض ،  
وكان وضوئه منكساً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاحة من غير نية في الوضوء ،  
وكبر بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية : (دو بر كك سيز) ، ثم نقر نقرتين كنقرات  
الديك من غير فصل ، ومن غير ركوع ، وتشهد ، وضرط . وقال : أهـا السلطان هذه  
صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : لو لم تكون هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك ،  
لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين .

فأنكر الحنفية أن تكون هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال بإحضار كتب أبي  
حنيفـة ، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبـين جميعـاً ، فوجـدت الصلاـحة عـلـى مذهبـ  
أبـي حـنـيفـة ، عـلـى مـا حـكـاهـ القـفالـ ، فـأـعـرـضـ السـلـطـانـ ، وـأـعـسـكـ بـعـذـبـ الشـافـعـيـ .

أقول : صحيح كتاب وفيات الأعيان وحققه محمد محـي الدين عبد الحميد ، مـفتـشـ العـلـومـ  
الـدـينـيـةـ وـالـمـرـبـيـةـ بـالـجـامـعـ الـأـزـهـرـ . وـالـمـاـهـدـ الـدـينـيـةـ ، مـنـ غـيرـ نـكـيرـ فـيـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ المـطـبـوعـ  
بـمـطـبـعـةـ السـعادـةـ سـنـةـ ١٣٦٧ـ هـ ١٩٤٨ـ مـ .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٩٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٩٣

وقد خالف في ذلك قول النبي ﷺ (ص) : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الناس» (١) .

٢٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن من سبقة بول ، أو غائط ، أو ربع في صلاته بطلت .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يبني على صلاته (٢) .

وقد خالفوا في ذلك المعقول ، حيث جمعوا بين الصدرين ، وهما الحدث ، والصلة .

ولو سبقة الحدث ، فخرج ليعيد الوضوء ، فقاء ، أو أحدث متعمداً ، قال الشافعي : إنه يبني (٣) ، وهذا أغرب من الأول .

٢٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن من قادر على القيام ، وعجز عن الركوع يجب أن يقوم في صلاته ، ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع .

وقال أبو حنيفة : هو مخير بين أن يصلّي قائماً ، أو قاعداً (٤) .

وقد خالف بذلك قوله تعالى : «وقوموا لله قانتين» (٥) .

وخالف الإجماع الدال على وجوب القيام على القادر ، وكيف يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره؟ .

٢٧ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب سجدة الشكر .

وقال مالك : إنه مكرور .

وقال أبو حنيفة : إنها ليست مشروعة (٦) .

---

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٤٩ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ١٥٩ وقال : رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

(٢) (٢) المدياة ج ١ ص ٣٩ وكتاب الأم ج ١ ص ١٨٣

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٩٩

(٥) البقرة : ٢٨٣

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٠

وقد خالفا في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل ، فلأن الاعتراف بنعمة الله تعالى ، وشكراه واجب ، وأبلغ أنواع الشكر وضع الجبهة على الأرض ، تذللاً لله تعالى ، واستكانة رتضراعاً إليه .

وأما النقل ، فقوله تعالى : «واشكروا لي ولا تكفرون» (١) ، وقال : «إن شكرتم لأزيدنكم» (٢) ، وأعظم مراتب الشكر السجود .

وكان رسول الله (ص) إذا جاء شيء يسره خرّ ساجداً شكرآ لله (٣) ، وقال عبد الرحمن بن عوف : سجد رسول الله (ص) وأطال السجود ، قلنا له : سجدة فأطلت السجود ، قال : نعم ، أناني جبرئيل ، فقال : من صلي عليك مرة صلي الله له عشر مرات ، فخررت شكرآ لله (٤) ، ولما أتى برأس أبي جهل سجد خمس سجادات شكرآ لله (٥) ، وروى أبو داود في صحيحه عن أبي بكر قال : إن النبي (ص) إذا جاءه أمر يسره أو يسوءه ، خرّ ساجداً شكرآ لله تعالى (٦) ، وروى في الجمع بين الصحيحين : أن رسول الله (ص) يقول : ما من عبد (مسلم) يسجد لله سجدة إلا رفعه تعالى بها درجة ، وحط عنه خطيئة (٧) .

وروي : أن النبي (ص) زار فاطمة يوماً ، فصنعت له عصيدة من تمور ، ثم قدمتها بين يديه ، فأكل هو وعلي ، وفاطمة ، والحسنان ، فلما

(١) البقرة : ١٥٢

(٢) إبراهيم : ٧

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ٧٤ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٢٥

(٤) ورواه أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩١ عن عبد الرحمن ، وفي التاج الجامع للأصول بلفظ آخر ، واستدل به الأسفرايني في البناية ، على مذهب الشافعي .

(٥) السيرة الخليلية ج ٢ ص ١٧٢ وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٣٩٣

(٦) ورواه ابن حزم في المثل ، والاسفرايني في البناية .

(٧) مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٦ـ وـ فـيـ صـ حـيـجـ مـ لـ مـ جـ ١ـ صـ ١٨٣ـ وـ مـ صـابـيـحـ السـنـةـ جـ ١ـ صـ ٤٦ـ بـ لـفـظـ الـخـطـابـ .

فرغ النبي (ص) من الأكل سجد ، وطال ، ثم بكى في سجوده ، ثم ضحك ، ثم جلس ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا رسول الله لم سجدة ، وبكيت ، وضحك ؟ فقال صلّى الله عليه وآلـهـ : إني لما رأيتم مجمعين سررت بذلك ، فسجدة لله تعالى شكرًا ، فهبط جبرئيل ، وأنا ساجد ، فقال : أنت سررت باجتماع أهلك ؟ فقلت : نعم . فقال : إني مخبرك بما يجري لهم :

إن فاطمة (عليها السلام) تُظلم ، وتُغصب حقوقها ، وهي أول من يلحقك ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) يُظلم ، ويُؤخذ حقه ، ويُضطهد ، ويُقتل ولدك الحسن ، يُقتل بعد أن يؤخذ حقه بالسم ، وولدك الحسين يُظلم ، ويُقتل ، ولا يدفنه إلاً الغرباء ، فبكى ، ثم قال : إن من زار ولدك الحسين (عليه السلام) كتب له بكل خطوة مائة حسنة ، ورفع عنه مائة سيئة ، فضحتك فرحاً بذلك (١) . والأخبار في ذلك متواترة.

وكذلك التعفير فيها مستحب عند الإمامية .

وخالف الفقهاء في ذلك .

وقد خالفوا فيه ما رواه حجاج بن مسلم (الظاهر هو : مسلم بن الحجاج) في صحيحه ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو جهل : هل يغفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ فقيل له : نعم ، فقال : واللات والعزى ، لئن رأيته يفعل ذلك لأعلن رقبته ، ولأغفر وجهه بالتراب ، فرأه يفعل ذلك فأراد أن يفعل ما عزم عليه ، فحالت الملائكة بينه وبينه (٢) .

٢٨ - ذهب الإمامية : إلى أنه لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلٰي :

(١) كما اعترف بذلك الفضل في المقام .

(٢) وروا ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ٣٦٢

وقال أَحْمَدُ : يَقْطِعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ ، إِذَا اجْتَازُوا عَلَيْهِ (١) .

وقد خالف في ذلك قول النبي ﷺ (ص) المتواتر : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو الشيطان » (٢) .

٢٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن المرتد إذا فاته شيء من الصلاة ، أو الصوم ، أو الزكاة ، أو حجّ حال رِدَّته ، أو حال إسلامه ، وجب عليه قضاوته .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجب قضاء شيء من ذلك (٣) .

وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول :

أما المعقول ، فلأنه لو لم يجب القضاء ، لكان ذلك ذريعة وتوصلاً إلى ترك العبادات بالكلية ، لأن المسلم إذا ترك جميع العبادات طول عمره، فإذا حضره الموت ارتد ، فيسقط عنه جميع ما تقدم ، وذلك أعظم أنواع الفساد .

وأما المنقول ، فقوله (ص) : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٤) . وهو عام .

ونفرض أيضاً شخصاً نام عن صلاته ، أو نسيها قبل رِدَّته ، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، ثم ذكرها ، فإنه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاوها ، وإذا وجب قضاوها هنا ، وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق.

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤١ ، وغاية المسؤول شرح الناجي الجامع للأصول ، ج ١ ص ١٧٤ ، والفتاوی الكبرى لابن تیمیة ج ٤ ص ٤٢٣

(٢) الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ١٨٤ وقال : رواه أبو داود ، ومالك ، والدارقطني .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨٨

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٤٢ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٢٤

٣٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن من لا يُحسن القراءة . وقد ضاق عليه الوقت عن التعلم ، يكبر ويحمد الله تعالى ، ويسبحه بقدر قراءته .

وقال أبو حنيفة : يقوم ساكتاً من غير ذِكر (١) .  
وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل .  
أما العقل ، فإن الذكر أنساب بالقراءة من السكت .

وأما النقل ، فقوله (ص) المشهور : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضاً كما أمره الله تعالى ، فإن كان معه شيء من القرآن فليقرء به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن ، فليحمد الله تعالى وليركبّر » (٢) . والأمر يقتضي الوجوب .

٣١ - ذهبت الإمامية : إلى بطلان الوضوء بالماء المغصوب .  
وخالف في ذلك جميع الفقهاء فيه (٣) . وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل :  
أما العقل ، فلقيح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً ، والقبيح لا يقع مأموراً به ، والوضوء مأمور به ، فهذا ليس وضوءاً معتبراً في نظر الشرع ، فيبقى في عهدة التكليف .

وأما النقل ، فالمتواتر من الشرع المطهر دل على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه ، والحرام لا يقع عبادة ، قال رسول الله (ص) : « لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه » (٤) ، وقال (ص) : « من انتهب ثانية فليس منها » (٥) ، وقال : « ولا ينهب ثانية يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتبهما فهو مؤمن » (٦) .

---

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨      وأوعز إليه الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٢٠

(٢) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٨ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٧٨ وكتاب الأم ج ١ ص ٨٩  
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٢ و٥٣

(٤) و(٥) مصابيح السنة ج ١ ص ١١  
(٦) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٣٨ وقال : رواه الشيخان .

٣٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز للجُنُب الاجتياز في المساجد ، عدا المسجدتين : « المسجد الحرام ، ومسجد النبي » (ص) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز (١) .. وقد خالفها نص القرآن ، وهو قوله تعالى : « ولا جُنُبًا إلا عابري سبيل » (٢) .

٣٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد ، لا بإذن ولا بغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلوا جميع المساجد بالإذن .

وقال الشافعي : يجوز أيضًا إلاً في المسجد الحرام (٣) .

وقد خالفها في ذلك النَّصْ ، قال الله تعالى : « إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا » (٤) ، علَّل عدم قربانهم بالمحصار أحواهم ، وصفاتهم ، وذواتهم في التجasse ، ولا خلاف في تجنب المساجد كلها عن النجاسات بأجمعها .

والعجب : أن أبا حنيفة منع المؤمنين من دخول الجُنُب المسجد ، وقد سوَّغه الله تعالى في كتابه العزيز ، وجوز للمشرك الدخول ، وقد منع الله تعالى منه ؟ وهل هذا إلا تحرير ما أباحه الله ؟ وتحليل ما حرمه بنص القرآن ؟؟

٣٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الأوقات .

وقال أبو حنيفة : تحرم في أوقات الخمسة (٥) .

---

(١) آيات الأحكام للعصاصي ج ٢ ص ٢٠٣ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ١٢١ و ١٢٣

(٢) النساء : ٤٣

(٣) آيات الأحكام ج ٣ ص ٨٨ وتفسير الخازن ج ٢ ص ٢٢٨ والتفسير الكبير ج ١٦ ص ٢٦

(٤) التوبة : ٢٨

(٥) ببداية المجتهد ج ١ ص ٨١

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل ..

أما العقل : فلأن بعض هذه الأوقات صالح للأداء ، فيكون صالحًا للقضاء ، لمسواته إياه ، وإن المبادرة إلى فعل الطاعة ، والمسارعة إليها . وإبراء الذمة ، وإسقاط ما شغلها أمر مطلوب للشارع ، فإن الإنسان في معرض الحوادث ، فربما أدركه الموت قبل القضاء ، فيكون مؤاخذًا .

وأما النقل : فعموم قوله تعالى : « أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلى غسق الليل » (١) .

وقول النبي (ص) : « من نسي أو ذام عنها، فليصلّها إذا ذكرها» (٢) .  
وقال : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً ، فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت ، وصلّى أي وقت شاء من ليل أو نهار» (٣) .  
٣٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن القنوت مستحب ، ومحله بعد القراءة قبل الركوع .

وقال أبو حنيفة : إنه بدعة .

وقال الشافعي : محله بعد الركوع (٤) .

وقد خالفا ما رواه الحميادي في الجمع بين الصحيحين : أن النبي (ص) قفت في صلاة الغداة ، بعد القراءة ، وقبل الركوع (٥) .

٣٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن الوتر مستحب ، وليس واجباً .

وقال أبو حنيفة : إنه فرض (٦) .

(١) الإسراء : ٧٨

(٢) مصابيح السنة ج ١ ص ٢١ والناجي الجامع للأصول ج ١ ص ١٤٧ وصحیح البخاري ج ١ ص ١٤٦

(٣) مسنـد أـحمد ج ٤ ص ٨٠ وـفي هـامـشـهـ مـتـخـبـ كـنـزـ العـالـ ج ٢ ص ٣٥٠ عـنـ المـسـدـرـكـ وـغـيـرـهـ

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٢٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٠٣

(٥) مـتـخـبـ كـنـزـ العـالـ فيـ هـامـشـهـ مـسـنـدـ ج ٢ ص ١٢٩

(٦) بـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ ج ١ ص ٧٠ وـالـفـقـهـ عـلـيـ الـمـذـاهـبـ ج ١ ص ٢٣٦ وـرـاجـعـ تـرـجـمـةـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ،ـ فـيـ مـعـارـفـ اـبـنـ قـيـيمـ ص ٢٢٠ وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ج ٣ ص ٩

وقال حماد بن زيد : قلت لأبي حنيفة : كم الصلاة؟ قال : خمس ،  
قلت : فالوتر فرض؟ قال : لا أدرى .

وقد خالف في ذلك المتأخر المعلوم من دين النبي<sup>\*</sup> (ص) أن الصلاة  
خمس . جاء أعرابي إلى النبي<sup>\*</sup> (ص) ، فسأله عن الإسلام؟ فقال : خمس  
صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرها؟ قال : لا ، إلا أن  
تتطوع . ثم سأله عن الصدقة؟ فقال : الزكاة ، قال : هل على غيرها؟  
قال : لا ، إلا أن تتطوع . ثم سأله عن الصوم؟ فقال : شهر رمضان ،  
فقال : هل على غيرها؟ فقال : لا ، إلا أن تتطوع . فأدبر الرجل ، وهو  
يقول : والله ، لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه ، فقال النبي<sup>\*</sup> (ص)  
أفع إن صدق<sup>(١)</sup> .

٣٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن صلاة الضحى بدعة .

وقال جميع الفقهاء الأربعـة : إنها مستحبة<sup>(٢)</sup> .

وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله<sup>\*</sup> (ص) . روى الحميدي في الجمع  
بين الصحيحين . عن مروان العجلي ، قال : قلت لابن عمر : نصلِّي  
الضحى؟ قال : لا ، قلت : فأبوبكر؟ قال : لا ، قلت : فالنبي<sup>\*</sup> (ص)؟  
قال : لا إخاله<sup>(٣)</sup> .

وروى الحميدي في مسند عائشة ، قالت : إن النبي<sup>\*</sup> (ص) ما صلَّى  
صلاة الضحى<sup>(٤)</sup> .

وفيه : عن عبد الله بن عمر . أنه قال في صلاة الضحى : بِدُعَةٍ

(١) التاج الخامس للأصول ج ١ ص ١٣٣ وقال : رواه الحمزة إلا الترمذى .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٢٢

(٣) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٧٠ وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣ و٥ :

(٤) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٠ وموطأ مالك ج ١ ص ١٦٧

بدعة (١) .

وروى أحمد بن حنبل في مسنده : أن أبا بشير الأنباري ، وأبا سعيد ابن نافع رأيا رجلاً يصلّي صلاة الفصحى ، فعابا ذلك على رئيشه عنها (٢) .

٣٨ — ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن يأتِم قائم بقاعد .

وجوزه الشافعى ، وأبو حنيفة (٣) .

وقال أحمد : إذا صلّى الإمام قاعداً ، صلّوا خلفه قعوداً ، مع القدرة على القيام (٤) .

وخالفوا في ذلك المعقول والمنقول :

فأما المعقول : فلأن القاعد أدنى ، ومحظى بركن بالقعود .

وأما المنقول : فقول النبي (ص) : « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً بقيام » (٥) .

ومن العجيب : أن أحمد أسقط فرض القيام ، وهو ركن واجب بالتتابع في القعود ، مع القدرة على القيام (٦) .

وكيف يُترك فرض لأجل التفل .

٣٩ — ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز إماماة الفاسق ، ولا المخالف في الاعتقاد ، ولا المُبدِّع ، سواء كفر بدعته أو لا . وقال الشافعى : أكره إماماة الفاسق ، والمظہر للبدع ، وإن صلّى خلفه جاز ، وقسم أصحابه المختلفون في المذاهب إلى أقسام .

(١) و(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ جـ ٢ـ صـ ١٢٩ـ وجـ ٠ـ صـ ٢١٦ـ وـ قالـ الحافظـ السيوطيـ فيـ تنويرـ الموالـكـ جـ ١ـ صـ ١٦٧ـ : وـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـ ، قـالـ : مـاـ حدـثـنـاـ أحـدـ أـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ (صـ) يـصـلـيـ الفـصـحـىـ ، إـلـاـ أـمـ هـانـيـ .

(٣) و(٤) كتاب الأم ج ١ ص ١٥١ وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٩

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي .

(٦) ذكره الفضل في المقام .

قسم لا يكفرون ، ولا يفسقون ، وهم المختلفون في الفروع ، ك أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وهؤلاء لا يكرهون الاتمام بهم <sup>(١)</sup> .

وسم يكفرون ، وهم المعتزلة ، فلا يجوز الاتمام بهم <sup>(٢)</sup> .

وسم يفسقون ، ولا يكفرون ، وهم الذين يسبون السلف ، وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا ، وشرب الخمر ، واللواء ، وغير ذلك ، وهؤلاء يجوز الاتمام بهم على الكراهة ، سواء أدمى عليها ولم يتسب أو لا <sup>(٣)</sup> . وبهذا قال الفقهاء الأربع إلّا مالكا <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا القرآن ، حيث قال الله تعالى : « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار » <sup>(٥)</sup> ، وأي ركون أعظم من الاتمام في الصلاة التي هي عمود الدين ، وقال الله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا » <sup>(٦)</sup> ، أوجب الشتب عند إخباره ، ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلاة .  
٤ - ذهب الإمامية : إلى أن الطريق ليس حائلًا بين الإمام والمأموم ، وأن الحدار حائل يمنع من الاتمام ، إلّا للمرأة .

وقال أبو حنيفة : الطريق حائل يمنع من الاتمام ، إلّا مع اتصال الصفوف ، وكذا الماء حائل ، والحدار ليس بحائل ، فيجوز أن يأتِي الإنسان في داره بإمام في المسجد ، وبينهما جدار المسجد ، والدار <sup>(٧)</sup> .

وهذا من أغرب الأشياء وأعجبها ، وتكتذيب الحسين !

(١) و(٢) كتاب الأرجح ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ وللفقه على المذاهب ج ١ ص ٤١٤ واعترف به الفضل في المقام .

(٣) و(٤) الأرجح ج ١ ص ١٤٧ و ١٤٩ وللفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٢٩ والمدى ج ١ ص ٣٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١١٣ والفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٧٦

(٥) هود : ١١٣

(٦) الحجرات : ٦

(٧) ذكره الفضل في المقام ، وعند ابن قادمة الحنبلي في المعنى ، على ما رواه السيد في إحقاق الحق .

٤١ - ذهبت الإمامية : إلى تحريم القصر في الصلاة في سفر المعصية .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز (١) .

وهو مخالف للمعقول ، والمعهود من قواعد الشريعة ، فإن القصر رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي .

٤٢ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب القصر في سفر الطاعة .

وقال الشافعي : هو بالحيلار بين القصر والإمام (٢) .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى » (٣) ، أو جب الأيام الآخر ، فيحرم الصوم الأصل ، وكل من أوجب القصر في الصوم أوجبه في الصلاة .

وقال عمران بن حصين : حججت مع النبي (ص) ، وكان يصلّي ركعتين ، حتى ذهب ، وكذلك أبو بكر ، وعمر حتى ذهبا (٤) .

وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين (٥) .

وعن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر (٦) .

وقال عمر : صلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمامُ العُمر ، قصر على لسان نبيكم (٧) .

(١) المداية ج ١ ص ٧٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٥

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٠ وكتاب الأمل ج ١ ص ١٥٩ والتفسير الكبير ج ٧ ص ١٨

(٣) البقرة : ١٨٤

(٤) مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٤٠ وفي هامته منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٧ عن ابن عباس : المتن في السفر ، كالقصر في الحضر . وروى البيلي عن ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة فقد كفر .

(٥) صحيح سلم ج ١ ص ٣٦٥ ومنتخب كنز العمال في هامش المسند ج ٢ ص ٢٢٩

(٦) صحيح سلم ج ١ ص ٢٦٥

(٧) مسند أحمد ج ١ ص ٣٧

٤٣ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة.

وقال الفقهاء الأربعـة : إن شاء صام ، وإن شاء أفتر (١) .

وقد خالفوا في ذلك النص ، قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » (٢) ، وهو ينافي جواز الصوم لجماعاً.

وروى الحميدـي ، في الجـمع بين الصـحـيـحـين : أن النبيَّ (صـ) خـرجـ منـ المـدـيـنـةـ ، وـمـعـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ ، وـذـكـرـ عـلـىـ رـأـسـ ثـمـانـ سـنـينـ مـنـ مـقـدـمـهـ لـلـمـدـيـنـةـ ، فـسـارـ ، وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ مـكـةـ ، يـصـومـ وـيـصـوـمـونـ ، حـتـىـ بـلـغـ الـكـدـيـةـ أـفـطـرـ ، وـأـفـطـرـ النـاسـ ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـ عـسـفـانـ وـقـدـيـدـ (٣) .

وفـيهـ : عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قـالـ : خـرـجـ النـبـيـ (صـ) ، وـالـنـاسـ مـخـتـلـفـونـ ، فـصـائـمـ وـمـفـطـرـ ، فـلـمـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ دـعـاـ مـاءـ ، فـوـضـعـهـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ ، حـتـىـ رـأـهـ النـاسـ ، ثـمـ شـرـبـ ، وـشـرـبـ النـاسـ مـعـهـ فـيـ رـمـضـانـ (٤) .

وفـيهـ : عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ : أنـ النـبـيـ (صـ) خـرـجـ عـامـ الـفـتـحـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـصـائـمـ حـتـىـ بـلـغـ كـرـاعـ الـغـمـيمـ ، فـصـائـمـ النـاسـ ، ثـمـ دـعـاـ بـقـدـحـ مـنـ مـاءـ ، فـرـفـعـهـ حـتـىـ نـظـرـ النـاسـ ، ثـمـ شـرـبـ . فـقـيلـ لـهـ بـعـدـ ذـكـرـ : إـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ صـامـ ؟ـ ، فـقـالـ : أـوـلـثـكـ الـعـصـاةـ ، أـوـلـثـكـ الـعـصـاةـ (٥) . وـهـذـاـ نـصـ فـيـ تـحـريمـ الصـومـ .

(١) بداية المجتهد ج ٥ ص ٧٦ والتفسير الكبير ج ٥ ص ٧٦ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧١

(٢) البقرة : ١٨٤

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٢ والموطأ ج ١ ص ٢٧٥ والتابع الجامع للأصول ج ٢ ص ٧٤  
ومسنـدـ أـحـمـدـ ج ١ ص ٢١٩ وـ٢٤٤

(٤) ورواه أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ج ٢ ص ٣٢٩ عـنـ جـابـرـ ، وـفـيـ هـامـشـ مـتـخـبـ كـتـزـ الـعـالـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ص ٢٤٤ بـلـفـظـ آـخـرـ .

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦٥ وبـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ ج ١ ص ٢٠٧ وكتـابـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ ص ٤٩٢  
المـطـبـوعـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـ الشـافـعـيـ .

وقال (ص) : ليس من البرُّ الصيام في السفر (١) .

وقال (ص) : الصائم في السفر كالمفترِّ في الحضر (٢) .

٤٤ – ذهبت الإمامية : إلى أن المسافر لا يتغير فرضُه بالاقتداء بالمقيم خلافاً للفقهاء الأربعة (٣) .

وقد خالفوا عموم القرآن (٤) ، الدال على وجوب التقصير في المسافر ، لأنَّ الزيادة كالنقصان في الإبطال ، وكما لا يتغير فرض الحاضر إذا صلَّى خلف المسافر ، وكذا العكس .

٤٥ – ذهبت الإمامية : إلى أن من فاتته صلاته في السفر ، فإنه يقضيها في الحضر قصراً ، وكذا يقضيها في السفر قصراً ، سواء كان ذلك السفر أو غيره .

فقال الشافعي ، وأحمد : عليه الإنعام فيما (٥) .

وقد خالف قول النبي (ص) : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها (٦) . وصلاة الحضر غير صلاة السفر .

٤٦ – ذهبت الإمامية : إلى أن من صلَّى في السفينة ، وتمكنَ من القيام فيها ، وجب عليه أن يصلِّي قائماً .

وقال أبو حنيفة : هو بال الخيار بين الصلاة قائماً وجالساً (٧) .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٧٥ وقال : رواه الحسن ، ومسند أحمد ج ٣ ص ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣٤٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢١٤ والدر المثور ج ١ ص ١٩١ ومنتخب كنز العمال في هامش المستجد ج ٢ ص ٤٧٧

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٧٧

(٤) قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقتروا » النساء : ١٠١

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٩٢ والأم ج ١ ص ١٤٥

(٦) راجع ما تقدم في هامش ص ٤٣٤ .

(٧) المدى ج ١ ص ٤٥ وراجع أيضاً المجل لابن حزم .

وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام ، وأي سبب يقتضي جواز الخلوس مع القدرة؟ وأي فرق بين السفينة وغيرها؟ .

٤٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن العاصي بسفره كان الخارج لقطع الطريق ، أو للسعادة في قتل مسلم ، أو لطلب لا يجوز ، وشبهه ، لا يجوز له التقصير في الصلاة ، ولا في الصوم .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية <sup>(١)</sup> . وقد خالفوا المعمول والمنقول .

اما المعمول : فلأن القصر رخصة ، فلا ينافي بالمعاصي .

وأما المنقول : فقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ » <sup>(٢)</sup> ، حرم على العادي الرخصة ، والقصر كذلك .

٤٨ - ذهبت الإمامية : إلى جواز الجمع بين الظهرين ، والعشاءين ، سفراً وحضرأ ، من غير عذر . في وقت الأولى والثانية .

وقال الشافعي : كل من جاز له التقصير جاز له الجمع <sup>(٣)</sup> .  
وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بحال لأجل السفر ، ولكن يجوز الجمع بينهما في النسك ، فكل من أحρم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة . فإذا زالت جمع الظهرين ، وجمع بين العشاءين بمزدلفة <sup>(٥)</sup> .

وقد خالفوا بذلك قوله تعالى : « أقم الصلاة لدُلوك الشَّمْسِ إِلَى غسق الليل » <sup>(٦)</sup> .

(١) المدى ج ١ ص ٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٣٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٧.

(٢) البقرة : ١٢٢

(٣) و(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣٤ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٨٥ و٤٨٦ .

(٥) الإسراء : ٧٨

وما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، قال : صلّى رسول الله (ص) الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء جمعاً ، من غير خوف ولا سفر (١) .

وقال ابن عباس : أراد أن لا يُخرج أمته .

وفي صحيح مسلم : من غير خوف ولا مطر (٢) .

٤٩ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع .

وجوز الشافعى : البدأة بالعصر (٣) .

وقد خالف في ذلك الإجماع ، وفعل النبي (ص) ، وأمر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر .

٥٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن المقيم في بلدة لتجارة ، أو طلب علم وغير ذلك ، إذا نوى مقام عشرة أيام ينعقد به الجمعة .

وخالف المالكية ، والشافعية فيه (٤) .. وقد خالفوا بوجوب صلاة الجمعة .

٥١ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الجمعة على أهل السواد : كوجوبها على أهل المدن .

وقال أبو حنيفة : لا الجمعة لأهل السواد (٥) .

وخالف في ذلك القرآن ، حيث قال : « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (٦) .

(١) و(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٧١ بأساند متعددة ، والموطأج ١ ص ١٦٠ وشرحه : تنوير الحوالك للحافظ السيوطي ، والتاج الجامع للأصولج ١ ص ١٤٨ و٢٩٨ ومستدر أحمدج ١ ص ٢١٧ و٣٦٠ وفي هاته منتخب كنز العمالج ٢ ص ٢٣٠ بأساند متعددة .

(٣) بداية المجتهدج ١ ص ١٣٥

(٤) الفقه على المذاهبج ١ ص ٣٨٠ و٣٨٨ وببداية المجتهدج ١ ص ١٢٥

(٥) المدىج ١ ص ٥٧ وببداية المجتهدج ١ ص ١٢٩ والفقه على المذاهبج ١ ص ٣٧٩ وأحكام القرآنج ١ ص ٤٤٥

(٦) الجمعة : ٩

٥٢ – ذهبت الإمامية : إلى وجوب الجمعة على من بعُد عن البلد ، على رأس فرسخين وما دون ، فإن كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور ، أو الصلاة عندهم ، وإن كان أقل من العدد وجب عليهم الحضور ، وكذا إن كانوا على أقل من فرسخ .

وقال أبو حنيفة : إن كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور ، إذا كانوا أقل من العدد ، وإن كانوا على قُرب (١) ، قال محمد : قلت لأبي حنيفة : يجب الجمعة على أهل الزورة الكوفة ؟ قال : لا ، وبين الزورة والكوفة الخندق ، وهي قرية قرب الكوفة .

وقال الشافعي : لا يجب الحضور ، إلا إذا كانوا في مكان يسمعون الأذان (٢) .

وقد خالفوا في ذلك القرآن ، وهو قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله ».

٥٣ – ذهبت الإمامية : إلى وجوب الجمعة على خمسة نفر ، أحدهم الإمام .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجب على أقل منأربعين (٣) .  
وقد خالفوا في ذلك عموم القرآن .

٥٤ – ذهبت الإمامية : إلى أن العدد شرط في الابتداء ، لا في الاستدامة ، فلو انفضوا بعد التكبير أتمتها جمعة .

وخلالوا فيه الفقهاء الأربع (٤) .

وقد خالفوا بذلك نص القرآن ، وقول النبي (ص) : الصلاة على ما افتُتحت عليه .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٩ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٨٠ والمدى ج ١ ص ٥٧

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٣ والأم ج ١ ص ١٧٠ وختصر المزني ص ١٣٠

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٢٤ والأم ج ١ ص ١٦٩

(٤) الأم ج ١ ص ١٧٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٨

٥٥ – ذهبت الإمامية : إلى أن بقاء الوقت ليس شرطاً في الجمعة ،  
فلو خرج الوقت قبل الفراج منها أتمَ الجمعة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إنه شرط <sup>(١)</sup> .

وقد خالف بذلك كلام الله تعالى ، وكلام رسوله (ص) <sup>(٢)</sup> .

٥٦ – ذهبت الإمامية : إلى أن الواجب الجمعة . فإن صلَّى الظهر  
فلا تصح ، ووجب عليه فعلُها ، إن أدرك الجمعة ، وإلاً أعاد الظهر .

وقال أبو حنيفة : وإن صلَّى الظهر أجزاء <sup>(٣)</sup> .

وخالف في ذلك القرآن <sup>(٤)</sup> .

٥٧ – ذهبت الإمامية : إلى تحريم السفر بعد الزوال ، قبل صلاة الجمعة .  
وخالف فيه الحنفية ، فجواز السفر قبلها <sup>(٥)</sup> .

وقد خالف في ذلك القرآن <sup>(٦)</sup> .

٥٨ – ذهبت الإمامية : إلى وجوب القيام حال الخطبة .. وقال أبو  
حنيفه : لا ي يجب <sup>(٧)</sup> .

وقد خالف قول النبي <sup>(ص)</sup> ، وفعله ، لأنَّه لم يخطب إلا قائماً ،  
وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلَّى » .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٧٦

(٢) قال تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » : وقال رسول الله (ص) : « من ترك الجمعة من  
غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل » ، رواه الشافعي ، وقال (ص) :  
« الجمعة حق واجب على كل مسلم » .

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠١

(٤) لأنَّه خلاف السعي المأمور به في الآية الكريمة آية ٩ من سورة الجمعة .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠٠ وتفسیر المازن ج ٤ ص ٤٨٨

(٦) وهو خلاف المأمور به في الآية الشريفة .

(٧) المداية ج ١ ص ٥٨

ولأنها بدل عن الركعة فتساويها عن الحكم (١) .

٥٩ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب أربعة أشياء في الخطبة : الحمد لله ، والثناء عليه ، والصلوة على النبي وآلـه عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة شيء من القرآن .

وقال أبو حنيفة : يجب في الخطبة كلمة واحدة : الحمد لله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، أو غير ذلك (٢) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص)، وفعل الصحابة باسرهم (٣)

٦٠ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب أن يقرأ في الأولى مع الحمد الجمعة ، وفي الثانية المنافقين .

وقال أبو حنيفة : ليس في القرآن شيء معين ، يقرأ ما شاء (٤) .

وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ، فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : إن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين . وكذا في مسند أحمد (٤).

٦١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الجمعة يجب إدراك ركعة لا بدونها .  
وقال عمر بن الخطاب : إن لم يدرك الخطبتين ، والركعتين معاً لم يدرك الجمعة ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

وقال أبو حنيفة : يدركها بإدراك الميسر ، ولو بسجود السهو بعد التسليم (٦) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢ وقال : رواه الخمسة ، ومنتخب كتز العمال ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) المداية ج ١ ص ٥٨ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٩٠

(٣) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٦

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ١٢٨ (٥) التاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٥ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٢٦

(٦) المداية ج ١ ص ٥٩ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٤٠٣

وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله (ص) ، وهو قوله (ص) : « من أدرك من الصلاة ركعة (مع الإمام) فقد أدرك الصلاة »<sup>(١)</sup> . دل على عدم إدراكها بعدم إدراك الركعة ، وعدم اشتراط الأزيد .

٦٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن من لا يجب عليه الجمعة ، لا يحرم عليه البيع ، كالعبد .

وقال مالك : يحرم<sup>(٢)</sup> .. وقد خالف بذلك عموم القرآن ، وهو قوله تعالى : « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ »<sup>(٣)</sup> ، والمقتضى للتحريم هو الصلاة . كما قال الله تعالى : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »<sup>(٤)</sup> ، ليس ثابتاً في حقه .

٦٣ - ذهبت الإمامية : إلى توسيع صلاة شدة الخوف بحسب الإمكان ، ماشياً وراكباً .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يصلّي ماشياً ، بل يؤخر الصلاة حتى ينقضي القتال<sup>(٥)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا »<sup>(٦)</sup> .

٦٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن الجمعة يجوز فعلها في الصحراء مطلقاً .  
وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلاً في نفس المسر ، أو في موضع يصلّي فيه العيد<sup>(٧)</sup> .

وقال مالك : لا تصح الجمعة إلاً في الجامع<sup>(٨)</sup> .. وقد خالفا عموم

(١) الموطأ ج ١ ص ١٢٧ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٢٥٥ عن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، والتابع الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٨ وذكره الفضل في المقام .

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) الجمعة : ٩

(٥) التفسير الكبير ج ٦ ص ١٥٤ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٨٢

(٦) البقرة : ٢٣٩

(٧) و(٨) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٨٧ والهدایة ج ١ ص ٥٧

القرآن (١) .

وقد ظهر من هذه المسائل للعقل المنصف ، أن الإمامية أكثر إيجاباً لل الجمعة من الجمهور ، ومع ذلك يشنون عليهم تركها . حيث إنهم لم يجوزوا الاتمام بالفاسق ، ومرتكب الكبائر ، والمخالف في العقيدة الصحيحة (٢) ، وأنهم لا يجوزون الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي (ص) ، وأصحابه ، والتابعون (٣) ، إلى زمن المنصور (٤) .

٦٥ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب صلاة العيدين على من يجب عليه صلاة الجمعة .

وقال الفقهاء إلا أبا حنيفة : إنها مستحبة (٥) .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « قد أفلح من تركى ، وذكر اسم ربّه فصلّى » (٦) ، أراد صلاة العيد ، وهو يدل على عدم الفلاح بتركها . وخالفوا مداومة النبي (ص) عليها (٧) .

٦٦ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب صلاة الكسوف .

وقال الفقهاء الأربعـة : إنها سنة (٨) .

وقد خالفوا في ذلك قول النبي (ص) ، لما كشفت الشمس والقمر : آيتان من آيات الله ، لا يُكـسـفـانـ لـمـوتـ أـحـدـ ، وـلـأـحـيـاتـهـ ، فـإـذـاـ رـأـيـتـهـماـ ،

(١) وهو قوله تعالى : « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله »

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ٢٨٢

(٤) راجع : تاريخ الخلفاء ص ٢٦٣ والفقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ جـ ١ـ صـ ٣٩٤ـ وـزـادـواـ فـيـ زـمـنـ المنصورـ الدـعـاءـ لـلـوـلـةـ ، وـذـكـرـ فـضـائـلـهـمـ .

(٥) الفقهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ جـ ١ـ صـ ٣٤٤ـ

(٦) الأعلى : ١٤٠ ١٥٠

(٧) الهدـيـةـ جـ ١ـ صـ ٦٠ـ

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٦ والفقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ جـ ١ـ صـ ٢٦٢ـ

فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم (١) .

٦٧ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب صلاة الاستسقاء .

وقال أبو حنيفة : لا صلاة لها (٢) .

وقد خالف بذلك فعل النبي (ص) .

وروى أبو هريرة قال : خرج رسول الله (ص) يوماً يستسقي ،  
فصلّى بنا ركعتين (٣) .

وروى ابن عباس : أنه صلى ركعتين كما صلّى في العيد بن (٤) .

وفعل ذلك أبو بكر ، وعمر (٥) .

٦٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن السنة تسطيح القبور ، وبه قال الشافعي ،  
وأصحابه (٦) ، إلا أنهم قالوا : المستحب التسطيح لكن لما صار شعار  
الرافضة عد لمنا عنه إلى التسنیم ، قاله الغزالی .

وهل يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يغيّر الشرع لأجل عمل  
بعض المسلمين به ؟ .

وهلا تركوا الصلاة ، لأن الرافضة يفعلونها ؟ .

٦٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن الشهيد يصلّى عليه .

---

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٢٤٤ وصحیح البخاری ج ٢ ص ٤٠ وصحیح مسلم ج ١ ص ١٩٤  
وموطأ مالک ج ١ ص ١٧٠

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٣٥٩ و٣٦١ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠ وصحیح البخاری ج ٢ ص ٣٢ و٣٧

(٤) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ و٢٢٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ١٧٠

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٥ وما ذهب إليه بعضهم (أعني قول الفقهاء الثلاثة ، ولهم  
دليلهم ما قاله الغزالی) لأنه مخالف لقول النبي (ص) وفله ، راجع : الناج الجامع  
للأصول ج ١ ص ٣٧١ وصحیح مسلم ج ٢ ص ٣٨٤ مسندأ له عن علي بن أبي طالب ،  
ومصابيح السنة ج ١ ص ٨٣ وغيرها من الكتب المعترف بها عند القوم .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، لا يصلى عليه (١) .  
وهو مخالف لفعل النبي ﷺ (ص) ، لأنه صلى على حمزة ، وعلى شهاده  
أحد (٢) .

٧٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن المشي خلف الحنزة ، أو عن أحد  
جانبيها أفضل .

وقال الشافعي ، ومالك ، وأحمد : المشي قدّ أمها أفضل (٣) .  
وقد خالفوا في ذلك النص ، فإن المستحب هو التشيع .  
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : أمرنا رسول الله  
(ص) باتّباع الحنزة (٤) .

٧١ - ذهبت الإمامية : إلى أن القيام شرط في صلاة الحنزة .  
وقال أبو حنيفة : يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة (٥) .  
وقد خالف فعل النبي ﷺ (ص) ، والصحابة ، والتابعين من بعدهم ،  
فإن أحداً لم يصل قاعداً (٦) .

٧٢ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب التكبير خمساً . (٧)  
وخالف فيه الفقهاء الأربع .. وقد خالفوا في ذلك فعل النبي (ص) .  
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، قال : كان زيد بن أرقم

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠

(٢) تاريخ الكامل ج ٢ ص ١١٣ وتاريخ الحميس ج ١ ص ٤٤٢ والسيرة الخليلية ج ٢ ص ٢٤٨  
وفي هامشها سيرة زيني دحلان ص ٥٥

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٥ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٢

(٤) الثاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٧ ومسند أحمد ج ٤ ص ٢٨٧

(٥) وقد ذكر ذلك في مطولات فقه أبو حنيفة ، فراجع .

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٨ والثاج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٦٢

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥١٩

يُكْبِرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يُكَبِّرُهَا (١) .

وَكَبِيرٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ (ع) عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ خَمْسًا (٢) .  
وَرَوَى الْخَطَّابِ فِي تَارِيخِهِ ، وَابْنِ شِيرَوِيَّهُ الدِّيلِمِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ يَصْلِيُّ عَلَى الْمَيْتِ بِخَمْسٍ تَكْبِيرَاتٍ (٣) .

٧٣ - ذَهَبَتِ الْإِمَامَيْهُ : إِلَى اسْتِعْجَابٍ وَضَعَ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْكَفْنِ .  
وَخَالَفَ فِيهِ الْفَقِيْهَاءُ الْأَرْبَعَةَ (٤) .

رَوَى الْحَمِيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ : عَنِ النَّبِيِّ (ص) : أَنَّهُ مَرَّ بِقَبَرَيْنِ يَعْذَّبَانِ : فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيَعْذَّبَانِ ، وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ ... ثُمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ : لَعْلَهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَالِمٌ يَبِسَا (٥) .

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ لِلْأَنْصَارِ : حَصَرُوا أَصْحَابَكُمْ ، فَمَا أَقْلَى الْمُحَصَّرِيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : وَمَا التَّحْصِير؟ قَالَ : جَرِيدَتَانِ خَضْرَاوَانِ ، يَوْضِعُانِ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقَوَةِ (٦) .

(١) بِدَائِيْةِ الْمُجَاهِدِ ج ١ ص ١٨٦ روَاهُ عَنْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ .

(٢) الإِصَابَةُ ج ٢ ص ٨٧

(٣) وَرَوَى فِي تَعْلِيقِهِ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ج ٢ ص ٣٧٨ وَمُنْتَخَبُ كِتَابِ الْعَالَمِ ج ٦ ص ٢٥٢ عَنْ أَبِي وَائلٍ .

(٤) انْظُرْ : الْفَقِيْهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ٥٣٤ حَكْمُ دُفْنِ الْمَيْتِ ، وَمَا يَعْلَمُ بِهِ .

(٥) صَحِيْحُ الْبَغْدَادِيِّ ج ٢ ص ١١٤ وَقَالَ : وَأَوْصَى بِرِيدَةُ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَجْمَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، وَالْفَتاوَى الْكَبْرِيِّ لَابْنِ تَيْمِيَّةِ ج ٥ ص ٤٤٧ رَاجِعُ الْأَصْوَلِ ج ١ ص ٤٤٩

(٦) الْفَقِيْهُ عَلَى الْمَذاهِبِ ج ١ ص ٥٩٨

## الفصل الثالث : في الزكاة وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين .  
فهي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وقال أبو حنيفة : يستأنف الفريضة في كل خمس شاة ، مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان ، وبنت مَخاض ، وفي مائة وخمسين ، ثلات حقان ، ثم تُستأنف الفريضة بالغنم إلى مائة وأربع وسبعين ، وفي مائة وخمس وسبعين ثلات حقان وبنت مَخاض ، وفي مائة وست وثمانين حقان وبنت لبون ، وفي مائة وست وسبعين أربع حقان إلى مائتين ، ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين ، إلى أن يتنهى إلى الحقان ، فإذا انتهت إليها انتقل إلى أربع حقان مع بنت مَخاض ، ثم بنت لبون ، ثم حقة وعلى هذا ابدأ .

وقد خالف نَصْ رسول الله (ص) في الصحاح ، عن أنس ، فإذا زادت على العشرين ومائة ، فهي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة (١) .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى تخيير المالك بين إخراج الحقان ، وبنات اللبون في مائتين ونحوها .

وقال أبو حنيفة : يجب إخراج الحقان لا غير (٢) .

وهو مخالف للنقل ، لأن النبيَّ (ص) خير بينهما ، فييجاب أحدهما عيناً مخالفة .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الأداء مع حَولَانِ الحول .

---

(١) مصابيح السنة ج ١ ص ٨٧ ، والموطأ ج ١ ص ٢٥٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢  
وقال : رواه الحسن إلا مسلم .

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٨

وقال أبو حنيفة : لا يجحب إلا بالمطالبة<sup>(١)</sup> ، ولا مطالبة عنده في الأموال  
الباطلة :

وقد خالف في ذلك قول الله تعالى : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »(٢).

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجب على المراض شراء الصحيححة .

وقال مالك : يجيز (٣) .. وقد خالف في ذلك قول رسول الله (ص) :

فالتنهي عن أخذ الصحيحة مع عدمها أولى .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن الزكاة يجب في المعين .

وقال الشافعي : يحب في الذمة (٥) .. وقد خالف قول النبي (ص) ، حيث قال : فإذا بلغت خمساً ففيها شاة .. (إلى قوله) : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض ، وقال في البقر ، : إذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبعة ، وقال : وفي أربعين شاة ، شاة (٦) .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن من غير ماله أو بعضه ( نقصه ) ، حتى لا يؤخذ منه الزكاة أخذت منه الصدقة لا غير .

وقال مالك ، وأحمد : تؤخذ منه الزكاة ، ويؤخذ نصف ماله (٧) .

(١) أقول : قد ذكره الحنفية في المطولات فرآجم وقد لخصهالجزيري في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩١ .

(٢) البقرة : ٤٣ و غيرها من الآيات .

(٢) بداية المجهد ج ١ ص ٢٣٩ وتعليق الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٤

(٤) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٤٠ بلفظ آخر .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٩ والتفسير الكبير ج ٦ ص ١٧٨

(٦) منتخب كنز العمال هامش المستند ج ٢ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ والهدایة ج ١ ص ٧٠ والموطأ ج ١ ص ٢٥١

(٧) ذكره الفضل في المقام مع الترجيح ، والطحاوي في مثكل الآثار ، على ما رواه السيد في إحقاق الحق .

وقد خالفا في ذلك قول النبي ﷺ (ص) : « ليس في المال حق سوى الزكاة » (١) .

٧ - ذهب الإمامية : إلى أن الزكاة لا يجب على الطفل ، والجنون .  
 وقال الشافعي : يجب .. (٢) وقد خالف في ذلك قول النبي ﷺ (ص) :  
 « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْمُجْنَوْنِ » عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،  
 وعن الجنون حتى يُفْيق » (٣) .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن الفضة إنما يجب فيها الزكاة إذا بلغ صافي مائتي درهم .

وقال أبو حنيفة : لو كانت مغشوشة بأقل من النصف وجبت ، ولو كانت عليه ديناً مائتا درهم خالصة ، فأعطي ما هي المغشوشة بأقل من النصف ، ولو حبة برأته ذمته (٤) .

وقد خالف في ذلك النص ، وهو قوله (ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (٥) ، وإنما أخذ دراهم خالصة ؛ فكيف يُجزي عنها المغشوشة ما دون من النصف ؟ .

وقال (ص) : فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (٦) ،  
والمحشوش ليس ورقاً .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن الزيوف لا يُجزي عن الحالصة .

(١) التفسير الكبير ج ١ ص ٢١٤

(٢) المداية ج ١ ص ٦٨ وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٥ قال : ذهب إلى ذلك مالك ، والثوري ، وأحمد ، وغيرهم .

(٣) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ عن الصحاح والمسانيد .

(٤) المدائية ج ١ ص ٧٤ وج ٢ ص ٥٩ وج ٣ ص ٦٢

(٥) مستند أحمد ج ٥ ص ١٢ و ١٣ واتاج الخامس للأصول ج ٢ ص ٢٢٣

(٦) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ وصحبي سلم ج ٢ ص ٣٨٩

وقال أبو حنيفة : يجوزي <sup>(١)</sup> .. وقد خالف قوله (ص) : في الرقة  
ربع العشر <sup>(٢)</sup> .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه ليس في الزائد عن المائتين شيء ، حتى  
يبلغ أربعين فقيها درهم .

وقال الفقهاء إلا أبو حنيفة : ما زاد عن المائتين فيه ربع العشر <sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك قول رسول الله (ص) : هاتوا صدقة الرقة ،  
من كل أربعين درهماً ، درهماً <sup>(٤)</sup> .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجب الزكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : يجب <sup>(٥)</sup> .. وخالف في ذلك قول رسول الله (ص) :  
عفوت عن الخيل والرقيق <sup>(٦)</sup> .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يُضم الذهب إلى الفضة ، لو نقص  
كل منهما عن النصاب :

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يضم <sup>(٧)</sup> .. وقد خالفا في ذلك قوله (ص) :  
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون عشرين  
مثقالاً من الذهب صدقة <sup>(٨)</sup> .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى اعتبار الحول في جميع النصاب .

(١) وقال الفضل في المقام : والمزييف عند أبي حنيفة في حكم المائة .

(٢) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ وقال : رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) و (٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥ والناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٨ و ١٩

(٥) المداية ج ١ ص ٧١

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥

(٨) المداية ج ١ ص ٧٣ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٥

وقال أبو حنيفة : يكفي وجوده في طرفيه <sup>(١)</sup> ، فلو ملك أربعين شاة سائمة ، ثم هلكت إلا واحدة ، ثم مضى عليها أحد عشر إلا لحظة ، ثم ملك تمام النصاب ، أخرج زكاة الكل .

وقد خالف في ذلك قول النبي <sup>(ص)</sup> : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » <sup>(٢)</sup> ، وهذا لم يحل عليه الحول ، بل بعضه .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا زكاة في الخل ، محرماً كان أو محللاً .  
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : فيما الزكاة <sup>(٣)</sup> .. وقد خالفا بذلك قول النبي <sup>(ص)</sup> : لا زكاة في الخل <sup>(٤)</sup> .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الزكاة على المديون .  
وقال أبو حنيفة : لا يجب <sup>(٥)</sup> .. وقد خالف عموم القرآن ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » <sup>(٦)</sup> .  
وعن عموم قوله : في خمس من الإبل شاة <sup>(٧)</sup> .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يُكره للإنسان أن يملك ما يصدق اختياراً ، ويصبح البيع لو وقع .  
وقال مالك : لا يصح ! <sup>(٨)</sup> ..

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الخمس في كل ما يغم بالحرب وغيره .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٩٣ ونتائج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٦ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢

(٤) الموطأ ج ١ ص ٢٤٥ وأحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٧ وختصر المزني ج ١ ص ٤٩

(٥) المداية ج ١ ص ٦٨ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٦

(٦) براة : ١٠٣

(٧) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٩٥ عن الصحاح والستن .

(٨) الموطأ ج ٢ ص ٢٢٤ .

وقال الفقهاء الأربعه : لا يجب إلا في غنائم دار الحرب (١) .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن الله خمسه » (٢) .

---

(١) المداية ج ٢ ص ١٠٥ والتفسير الكبير ج ١٥ ص ١٦٥ وروح المعاني ج ١٠ ص ١ إلى ٥

(٢) الأنفال : ٤١

أقول : قال ابن منظور في لسان العرب : والضم : الفوز بالشيء من غير مشقة ، وغم الشيء غناً : فاز به . وفسره بهذا المعنى في القاموس ، وتاج البروس ، وقال الراغب في المفردات : الفنية : من الضم ، ثم استعمل في كل مظفور به ، من جهة العدو ، وغيرهم . وثبت في حمله أن شأن التزول لا يكون مختصاً لعموم الآية ، فتخصيص حكم الآية بمورده ، وهو غنائم دار الحرب ادعاء بلا دليل ، ومخالف لقول النبي (ص) : « في الركاز الحسن ، قيل وما الركاز يارسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ». رواه البيهقي في سننه ج ٤ ص ١٥٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣١٤ والشافعى في مسنده ص ٣٧٠

وقال في القاموس ج ٢ ص ١٨٣ : الركاز : هو ما ذكره الله تعالى في المعادن ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الذهب والفضة من المعدن ، وهكذا قال ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٢٥٨ بتفصيل ، ورواه عن مسنده أحمد ، وروى الشافعى في مسنده ص ٣٧٠ عن ابن عباس : أنه سئل عن المنبر فقال : إن كان فيه شيء ، ففيه الحسن ، وقال رسول الله (ص) : إن لكم بطون الأرض ، وسهولها ، وتلقاء الأودية ، وظهورها ، على أن ترعوا نباتها ، وشربوا ماءها ، على أن تؤدوا الحسن . رواه المتقي الهندي في كنز العمال ج ٢ ص ٦٥ وكتب رسول الله (ص) : عند قدوم مسروق بن وائل إلى حضرته : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله (ص) ، إلى أقباط من حضرموت ، بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والصدقة على التبيعة ، ولصاحبتها التيمة ، وفي السبوب الحسن . (راجع أسد الغابة ج ٣ ص ٢٨ وج ٤ ص ٣٥٤ والإصابة ج ٢ ص ٢٠٨ وفي العقد الفريد ج ٢ ص ٤٨ كتب (ص) إلى وائل بن حجر الخضرمي : « وفي السبوب الحسن ». وأشار إلى ذلك في الاستيعاب هامش الإصابة ج ٣ ص ٦٤٢ ورواه زيني دحلان في السيرة النبوية ، وقال في القاموس ج ١ ص ٨٧ : السبب : الطعام ، والعرف ، والسبوب الركاز . وقال في أقرب الموارد : السبب : الطعام ، يقال فاض سبه ، أي عطاوه . والركاز ، يقال : وجد فلان سبباً أي ركازاً ، وفي السبب الحسن .

فمن هذا تعريف الطعام ، لعطائه تعالى وإحسانه ، يستفاد من معناه اللغوي ، فيشمل كل ما يغنم الإنسان من وجوه الكسب ، وغنائم دار الحرب ، وقد ثبت أيضاً : أن الفنية -

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالخصوص ، ولو كان بين ألف نفس عبد بالشركة ، أو كان بين اثنين ألف عبد بالشركة ، وجبت الفطرة على الجميع .

وقال أبو حنيفة : تسقط بالشركة (١) ، وكذا لو كان بعض العبد حراً، وجب على مولاهم بقدر نصبيه .

وقال أبو حنيفة : لا فطرة هنا (٢) .

وقد خالف عموم الأمر بالإخراج عن العبد من غير حجة . (٣)

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن الزكاة المالية والبدنية لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها ، مع تمكنه .

وقال أبو حنيفة : تسقط (٤) . وقد خالف العقل والنقل :

قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ لَّهُمْ وَتَرْكِيْبُهُمْ بِهَا » ،  
وقال رسول الله (ص) : « فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى » (٥) .  
ولأنه دين وجب في ذاته ، فلا يسقط بالموت كالأجنبي .

---

تطلق على ما فاز به الإنسان ، وظفر به من وجوه الكسب ، ومنها دار الحرب . وهذا المعنى ما أطبقت عليه الإمامية ، تبعاً لأنهم أهل البيت عليهم السلام .

فائدة : النسبة بين الغنية ، والأفال عموم من وجه ، لافتراق الأنفال في الأراضي الموات .  
ونحوها ، مما لم يفتحه أحد ، وافتراق الغنية فيما يستفيده الإنسان من مكابه ، مما ليس  
نفلا ، ويجتمعان في غنائم دار الحرب ... والنسبة بين الفيسيه والغنية ، عموم ، المق ،  
لأن الفيسيه هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار ، من غير حرب ولا جها .  
ـ وهذا  
قسم خاص من الغنية يسمى : فيها ، وحكم عليه بحكم خاص في الكتاب العزيز  
النسبة بين الفيسيه والأفال .

(١) و(٢) الهدایة ج ١ ص ٨٣ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٥

(٣) الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٥

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٧

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣

## الفصل الرابع : في الصوم وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا خرج من بين أسنانه ما يُمكّنه التحرز منه ، ويُمكّنه أن يرميه ، فابتليه عامداً كان عليه القضاء والكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه <sup>(١)</sup> .. وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الأكل <sup>(٢)</sup> ، وهذا منه .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن الغبار الغليظ ، من الدقيق ، والتنفس ، وغيرهما إذا وصل إلى الحلق متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة .

وقال الفقهاء الأربع : لا يجب <sup>(٣)</sup> .. وقد خالفو في ذلك النص الدال على الكفاراة بالإفطار <sup>(٤)</sup> .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شك في الفجر ، فأكل ، وبقي عليه شكه لم يلزمته القضاء .

وقال مالك : يلزمته القضاء <sup>(٥)</sup> .. وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » <sup>(٦)</sup> ، وهذا لم يتبيّن .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن الكفارة لا تُسقط القضاء .

---

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥ وآيات الأحكام ج ١ ص ١٩٠ وقال : قال أصحابنا : ومالك ، والشافعى : لا قضاء عليه .

(٢) كقوله تعالى : « كلوا وشربوا ، حتى يتبيّن لكم الخيط ... » ١٨٧ الآية . البقرة .

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦ و٦٨ وختصر المزني ص ٧

(٤) انظر : الموطأ ج ١ ص ٢٧٧ وصحیح مسلم ج ٢ ص ٤٦٣

(٥) كما قال أبو حنيفة ، على ما في الهدایة ج ١ ص ٩٣ وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٣٠

(٦) البقرة : ١٨٧

وقال الشافعي : تسقط ! <sup>(١)</sup> .. والله تعالى قد أوجبه مع العذر المباح ،  
فكيف مع السبب الفاسد ؟ .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر .

وقال مالك : يفطر ، ويجب عليه القضاء <sup>(٢)</sup> .. وقد خالف في ذلك  
قوله (ص) : رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه <sup>(٣)</sup> .  
وقوله (ص) : من صام ، ثم نسي ، فأكل أو شرب ، فليتيم صومه ،  
ولا قضاء عليه ، والله أطعنه وسقاه <sup>(٤)</sup> .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب  
عليه على كل يوم كفارة ، سواء كفر عن اليوم السابق أو لا .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا كفارة واحدة ، ولو جامع الشهر كله <sup>(٥)</sup>  
وقد خالف في ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فلأن اليوم السابق واللاحق متساويان في وجوب صومهما ،  
وتحريم الجماع فيهما ، والاحترام من كل الوجوه ، فأي فارق بينهما في  
إيجاب الكفار ، وأي مدخل للسبق في عدم إيجاب الكفار ، بل قد كان  
أولى زيادة التنكييل ، والعقوبة بالمعاودة إلى العقوبة ، وهتك الصوم .

وأما النقل : فعموم قوله (ص) : « من جامع في نهار رمضان فعله الكفار » <sup>(٦)</sup> .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب  
عليه الصوم عاماً يوجب القضاء والكفارة .

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١١ وذكره ابن قدامة الحنفي في كتابه : المغني .

(٢) الموطأ ج ١ ص ٢٨٣ والهدایة ص ١٨٧

(٣) آيات الأحكام ج ١ ص ١٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١٢

(٤) الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٧

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٤ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٨١

(٦) وبلفظ آخر في مسند احمد ج ٢ ص ٢٨١ ، الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٦٧ وقال رواه الخمسة .

وقال الشافعي : لا يوجب الكفاره (١) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنفل :

أما العقل : فلأن أداء الصوم مع الجماع أشنع من أدائه مع الأكل والشرب ، والتنعم ، والتلذذ ، فكان إيجاب الكفاره بهما أولى ، ولأن الكل مفطر " وهاتك " للصوم ، ومناف له ، فأي فرق بينهما ؟ .

وأما النفل : فأمره (ص) لمن أفتر في رمضان بالعتق ، أو الصوم .  
أو الإطعام ، (٢) مع عدم السؤال عن التفصيل .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه .  
ولا يجوز له تقادمه .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٣) .. وقد خالف في ذلك العقل والنفل :  
أما العقل : فلأن ذمته مشغولة بما نذر ، فلا يخرج عن العُهدة إلا به .  
وأما النفل : فالنصوص الدالة على وجوب الإيفاء بالنذر (٤) .  
ولا يصدق على من قدم الصوم : أنه قد وفى ما نذرها .

٩ - ذهبت الإمامية: إلى أنه إذا شاهد هلال شوال وجب عليه الإفطار .  
وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز له الإفطار (٥) .. وقد خالفوا في ذلك  
النصوص الدالة على تحريم صوم العيد . وإنما يكون العيد عيداً بالهلال ،  
وقد ثبت عنه مشاهدة ، وقال (ص) : « صوموا لرؤيته ، وافطروا  
لرؤيتها » (٦) .

(١) الأرج ٢ ص ١٠٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١١

(٢) انظر : صحيح سلم ج ٢ ص ١٨٠ ومسند الإمام الشافعي ص ٣٧٣ .

(٣) المداية ج ١ ص ٩٤ ولفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٦

(٤) آيات الأحكام ج ٢ ص ٤٥٦ والمداية ج ١ ص ٩٤

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ١٩٧

(٦) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢

ومن العجب إيمان حفظه الله عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق ، بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما ، وأنه يحرم صومه يحرم إفطاره ، ويجب صومه لواشهده عياناً ، وعلم الهمال بالضرورة !

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجب عليه الكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا يجب <sup>(١)</sup> .. وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على إيمان الكفارة بإفطار رمضان ، وهذا رمضان عنده بالضرورة ، ويلزمه مالزم مالكا ، وأحمد ، في الصورة الأولى ، من ترجيح حكم الفاسق ، بشهادة فاسقين على الإحساس .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لو نذر صوم يوم العيددين لم ينعقد نذره . ولا يجب قضاوته .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ، فإن صامه أجزأ ، وإلاًّ قضاه .. <sup>(٢)</sup> وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فلأن صومهما حرام بجماع أهل الإسلام ، والمحرام لا يصح قربة إلى الله تعالى ، ولا ينعقد النذر إلاًّ في طاعة ، لأن المطلوب منه التقرب ، فكيف يفعل التقرب إليه بما يكرهه ويحرمه .

وأما النقل : فلأن النبي <sup>(ص)</sup> نهى عن صوم هذين اليومين <sup>(٣)</sup> .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز لفاقد المدعي ، صيام أيام التشريق يعني

وقال الشافعى : يجوز .. وبه قال مالك <sup>(٤)</sup> .

(١) المداية ج ١ ص ٨٦

(٢) المداية ج ١ ص ٩٤ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥

(٣) المداية ج ١ ص ٩٤ والناتج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ والموطأ ج ١ ص ٢٨٠

(٤) كتاب الأم ج ٢ ص ١٠٢ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١٧ والناتج الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥

وقد خالف في ذلك النبيَّ (ص) . فلأنه نهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يُشكِّ فيه (١) .

وروى أنس : أن النبيَّ (ص) نهى عن صيام خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق (٢) .

١٣ – ذهبت الإمامية : إلى أن المجنون إذا أفاق بعد فوات شيء من أيام رمضان لم يجب عليه قضاوه .

وقال أبو حنيفة : إذا بقي من الشهر جزء واحد ، وأفاق فيه . وجب عليه قضاء جميع الشهر (٣) .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :  
أما العقل : فإن التكليف منوط بالعقل ، وهو غير ثابت . والقضاء تابع لوجوب الأداء .

وأما النقل : فقوله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يُفْيق (٤) .

١٤ – ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم .  
وقال الشافعي : يصح بدونه (٥) .. وقد خالف في ذلك قوله (ص) : لا اعتكاف إلا بصوم (٦) .

(١) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٨٥ ومنتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧

(٢) منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٣٤٧

(٣) المدایة ج ١ ص ٩٢

(٤) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ رواه عن الصحاح والسنن .

(٥) مختصر المزن尼 ص ٦٠ وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٤٥ وبداية المعجم ج ١ ص ٢٢٢ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١١٤

(٦) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٤ وقال : رواه أبو داود ، والنسائي ، ومصابيح السنة ج ١ ص ١٠١

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أذن لزوجته أو أمته في نذر الاعتكاف . فنذرنا انعقد ، ولم يَجُزْ له منعهما .

وقال أبو حنيفة : له منع الأمة . دون الزوجة .

وقال الشافعي : له منعهما <sup>(١)</sup> .. وقد خالفوا في ذلك العقل ، والنقل .

أما العقل : فلأنه دال على تحريم المنع من الإتيان بالواجب .

وأما النقل : فالنصوص الدالة على وجوب الإيفاء بالنذر الصحيح <sup>(٢)</sup> ، وقد انعقد نذرهما بإذنه إجماعاً .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في شهر رمضان ففاته قصاه ، فإن آخر إلى رمضان آخر ، فاعتكف فيه أجزاء .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه قصاؤه ولا يجوز في رمضان الثاني <sup>(٣)</sup> .

وهو خلاف المعمول ، لتساوي الشهرين ، وبقي الشهور بالشهر أيضاً . مع أن مذهبة القياس ، ووجوب العمل به . وأي تماثل أشد من التماثل هنا ؟ .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد الأربع . وجب عليه الإتيان والوفاء به .

وقال الشافعي : إن كان في المسجد الحرام فكذلك . وإلا جاز أن يعتكف حيث شاء <sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأم ج ٢ ص ١٠٨

(٢) كقوله تعالى : « ولیوفوا نذورهم » . قوله (ص) : من نذر أن يطعيم الله فليعطيه (الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٣٩) .

(٣) ذكره الفضل في المقام ، بالتفصيل .

(٤) وذكره الفضل في المقام . ورابع أيضاً البنابع والمغنى .

وقد خالف المتأخر (١) من وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن المعتكف إذا ارتدَ بطل اعتكافه .  
وقال الشافعي : لا يبطل (٢) .. وقد خالف القرآن العزيز . وهو قوله تعالى : « لَئِن أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنْ عَمَلُكَ . وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٣) .

## الفصل الخامس : في الحج وفي مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإسلام ليس شرطاً في وجب الحج .  
وقال الشافعي : إنه شرط (٤) .  
وقد خالف عموم قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » (٥) ،  
و « أَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٦) .  
٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن القادر على المشي إذا لم يجد الزاد والراحلة  
لا يجب عليه الحج .  
وقال مالك : يجب ، ويكتفى في القدرة على الزاد مسألة الناس (٧) .  
وقد خالف في ذلك القرآن العزيز ، قال الله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ  
حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .  
وروى علي (أمير المؤمنين عليه السلام) ، وابن عمر ، وابن عباس .

(١) ومن مصادره : الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٠٢ وأعلام المؤمنين ج ٤ ص ٣٨٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٨٧ ورواه عن الحنابلة أيضاً .

(٣) الزمر : ٦٥

(٤) الأم ج ٢ ص ١١٠ وقال في الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٢ : فاما شروط وجوبه :  
ففيما الإسلام عند ثلاثة ، وخالف المالكية ، إلى آخر ما قال .

(٥)آل عمران : ٩٧

(٦) البقرة : ١٩٦

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٣٤

وابن مسعود ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وجابر بن عبد الله ،  
وعائشة ، وأنس ، عن النبي ﷺ (ص) أنه قال : الاستطاعة : الزاد والراحلة ..  
لما سئل عنهما (١) .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ،  
ولمن يقوده ، وجب عليه الحج .  
وقال أبو حنيفة : لا يجب (٢) .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « والله على الناس حِجَّةُ الْبَيْتِ ، مَنْ  
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الحج عن الميّت ، إذا استقر عليه ،  
وترك مالاً ، وكذا الزكاة ، والكفارة ، وجزاء الصيد .  
وقال أبو حنيفة : يسقط الجميع (٣) .  
وقد خالف في ذلك المعقول ، والمنقول .

أما المعقول : فهو أن ذمته مشغولة بالحج ، والدين الذي هو الزكاة ،  
والكفارة ، والجزاء ، فيجب أن يُقضى عنه كالدين .  
وأما المنقول : فخبر الخثعمية (٤) وهو متواتر .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب العمرة .  
وقال مالك ، وأبو حنيفة : إنها مستحبة (٥) .  
وقد خالفا في ذلك القرآن ، والسنّة : قال الله تعالى : « وَأَتُوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » .

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨

(٢) المداية ج ١ ص ٩٧ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٢٣

(٣) آيات الأحكام ج ٢ ص ٩٧ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٨

(٤) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١١٠ وآيات الأحكام ج ٢ ص ٩٨ ومسند الشافعي ص ٣٧٤  
وغيرها من الكتب المعتبرة عندهم .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٠

وقال النبي (ص) : الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما ببدأت<sup>(١)</sup> .  
وقالت عائشة : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد  
لا قتال فيه : الحج ، وال عمرة<sup>(٢)</sup> ، فأخبر أن عليهن جهاداً ، وفسرها  
بالحج والعمرة ، فثبت أنها واجبة .

٦ - ذهبت الإمامية : أن التمتع أفضل من القرآن والإفراد .

وقال مالك : الإفراد أفضل .. وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل<sup>(٣)</sup> .

وقد خالفا قول النبي<sup>(ص)</sup> : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت  
لم أُسْقِي الهدّي ، وبجعلتها عمرة »<sup>(٤)</sup> ، تأسفه على فوات العمرة يدل على  
أفضليته .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن المفرد إذا دخل مكة جاز له أن يفسخ  
حججه ، ويجعلها عمرة ، ويتمتع .  
وخالف الفقهاء الأربعه<sup>(٥)</sup> .

وقد خالفوا في ذلك قول النبي<sup>(ص)</sup> : « من لم يُسْقِي هدياً فليحلّ  
ول يجعلها عمرة »<sup>(٦)</sup> .

ولا يفسخ قول النبي<sup>(ص)</sup> بقول عمر<sup>(٧)</sup> .

---

(١) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١ والدر المثور ج ١ ص ٢٠٩ وقال : أخرجه الحاكم عن  
زيد بن ثابت ، وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٦٦

(٢) الدر المثور ج ١ ص ٢١٠ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي داود في المصاحف ،  
وابن خزيمة ، والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤١

(٣) الهدایة ج ١ ص ١١٠

(٤) صحيح سلم ج ٢ ص ٥٢٢ و ٥٣٠ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٧١ ومنتخب كنز العمال  
ج ٢ ص ٣٣٤ ومسند الشافعي ص ٣٧٥ .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٨٨ والناتج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٣

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٩ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٤

(٧) روى حفاظ الحديث ، وأعظم أعلام القوم : أن عمر بن الخطاب نهى بكل حرية ، وكل -

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن نية التمتع شرط فيه .

وقال الشافعي : ليست شرطاً<sup>(١)</sup> .. وقد خالف بذلك قول الله تعالى : « وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وقول النبي (ص) : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(٣)</sup> .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن المتمتع إذا أحرم بالحج ، وجب عليه الدم ، واستقر .

وقال مالك : لا يجحب حتى يرمي جمرة العقبة<sup>(٤)</sup> .

وقد خالف في ذلك قول الله ; وقول النبي<sup>(ص)</sup> ، قال الله تعالى :

---

- صراحة عن متنة الحج ، ومتنة النساء ، مع كونهما كائنا معمولاً بهما في زمن الرسول ، إلى أن مات ، وزمن أبي بكر ، ومدة من خلافته هو .

وليس هذا إلا مخالفة لكتاب والسنة ، والاجتihad في مقابل النص ، كما صرحت به عمران ابن حسين بقوله : نزلت آية المتنة في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله (ص) ، ثم نزلت آية تنسخ آية متنة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء ، يعني عمر ! ..

وقد أعلن عدة من الصحابة مخالفتهم لهذه البدعة الرديئة (راجع مسنده أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١٤٣ وسائر مجلداته ، والموطأ ج ١ ص ٣١٧ والأم للشافعي ج ٧ ص ٢١٤ والصحاح ، والسنن ، وسائر الكتب المعتبرة عندهم) .

وقيل لعبد الله بن عمر : فإن أباك كان ينهي عنها ؟ فقال : ويلك ، إن كان أبي نهى عنها ، وقد فعله رسول الله (ص) ، وأمر به ، أفيقول أبي آخذ ، أم بأمر رسول الله (ص) ؟ قم عني . وقد أحله الله ، وعمل به رسول الله (ص) فأفسر الله (ص) أحق أن تتبعوا سنته ، أو عمر ؟ (راجع تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢١ ومجموع الزوائد ج ١ ص ١٨٥ )

(١) الأم ج ٢ ص ١٢٧

(٢) البينة :

(٣) الناجي الجامع للأصول ج ١ ص ١٧٥ وقال : رواه الحسنة ، إلا أبو داود .

(٤) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٥٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٩٨ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٥

« فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ » <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : فَإِذَا أَهْلَ بِالْحَجَّ فَلِيُهُدِّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَىٰ فَلِبِصْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

١٠ - ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّ صُومَ السَّبْعَةِ إِنَّمَا يَحُوزُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ يَصْبِرُ بِقَدْرِ مَسِيرِ النَّاسِ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ شَهْرٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحِبُّ ، بَلْ مَنْ فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ جَازَ لَهُ الصُّومُ <sup>(٣)</sup> .

رَقْدَ خَالِفٌ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ » <sup>(٤)</sup> .

١١ - ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ خَالَفَا فِي ذَلِكَ فَعْلَ النَّبِيِّ (ص) ، فَإِنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ ، أَفْضَلُ مَا عُدِلَّ عَنْهُ .. وَقَالَ : خَذُوا عَنِّي مَنْ أَسْكَنُكُمْ <sup>(٦)</sup> .

١٢ - ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّ الطَّوَافَ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ ، فَلَوْ طَافَ الْمُحْدِثُ ، أَوْ الْمُجْنِبُ ، لَمْ يَعْتَدْ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَعْادَ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ جَبَرَهُ بِشَاهَةِ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا ، وَبِبُدْنَةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا <sup>(٧)</sup> .

(١) البقرة : ١٩٦

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤٢ و الدر المثور ج ١ ص ٢١٢ و ٢١٦ عن عدة من حفاظ الحديث.

(٣) تفسير الخازن ج ١ ص ١٣٦ والهدایة ج ١ ص ١١٣

(٤) البقرة : ١٩٦

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٢ والهدایة ج ١ ص ٩٨

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٥ و مسندة أحمد ج ٣ ص ٤١٨ و ٢٨٣ و مصابيح السنّة ج ١ ص ١٢٩

(٧) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧ والهدایة ج ١ ص ١١٩

وقد خالف فعل رسول الله (ص) ، فإنه توافقاً لما أراد الطواف ،  
وقال : خذوا عني مناسككم .

وقال (ص) : الطواف بالبيت صلاة ، إن الله أخذ فيه النطق (١) .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا طاف منكوساً ، وهو أن يجعل  
البيت على يمينه بطل .

وقال أبو حنيفة : إن أقام بعكة أعاد ، وإن رجع إلى أهله جبره بدم (٢) .

وقد خالف فعل النبي (ص) ، فإنه طاف مستقيماً (٣) ، وقال :  
خذوا عني مناسككم .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب ركعتي الطواف .

وقال الشافعي : إنها غير واجبتين (٤) .

وقد خالف قول الله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (٥) ،  
والامر للوجوب ، وفعل النبي (ص) . فإنه صلاهما (٦) ، وقد قال :  
خذوا عني مناسككم .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإمام يخطب يوم عرفة قبل الأذان .

وقال أبو حنيفة : بعده (٧) .. وقد خالف في ذلك فعل النبي (ص) ،  
فإن جابر روى : أنه (ص) خطب الناس ، ثم أذن بلال (٨) .

(١) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٤٩ والناج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١

(٢) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٧

(٣) مصابيح السنة ج ١ ص ١٦٦ والناج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٢٧

(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٥٦ . (٥) البقرة : ١٢٥

(٦) الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٣١ وقال : رواه الترمذى ، وأحمد ، ومسلم .

(٧) الناج الجامع للأصول ج ١ ص ١٣٢ وقال : رواه النسائي ، والترمذى ، وصححه .

(٨) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ والناج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٣ وقال : رواه  
مسلم ، وأبو داود .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن أهل مكة إذا صلوا خلف الإمام المسافر  
بعرفة لا يقصرون ، إلا مع بعد المسافة .

وقال مالك : يقصرون ، وإن قربت المسافة ، مع أنه ذهب إلى أن  
التحصير (١) ، إنما يجوز في أربعة بُرُد .

وقد خالف النصوص الدالة على الإمام ، إلا مع السفر (٢) .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن بطن عرفة ليس من الموقف .

وقال مالك : يُجزيه (٣) . وقد خالف قول النبي (ص) : عرفة  
كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرفة (٤) .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء  
بمزدلفة بأذان واحد ، وإقامتين .

وقال أبو حنيفة : بأذان واحد ، وإقامة واحدة .

وقال مالك : أذانين وإقامتين (٥) .

وقد خالفها فعل النبي (ص) ، قال جابر : جمع رسول الله (ص)  
بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة ، بأذان ، وإقامتين ، لم يسبح  
بینهما شيئاً (٦) .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن المبيت بالمزدلفة رُكن ، من تركه  
عمداً بطل حجه .

(١) الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦

(٢) قد أسلفنا عدة من الأدلة فراجع .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٢ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤ .

(٤) المداية ج ١ ص ١٠٤ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٩ وفي الدر المثور ج ١ ص ٢٢٤ :  
عرفة كلها موقف . إلا عرفة .

(٥) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٦٤

(٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٢ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥٧ والدر المثور ج ١  
ص ٢٢٦

خلافاً للفقهاء الأربعـة (١) .

وقد خالفوا فعل النبي ﷺ (ص) ، فإنه فعله ، وقال : « خذوا عي مناسككم » ، فتاركه باقٍ على عهـدة الأمر .

وقوله (ص) : « من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له » (٢) .

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الرمي بالحصى ، وما كان من جنسه ، كالبرام ، ولا يجوز بغيره .

وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين ، والمدر ، والكحل ، والزرنيخ (٣) .

وقال أهل الظاهر : يجوز بكل شيء ، حتى العصفور الميت (٤) .

وقد خالفـا فعل النبي ﷺ (ص) ، فإنه (ص) جمع الحصى ، وقال : بأمثال هؤلاء فارموا (٥) .

وقال (ص) : أيها الناس عليكم بمحضي الخذف (٦) .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى بعد الظهر .

وقال أبو حنيفة : لا يخطب (٧) .. وخالفـ في ذلك فعل النبي ﷺ (ص) ، فإنه خطب فيه (٨) .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى جواز استثجار بـحجـ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، فإن فعلـ كانت باطلـة ، ويقع الحـجـ عن

(١) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٧٨ والفقـه عـلـى المذاهـب ج ١ ص ٦٦٤ وبداـيـة المجـتـهد ج ١ ٢٨٢، ٢٠٠

(٢) أقول : هذا الحديث متـحدـ المـفـادـ مع ما روـاهـ عـروـةـ بنـ مـعـرـسـ ، المـتفـقـ عـلـىـ مـعـرـسـ عندـ أـهـلـ السـنـةـ . (راجعـ : مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٣٦١ـ وـبـدـاـيـةـ الـمجـتـهدـ جـ ١ـ صـ ٢٨٢ـ ٢٠٢ـ

(٣) المـهـادـيـةـ جـ ١ـ صـ ١٠٦ـ

(٤) وقدـ أـعـرـضـ الفـضـلـ فـيـ المـقـامـ عـنـ جـوـاـبـهـ قـبـلـهـ .

(٥) مـصـايـحـ السـنـةـ جـ ١ـ صـ ١٢٩ـ

(٦) الـفـقـهـ عـلـىـ المـذاهـبـ جـ ١ـ صـ ٦٦٩ـ

(٧) النـاجـ الـجـائـيـ لـلـأـصـولـ جـ ٢ـ صـ ١٤٧ـ وـمـصـايـحـ السـنـةـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ

الأجير ، ريكون للمستأجر ثواب النفقه ، ويجب عليه رد مافضل (١) .  
وقد خالف في ذلك المعقول ، والمنقول :  
أما المعقول : فإن الحج وجب عليه ، فلا يسقط بالموت .

واما المنقول : فما رُوي عن ابن عباس : أن النبيَّ (ص) : «رأى رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ويحك ، من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو صديق . فقال (ص) : «حجَّ عن نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة» (٢) .

وسألت امرأة من خضم رسول الله (ص) : في فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال (ص) : نعم ، فقالت : فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، أما لو كان على أبيك دين أتقضيه عنه ؟ قالت : نعم ، فقال : فاحججي عن أبيك (٢) ، فأجاز لها النِيابة ، فبطل منعُ أبي حنيفة ، وحكم بأنه ينفعه ، وعنده منفعة ، وثواب المنفعة ، ورشبه بالدين .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى تحريم لحم الصيد على المُحرّم مطلقاً .  
وقال الشافعي إذا لم يكن فيه أثر من مشاركة ، أو دلالة ، أو إعطاء سلاح القتل ، أو الصيد لأجله ، فحلال .

وقال أبو حنيفة : يحرم ما صاده . وما صيد له بغير إعانته ، وإشارته حلَّ له (٤) .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « وحرَّم عليكم صيدُ البرَّ ما دمَّ حرُّماً » (٥) ، وأجمع المفسرون على إرادة الصيد .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٨

(٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٠

(٣) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٣٨٣

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٩٥ وفيه نسب ذلك إلى الفقهاء الأربع .

(٥) المائدة : ٩٦

٢٤ – ذهبت الإمامية : إلى أن المُحرِّم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره ،  
جزاؤه لله تعالى ، والقيمة لمالكه .

وقال مالك : لا يجب الجزاء بقتل المملوك <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل  
من النَّعْم » <sup>(٢)</sup> .

٢٥ – ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز للمحتصر : أن يتحلل إلا  
بالهَدْيِ .

وقال مالك : لا هَدْيٌ عليه <sup>(٣)</sup> .. وقد خالف قول الله تعالى : « فإن  
أحصرتم فما استيسر من الهَدْيِ » <sup>(٤)</sup> ، وقول النبي <sup>(ص)</sup> ، في رواية  
جابر ، قال : نحنا بالحدبية مع رسول الله <sup>(ص)</sup> البدنة عن سبعة ،  
والبقرة عن سبعة <sup>(٥)</sup> .

٢٦ – ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أحصره العدو يجوز أن يذبح هَدْيَه  
مكانه ، ويستحب بعثه إلى مكة ، أو مني .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز نحره إلا في الحرم ، فيبعثه ، ويقدر مدة  
يغلب على ظنه وصوله <sup>(٦)</sup> .

وقد خالف في ذلك قول النبي <sup>(ص)</sup> ، حيث صدَّه المشركون  
بالحدبية ، فنحر ، وتحلَّل مكانه <sup>(٧)</sup> : والحدبية من الحيل .

٢٧ – ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز للمتمنع التحلل مع الصدَّ بالعاوَنَ.

(١) وقد ذكره فضل بن روزبهان في المقام ، ويظهر أيضاً من الفقه على المذاهب ج ١ ص ٦٠

(٢) المائدة : ٩٥

(٣) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧

(٤) البقرة : ١٩٦

(٥) مسنـد أـحمد ج ٣ ص ٢٩٣ و ٣١٦ وكـامل اـبن الأـثير ج ٢ ص ١٣٩

(٦) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠١ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ والتفسير الكبير ج ٤ ص ١٤٩

(٧) تاريخ الكـامل ج ٢ ص ١٣٩ وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٧ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٩ و ١٥٠

وقال مالك : لا يجوز <sup>(١)</sup> .. وقد خالف عموم الآية ، وقول النبي <sup>ص</sup> بالحدبية .

٢٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن المحصر بالمرض ، يجوز له التحلل ، إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل ، أو يأمر من يطوف عنه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد <sup>(٢)</sup> : ليس له التحلل ، بل يبقى على إحرامه أبداً ، فإن فاته الحج تحلل بعمره .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » ، وهو عام ، في حصر المرض ، والعدو ، وقول النبي <sup>ص</sup> : من كسر ، أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى <sup>(٣)</sup> .

٢٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز للمحرم الاشتراط .

وقال مالك ، وأحمد : الشرط لا يفيد شيئاً ، ولا يتعلق به التحلل .

وقال أبو حنيفة : له التحلل من غير شرط ، فإن شرط سقط عنه الهدي <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا قول النبي <sup>ص</sup> (ص) لضباعة بنت الزبير : أحزمي ، واشرطني أن تحلّي حيث حُبست ، لما شكت في مرضها ، وأنها تريد الحج <sup>(٥)</sup> .

٣٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه ليس للزوج منع المرأة من حجة الإسلام .

(١) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٤

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ والمداية ج ١ ص ١٣٠ والفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٠٢ و ٧٠٥ والموطأ ج ١ ص ٣٤٧ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٤٦

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٥٠ وأحكام القرآن ج ١ ص ٢٧٩

(٤) آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٥

(٥) الإصابة ج ٤ ص ٤٥٢ وذكره ابن عبد البر في هاشمها في الاستيعاب ، وآيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٥

وقال الشافعي : له ذلك (١) .. وقد خالف قول الله تعالى ، وقول النبي (ص) : « والله على الناس حج البيت (٢) ، وروى أبو هريرة ، عن النبي (ص) : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٣) .

٣١ - ذهبت الإمامية : إلى أن وجود المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على النساء ، ولا لأداءه ، بل يكفي الأمان من المكاره .

وقال الشافعي : المحرم شرط في الأداء ، أو نساء ثقفات أقله واحدة .  
وقال مالك : لا يكفي الواحدة .

وقال أبو حنيفة : المحرم شرط في الوجوب (٤) .

وقد خالفوا قول الله تعالى : « والله على الناس حج البيت » .

٣٢ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب تقليد هدي السياق ، وإشعاره ، وإن كان من البدن .

ومنع أبو حنيفة من الإشعار ، وقال : إنه مُثُلة (٥) .

وقد خالف فعل رسول الله (ص) ، فإنه (ص) باشر ذلك بذري الخليفة ، ثم أهل بالحج (٦) .

٣٣ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب تقليد النعم .

ومنع أبو حنيفة ، ومالك منه (٧) .

---

(١) الأرج ٢ ص ١١٧ والمداية ج ١ ص ٩٧

(٢) آل عمران : ٩٧

(٣) الناج الجامع للأصول ج ١ ص ٢٣٦ وقال : رواه الشيخان ، وأبو داود .

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٠ والمداية ج ١ ص ٩٧

(٥) المداية ج ١ ص ١١٠ وتفسير الخازن ج ١ ص ٤٦٠

(٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ والناج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ عن البخاري ، وأبي داود ، وأحمد ، والترمذى .

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٤ والمحل لابن حزم .

وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله (ص) ، قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أهدى غنماً فقلّده .<sup>(١)</sup>

٣٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا رمى المُحِل صيداً قوائمه في الحل ، ورأسه في الحَرَم ، من الحل فأصاب رأسه ، فعليه الجزاء .  
وقال أبو حنيفة : لا جزاء عليه<sup>(٢)</sup> .. وهو مخالف لعموم الأمر بأداء الجزاء فيما يُهلكه في الحرم .

## الفصل السادس : في البيع وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب ذكر الجنس في الغائب ، فلو قال : بعتك ما في كُمي ، أو الصندوق ، أو الذي في البصرة ، من غير ذكر الجنس لم يصح .

قال أبو حنيفة : يصح ذلك كله<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك نَبِيُّ النَّبِيِّ (ص) عن الغرر<sup>(٤)</sup> .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن المشتري إذا رأى الموصوف المشترط ، لم يكن له الخيار .

وقال الشافعي : له الخيار<sup>(٥)</sup> .

وقد خالف مقتضى العقل ، فإن البيع سائع عنده ، والشرط قد حصل ، فـأي معنى لثبوت الخيار هنا ؟ ولو ثبت ثبت في البيع الحاضر .

(١) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٦٩ وقال : رواه الخمسة .

(٢) وقد ذكره الفضل في المقام ، ولكن حاول التوجيه والتأنويل

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢١٧ والمداهنة ج ٢ ص ١٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩

(٤) مصابيح السنة ج ٢ ص ٧ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٩ ، وصحبي مسلم ج ٢ ص ٣ ، والموطأ ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) كتاب الأم ج ٢ ص ٤ ، وأشار إلى ذلك في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩ وذكره الفضل في المقام مع محاولة تأويله .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى ثبوت الخيار للمتباعين مادام في المجلس .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا خيار هنا (١) .

وقد خالفوا قول النبي ﷺ (ص) : المتباعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ، ما لم يفترقا (٢) .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه .  
وقال مالك : يجوز بقدر الحاجة ، فيجوز في الثوب ونحوه ، يوماً (أو يومين) لا أزيد ، وإذا كان قرية ، وما لا يتلف إلا في مدة جاز الشهر والشهران ...

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام (٣) .

وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٤) .  
وقوله (ص) : « المؤمنون عند شروطهم » (٥) .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى جواز أن يبيع شيئاً ، ويشرط ما هو شائع .  
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يبطلان معاً (٦) .  
وقد خالفوا الآية والخبر السابقين على هذا الخبر .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا تباعاً نهاراً ، وشرط الخيار إلى الليل ، انقطع بدخول الليل ، وإن تعاقدا ليلةً وشرطاه إلى النهار ، انقطع بطلوع الفجر الثاني .

وقال أبو حنيفة : إن كان البيع نهاراً فكما قلنا ، وإن كان ليلةً لم

(١) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٣ والمداية ج ٢ ص ١٧ والموطأج ٢ ص ١٦١

(٢) المداية ج ١ ص ١٧ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٣ والأم ج ٣ ص ٤ والموطأج ٢ ص ١٦١

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٤ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩

(٤) البقرة : ٢٧٥

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨

(٦) المداية ج ٢ ص ٢١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٧ والأم ج ٢ ص ٨

ينقطع بوجود النهار ، وكان الخيار باقياً إلى غروب الشمس ، وإن قال إلى الزوال ، وإلى وقت العصر ، اتصل إلى الليل <sup>(١)</sup> .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

فإن الشرط وقع إلى النهار ، فساوى الليل ، لعدم الفارق <sup>(٢)</sup> .

والنبي (ص) قال : المؤمنون عند شروطهم .

٧ – ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شرط الخيار لأجنبي صحيحة .

وقال أبو حنيفة : يكون الخيار مشتركاً بينه وبين الأجنبي <sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك العقل ، فإن الشرط إنما يتناول الأجنبي ، فإثبات حق للمشرط لا وجه له ، ولا دليل عليه البطلة .

٨ – ذهبت الإمامية : إلى أن الغبن بما لم يجر العادة به مثله يثبت للمغبون .  
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يثبت <sup>(٤)</sup> .. وقد خالفا في ذلك قول النبي <sup>(ص)</sup> ، حيث نهى عن تلقّي الركبان ، فمن تلقّها فصاحبها بال الخيار ، إذا دخل السوق <sup>(٥)</sup> ، وإنما يكون له الخيار له مع الغبن .

٩ – ذهبت الإمامية : إلى أن الأثمان تعيّن ، فإذا باع بدراهم وشرط تعينها تعينت .

وقال أبو حنيفة : لا يتعين وله أن يدفع غيرها <sup>(٦)</sup> .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :

(١) وقد ذكره الفضل في المقام مع محاولة تأويله .

(٢) ولأنه شرط الخيار بوقت معين ، لكون النهاية فاصلة بين ما قبلها وما بعدها ، واستعمال (إلى) ليس إلا لتعيين النهاية حقيقة ، فقول أبي حنيفة لا يساعدك شيء .

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٧٧ وببداية المجتهد ج ١ ص ١١

(٤) توير الحوالك ج ٢ ص ١٧١ المطبوع في هامش الموطأ ، والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٨٥

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٨ ومتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٤ رواه عن مسن أحمد وغيره ،

ومصابيح السنة ج ٢ ص ٦

(٦) الهدایة ج ٢ ص ١٧

أما العقل ، فلأن البيع إنما وقع على عين شخصية ، والانتقال إلى غيرها يكون تعدياً ، ومبادلة بغير رضا المالك ، وإن عين الغصب والعدوان ، وأي فرق بين الثمن وغيره ، ولو عاوضه على ثوب معين ، فدفع مساوته ، لم يكن له إلا لزام بالقبول .

وأيضاً يلزم كون الثمن هو المُثمن بعينه ، لأنه إذا اشتري دراهم بدراهم كان للمشتري أن يدفع عين الدرارم التي دفعها البائع إليه ثمناً عنها ، وهو محال .

وأما النقل ، فقوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم » <sup>(١)</sup> ، والتراضي إنما وقع عن هذه العين ، فعوضها يكون أكلاً بالباطل .

١٠ - ذهب الإمامية : إلى أنه يجوز بيع الحنطة في سنبلها .

وقال الشافعي : لا يجوز . وكذا الجوز ، واللوز ، والباقلا في قشره الأخضر <sup>(٢)</sup> .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرّم الربا » <sup>(٣)</sup> ، وقول النبي <sup>ص</sup> ، وهو أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يستند ، وعن بيع السنبل حتى يبيض <sup>(٤)</sup> .

١١ - ذهب الإمامية : إلى أن التصرية تدلّيس ، يثبت له الخيار بين الرد والإمساك .

(١) النساء : ٢٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٩٥ والأم ج ٣ ص ٥٣ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٢١٩

(٣) البقرة : ٢٧٥

(٤) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٧ وصحیح مسلم ج ٢ ص ١٢ وتجده قسماً منه في مسند الشافعي ص ٣٨٦ و ٣٨٧

وقال أبو حنيفة : لا خيار له <sup>(١)</sup> .. وهو مخالف لقوله (ص) : من اشتري شاة مصراء فهو بال الخيار على ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ؛ وإن شاء ردّها وصاعاً من سمراء <sup>(٢)</sup> .

وقوله (ص) : من ابْتَاعَ مَحْفَلَةَ فَهُوَ بِالْخَيْارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا مَعْهَا مُثْلَهَا ، أَوْ مُثْلَ لِبْنَهَا قَمْحًا <sup>(٣)</sup> .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا نما المبيع بعد القبض ، ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الأصل ، دون التماء .

وقال مالك : يرد الولد مع الأم ، ولا تُرَدُ الشمرة .

وقال أبو حنيفة : يسقط رد الأصل بالعيوب <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفها في ذلك قوله (ص) : « الخراج بالضمان » <sup>(٥)</sup> ، ولم يفرق بين الكسب ، والولد ، والشمرة .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن المشتري للحيوان الحامل ، إذا وُجد به عيب بعد الوضع سابقاً على العقد ، كان له الرد ، ويُرد الولد .

وقال الشافعي : لا يرد <sup>(٦)</sup> .. وهو مناف للشرع ، لأن الرد إنما هو للمبيع كله ، والحمل من جملته ، فيجب رد كجزء المبيع .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا وطى المشتري الجارية ، ثم وجد بها عيوباً لم يملك ردّها ، بل له الأرش .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٣

(٣) الأم ج ٢٨ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٢ رواه عن عدة من الأعلام .

(٤) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٠٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٢ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧١

(٥) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٠٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٦

(٦) مختصر المزني ص ٨٣

وقال الشافعي : يردها ، ولا شيء عليه إن كانت شيئاً<sup>(١)</sup> .

وقد خالف في ذلك إجماع الصحابة . لأنهم افترقوا قسمين : قال بعضهم : ليس له الرد . وقال الباقيون : له الرد ، مع دفع مهر نسائها<sup>(٢)</sup> . فالرد مجاناً ، قول ثالث ، خارق للإجماع<sup>١٠</sup> .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أحدث عيب في يد البائع ، كان للمشتري الرد والإمساك ، فإن تصالحا على دفع الأرش جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز<sup>(٣)</sup> .. وقد خالف في ذلك قول النبي<sup>(ص)</sup> : الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ، أو حل حراماً<sup>(٤)</sup> .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن ملكه مولاه .

وقال الشافعي : يملك ما يملكه مولاه .

وقال مالك : يملك ، وإن لم يملكه مولاه<sup>(٥)</sup> .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »<sup>(٦)</sup> . وقال تعالى : « ضرب لكم مثلاً من أنفسكم : هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سوء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم »<sup>(٧)</sup> .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن الاثنين إذا اشترى عبداً صفة ، ثم غاب

(١) و(٢) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٤ والأم ج ٣ ص ٦٨ وج ٧ ص ٩٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٢

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٩ و مختصر المزن尼 ص ٨٣ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢١٣

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦ والهدایة ج ٣ ص ١٤١ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٨

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٩ وآيات الأحكام ج ٣ ص ١٨٧ والأم ج ٤ ص ٧٤ والموطأ

ج ٢ ص ١٢٠

(٦) النحل : ٧٥

(٧) التروم : ٢٨

أحدهما قبل القبض ، وقبل دفع الثمن ، كان للحاضر قبض نصيبيه خاصة .  
ويعطي ما يخصه من الثمن ، ولوه أن يعطي كل الثمن ، نصفه عنه ، ونصفه  
عن شريكه ، فإذا فعل ، فليس له قبض نصيب شريكه ، وليس له الرجوع  
على شريكه بما أدى عنه من الثمن .

وخالف أبو حنيفة في المسائل الثلاث ، فقال : ليس للحاضر أن ينفرد  
بقبض نصيبيه من المبيع ، وإذا اجتمع الثمن كان له قبض جميع العبد ، وإذا  
حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع إليه بما قضى عنه من الثمن (١) .

وقد خالف في المسائل الثلاث القراء الفقهية المشهورة بين الأمة ،  
فإن المالك له أن يتصرف في حقه كيف شاء ، وقبضه من يد غيره ، وإذا  
تبرع إنسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب ، لأن التسلط  
في مال الغير بغير إذنه منع منه عقلاً ، فإذا أدى عنه دينه بغير إذنه .  
فقد تبرع بالأداء عنه ، فكيف يرجع عليه ؟ .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ، ولا  
ينفذ عتقه لو كان عبداً أو أمة ، ولا يصح شيء من تصرفه بيع ، أو هبة ،  
أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة : يملك بالقبض ، ويصح تصرفه فيها (٢) .  
وهو خلاف قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا  
أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم » (٣) فنهى عن الأكل بالباطل ،  
والفاسد ، فكيف يملك به ؟ .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى جواز بيع دود الفرز ، والنحل ، المعلوم  
بالمشاهدة ، إذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران .

(١) المداية ج ٢ ص ٥٩

(٢) المداية ج ٣ ص ٣٢ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) النساء : ٢٩

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها <sup>(١)</sup> .. زقد خالف العقل ، والنقل :  
أما العقل ، فلأنها مال منتفع به . معلوم ، مقدور على تسليمه ، فصحت  
المعاوضة عليه كغيره .  
وأما النقل . فقوله تعالى : « أَحْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ » .

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز لل المسلم بيع الخمر ، ولا شراؤها  
مباشرة : رلا بو كالة الذمي .  
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يوكِّل ذميًّا في بيعها وشرائها <sup>(٢)</sup> .  
وقد خالف قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ،  
وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ » من عمل الشيطان ، فاجتنبوه <sup>(٣)</sup> .  
وما روِي عن النبي <sup>(ص)</sup> : حرام التجارة في الخمر <sup>(٤)</sup> .  
وقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها .

ونزل عليه جبرئيل : فقال : يا محمد <sup>(ص)</sup> ، إن الله لعن الخمر ،  
وعاصرها . ومتصرّها ، وحامِلَها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وباعها ،  
ومُبَتَّاعها ، وساقِيها <sup>(٥)</sup> .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الكافر لا يصح أن يشتري مسلماً ،  
ولا ينعقد البيع .

وقال أبو حنيفة : ينعقد <sup>(٦)</sup> .. وقد خالف قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) المداية ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٤

(٢) المداية ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) المائدة : ٩٠

(٤) سن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٠ و تفسير الخازن ج ١ ص ١٥٩ وقد روِي في الدر المثور في  
تفسير الآية روایات تبلغ حد التواتر .

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩ ، ٢٢ ، الدر المثور ج ٢ ص ٣٢٢ و تفسير الخازن ج ١  
ص ١٥٧ و مسنده أَحْمَد ج ١ ص ٣١٦

(٦) رواه صاحب كتاب الحاوي الكبير . من فقه الشافعية . فراجع .

للكافرين على المؤمنين سبلاً » (١) .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى جواز السلف في المعدوم ، إذا كان عام الوجرد وقت الحلول .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون جنسه موجوداً في حال العَقد ، والمحل ، وما بينهما (٢) .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « أَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ » .

وقوله (ص) : « مِنْ أَسْلَفِ فِلِيسِلْفِ فِي تَمْرٍ فَلِيسِلْفٌ مَعْلُومٌ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٌ ، وَأَجْلٍ مَعْلُومٌ » (٣) .

وأقرَّهم على ما كانوا عليه من السلف في الشمر سنين ، ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة .

ولأنَّ الحق لا يتعين في الموجود ، ولا في المتجدد قبل المدة . فلا معنى لاشاط وجوده .

٢٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شرط أجلاً ، فلا بد أن يكون معلوماً فلا يجوز إلى الحصاد ، والخذاذ .

وقال مالك : يجوز (٤) .. وقد خالف في ذلك قول النبي (ص) : « وأجلٍ معلوم » .

وقال ابن عباس : قال رسول الله (ص) : لا تبايعوا إلى الحصاد ، ولا الدواس ، ولكن إلى شهرٍ معلوم (٥) .

(١) النساء : ١٤١

(٢) المداية ج ٢ ص ٥٣

(٣) صدر الحديث : قدم النبي (ص) المدينة ، وهم يسلفون في الشمار ، السنة ، والستين .

(٤) راجع سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٠ وصحیح مسلم ج ٢ ص ٤٩ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢١٥ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٠

(٥) رواه أبـد عن ابن عباس في مستنه وعن أبي هريرة ج ٢ ص ٣٧٦ والسيوطـي في جامـع الصـغـير.

٢٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإقالة ليست بيعاً .

وقال مالك : هي بيع مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : إنها فسخ في حق المتعاقدين ، بيع في حق غيرهما (١) .

وقد خالفا قوله : « من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم القيمة » (٢) .

وإقالة نفسه هي العفو والترك ، فيكون إقالة البيع كذلك .

ولأنها لو كانت بيعاً لوجب أن تكون إلى المتباعين ، من نقصان الثمن وزياياده ، والتأجيل والتعجيل ، وليس في الإقالة ذلك إجماعاً .

ولأنها لو كانت بيعاً لم تصح في السلم ، لأن البيع فيه لا يجوز قبل القبض .

ولأن الإجماع واقع على أنه لو باع عبدين ، فمات أحدهما صحت الإقالة ، فلو كانت بيعاً بطلت ، لبطلان بيع الميت .

٢٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لو خالف إنسان أهل السوق ، بزيادة سعر أو نقصانه ، لم يُعرض له .

وقال مالك : تعين له : إما أن تبيع بسعر السوق ، أو تنزل (٣) .

وقد خالف المعقول ، والمنقول :

لأنه مالك ، فله البيع كيف شاء .

وقال الله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينكم » (٤) ،

ونهى النبي ﷺ (ص) عن التسعير (٥) .

(١) المداية ج ٢ ص ٤٠ والموطأج ٢ ص ١٤٥

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٤١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٤

(٣) الموطأج ٢ ص ١٧٠ والتابع الجامع للأصولج ٢ ص ٢٠٤

(٤) النساء : ٢٩

(٥) سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٥ (ط بيروت) ومنتخب كثر العمالج ٢ ص ٢٣٧ وسنن ابن ماجة

ج ٢ ص ٧٤٢

## الفصل السابع : في الحجر وتوابعه وفيه مسائل :

- ١ - ذهبت الإمامية : إلى أن استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن .  
وقال أبو حنيفة : إنها شرط <sup>(١)</sup> .. وقد خالف قوله (ص) : « الرهن ملوبٌ ومرکوبٌ » <sup>(٢)</sup> ، وليس ذلك للمرهن إجماعاً ، فيكون للراهن .
- ٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه إلاً بشمن المثل حالاً ، ويكون من نقد البلد إذا أطلق له الإذن .  
وقال أبو حنيفة : يجوز له بيعه بأقل من ثمن مثله ، وبالنسبة حتى قال : لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة ألف دينار ، فباعها بدرهم نسبة إلى ثلاثين سنة ، كان جائزأً <sup>(٣)</sup> .

وهو خلاف المعقول ، والمنقول :  
لأن العقل دل على قبح إضرار الغير .

والنقل دل عليه ، وهو قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام <sup>(٤)</sup> .

- ٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الرهن غير مضمون في يد المرهن .  
وقال أبو حنيفة : إنه مضمون <sup>(٥)</sup> .. وقد خالف قوله (ص) : « لا يُغلق الراهن لصاحبه ، له غُنْمَه ، وعليه غُرْمَه » <sup>(٦)</sup> ، ومعنى

(١) آيات الأحكام ج ١ ص ٢٢٥ والمداية ج ٤ ص ٩٤ وفي بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ رواه عن مالك أيضاً .

(٢) آيات الأحكام ج ١ ص ٣٢٥ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٦

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ ، والمداية ج ٤ ص ٩٥ وذكره الفضل في المقام .

(٤) رواه ابن الأثير في النهاية ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ ، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٢٧

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٢ والمداية ج ٤ ص ٩٣ و٩٧

(٦) مسند الشافعي ص ٣٨٩ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٦ ، ومصابيح السنة ج ٢ ص ٨ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٧

لا يغلق : أي لا يلتكه المرهن .

وقال (ص) : « الخراج بالضمان » (١) ، وخراجه للراهن إجماعاً.

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن منفعة الرهن للراهن ، مثل سُكْنَى الدار ، وخدمة العبد ، وركوب الدابة ، وزراعة الأرض ، والثمرة ، والصوف ، والولد ، واللبن .

وقال أبو حنيفة : منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا المرهن ، والنماء المنفصل يدخل في الرهن .

وقال مالك : يدخل الولد . ولا يدخل الثمرة ، لأن الولد نسبة الأصل بخلاف الثمرة (٢) .

وقد خالفا في ذلك العقل ، والنقل :

أما العقل : فإنه يمنع من تعطيل المنفع المباحة .

وأما النقل ، فقوله (ص) : « الرهن م كوب و مخلوب » .

وقوله (ص) : « له غُنْمَه و عَلَيْهِ غُرْمَه » .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى سماع البيضة على الإعسار .

وقال مالك : لا يجوز ، وإن كان الشهود من أهل الخبرة (٣) .

وقد خالف مقتضى قوله تعالى : « وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنُظِرِّه إِلَى ميسرة » (٤) ، وإنما يُحْكَم بالإعسار بالشهادة كغيره من الحقوق .

---

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٥٤

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢١ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٥

(٣) وقد أوضح ما ذهب إليه مالك ، فضل بن روزبهان في ذيل هذه المسألة ، ور أحكام القرآن ج ١ ص ٤٧٥

(٤) البقرة : ٢٨٠

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا ثبت إعساره حكم به الحاكم في الحال وأطلقه .

قال أبو حنيفة : يُجبر شهرين <sup>(١)</sup> .. وقد خالف قوله تعالى : « ذو عسرة فنظيرة إلى ميسرة » .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا ثبت إعساره وجب تخلصه ، ولا يجوز للغُرماء ملازمته .

وقال أبو حنيفة : يجوز لهم ملازمته ، فيمشون معه ، ولا يمنعونه من التكسب ، فإذا رجع إلى بيته ، فإن أذن لهم الدخول معه دخلوا ، وإن لم يأذن لهم منعوه من دخوله ، وبيته خارجاً معهم <sup>(٢)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة ، فنظيرة إلى ميسرة » ، وقول النبي <sup>ص</sup> : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » <sup>(٣)</sup> .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإنفات دليل على البلوغ في حق المسلمين ، والمرشكين .

وقال أبو حنيفة : ليس دليلاً فيهما .

وقال الشافعي : إنه دليل في المرشكين خاصة <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف المعمول ، والمنقول :

فإن سعد بن معاذ حكم فيبني قريظة بقتل مقاتليهم ، وسبى ذرارتهم ، وأمر بكشف مؤترهم ، فمن أنت فمِن المقاتلة ، ومن لم يُنْبَت فمِن النّراري ، فصوْبَه النبي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) و(٢) آيات الأحكام ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ ، والهدایة ج ٢ ص ٢٠٩ وبداية المعجم ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٩ ومنتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٢ رواه عن عدة من الصحاح والسنن .

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٦ وروح المعاني ج ٤ ص ١٨٢ و ١٨٣ .

(٥) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٤٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣١٠ و ٣٨٣ وج ٥ ص ٢١١ .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله : وإن طعن في السن .

قال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال حجّره على كل حال ، ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة ، صحيحة تصرفه بالبيع والشراء ، والإقرار<sup>(١)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ »<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمْ »<sup>(٣)</sup> . ثم ما المقتضي للتخصيص بخمس وعشرين سنة ؟ .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا بلغت المرأة رشيدة دفع إليها مالها ، إن لم يكن لها زوج ، وليس لزوجها - لو كان معها - اعتراف .

وقال مالك : إن لم يكن لها زوج لم يدفع إليها مالها ، وإن كان لها زوج دفع إليها مالها ، لكن لا يجوز لها أن تصرف فيه إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ ». والعجب أنه أعطى السفيه ، ومنع الرشيد ..

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الصبي إذا بلغ رشيدًا يُدفع إليه ماله ، ثم إن بذر وضيّع في المعاصي حجّر عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يُحجّر عليه ، وتصرفه نافذ في ماله<sup>(٥)</sup> .

وهو خلاف قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا ، أَوْ

(١) التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٩ وآيات الأحكام ج ١ ص ٤٨٩

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) النساء : ٥

(٤) تفسير الحازن ج ١ ص ٣٤٦

(٥) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٦٩ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٤ والمداية ج ٣ ص ٢٠٥ والتفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٩

ضعيفاً» ، أي صغيراً أو كبيراً ، «ولا يستطيع أن يُعملُ هو»<sup>(١)</sup> ، أي مغلوباً على عقله ، قوله تعالى : «لا تؤتوا السفهاء أموالكم» ، وقال تعالى : «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين»<sup>(٢)</sup> ، ذم المبذر ، فوجب المنع منه ، وإنما يمتنع بالمنع من التصرف .

وقال (ص) : «اقبضوا على أيدي سفهائكم»<sup>(٣)</sup> .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى جواز الصلح على الإقرار والإنكار .

وقال الشافعي : لا يجوز على الإنكار<sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : «والصلحُ خير»<sup>(٥)</sup> . قوله (ص) : «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(٦)</sup> ، وهو عام فيهما .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الحائط المشترك بين اثنين ، ليس لأحدهما إدخال خشبة خفيفة فيها لا يضر فيه إلا بإذن صاحبه .

وقال مالك : يجوز<sup>(٧)</sup> .. وهو مخالف قوله (ص) : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه<sup>(٨)</sup> .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجب على الشريك إجابة شريكه إلى عمارة المشترك من حائط ودولاب ، وغير ذلك .

وقال الشافعي ، ومالك : يجب ، ويجر عليه<sup>(٩)</sup> . وقد خالفا العقل ، والنقل :

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) الإسراء : ٢٧ (٣) جامع الصغير ج ١ ص ٩٢ كنز المغانق ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) الأم للشافعي ج ٣ ص ٢٢١ وختصر المزني ص ١٠٦

(٥) النساء : ١٢٨

(٦) ختصر المزني : عن الشافعي ص ١٠٥ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢١ وقال : رواه الترمذى ، وأبو داود ، والبخارى .

(٧) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٧١ (٨) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢

(٩) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠ وينایع الأحكام .

فإن الإنسان لا يجب عليه عماره ملكه ، ولا ملك غيره ، فبأي وجه تجب عليه العماره .

وقال (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم » .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن الضمان ناقل الدين ، وإن المضمون عنه بريء .

وقال الفقهاء الأربعه : لا يبرأ<sup>(١)</sup> . وقد خالفوا قول النبي (ص) لعلي<sup>(ع)</sup> ، لما ضمن الترهيمين عن الميت : « جراكم الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخبارك<sup>(٢)</sup> ، فدل على انتقال الدين من ذمة الميت .

وقال لأبي قتادة ، لما ضمن الدينارين : مما عليك ، والميت منها بريء . قال : نعم<sup>(٣)</sup> . فدل على ذمة المضمون منه .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن ضمان المترئ لا يرجع به .

وقال مالك ، وأحمد : يرجع به عليه .. وخالف في ذلك قوله (ص) : « والميت منها بريء » .

ولو كان الدين باقياً لم يبق فائدة في الضمان عن الميت .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى جواز ضمان مال الجحالة بعد الفعل .

وقال الشافعي : لا يجوز<sup>(٤)</sup> . وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « ولمن

---

(١) الأم الشافعي ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ و بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٨ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٤ و ٢٤٥ و ٢٤٧

(٢) مسنـد أـحمد ج ٥ ص ٣٠٤ و ٣١١ و في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٢٠ قال : رواه النسائي  
بيانـادـ صحيح .

(٣) للـفقـهـ عـلـىـ المـذـاهـبـ ج ٣ ص ٢٢٧ و ص ٢٤٧ و صـحـحـهـ فـضـلـ بنـ رـوـزـهـانـ فـيـ ذـيـلـ هـذـهـ المسـأـلـةـ .

(٤) لأنـ الشـافـعـيـ لاـ يـرـىـ الـجـمـالـةـ صـحـيـحةـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ ،ـ حـتـىـ قـالـ بـالـضـمـانـ فـيـهـ ،ـ رـاجـعـ بـداـيـةـ الـمجـتـهـدـ جـ ٢ـ صـ ١٩٦ـ

جاء به حمل بعيرٍ ، وأنا به زعيمٍ »<sup>(١)</sup> .

وقوله (ص) : « الزعيم غارمٌ »<sup>(٢)</sup> وهو عامٌ .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن الموكِّل يطالب بشمن ما باعه وكيله .

رمنع أبو حنيفة منه . وهو مخالف للمعمول ، والمنقول :  
لدلالة العقل على تسلط الإنسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير .  
وقال (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم »<sup>(٣)</sup> .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن إطلاق الوكالة بالبيع يقتضي البيع نقداً ،  
بنقد البلد ، بشمن المثبت .

وقال أبو حنيفة : لا يقتضي ذلك ، بل للوکيل أن يبيع ما يساوي مائة  
ألف بدرهم واحدٍ إلى ألف سنة<sup>(٤)</sup> .

وقد خالف في ذلك العقل ، والنقل :  
فإن الإنسان إنما يرضى على نقل مُلكه بعوض ، إذا كان العوض  
مساوياً للمُلك .

وقال النبي<sup>ص</sup> : لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام<sup>(٥)</sup> .

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح إبراء الوكيل من دون إذن  
الموكِّل .

وقال أبو حنيفة : إنه يجوز<sup>(٦)</sup> .. وقد خالف العقل ، والنقل :

(١) يوسف : ٧٢

(٢) التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٠ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٨

(٣) الفقه على المذاهب ج ٣ ص ١٩٢

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤ وأوضحه الفضل في ذيل هذه المسألة ، فراجع .

(٥) وقد تقدم هنا جملة من مصادره ، فراجع إلى ص ٤٨٩ .

(٦) وقال الفضل : وهذا يصح عند أبي حنيفة ، فله الإبراء ، وليس هذا تصرفاً في مال الغير  
بنغير إذنه ، فراجع ، واضحك على استدلاله .

فإن الإبراء تصرف في مال الغير بغير إذنه ، فيكون قبيحاً باطلأً .  
و لأن الإبراء تابع للملك ، وهو منفي عن الوكيل .  
وقال الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ » (١) .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا وكله في شراء ، فاشترى ، وقع للموكل .  
وقال أبو حنيفة : يقع للوکيل ، ثم ينتقل إلى الموكل (٢) .  
وقد خالف العقل ، والنقل :  
فإن العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يُزيله بسبب ناقل ، فلو دخل في ملك الوکيل لافتقر إلى ناقل .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا وكل مسلم ذمياً في شراء الخمر ، لم يصح الوکالة ، فإن ابتعاد الذمي له لم يصح البيع .

وقال أبو حنيفة : يصح التوكيل ، ويصح البيع ، وعنه أن المسلم لا يملك الخمر إذا تولى الشراء بنفسه ، ولا يصح ذلك ، ويملكه بشراء وكيله الذمي (٣) .

وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من القرآن ، والسنّة :  
قوله تعالى : « إنما الخمر » إلى أن قال : « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » (٤) ، وهو مستلزم تحريم أنواع التصرفات .  
وقال (ص) : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » (٥) .

(١) النساء : ٢٩

(٢) المداية ج ٣ ص ١٠١ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٤

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢٤ وج ٣ ص ١٧١ والمداية ج ٢ ص ٣٢ و ٣٦

(٤) المائدۃ : ٩٠

(٥) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٣٢ رواه عن أحمد وأبي داود ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٢

ولعن رسول الله (ص) في الحمر عشرة ، من جُملتها البائع <sup>(١)</sup> ،  
ولا فرق بين الوكيل والموكل .

٢٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لو وَكَلَهُ في بيع فاسدٍ لم يَمْلِكْ الْبَيْعَ  
الصحيح .

وقال أبو حنيفة : يَمْلِكُ الصَّحِيحَ <sup>(٢)</sup> .  
وقد خالف في ذلك مقتضى العقل ، والنقل :  
فإن الوكالة إنما تضمنت الفاسد فالصحيح لم يَوْكَلْهُ فيه ، وكما لا يجوز  
أن يبيع مال الأجنبي ، كذا ليس لهذا الوكيل بيع هذا المال لأنه أجنبي فيه .  
حيث لم يتناوله عقد الوكالة .

وقال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ » <sup>(٣)</sup> .

٢٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح توكيلاً الصبي ، فلو عقد عن  
غيره لم يقع .

وقال أبو حنيفة : يصح أن يكون وكيلاً إذا كان يعقل ما تقول <sup>(٤)</sup> .  
وقد خالف قوله (ص) : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى  
يختلم » <sup>(٥)</sup> ، ورفع القلم يستلزم أن لا يكون لكلامه حُكم .

٢٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قال له : عندي أكثر من مال فلان ،  
ألزم بقدر مال فلان ، وزيادة ما قال .

(١) الدر المثور ج ٢ ص ٣٢٢ و تفسير الخازن ج ١ ص ١٥٧ و متتبع كتز العمال ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) أقول : كما ذكره الفضل من : أن أبو حنيفة لا يرى تفاوتاً بين الصحيح وال fasid في ترتيب الأثر ، فيتكلّف في مسألة الوكالة بما ذكره . (راجع المداية ج ٢ ص ٣٦) .

(٣) النساء : ٢٩

(٤) المداية ج ٣ ص ١٠٠ و الفقه على المذاهب ج ٣ ص ١٦٨

(٥) انظر إلى ما سبق منا .

وقال الشافعي : لا يحب الزيادة <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قوله (ص) : « إقرار العُقلاة على أنفسهم جائز <sup>(٢)</sup> ، فقد أقرَّ بالأكْثَر ، فلا يقع لاغيًّا .

٢٦ – ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قال له : علىَّ ألف درهم ، وألف عبد ، رجع في تفسير الألف إليه .

وقال أبو حنيفة : يرجع في تفسير الألف إليه ، إن كان من المعطوف إليه . من غير المكيل والموزون . وإن كان منهما كان المعطوف تفسيراً . مثل الدرهم . فإنه يقتضي أن يكون الألف دراهم <sup>(٣)</sup> .

وقد خالف في ذلك استعمال العقل والعرف ، واللغة ، فإنهم عطفوا المخالف ، والمائل ، ولم يفرقوا بين المكيل والموزون وغيرهما ، فبأي وجهٍ خالف هو بينهما ؟ .

٢٧ – ذهبت الإمامية : إلى أنه يصح إقرار المريض للوارث .

وقال أبو حنيفة : ومالك ، وأحمد : لا يصح <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « كُونوا قوَّامِين بالقِسْط . شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم » <sup>(٥)</sup> ، فالشهادة على النفس : الإقرار . وهو عامٌ .

وخلقو المقول أيضاً ، فإن الإنسان قد يستدين من وارثه . ولا مَخْلُصٌ لبراءة ذمته إلا بالإقرار ، فلول يكن مسموعاً لم يكن خلاص ذمته . ولأن الأصل في الإسلام العدالة . وفي إخبار المسلم الصدق .

(١) مجموعة أبي العباس ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٨ وبلغ آخر في مستدرج ٤١ ص ٤٩ وج ٥ ص ٢٥٦

(٢) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ وج ٦ ص ٣٩٩ .

(٣) قال فضل بن روزبهان : ما رواه عن أبي حنيفة صحيح . وراجع : الهدایة ج ٢ ص ١٣٣

(٤) الهدایة ج ٣ ص ١٣٨ وقال الفضل : هذا الإقرار يصح عند الشافعي ، ولا يصح عندهم .

(٥) النساء : ١٣٥

٢٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن العبد لا يُقبل إقراره بما يوجب الحد ولا القصاص .

وخالف فيه الفقهاء الأربع (١) .. وقد خالفوا في ذلك العقل ، والنفل :  
فإن إقرار العاقل إنما يُقبل في حق نفسه ، لا في حق غيره .

وقال (ص) : « إقرار العُقلاء على أنفسهم جائز » (٢) وهو يدل بعفهم على أن إقرارهم على غيرهم غير جائز ، وهذا إقرار العبد إنما هو في حق المولى .

٢٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قال يوم السبت : لفلان علي درهم ، ثم قال يوم الأحد : لفلان علي درهم . لزمه درهم واحد .  
وقال أبو حنيفة : يلزمته اثنان (٣) . وهو خلاف المعقول ، من أصلية البراءة .

ومتعدد والمتداول بين الناس من تكرر الإقرار بالشيء الواحد .  
وعدم تكليف المقرّ به جمع الشهود في مجلس واحد .

### الفصل الثامن : في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أودع الوديعي الوديعة من غير عذر .  
كان ضامناً .

وقال مالك : إن أودع زوجته لم يضمن ، وإن أودع غيرها ضمن .

(١) الأم ج ٢ ص ٢٢٩ والهداية ج ٢ ص ١٣٢

(٢) رواه الفضل في المقام ، واستند إليه فيما قال :

(٣) انظر كتاب : الهداية ج ٢ ص ١٣٢ وكتاب الفضل في ذيل هذه المسألة .

وقال أبو حنيفة : إن أودعها عند من يعوله لم يضمن ، وإن أودعها عند غيره ضمن <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » <sup>(٢)</sup> .

وقال النبي (ص) : أداء الأمانة إلى من اشترتها <sup>(٣)</sup> .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا استودع حيواناً وجب عليه سقيه وعلفه ، ورجع به إلى المالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجب العلف ولا السقي <sup>(٤)</sup> ، وقد خالف قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ..

وقوله : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » <sup>(٥)</sup> .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا خلط الوديعة بماله خلطًا لا يتميز .  
ضمن .

وقال مالك : إن خلطها بأدوات ضمن ، وبالمثل لا يضمن <sup>(٦)</sup> .

وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي ، وهو هنا متعددًا قطعاً .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أنفق الدرارهم والدنانير المودعة عنده ، ثم ردّ عوضها مكانها لم يزد الضمان .

وقال أبو حنيفة : يزول <sup>(٧)</sup> .. وقد خالف النصوص الدالة على الضمان ، والاستصحاب .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦١ والفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٥٣ و ٢٥٩ والمداية ج ٣ ص ١٥٨

(٢) النساء : ٥٨

(٣) الثاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٤ وقال : رواه أبو داود ، والترمذى .

(٤) المداية ج ٣ ص ١٣٤ وأوضحه الفضل في ذيل هذه المسألة ، فراجع .

(٥) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٤٠ والمداية ج ٤ ص ١٠

(٦) و (٧) الفقه على المذاهب ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٨ والمداية ج ٣ ص ١٥٨

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا تعدى في الوديعة ، وأخرجها من الحِرْز ، وانفع بها ، ثم ردّها إلى الحِرْز لم يزل الضمان ، وكذا العارية المضمونة مع التعدي .

وقال أبو حنيفة : ييرأ<sup>(١)</sup> .. وقد تقدم بيان الغلط .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن الجنابة على حمار القاضي ك الجنابة على حمار الشوكبي .

وقال مالك : إذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال قيمته ، وإذا قطع ذنب حمار الشوكبي ، ضمن الأرش<sup>(٢)</sup> .

وقد خالف المعقول ، والمنقول :

قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »<sup>(٣)</sup> ، « وجراة سبعةٍ سبعةٌ مثلها »<sup>(٤)</sup> .

ولأنَّ القيمة تختلف باختلاف الأعيان ، لا باختلاف الملائكة .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن المنافع تتضمن بالغصب ، كزراعة الأرض ، وسكنى الدار .

(١) المداية ج ٣ ص ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٣ و بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥

(٢) قال صاحب كتاب « الينابيع » ، في كتاب الغصب منه : ومنه ( أي منه مالك ) في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمة ، لأن فيه وهنا في الدين ، وأنه أتلف عليه غرضه ، لأنه لا يركبه غالباً ، انتهى .

أقول : ما ذكره من الوهن في الدين ، و هتك حرمة القاضي إنما يوجب العقوبة الزائدة لو كان القاطع قاصداً للوهن والهتك ، وإذا لم يكن شيء من ذلك ، بأن وقع الحمار في مزرعته ونحو ذلك ، فلا ، وأما إتلاف غرض الركوب من ذلك الحمار بخصوصه ، فهذا جداً إذ لا يبيح القاضي بمجرد ذلك راجلاً في مدة عمره ، لإمكان تحصيل غرض الركوب ببيع ذلك وشراء غيره .

(٣) البقرة : ١٩٤

(٤) الشورى : ٤٠

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، فإن غصب أرضاً فزرعها بيده فلا أجرة عليه ، فإن نقصت الأرض فالأرش ، وإنماً فلا . وقال أيضاً : لو أجرها الغاصب ملك الأجرة دون المالك (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير ، وعدم إباحته فيجب العرض .

وقال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . « وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها » .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض .

وقال أبو حنيفة : يُملك بالقبض (٢) ، وقد خالف العقل ، والنقل : فإن الفاسد وجوده في السبيبة كالعدم .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا غصب جارية حاملاً ضمن الولد ، كالأم .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن الولد بل الأم خاصة (٣) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

(١) المداية ج ٤ ص ١٠ و ١٦ و ١٤ و ٢٦٩ وببداية المجهد ج ٢ ص ٢٦٩ ولنعم ما قاله ابن حزم ، في كتابه الفقه : من أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسألة من عجائب الدنيا ، لأن الغاصب إذا حال بين صاحبه ، وبين عين ماله ، حال بيته وبين منافعه ، فضمنها ، ولزمه أداء ما منعه في حقه بأمر رسول الله (ص) : أن يعطي كل ذي حق حقه ، وكراه متاعه من حقه ، ففرض على ماله إعطاء حقه .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٢٤ ، والمداية ج ٢ ص ٢١

(٣) المداية ج ٢ ص ١٤

فإن العقل قاضٍ بوجوب العوض عن الظلم .

وقال تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن السارق يجب عليه القطع والغرم .

وقال أبو حنيفة : لا يجتمعان ، بل يجب أحدهما ، فإن غرم لم يقطع وإن قطع لم يغنم <sup>(١)</sup> .

وقد خالف العقل ، والنفل :

قال الله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديَّهما » <sup>(٢)</sup> ;

وقال النبي (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى إمكان غصب العقار ويضمن .

وقال أبو حنيفة : لا يتحقق ، ولا يضمن <sup>(٣)</sup> .. وقد خالف العقل ، والنفل :

قال تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »  
والعقل دلٌّ على وجوب الانتصاف ، والتحقيق يمكن بالاستبلاء ،  
ومنع المالك منه كغيره .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن الغاصب إذا صبغ الثوب كان لهأجر  
صبغه ، وعليه أرش نقص الثوب .

وقال أبو حنيفة : إن صبغ الأبيض بغير السواد تخير المالك بين دفع

(١) بداية المجهد ج ٢ ص ٣٧٧ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٢٢٦

(٢) المائدة : ٤٠

(٣) الهدایة ج ٤ ص ١٠ وبداية المجهد ج ٢ ص ٢٦٥

الثوب إليه ، ومطالبته بقيمة أبيض : وبين أخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه إليه، وإن كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ، ومطالبته بقيمة أبيض : وأخذ الثوب مصبوغاً ولا شيء عليه (١) .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن العقل قاضٍ بوجوب المقاصلة ، وإنما يتم بما قلناه ، لا بدفع الثوب وإنزامه بقيمةه .

وكذا النقل ، لأن النبيَّ (ص) قال : « الناس مسلطون على أموالهم » فكان للغاصب أخذ صبغه ، وللمالك أخذ ثوبه .

والعقل مانع من أخذ كل واحد منها مال صاحبه .

ثم أي فرقٍ بين السواد ، وغيره من الألوان ؟ .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الغاصب لا يملك الغصب بتغيير الصفة.

وقال أبو حنيفة : إذا غيرها تغييرًا أزال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكها ، فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة ، وطعاماً ، ورحي ، فطعن ذلك الطعام على تلك الرحي ، بتلك الدابة ملك الدقيق . وكان للسارق دفع المالك عن الطعن ، وقتاله عليه ... فإن قتل اللص المالك فهو هدر ، وإن قتل المالك اللص ضمه (٢) .

وهو خلاف العقل ، والنقل : قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

(١) المداية ج ٤ ص ١٤١٢ و ١٤١٣

(٢) المداية ج ٤ ص ١١ و ذكره الفضل في المقام ، وحاول توجيهه ، ويكتفي في شناعته ما قاله ابن حزم في كتابه .

وقال ابن رشد ، في بداية المجهد ج ٢ ص ٢٧١ : وقال أبو حنيفة ، والثورى : لا يضرن ثيمته على كل حال ، وعمدة من لم ير الفسان القياس على من قصد رجلاً فأراد قتله ، فدافع المقصود عن نفسه ، فقتل في المدافعة القاصد المتعدى : إنه ليس عليه قود .

بالباطل » ، وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وقال (ص) : لا يحل مال امرىء إلا عن طيب نفس منه (١) .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا غصب خشبة ، فبني عليها وجب عليه ردها على مالكها ، وإن افتقر إلى تخريب ما بناء على جداره .  
وقال أبو حنيفة : إن كان قد بني عليها خاصة ردّها ، وإن كان البناء مع طرفها ، ولا يمكنه ردّها إلا رفع هذا لم يلزم الرد (٢) .  
وقد خالف المنقول ، والمعقول على ما تقدم .

وقال (ص) : « ولا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، من أخذ علينا فليردّها » (٣) .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا حلَّ دابة ، أو فتح قفص الطائر ، فذهب عقيب ذلك ضمن .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن (٤) .. وقد خالف العقل ، والنقل : لأنَّه ذهب بسببه ، فهو متعدّ .

وقال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا جنى الغاصب على الغصب الذي فيه الربا ، مثل سُبُك الدرارهم ، وبِلَّ الطعام ، وجب عليه رده على المالك ، وأرشه .

وقال أبو حنيفة : يتخير المالك بين ردّه على الغاصب ، والمطالبة

---

(١) رواه فخر الدين الرازي في التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٢٢

(٢) المداية ج ٤ ص ١٣

(٣) منتخب كنز العمالج ٤ ص ٩٠ ورواه عن أبي داود ، وأحمد ، وابن ماجة .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٧١

بالبدل ، وبين الإمساك مجاناً بغير أرش (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ  
مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » ، « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ » .

والعقل الدال على عدم التسلیط على الغیر بغير موجب ، وبأی وجه  
يتسلط المالک على الغاصب بأخذ البدل ؟ .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا غصب جارية ، فأتت بولد مملوك .  
ونقصت قيمتها بالولادة ، فعليه ردّها ، ورد ولدها وأرش النقص .  
وقال أبو حنيفة : يجبر الولد نقص الوالدة ، إن ساواها ، أو زاد .  
ولو نقص ضمن النقصان (٢) .

وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا غصب من كل واحد ألفاً، ومزجهما .  
فإن ألفين مشتركة بين المالكين ، ولا ينتقل إلى الغاصب .  
وقال أبو حنيفة : تنتقل ، ولكل منها بدل ألفه ، بناء على أن الغاصب  
يملك بالتغيير (٣) .  
وقد تقدم بطلانه .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه ليس للعامل ما في القراءض أن يبيع بالدين :  
وقال أبو حنيفة : له ذلك (٤) .  
وقد خالف قول النبي (ص) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٥) .

---

(١) رواه الفضل في كتابه ، والمداية ج ٤ ص ١٢

(٢) المداية ج ٤ ص ١٥

(٣) المداية ج ٤ ص ١١ وقال الفضل في كتابه : وما نقل من أبي حنيفة فقد بناء على أن  
ملك عنده .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٢

(٥) انظر ما سبق منا .

## الفصل التاسع : في الاجارات وتابعها وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا استأجر دابة إلى موضع يوصل إليه، وتجاوزه إلى آخر ، فإنه يضمن الأجرة المسماة إلى ذلك الموضع ، وأجرة المثل في الزيادة التي تعددَي فيها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزم أجرة الزيادة التي تعددَي فيها <sup>(١)</sup> .

وقد خالف العقل ، والنقل :

قال الله تعالى : « جزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلُهَا » <sup>(٢)</sup> .

وقال (ص) : على اليد ما أخذت حتى تؤدي . والعقل أوجب القصاص.

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز الاستئجار إلى أي وقت شاء .

وقال الشافعي : لا يجوز أكثر من سنة ، قوله آخر إلى ثلاثين سنة <sup>(٣)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « على أن تأجرني ثمانين حججاً » .

ودلالة العقل الدال على الجواز .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز أن يستأجر رجلاً ليس له شيئاً بعينه ، ويشربه ، وإجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف العقل الدال على أصلية الجواز .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز أن يستأجر داراً على أن يتخذهما

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٣ والأم الشافعي ج ٤ ص ٢٢ وج ٧ ص ١٣٩

(٢) الشورى : ٤٠

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٢

(٤) وقد أغضن الفضل في المقام عنه بالتسليم لمؤلفنا ، وكأنه جعله من المسلمات عن أبي حنيفة .

مسجدًا يصلُّى فيه ، ولا يجوز أن يستأجرها ليتها مأمورًا ، أو يبيع فيها خمراً ، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في الأول ، ويجوز في الثاني ، ولكن يعمل غير ذلك (١) .

وقد خالف العقل حيث منع من الاستئجار للطاعة ، وجواز في صورة الاستئجار للمعصية .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا استأجر رجلاً لينقل له الخمر إلى موضع بعيده للشرب لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٢) .. وقد خالف النبيَّ (ص) ، حيث لعن ناقلها (٣) .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى جواز المُساقاة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٤) .. وقد خالف في ذلك فعل النبيَّ (ص) : فإنه عامل أهل خير بشرطِ ما يخرج من ثُمِّ وزرع .  
وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك (٥) .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز اختلاف الحصة ، بالنسبة إلى الشمار المختلفة .

وقال مالك : يجب التساوي في الكل (٦) .

وقد خالف العقل الدالَّ على أصله الجواز .

---

(١) أقول : إن الفضل بعد تصديق قول أبي حنيفة ، شرع في توجيه ذلك بما لا ينفع

(٢) كما ذكر الحنفية في كتبهم المطلولة ، فراجع .

(٣) منتخب كتز العمال ج ٣ ص ٢٢٣

(٤) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٢٢ وتفصير الخازن ج ٤ ص ١٦٤

(٥) منتخب كتز العمال ج ٤ ص ١٣١ والسيرات الخلبية ج ٢ ص ٥٧

(٦) ذكره الفضل في المقام ، وراجع أيضًا كتب المالكية .

وقوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (١) .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز أن يشرط العامل : أن يعمل معه غلام رب النخل ، سواء كان الغلام موسوماً بعمل هذا الحافظ أو لا .

وقال مالك : لا يجوز إلا إذا كان الغلام موسوماً بالعمل فيه (٢) .

وقد خالف العقل ، و النقل :

فإن العقل يدل على أصلحة الجواز ، وعدم الفرق .

والنقل ، قوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز المزارعة بالنصف ، أو الثلث ، وغيرهما .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز (٣) .

وقد خالفا العقل الدال على أصلحة الجواز .

والنقل ، وهو أن النبي (ص) عامل أهل خير بشرطِ ما يخرج من ثمر أو زرع .

وروى ابن عباس : أن النبي (ص) دفع خير : زرعاها ، ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف (٤) .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يصح إجارة الأرض بالطعام .

وقال مالك : لا يجوز (٥) . وقد خالف العقل الدال على أصلحة الجواز .

وقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» (٦) .

---

(١) رواه ابن رشد في بداية المجتهد .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠٠ والموطأج ٢ ص ١٧٧

(٣) المدايةج ٤ ص ٤٠ والفقه على المذاهبج ٣ ص ٣ و ٤

(٤) تاريخ الكاملج ٢ ص ١٥٠ وتفصير الخازن ج ٤ ص ١٦٤

(٥) بداية المجتهدج ٢ ص ١٨٤ والموطأج ٢ ص ١٩٢

(٦) المائدة : ١

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجوز إجارة أرضه ، ليزرع الطعام كالخنطة .

وقال الفقهاء الأربعـة : إذا عين الطعام بـطـل (١) .  
وقد خالفوا العـقل الدـالـ على الجـوازـ .  
وقوله تعالى : «أوفوا بالـعـقـودـ» .

### الفصل العاشر : في الهبات و توابعها وفيـه مـسـائلـ :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن القبض بدون إذن الواهب يكون فاسداً .

وقال أبو حنيفة : إن قبضـهـ فيـالمـجـلسـ صـحـ (٢) .  
وقد خالف العـقلـ الدـالـ علىـ التـسوـيـةـ .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى صـحـةـ هـبـةـ المشـاعـ .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يحكمـ الحـاكـمـ فيماـ يـقـسـ (٣) .  
وقد خالف العـقلـ الدـالـ علىـ الجـوازـ والتـسوـيـةـ .

وقال النبي (ص) للوازن : زـنـ ، وأرجـحـ ، والـرجـانـ هـبـةـ مشـاعـ .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى لزوم الوقف بالـعـقـدـ ، والإـقـاضـ .

وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، إلا أن يحكمـ الحـاكـمـ (٤) .

وقد خالف قوله (ص) : حـبـسـ الأـصـلـ ، وسـبـلـ الشـمـرـةـ ، وإـجـمـاعـ  
الـصـحـابـةـ ، وـعـمـلـهـ عـلـيـهـ (٥) .

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٩٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٤

(٢) المـدـاـيـةـ جـ ٣ـ صـ ١٦٤ـ وـالـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ جـ ٣ـ صـ ٢٩٦ـ

(٣) بداـيـةـ الـمـجـهـدـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٦ـ وـالـمـدـاـيـةـ جـ ٣ـ صـ ١٦٤ـ وـالـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ جـ ٣ـ صـ ٢٩٥ـ

(٤) المـدـاـيـةـ جـ ٣ـ صـ ١١ـ

(٥) سنـ اـبـنـ مـاجـةـ جـ ٢ـ صـ ٨٠١ـ وـالـأـمـ لـشـافـعـيـ جـ ٤ـ صـ ٥٨ـ

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يصح الوقف على بنى هاشم ، وبنى تميم .

وقال الشافعي : لا يجوز لعدم حصرهم <sup>(١)</sup> .

وقد خالف الإجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا بني مسجداً أو مقبرة ، وأذن للناس في الصلاة ، والدفن ، ولم يقل : إنه وقف أو وقفته لم يزل مُلكه عنه .

وقال أبو حنيفة : إذا صلرا ، ودفنا زال مُلكه <sup>(٢)</sup> .

وقد خالف العقل الدال على أصلالة بقاء الملك .

وقوله (ص) : لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه <sup>(٣)</sup>

## الفصل الحادي عشر : في المواريث وتوابعها

وفيه مسائل :

٦ - ذهبت الإمامية : إلى توريث خمسة عشر : أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وأولاد الأخوة من الأم ، وبنات الأخوة من الأب . والعمة ، وأولادها ، والخال ، وأولاده ، والخالة ، وأولادها ، والعم آخر الأب للأم ، وأولاده ، وبنات العم ، وأولادهن ، والجد أبو الأم ، والحدة أم الأم ، وأولادها ، على الترتيب المذكور في تصانيفهم <sup>(٤)</sup> ولا يرث مع

(١) رواه الترمذ في الروضة ، عل ما رواه السيد في إحقاق الحق .. أقول : قال العلامة في التذكرة ج ٢ ص ٤٤٥ : وهو أحد قولي الشافعي .

(٢) المداية ج ٢ ص ١٥ و ١٦

(٣) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٢٢

(٤) أقول : أسباب الإرث شيئاً : نسب ، وسبب ، فالنسب : هو الاتصال بالولادة بانتماء أحدهما إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتمائهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي ، وهو ثلث مراتب ، لا يرث أحد من المرتبة الثالثة ، مع وجود واحد من المرتبة السابقة حال من الموضع : الأولى : الآباء دون آبائهم ، والأولاد وإن نزلوا . والثانية : الأخوة والأخوات من الآبوين ، أو أحدهما وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً ، -

واحدٍ مولى نعمة ، ويحجب بعضهم بعضاً على ترتيب ذكره في كتبهم<sup>(١)</sup>.  
وعليه جماعة من الصحابة، والتابعين .

وقال أبو حنيفة : إن ذوي الأرحام يثون ، إلا أنه يقدّم المولى ،  
ومن يأخذ بالرّد عليهم ، فلو مات وترك بنتاً وعمة ، فالمال للبنت ، نصفه  
بالفرض ، والآخر بالرد ، كما نقول نحن ، إلا أنهم يقدّمون المولى على  
ذوي الأرحام ، ويوافقوننا في أن من يأخذ بالرّد أولى من أولي الأرحام ،  
ويقولون : إذا لم يكن هناك مولى ، ولا يرث بالفرض ولا بالرّد ، كان  
لذوي الأرحام ، فخالفونا في توريث المولى معهم ، والباقي وفاق<sup>(٢)</sup> .  
وقال الشافعي : لهم لا يرثون ، ولا يحجبون ، وإن كان للميت قرابة  
فمال له ، وإن كان مولى كان له ، وإن لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه  
لبيت المال<sup>(٣)</sup> .

وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل  
حظ الأنثيين »<sup>(٤)</sup> ، وولد البنت ولد ، للإجماع على أن عيسى ولد

---

- والأجداد والآخوات فصاعداً . الثالثة : الأعمام والأخوال من الآبوبين ، أو أحدهما وإن  
علوا وأولادهم ، ذكوراً وإناثاً ، وإن نزلوا .

والسبب : هو الزوجية ، وولاء النسمة ، والزوجية تجتمع جميع الوراث من النسب والسبب ،  
والولاء لا يجتمع النسب أبداً ، وهو عبارة عن ولاء الإعتاق ، وضمان الحريرة ، والإمامية.  
(١) والمحجب تارة يكون عن أصل الإرث ، كمحجب القريب البعيد في كل مرتبة ، والضابط :  
أنه إذا اجتمع في مرتبة واحدة طبقات يمحجب الأقرب إلى الميت من هو بعيد منه ، بالنسبة  
إليه ، وكمحجب المرتبة السابقة التالية من المراتب الثلاث وتارة يكون عن بعض الفرض  
والإرث ، كمحجب ولد الميت الزوج ، أو الزوجة عن النصيب الأعلى إلى الأخفض ،  
وكمحجب الولد من الآبوبين عما زاد عن السادس ، على تفصيل حقيقة فقهاء الشيعة ، رضوان  
الله تعالى عليهم .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٣

(٣) كتاب الأم للشافعي ج ٤ ص ٧٦ وقال الفضل في ذيل هذه المسألة : عند الشافعي : أن  
التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحم .

(٤) النساء : ١١

آدم (١) .

وقال رسول الله (ص) : « ابني هذان سيداً شباب أهل الجنة » (٢).  
وقال : « لا تُرْزِمُوا عَلَى ابْنِي ، فَرَكَّهُ حَتَّى قَضَى بُولَهُ » (٣) ، أي  
لا تقطعوا عليه ، وقد كان الحسن (ع) بالفي حجره ، فأرادوا أخذته ،  
فقال ذلك .

وقال (ص) : « ابْنِي هَذَا سِيدٌ يُصلِحُ اللَّهَ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٤)،  
عَنِّي بِالْحَسَنِ (ع) .

وقال الله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ » (٥) ، وقال

(١) أقول : اتفق فقهاء أهل السنة على تخصيص قول الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الأولاد الصليبيين من الابن ، والبنت ، وعقب الأبناء ، دون عقب البنات (راجع : تفسير الخازن ، وفي هامش تفسير النسفي ج ٣ ص ٢٤٩ وأحكام القرآن للجصاصي ج ٢ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٣ وروح المعاني ج ٤ ص ١٩٣ )  
وقال ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ١٥٥ : قالوا : إذا أعطى الرجل بنيه ، أو وقف عليهم ، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه ، وبنو بنيه ، واحتجوا بقول الشاعر :  
بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنونهن أبناء الرجال الأبعد  
فالاحتجاج بعدم شمول أحكام الأولاد في الفروض وغيرها بوليد بنت الرجل بهذا الشعر ،  
الذي لا يعرف قائله ، كما قال البغدادي في خزانة الأدب ج ١ ص ٣٠٠ ليس إلا لدخالة  
السياسة في دين الله ، سبحانه الله لم يجرأ على هذا الرأي - السياسي - في دين الله !! .  
ما قيمة قول شاعر مجهمول في قبال قول الله عز وجل في الآية المذكورة ، وآية المبالة ..  
ولكن ذلك كله ليس إلا لإخراج الحسينين عليهما السلام عن بنوة رسول الله (ص) ، وقد  
نص الله تعالى في قوله : « أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ » : أنها أبناء النبي الأقدس ، وقد سمى الله  
تعالى في الآية (٨٤ و ٨٥ من سورة الأنعام) أسباط نوح ذرية له وليس الذرية إلا ولد  
الرجل كما في القاموس ج ٢ ص ٣٥ فعد عيسى من ذريته ، وهو ابن بنته مريم .

(٢) منتخب كنز العمال ج ٥ ص ١٠٥ والروض الأزهر ص ١٩٩ (ط مصر) والإصابة

ج ١ ص ٣٢٩

(٣) مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٥ ورواية الطبراني في الأوسط .

(٤) مسنده أحمد ج ٥ ص ٤٤ و ١٥ و صحيح البخاري كتاب الصلح ، وبده الخليقة ، وأسد  
النابة ج ٢ ص ١١ والإصابة ج ١ ص ٣٣٠

(٥) الأنفال : ٥٧

تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (١) ، ولم يفرق بين الرجال والنساء .

وقال (ص) : « والخال وارثٌ من لا وارث له » (٢) .

وروى أبو هريرة : إن النبي (ص) : « ورث الخال » (٣) ،  
والأخبار في ذلك كثيرة .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن الأم يُرُد عليها ، وكذا البنت .

وقال الشافعي : للبنت النصف ، والباقي لبيت المال (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

وقول النبي (ص) : تجوز المرأة ثلاثة مواريث : عتبتها ، ولقيطها ،  
وولدتها » (٥) .

وجعل ولد الملاعنة لأمه ، وقال النبي (ص) : « ولد الملاعنة أمه  
وأبواه وأمه » (٦) ، فجعلها كالأبوبين .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن المسلم يرث الكافر ، خلافاً للفقهاء  
الأربعة (٧) .

وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » .

---

(١) النساء : ٧

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٤

(٣) وفي منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢١٦ قال : كان علي وأصحابه إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة ، أعطوا بنت البنت المال كلها ، والخال كلها .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ والأم للشافعي .

(٥) الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩١٦ ومصابيح السنة ج ٢ ص ١٩

(٦) وفي سن أبي داود ج ١٢٥ ص ١٢٥ وجعل رسول الله (ص) ميراث ابن الملاعنة لأمه ،  
ولوريتها من بعدها .

(٧) تفسير الخازن ج ١ ص ٣٥٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٥ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩

وقوله (ص) : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » (١) .

وقوله (ص) : « الإسلام يزيد ولا ينقص » (٢) .

٤ - ذهبت الإمامية إلى أنه لا ميراث بالتعصيب ، بل إنما يورثون بالفرض المسمى ، أو القرابة ، أو السبب من الزوجية والولاء .

قال الحمهور : يرث بالتعصيب (٣) .

وقد خالفوا قولَه تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأة بون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مماقل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً » (٤) ، فذكر سبحانه : أن النساء نصبياً مما ترك الوالدان والأقربون كما للرجال .

وقال جابر ، عن زيد بن ثابت : من قضاء المحاهلة أن يورث الرجال دون النساء (٥) .

وقال الله تعالى : « أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٦) وإنما أراد الأقرب فالأقرب إجماعاً ، والبنت أقرب من ابن العم ، والعم . وأيضاً يلزمهم : أن يكون ولد الصلب أضعف سبيلاً من ابن ابن العم ، كما لو ترك ابناً وثمانية وعشرين بتاً : لابن سهرين من ثلاثين ، ولكل بنت سهم . ولو ترك عوض الولد ابن عم ، لكان ابن ابن العم عشرة من ثلاثين ، والباقي للبنات .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى بطلان العول .

---

(١) و(٢) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٥٢ والتفسير الكبير ج ٩ ص ٢٠٩ ومنتخب كنز العمال ج ١ ص ٥٦

(٣) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٥٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٧٨

(٤) النساء : ٧

(٥) وقريب منه : ما رواه ابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير ، كما في الدر المنشور ج ٢ ص ١٢٣ وبه اعتراض في أحكام القرآن ج ٢ ص ٧٩

(٦) الأنفال : ٧٩

وخالف فيه الفقهاء الأربعه (١) .

وقد خالفوا العقل ، والنقل :

وقال ابن عباس : سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً ، جعل في المال نصفاً ، ونصفاً ، وثلثاً ؟ ذهب النصفان لابن البت . فقيل له : من أول من أعال الفرائض ؟ .

فقال : عمر بن الخطاب ، قيل له : هلاً أشرت إليه ؟ .

قال : هيْتُهُ (٢) .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى جواز الوصية للوارث .

وخالف فيه الفقهاء الأربعه (٣) .

وقد خالفوا كتاب الله ، حيث يقول : « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » (٤) ، وقد نص في آيات أنه نوع من البر ، والأقارب أولى من الأبعد ، كما قال (ص) : « ابدأ بمن تعول » (٥) ، وفيه صلة الرحم المأمور بها ، وقال تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه » (٦) .

ولأن الوارث قد يستحق التفضيل : إما بسبب شدة فاقته وفقره ، أو

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٢

(٢) منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢١٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٩٠ وهذا متواتر عن ابن عباس ، في مكتب الحديث .

أقول : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، ولم يكن في زمن النبي (ص) إلى أن مات من ذلك عين ولا أثر .. (راجع : تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٩١ والمستدرك ج ٤ ص ٣٤٠ والسنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ وكنز العمال ج ٦ ص ٧

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ والتابع الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٦

(٤) البقرة : ١٨٠

(٥) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٣٢١

(٦) البقرة : ١٨١

بسبب كثرة عياله دون غيره ، أو بسبب فضله وعلمه ، وقلة سعيه في الأموال الدنيوية ، فناسب العقل التفضيل ، ولا يمكن إلاً بالوصية .

ولأنه كما جاز التفضيل حال الحياة كذا يجوز بعد الممات .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أوصى لأقاربه ، يدفع إلى من يُعرف بين الناس أنه قريبه .

وقال أبو حنيفة : يُعطى ذوي الرحم المحرم خاصة ، ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم .

وقال مالك : هذه وصية للوارث من الأقارب لا غير (١) .  
وقد خالف العرف في ذلك من غير دليل .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح الوصية للميت .

وقال مالك : يصح ويكون للورثة (٢) .

وهو خلاف العقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت ، وأن تملكه واحد بعينه لا يكون تمليكاً لغيره .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن ما تركه النبي (ص) ينتقل إلى ورثته .  
وخالف الفقهاء الأربع ، وقالوا : ينتقل صدقة إلى غير ورثته (٣) .

(١) المداية ج ٤ ص ١٨٤ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٤٠

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٠ والفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٢١

(٣) قال الآلوسي في تفسيره ج ٤ ص ١٩٤ : التخصيص بغير الواحد لعمومات القرآن جائز على الصحيح ، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بغير عمر مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنة قيس ، لترددہ في صدقها وكذبها .

أقول : تردد أبي بكر في حديثه يظهر من وجوه :

الأول : اعتراضه بأن الوارث لميراث النبي (ص) أهله ، في الحديث أبي الطفيل .

الثاني : دفعه آلة رسول الله (ص) ، وداته ، وحذاءه إلى علي ميراثاً .

الثالث : ترددہ في مصرفه بقوله : « فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين ». فهو يرى هنا : أنه موكول إلى رأي الخليفة راجع : كنز العمال ج ٢ ص ١٢٩ رقم ٢٢٦، وشرح -

وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله : « يوصيكم الله في أزلاذكم » ، وهو عام ، وقوله : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، عام أيضاً .

وما رواه أبو بكر من قوله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، غير صحيح ، لقوله تعالى : « وورث سليمان داود » (١) ، وقال تعالى ، حكاية عن زكريا : « يرثني ويورث من آل يعقوب » (٢) ، وقوله تعالى : « وإنني خفتُ الموالي من ورائي » (٣) ، وقول فاطمة : « أترث أباك ولا أرث أبي » ؟ (٤) .

- النهج ج ٤ ص ٨١ ) ولكن قوله : إنما ميراثه لفقراء المسلمين ، والمساكين ، يدل على أنه يرى : أنه منحصر بهم من دون أن يشركهم غيرهم (كتنز العمال ج ٢ ص ١٢٥ رقم ٢٢٤) وله رأي ثالث بينه بقوله : سمعت رسول الله (ص) يقول : « إنما هي طعمة أطعمتها الله، فإذا مت كانت بين المسلمين » من دون أن ينفي ذلك بنظر الخليفة راجع : (كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري ، وشرح النهج ج ٤ ص ٨١) ثم هناك اعتراض في حديث أبي الطفيل: بأن أهله يرثونه (ص) ، فهذا التحير منه في المعرف يدل على أن الكذاب نساء ، والا خلاق يوجب التحير .. أضف إلى ذلك ادعاء أزواج النبي (ص) إلا عائشة ميراثهن ، كما في (البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢٠٣) وهذا صريح بأنهن لم يسمعن من النبي (ص) بل بعد وفاته إلى عشرة أيام .

الرابع : كما قال ابن المعلم : إنه بعد الاغتسال عن سنته : إنما هو في قوله : ما تركناه صدقة نصب على الحال، فيقتضي ذلك: أن ما تركه النبي (ص) على وجه الصدقة ، لا يورث عنه ، ونحن لا نمنع هذا (راجع تنوير الحوالك ج ٣ ص ١٥٥) وغيرها من أدلة ضعف خبر أبي بكر .

(١) النمل : ١٦

(٢) و(٣) مريم : ٦ و ١٩

أقول : قد اعترض عدة من أعلام القوم ، بخلاف هذه الآيات على الميراث ، منهم : الزمخشري في الكشاف ، وربيع الأبرار ، والشلبي في عرائس المجالس ص ٤٠٠ والفارغ الرازمي في التفسير الكبير ج ٩ ص ٢١٠ وغيرهم من الأعاظم .

(٤) شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ و ٩٢ وأبو بكر الجوهري في كتاب السقيفة ، وبلاغات النساء ص ١٤ وأعلام النساء ج ٣ ص ٢٠٨

وفيها : إلى أن قالت فاطمة (عليها السلام) : « ثم أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي، فأحكم -

لَمْ لَا تَنَازِعْ عَلَيْهِ وَالْعَبَاسُ فِي بَغْلَةِ لِرْسُولِ اللَّهِ (صَ) ، وَلَامَتْهُ ، وَسَيِّفَهُ حَكْمُ أَبْوَ بَكْرٍ بِذَلِكَ لِعَلِيٍّ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ الْمِيرَاثِ (١) ، وَلَوْ كَانَ رَوَايَتُهُ صَحِيحَةً لِمَا حَكَمَ بِذَلِكَ ، بَلْ كَانَتْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَحْقِينَ لِلصَّدَقَةِ ، وَلَأَنَّا قَصَدْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْمَرْافِقَةِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعَبَاسِ لِيَظْهُرَ خَطَأً مِنْ حَكْمِهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ (٢) .

١٠ - ذَهَبَتِ الْإِمَامَيْةُ : إِلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَخْذَ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ ، يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْمَنْ ، وَالْفِدَاءِ ، وَالْأَسْرَقَاقِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرَقَاقِ لَا غَيْرَ (٣) .

وَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِلَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِلَمَا فِدَاءَ » (٤) .

وَقَالَ (صَ) فِي أَسَارِي بَدْرٍ : لَوْ كَانَ مَطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَاً ، وَكَلَمْنَى فِي هَؤُلَاءِ السَّبِيلِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ » (٥) .

وَبَعَثَ النَّبِيُّ (صَ) سَرِيَّةً إِلَى قَبْلِ نَجْدٍ ، فَأَسْرَوْا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ

الْجَاهِلِيَّةِ تَبَغُونَ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا حَكَمَ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ... إِلَيْهَا مَاعِشُ الْمُسْلِمِينَ ، ابْتَرَ إِرَثَ أَبِي؟ أَبَاكَهُ أَنْ تَرِثَ يَا ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ أَبَاكَ ، وَلَا إِرَثَ لِي ، لَقَدْ جَتَ شَيْئًا فَرِيَا ، فَدُونُكَهَا مُخْطُومَةٌ مَرْحُولَةٌ ، تَلَقَّاكَ يَوْمَ حَسْرَكَ ، فَنَعِمُ الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَالْزَعْيمُ مُحَمَّدٌ ، وَالْمَوْعِدُ الْقِيَامَةُ ، وَعِنْدَ السَّاعَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطَلُونَ .

(١) كِتَابُ السَّقِيقَةِ لِلْجَوَهْرِيِّ ، كَمَا فِي شَرْحِ النَّبِيجِ ج٤ ص٧٩

(٢) أَقُولُ : أَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْعَبَقَاتِ ج٢ ص٢١٥ كَلَامًا لِعَلِيٍّ (عَ) ، يَعْرُفُ مِنْ قِيمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَقَدْ جَاءَتْ فَاطِمَةٌ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ بِتَطْلُبِ مِيرَاثِهَا ، وَجَاءَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بِتَطْلُبِ مِيرَاثِهِ ، وَجَاءَ مَعْهُمَا عَلِيُّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَعْلِمُ فَعْلَى ، فَقَالَ عَنِي : وَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ ، وَقَالَ زَكَرِيَا : يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ هَكُذا ، وَأَنْتَ وَاللَّهُ تَعْلَمُ مِثْلَ مَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ يَنْطَقُ ؟ فَسَكَنُوا ، وَانْصَرُفُوا (مَكَاتِبُ الرَّسُولِ ج٢ ص٢٩٧)

(٣) الْمَدَايَةِ ج٢ ص١٠٥ وَتَفْسِيرِ الْخَازَنِ ج٤ ص١٤٣

(٤) مُحَمَّدٌ :

(٥) رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ ، كَمَا فِي شَرْحِ النَّبِيجِ ج٣ ص٢٥٤

أثال الحنفي سيد ثامة ، فأترا به ، وشدوه على سارية من سواري المسجد ، فمرّ به النبي (ص) ، فقال : ما عندك يا ثامة ؟ فقال : إن قلت قلت ذا دم ، وإن متننت متننت على شاكر ، وإن أردت مالاً فسلْ تُعط ما شئت ؟ فتركه ، ولم يقل شيئاً ، فمرّ به اليوم الثاني . فقال مثل ذلك ، فمرّ به اليوم الثالث ، وقال مثل ذلك ، ولم يقل شيئاً ، ثم قال : أطلِفوا ثامة ، فأطلقوه ، فمرّ واغسل ، وجاء وأسلم ، وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين (١) ، وهذا نص في جواز المَنَّ .

ووقع أبو غرة الجمحى في الأسر يوم بدر ، فقال : يا محمد إني ذو عيلة فامنن علىّ ؟ فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال ، فمرّ إلى مكة . وقال : إني سخرت بمحمد ، وعاد إلى القتال يوم أحد ، فدعا رسول الله (ص) ألا يفلت ، فوقع في الأسر ، فقال : إني ذو عيلة فامنن علىّ ؟ فقال (ص) : أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكة وتقول في نادى قريش : سخرت بمحمد مرتين ، لا يُلسع المؤمن من جحري مرتين ، فقتله بيده ، ونادى (ص) : رجلاً برجليين ، ونادى يوم بدر جماعة من قريش على مال (٢) .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أن سهم ذي القربى من الخمس لا يسقط بممات النبي (ص) .

وقال أبو حنيفة : يسقط (٣) . وقد خالف مقتضى قوله تعالى : « ولذى القربى » (٤) ، أضاف بلام التملّك ، وعطف بواو التشريك .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز إعطاء اليهود زكاة الفطرة والكفارة .

(١) أسد الغابة ج ١ ص ٢٤٦ والإصابة وفي هامشها الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٣

(٢) السيرة الخلبية ج ٢ ص ٢٠٠ وفي هامشها سيرة زيني دحلان ج ١ ص ٢١٤

(٣) المداية ج ٢ ص ١١٠ وأحكام القرآن للبعاصري ج ٢ ص ٦٢

(٤) الأنفال : ٤١

وقال أبو حنيفة : يجوز <sup>(١)</sup> .. وقد خالف قوله تعالى : « لا تجدر  
قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاده الله ورسوله » <sup>(٢)</sup> .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا دفع الزكوة من ظاهره الإسلام فبان  
كافراً ، أو من ظاهره الحرية فبان عبداً ، ومن ظاهره أنه ليس من عبد  
المطلب فبان أنه منهم ، لم يجب عليه شيء .

وقال أبو حنيفة : عليه الضمان <sup>(٣)</sup> .

ووافقنا على أنه إذا دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنيماً لم يضمن ، ولا  
فرق بين الموضوعين .

ولأنه امثال ، وخرج عن العهدة .

## للفصل الثاني عشر : في النكاح وفي مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا توامر ( تأمر ) الزوجان الكتمان  
لم يبطل النكاح .

وقال مالك : يبطل ، وإن حضرت الشهود <sup>(٤)</sup> .

وهو مخالف لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » <sup>(٥)</sup> ، « فانكحوا ماطاب  
لكم » <sup>(٦)</sup> .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ، ولا التملّك ،

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٦

(٢) المجادلة : ٢٢

(٣) المداية ج ١ ص ٨١ وذكره الفضل في ذيل هذه المسألة .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤

(٥) المائدة : ١

(٦) النساء : ٣

و لا الْهَبَةُ ، و لا الصَّدَقَةُ ، و لا الْعَارِيَةُ ، و لا الْأَجَارَةُ ، فَلَوْ قَالَ : بَعْتُكُنَّا ،  
أَوْ مَلْكُنَّا ، أَوْ وَهَبْتُنَّا لَمْ يَصِحْ ، سَوَاءً ذَكَرَ الْمَهْرَ أَوْ لَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْوِزُ كُلَّ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ ذَكَرَ الْمَهْرَ ، فَقَالَ : بَعْتُكُنَّا ، أَوْ مَلْكُنَّا عَلَى مَهْرٍ  
كَذَا صَحْ ، وَإِلَّا فَلَا (١) .

وَقَدْ خَالَفَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ  
أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) .

٣ - ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى أَنَّ الْعُمَّةَ وَالْخَالَةَ إِذَا رَضِيَتَا بِعَقْدِ بَنْتِ الْأَخِ  
أَوْ بَنْتِ الْأُخْتِ صَحْ .

وَخَالَفَ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِيهِ (٣) .

وَقَدْ خَالَفُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » (٤) ، وَقَوْلَهُ  
تَعَالَى : « فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » (٥) .

٤ - ذَهَبَ الْإِمَامِيَّةُ : إِلَى تَحْرِيمِ الْبَنْتِ الْمُخْلُوقَةِ مِنَ الزُّنا عَلَى الْأَبِ ،  
وَالْأَخِ ، وَالْعُمَّ ، وَالْخَالِ ، وَكَذَا بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ الْمُؤْبَدِ بِالنَّسْبِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْوِزُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَيَحْوِزُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ بَنْتَهُ مِنَ الزُّنا ،  
وَأُمَّهُ ، وَأُخْتَهُ ، وَعُمْتَهُ ، وَخَالَتَهُ ، وَكُلُّ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ،  
وَكَذَا مَنْ يَجْمِعُ لَهُ فِيهِ سَبْبُ التَّحْرِيمِ ، أَوْ أَسْبَابُهُ كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ ، أَوْ بَنْتٌ  
هِيَ بَنْتٌ ، أَوْ عُمَّةٌ هِيَ خَالَةً (٦) .

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤

(٢) الأحزاب : ٥٠

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ والمداية ج ١ ص ١٣٩ (٤) النساء : ٢٤

(٥) النساء : ٤

(٦) كتاب الام للشافعي ج ٥ ص ٢٥ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩ ومن اشعار الزغشري تفسير كثاف ج ٤ ص ٣١٠  
فَانْ قَلْتَ شَافِعِيَا قَالَا بَانِي ابْعَجْ نِكَاحَ الْبَنْتِ وَهُوَ النِّكَاحُ الْمُرْمَمُ .

وهذا بعينه مذهب المجروس ، نعوذ بالله تعالى من المصير إلى ذلك .  
وقد قال الله تعالى : « حُرِّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » (١) ،  
وهذه الصفات حقيقة ، لا تتغير تغير الشرائع والأديان .

ومنع إلهاقهم بالأنساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية ،  
لا يُخرجهم عن الصفات الحقيقة ، وهذا يضاف إليه ، فيقال : ابنته ،  
أو أمه ، أو أخته من الزنا ، وليس هذا التقييد موجباً للمجازية ، كما في  
قولنا أخته من النسب ليفصلها عن أخت الرّضاع .

ولأن التحرير شامل لمن يصدق عليه هذه الألفاظ حقيقة أو مجازاً ،  
فإن الجدة داخلة تحت الأم مجازاً ، وكذا بنت البنت ، ولا خلاف في  
تعميمهما بهذه الآية .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا صرخ للمعتدة بالنكاح فعل محاماً ،  
ولإذا خرجت من العدة جاز له نكاحها .

وقال مالك : لا يجوز ، ويُفسخ النكاح بينهما (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ ، فَانكِحُوا  
مَا طَابَ لَكُمْ » .

٦ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أسلم على أكثر من أربع كتابيات  
اختار منها أربعاً ، ترتب عقده عليهن أولاً . ولو كن وثنيات وأسلمن  
معه فكذلك .

وقال أبو حنيفة : يبطل نكاح الجميع ، مع عدم ترتيب العقد ، ومعه  
يصح الأربع الأول خاصة (٣) .

(١) النساء : ٢٢

(٢) موطأ مالك ج ٢ ص ٦٢ وأورده الفضل في مقام الاستدلال عند هذه المسألة .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ ، والتأرجح الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥

وقد خالف قول النبي ﷺ (ص) لفيلان بن سلمة الثقفي لما أسلم على عشرة ، فقال له النبي ﷺ (ص) : اخترُّ منهن أربعاً وفرق سائرهن (١) .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن زكوة الكفار جائزة .  
وقال مالك : إنها باطلة (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « وامرأته حمالة الخطب » (٣) .  
وأقرَّ النبي ﷺ (ص) أبا سفيان لما أسلم قبل زوجته هند ، ثم أسلمت على نكاح (٤) ، ولو كان فاسداً لم يقرَّهما ، وكذا غيرهما ، ولم يأمر أحداً بتجديد النكاح .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى إباحة نكاح المتعة .  
وخالف الفقهاء الأربع (٥) .

وقد خالفوا القرآن ، والإجماع ، والسنّة النبوية :  
أما القرآن فقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » (٦) ، وهو حقيقة في المتعة .

(١) مختصر المزني ص ١٧١ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٥٥ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٢٨

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١ والموطأ ج ٢ ص ٧٦ والفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٠٨

(٣) المسد : ٤

(٤) أسد الغابة ج ٥ ص ٦٢ والستياب هامش الإصابة ج ٥ ص ٤٢٤

(٥) وهذا اتفاق عندهم ، فراجع تصانيفهم في هذا الباب .

(٦) النساء : ٢٤

أقول : إن الفاء فيها لإفاده تفريع النوع من الكل ، وهذا النوع من التفريع شائع ، تذكره الآية ١٤٨ و ١٩٦ من سورة البقرة وغيرهما من الآيات ، وقوله (ما) وصله الفعل الذي بعده ، والباء في (به) للتعدية ، والضمير راجع إلى الموصى باعتبار لفظ الموصى ، وضمير الجم في (منهن) راجع إلى النساء ، غير أنه في سبق ذكرهن في الآية السابقة .

وما قيل في معنى الاستمتاع المذكور في الآية بأنه يعني الانتهاز ، وهو معناه اللغوي ، فمنشئه ليس إلا التحفظ على شأن الخليفة ، لأن المعين حمل الاستمتاع المذكور في الآية على -

وأيضاً أقرأ ابن عباس : إلى أجلٍ مسمى (١) .

وأما الإجماع ، فلا خلاف في إياحتها ، واستمرت الإباحة مدة نبوة النبي (ص) ، وخلافة أبي بكر .. وكثيراً من خلافة عمر . ثم صعد المنبر وقال : أيها الناس ، متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (٢) .

- نكاح المتعة ، لمروفيته بهذا الاسم عند نزول الآية ، وكون هذا النكاح دائراً بينهم ، ممولاً به عندهم برها من الزمان ، بإجماع الأمة ، وإطابق الأخبار ، كما ذكروا : أنه كان ممولاً به في عصر النبي (ص) ، وأبي بكر ، وبيرها من خلافة عمر (رابع صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٣ ومستند أحمد ج ٣ ص ٤٨٠ وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤) وإن كان بمعناه اللغوي فهو لا يلائم الجزاء المترتب عليه ، أعني قوله : « فاتوهن أجورهن » فإن المهر بإجماع الأمة ، ونص القرآن يجب بمجرد العقد ولا يتوقف على نفس المتعة ، ولا على طلبه . فمعنى الآية : هو الاستئناع (بنوع خاص من أنواع النكاح الكلي) بأعيان النساء في مقابل الأجر .

وما قيل : بأن الآية قد نسخت فإنما هو لحفظ شأن الخليفة ، ولكنها هو نفسه ينكر هذا بأشد بيان ، بقوله : كانتا على عهد رسول الله (ص) ، وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة الحج ، ومتعة النساء ، وهذا الخبر من الخليفة متواتر في كتب أهل السنة ، وغني عن الإشارة إلى مصادره .. وفي تاريخ ابن خلkan قال : هل عهد رسول الله (ص) ، وعلى عهد أبي بكر .

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٨ والسن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥ وتفير الكشاف ج ١ ص ٥١٩ ، والغسیر الكبير ج ١٠ ص ٥١.

(٢) وهذا النبي من عمر قد توادر في كتب الحديث ، والتفسير والتاريخ ، وليس إلا من مصاديق البدعة ، وإدخال ما ليس من الدين في الدين ، وتعرف قيمة هذا النبي ، بما ورد عن النبي (ص) ، وعلى أمير المؤمنين (ع) ، وابن عباس ، ومالك بن أنس .  
قال رسول الله (ص) : « من لا يعرف حق علي فهو واحد من الثلاثة : إما أمه الزانية ، أو حملته أمه من غير طهر ، أو منافق » (ينابيع المودة ص ٢٥٢ ومناقب محمد صالح الترمذى ص ٢٠٣ ط بيضي) .

وروى أبو محمد عثمان بن عبد الله الخنفي في كتابه : « الفرق المترفة » ص ٢٧ ط أنقرة مستنداً عن الشافعى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما كنا نعرف الرجل لغير أبيه إلا بيفضله على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ورواه الحموي في فرائد السبطين ، مستنداً له عن مالك ، عن أبي زناد ، قال : قالت الأنصار : كنا لنعرف الرجل لغير أبيه بيفضله -

وأما السنة ، فإنه (ص) روي عنه متواتراً : أنه رخص الصحابة في المتعة ، واستمتعوا في زمانه (١) .

وأيضاً أفتى ببابحتها أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة الأكوع ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن جرير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن عمر ، وغيرهم (٢) .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن النكاح الفاسد لا يحلّ الزوجة المطلقة ثلثاً .

وقال الشافعي : إنه يحلّ (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٤) »، والنكاح هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة أن يأمر بالباطل.

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أن المهر ما تراضى عليه الزوجان قل أو كثر .

وقال مالك : إنه يقدر فيه القطع وهو ثلاثة دراهم .

---

- علي بن أبي طالب ، وقال نقلته من خط الحافظ أبي بكر البهقي .

وقال علي (ع) : « لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » ، تفسير الطبرى ج ٩ ص ١٤٠ والدر المشور ج ٢ ص ٢٩٤ وبعد طرق والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ وكنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤ وقال ابن عباس : « ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد ، ولو لا نبيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفاعة » . أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ والنهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨٨

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٢٢ ومستند أحمد ج ٢ ص ٩٥ وج ٤ ص ٢٥٢ والسنن الكبرى ج ٤ ص ٢٤٤ وغيرها .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٥١ ومستند أحمد ج ٢ ص ٩٥

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و٧٢ والفقه على المذاهب ج ٤ ص ١١٧

(٤) البقرة : ٢٣٠

وقال أبو حنيفة : يقدر بعشرة دراهم ، فإن عقد على أقل من عشرة وجبت العَشَرة <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قول الله تعالى : « فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم <sup>(٢)</sup> » ، وهو عام <sup>(٣)</sup> .

وعند أبي حنيفة لو سُمِّي خمسة وجب لها كمال ما فُرِض لا نصفه <sup>(٤)</sup> .

وقول النبي <sup>(ص)</sup> : أَدْوَا الْعَلَيْقَ ، قيل يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون <sup>(٥)</sup> ، وقد يحصل التراضي بدرهم .

وقال <sup>(ص)</sup> : « من استحل بدرهمين فقد استحل <sup>(٦)</sup> » .

وقال <sup>(ص)</sup> : « لا جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يُصْدِقَ امْرَأَةً ، قليلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا <sup>(٧)</sup> » .

وزوج امرأة على تعليم القرآن ، بعد أن طلب من الزوج خاتماً من حديد ، فلم يقدر عليه <sup>(٨)</sup> .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أن المفوضة إذا طلقها قبل الفرض والدخول يجب لها المتعة .

وقال مالك : لا يجب <sup>(٩)</sup> .. وقد خالف قوله تعالى : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً » ، ومتعوهن على الموسيع قدره ، وعلى المُقْتَرِنِ قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على

(١) المداية ج ١ ص ١٤٨ والموطأج ٢ ص ٦٥ وبداية المجتهدج ٢ ص ١٥

(٢) البقرة : ٢٣٧

(٣) المداية ج ١ ص ١٤٨

(٤) النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٦

(٥) الدر المتصورج ٢ ص ١٢٠

(٦) مصابيح السنةج ٢ ص ٢٣ ومستند أَحْمَدَج ٥ ص ٣٣٦ ومستند الشافعي ص ٤٢٥

(٧) المداية ج ١ ص ١٤٨ وبداية المجتهدج ٢ ص ٨٠

المحسنين » (١) أمره بالتمنع ، وهو للوجوب ، وفصل بين الموسر والمعسر ،  
فلو لم يكن واجباً لما فصل بينهما ، لصدق التطوع ، ولا فصل بينهما فيها .

وقوله : حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ . والحق : الثابت ، وعلى : للوجوب ،  
وقال تعالى : « لِمَطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَقِّنِ » (٢) .

١٢ - ذهبت الإمامية : أنه إذا تزوج امرأة ، ودخل ، ثم خالعها ،  
فليزوجها نكاحها في العدة ، فإذا تزوجها بغيرها ، فإن دخل استقر المهر ،  
وإن طلق قبل الدخول ، فلها النصف .

وقال أبو حنيفة : يجب الجميع (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ » (٤) .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الوليمة مستحبة ليست واجبة ، وإجابة  
الدعاء إليها مستحبة غير واجب ، وكذا الأكل .  
وأوجب الشافعي الجميع (٥) .. وقد خالف براءة الذمة .  
وقوله (ص) : ليس في المال حق سوى الزكاة (٦) .

### الفصل الثالث عشر : في الطلاق وتوابعه

وفي مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الطلاق المحرّم ، وهو أن يطلق المدخول  
بها الحاضر معها الحال حال حيضها ، أو في ظهور قد جامعها فيه ، فإنه لا يقع .

(١) و(٢) البقرة : ٢٤١ و ٢٣٦

(٣) المدایة ج ٢ ص ٢٣

(٤) البقرة : ٢٣٧

(٥) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٠٣ والأم ج ٥ ص ١٨١ ورواه الترمذ في كتابه : الروضة .

(٦) رواه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٥٧٠ رقم الحديث ١٧٨٩

وخالف فيه الفقهاء الأربعه (١) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « فطلّقوهن لعِدَّهن » (٢) . أي لِقَبْل عِدَّهن ، فهو يدلُّ على تحرير الطلاق في غير الطهر ، فيكون متهيًّا عنه . والنهايُّ يدلُّ على الفساد .

وطلق ابن عمر أمراته ثلاثة ، وهي حائض فأمر النبيُّ (ص) أن يراجعاها ، فقال عبد الله : فرداً ها على ولم يرها شيئاً (٣) .

وفي رواية عن ابن عمر : طلقت وهي حائض ، فقال (ص) : ما هكذا أمر ربّك . إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ، فتطلقها في كل قُرْءَن تطليقة (٤) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا طلقتها ثلاثة بلفظ واحد . مثل أن تقول : طلقتك ثلاثة ، فإنه يقع واحدة .

وقال الشافعي ، وأحمد : يقع الثلاث وليس بمحرَّم .

وقال أبو حنيفة : ومالك : يكون محَرَّماً ، ويقع الثلاث (٥) .

وقد خالفوا قوله تعالى : « الطلاق مرتان » (٦) .

وسائل عمر النبيُّ (ص) : لو طلقتها ثلاثة ، فقال : « عصيت ربّك » (٧) .

(١) المداية ج ١ ص ١٦٧ وج ٢ ص ٢١ والفقه على المذاهب ج ٤ ص ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢

(٢) الطلاق : ١

(٣) رواه أحمد بن حنبل . ومالك ، والشافعي ، كما في منتخب كنز العمال ، ج ٢ ص ٤٨٣ ، والموطأ ج ٢ ص ٩٦

(٤) تفسير روح المعاني للآلوسي ج ٢٨ ص ١١٤ و ١١٧

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٤ والفقه على المذاهب ج ٤ ص ٢٩٧ و ٣٤٢ والناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤٠

(٦) البقرة : ٢٢٩

(٧) وفي أعلام المؤمنين ج ٤ ص ٣٤٩ : سأله (ص) عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ .

وهو يدل على تحريره : فيكون منهياً عنه .

وروى ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر الثلاث واحده. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فيما كان لهم فيه أناة، فلرأمضينا عليهم، فامضوا عليهم، فألزمهم الثالث<sup>١</sup>.

وقال ابن عباس : طلق ركناة بن عبد يزيد أمرأته ثلاثة في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله (ص) : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد . فقال (ص) : إنما تلك واحدة . فأرجعوا إن شئت . فراجعها<sup>(٢)</sup> .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن الإشهاد في الطلاق واجب ، وشرط فيه.

وقال الفقهاء (الأربعة) : ليس شرطاً ، ولا واجباً<sup>(٣)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم »<sup>(٤)</sup> ، ولا يجوز حمله على الرجعة ، لأن الفرق أقرب ، حيث قال : « أو فارقوهن معروف »<sup>(٥)</sup> يعني الطلاق .

ولأن الاشهاد على الرجعة غير واجب ، ولا هو شرط في صحتها : فهو شرط في إيقاع الطلاق ، فوجب حمله عليه .

---

(١) و(٢) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٢٤١ والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠

قال الشيخ منصور علي ناصف ، في كتابه : التاج : فمعنى الحديثين : أنهم في عهد النبي (ص) ، وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، كانت طلاق ثلاثة (بلفظ واحد) واحدة فقط ، وجعله عمر ثلاثة ، فجع أصحابه ، وشاورهم في ذلك ، فوافقوه ، فامضوا عليهم أي حكم يجعله ثلاثة ، فصار إجماعاً من الصحابة .

أقول : هذا الاعتراف يعلن بأن الطلاقات الثلاث بلفظ واحد لم تكن في كتاب ، ولا في سنة ، بل هو إدخال ما ليس من الدين في الدين ، من قبل الخليفة .

(٣) روح المعاني ج ٢ ص ١١٨ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٥؛ والتفير الكبير ج ٣٠ ص ٣٤

(٤) و(٥) الطلاق : ٢

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن طلاق المُكره باطل . وكذا عتقه .  
وسائل العقود .

وقال أبو حنيفة : يقع طلاقه ، وعتقه ، وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع ، والصلح ، فإنه يقع موقوفاً ، يصح أن أجازها وإلاً بطلت (١) .

وقد خالف قوله (ص) : « رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكْرِهَا عَلَيْهِ » (٢) .

وقال (ص) : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » (٣) والإغلاق : الإكراه .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز استعمال الحِيل المحرمة ، وأن يوصل بها إلى المباح .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٤) .

قال ابن المبارك : شكت امرأة إلى أبي حنيفة زوجها ، وآثرت فراقه ؟  
فقال لها : ارتدي ، ويزول النكاح .

وقال لزوج امرأة : قبل أمها بشهوة : فإن نكاح زوجتك يفسخ .

وقال النضر بن شميل : في كتاب الحِيل : ثلاثة وعشرون مسألة  
كلّها كُفر ، يعني من استباح ذلك كفر (٥) .

(١) المداية ج ١ ص ١٦٧ وج ٢ ص ٤١

(٢) وقد ذكرنا مصادرها فيما سبق مراراً .

(٣) وأعلام الموقعين ج ٤ ص ١٦ وج ٤ ص ٥٠

(٤) وقال يوسف بن أسباط : رد أبو حنيفة على رسول الله (ص) أربعين حديث أو أكثر .  
وكان محمد بن شجاع أبو عبدالله ، فقيه أهل العراق يحتال في إبطال الحديث عن رسول الله  
(ص) ، ورده ، نصرة لأبي حنيفة ، ورأيه .

عن علي بن جرير قال : قدمت على ابن المبارك ، فقال له رجل : إن رجليْن تماريا عندنا  
في مسألة فقال أحدهما : قال أبو حنيفة . وقال الآخر : قال رسول الله (ص) . فقال ابن -

وقد خالفوا النقل ، فإن الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة ، حتى انه تعالى مسخ من فعله قردة وخفافيش . حيث إن الله حرم علىبني إسرائيل صيد السمك ، فوضعوا الشباك يوم الجمعة ، فدخل السمك يوم السبت ، فأخذوا السمك يوم الأحد ، فقال الله تعالى : « فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئن » (١) .

وقال النبي (ص) : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها » (٢) .

ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني إلى هذا قال : ينبغي أن لا يتوصل إلى المباح بالمعاصي ، ثم نقض هذا القول ، فقال : لو أن رجلاً حضر عند الحاكم ، وادعى أن فلانة زوجتي ، وهو يعلم أنه كاذب ، وشهد له بذلك شاهدان زوراً ، وهما يعلمان ذلك ، فحكم الحاكم له بها حلت له ظاهراً وباطناً .

وقالوا أيضاً : لو أن رجلاً تزوج امرأة جميلة ، فرغب فيها أجنبي قبل دخول زوجها بها ، فأتى هذا الأجنبي فادعاها زوجته ، وأن زوجها طلقها قبل الدخول بها ، وتزوج بها . وشهد له بذلك شاهد زور ، وحكم الحاكم بذلك فقد حكمه ، وحرمت على الأول ظاهراً وباطناً ، وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً ، هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه (٣) .

---

- المبارك : أعد علي ، فأعاد عليه ، فقال : كفر ، كفر . قلت بك كفروا ، وبك اتخذوا الكافر إماماً ، قال : ولم ؟ قلت : بروايتك عن أبي حنيفة ، قال : أستغفِر الله من روایاتي عن أبي حنيفة (راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٥١ وج ١٣ ص ٤١٤) وذكر الخطيب في تاريخه أيضاً ج ١٢ ص ٣٧٩ استابة أبي حنيفة من الكفر عن جمٍّ كثير . ولله مثالٌ آخرٌ فراجع .

(١) الأعراف : ١٦٦

(٢) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ٤٤٩

(٣) كما وقد ذكر فضل بن روزبهان في كتابه في المقام : اتفاق علماء الحنفية على ذلك ، وروى ابن القيم العديد من موارد حيلتهم في كتابه : أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٦ و ٤٣ و ٤٤ .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أن اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ، إن كانت حُرّة فطلاقها ثلاثة ، وإن كانت تحت عبد ، وإن كانت أمة فطلاقها اثنان ، وإن كانت تحت حُرّ .

وقال الشافعي : الاعتبار بالزوج إن كان حرّاً فثلاث طلقات ، وإن كان مملوكاً فطلاقتان (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعرفه ، أو تسريع بإحسان » ، فجعل للزوج الطلقة الثالثة ، وهذه الآية وردت في الحرة لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدى به » (٢) والحرّة هي التي تفتدي ، دون الأمة ، فإنها لا تملك شيئاً .

وقالت عائشة : النبي (ص) : قال « طلاق الأمة طلاقتان ، وعدتها حيستان » (٣) : إن رجلين أتيا عمر بن الخطاب في خلافته ، وسألاه عن طلاق الأمة ، فلم يعلم ما يقول فسارا إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وكان حاضراً ، فأشار إليه بإصبعيه فقال له : اثنان : فأخبرهما عمر بذلك ، فقال أحدهما إنا سألك ، فسأله ، ورضيت منه ؟ فقال : ويلك أنتري من هذا ؟ هذا على بن أبي طالب (٤) .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتبسة بين الزوجين ، والحال عامرة ، فبدلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذه .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١ والأم ج ٥ ص ٢٤٤

(٢) البقرة : ٢٢٩

(٣) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٤١ وقال : رواه أبو داود . وانترندي ، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٧٢

(٤) كنز العمال ج ٦ ص ١٥٦ وفيه : أخرجه الديلمي ، عن ابنصر ، والرياض الناصرة ج ٢ ص ٢٢٦ ورواه ابن عساكر في تاريخه ، والدارقطني كما في كفاية الطالب ص ٢٩٩ وغيرهم من أعلام القوم .

وخالف أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي <sup>(١)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً ، إلاً أن يخافاً أن لا يقيما حدود الله » <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : « فإن حفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به » <sup>(٣)</sup> .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح ، فلو قال : كل امرأة طالق ، كان باطلًا ، ولا اعتبار به ، ولو تزوج لم تطلق .  
وقال أبو حنيفة : يصح ، فإذا تزوج امرأة طلقت <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قول النبي <sup>(ص)</sup> : « لا طلاق قبل النكاح » <sup>(٥)</sup> .

وقال <sup>(ص)</sup> : « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك » <sup>(٦)</sup> .

ولأن الطلاق إزالة قيد النكاح ، وإنما يتحقق بعده لا قبله .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولادة ، لا بعوض ولا بغيره .

وقال مالك : يصح بعوض <sup>(٧)</sup> .

وقد خالف قوله <sup>(ص)</sup> : الطلاق لمن أخذ بالساق <sup>(٨)</sup> .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يشرط في مدة الإيلاء زيادة من أربعة أشهر .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦ والموطأ ج ٢ ص ٨٨ والتفسير الكبير ج ٦ ص ١٠٢ وتفسير الخازن ج ١ ص ١٧٠

(٢) و(٣) البقرة : ٢٢٩

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩ والمداية ج ١ ص ١٨٢

(٥) و(٦) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠ والمداية ج ١ ص ١٨٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٦٩

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٦

(٨) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٥١

وقال أبو حنيفة : يجوز أربعة أشهر (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « الذين يُؤْلُون من نسائهم تربص أربعة أشهر » (٢) ، فجعل مدة التربص أربعة أشهر .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص ، بل إذا انقضت طالبَهُ الحاكم بالفتنة ، أو الطلاق ، فمحل المطالبة بالفتنة أو الطلاق بعد المدة .

وقال أبو حنيفة : محل المطالبة في المدة ، فإن خرجت طلقت بالخروج  
يائناً (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « الذين يُؤْلُون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم » (٤) ، أضاف المدة إلى المولى بلام التمليل ، فإذا كانت حقّاً له لم يكن حقّاً لغيره ، كالمؤجل ليس لصاحبه المطالبة في الأجل .

وعقب الترخيص بالفتنة بفاء التعقيب ، وقال : « فإن فاؤوا » أي جاماً ؛  
وأضافه إلى المولى ، وقال : « فإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم » ،  
أضافه إليهم أيضاً ، فوجب أن يقع الطلاق بفعله كالفتنة .

<sup>(٥)</sup> والخنفية لا يجعلونه يفعله ، بل يانقضاء المدة

ولأنه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة ، وهو وإن لم يكن مأثوماً لكنه في صورة المفتقر إلى الغفران ، حيث هتك حرمة الإثم ، فلما كان في صورة من يُغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ، ولما ذكر

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٦٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٨٤

٢٢٦ : البقرة (٢)

(٢) أسمakan القرآن ج ١ ص ٣٦٠ والهدایة ج ٢ ص ٩

(٤) البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧

<sup>٩</sup> (٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٦٠ والهدایة ج ٢ ص

الطلاق وصف نفسه بالسميع ، لأن الطلاق يُسمع فلو جعلنا بانقضاء المدة ،  
لم يكن هناك ما يُسمع .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن الزوج ، إن ماطلَ بعد مدة الترخيص ،  
وادفع لم يطلق عنه السلطان ، بل يُجبر على أحد الأمرين : إما الرجوع ،  
أو الطلاق .

وقال الشافعى : يطلق عنه (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق » ، جعل العزم على  
الطلاق إليه .

وقول النبيّ (ص) : الطلاق ملن أخذ بالساق (٢) .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يقع الظهار قبل الترويج .  
وقال أبو حنيفة ، ومالك : يصح (٣) .

وقد خالفا قوله تعالى : « والذين يُظاهرون من نسائهم » (٤) .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب إطعام ستين مسكيناً في الظهار ،  
ولا يُجزي في واحد ستين يوماً .

وقال أبو حنيفة : يُجزي (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « فإذا طعام ستين مسكيناً » (٦) ، اعتبر العدد .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز إعطاء الكفار للكافر .

وقال أبو حنيفة : يُجزي (٧) .

---

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٥٤ والأم ج ٥ ص ١٧١

(٢) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٧٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٤٩٣ والموطأج ٢ ص ٨٥ وروح المعناني ج ٢٨ ص ١٠

(٤) المجادلة : ٣

(٥) المدایة ج ٢ ص ١٧ والتفسير الكبير ج ٢ ص ٧٦

(٦) المجادلة : ٤

(٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ٥٢٣

وقد خالف قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ،  
يؤدون من حاد الله ورسوله » (١) .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أطعم ستين ما يجب من الطعام  
أجزاء .

وقال الشافعي : يجب أن يملكون ، ولا يُجزي الإطعام (٢) .  
وقد خالف قوله تعالى : « فلإطعام ستين مسكيناً » .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى إجزاء الحبز .  
وقال الشافعي : يجب الحب (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « فلإطعام ستين » وهو ينصرف إلى الحبز .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه .  
وقال مالك : يجوز به .

وقال أبو حنيفة : إن أطعم خمساً ، وكسا خمساً بقيمة إطعام خمس  
لم يُجزه ، وإن كسا خمساً ، وأطعم خمساً بقيمة كسوة خمس أجزاء (٤) .

وقد خالفا قوله تعالى : « فلإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون  
أهلبيكم أو كسوتهم » (٥) ، خير بين الشيدين لا غير .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أن الزوجة إذا امتنعت من اللعن حُدّت .  
وقال أبو حنيفة : تُحبس حتى تلاعن (٦) .

وقد خالف قوله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب ، أن تشهد أربع

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) المداية ج ٢ ص ١٧ والتفسير الكبير ج ١٢ ص ٧٥

(٣) الأم ج ٧ ص ٦٤ وختصر المزني .

(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٥٩ والمحل لابن حزم .

(٥) المائدة : ٨٩

(٦) المداية ج ٢ ص ١٨ ، وتفسير الخازن ج ٣ ص ٢٣٨ وبداية المجهد ج ٢ ص ٩٩ .

شهادات بالله <sup>(١)</sup> ، دل على أن المرأة تبرأ عنها العذاب بـ*بِلِعَائِهَا* ، والعذاب الحدّ لقوله تعالى : « ولْيُشَهِّدَا عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » <sup>(٢)</sup> ، « فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » <sup>(٣)</sup> .

ولأنها قد تكون كاذبة ، فيكون اللعن حراماً ، فلا يجوز إلزامها بفعله.  
٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا نقص بعض اللعن لم يعتد به ، وإن حكم به حاكم .

وقال أبو حنيفة : إن حكم بها حاكم نفذ إن ترك الأقل <sup>(٤)</sup> .  
وقد خالف قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » <sup>(٥)</sup> .  
وفعل النبي (ص) ، فإنه كذلك فعل <sup>(٦)</sup> .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب الترتيب في اللعن ، بينما أولاً بـ*بِلِعَانَ الرَّجُلِ* ، ثم يعقب بـ*بِلِعَانَ الْمَرْأَةِ* ، فإن خالف بطل اللعن ، وإن حكم به حاكم لم ينفذ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : على عدم وجوب الترتيب ، وقالا : إن حكم الحاكم اعتد به <sup>(٧)</sup> .

وقد خالفا قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » ، عقب اللعن بشهادة

(١) و(٢) النور : ٢ و ٨

(٣) النساء : ٢٥

(٤) تفسير المازن ج ٣ ص ٢٣٩ والتفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١

(٥) النور : ٦

(٦) روى البصائر في أحكام القرآن ج ٣ ص ٢٧٠ موارد من فعل النبي (ص)  
ذلك الفضل في المقام مستدلاً بفعله (ص) .

(٧) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٠٥ والتفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٧١  
وقال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة ، أن حكم الحاكم عذر م .  
وقال الآلوسي في تفسيره ج ٩٨ : ويشر ظاهر الآية بتقدم لعن ازوج . وهو المأثور في السنة ، فلو بدأ القاضي بأمرها فلاغنت قبله ، فقد أخطأ السنة .

الرجل ، ثم قال : « ويدرأ عنها العذاب » ، يعني الحدّ الواجب ، بلعان الرجل ، أو الحبس عند أبي حنيفة الواجب بلعانه ، وإنما يكون بلعان الرجل .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يعتبر في إلحاقي الأولاد، وإمكانه الوطلي .  
ولا يكفي قدرة الرجل وتمكينه .

وقال أبو حنيفة : المعتبر قدرته من الوطلي ، دون إمكانه .

وحكى الشافعي عنه ثلاثة مسائل : الأولى : إذا نكح رجل امرأته بحضور القاضي ، وطلقها في الحال ثلاثة ، والمجلس واحد ، ولم يحكم بها ، ثم أنت بولد من العقد لستة أشهر ، فإنه يلحقه ، وإن علمنا أنه لا يمكن وطئها بعد العقد ، ولا يمكن نفيها باللعان .

الثانية : لو تزوج مشرقي بمحنة ، ثم أنت بولد من حين العقد لستة أشهر ، فإنه يلحقه ، وإن علمنا أنه لا يمكن وطئها بعد العقد بحال ، بل لو غلق عليه وعلى الأب بيت ولم يتفارقا ليلاً ونهاراً مدة خمسين سنة ، ثم سافر إلى بلد الزوجة ، فوجد جماعة من النسل من تلك المرأة من الأولاد ، وأولاد الأولاد ، فلنهم بأجمعهم يلحقون بذلك الرجل !!

الثالثة : إذا تزوج رجل امرأة ، فغاب عنها ، وانقطع خبره ، فقيل لامرأته : إنه قد مات فاعتدى ، وانقضت عدتها ، وتزوجت بآخر ، وأولدها أولاداً ، ثم غاب ، وحضر الأول ، فإن هؤلاء الأولاد كلهم للأول ، ولا شيء للثاني ! <sup>(١)</sup> .

وقد خالف الفضول في ذلك .

---

(١) قال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الإقدار والتسكين من الوطلي ، ولا نظر للشرع إلى الإمكان .

أقول : تجد أشباء هذه المسائل في كتاب : المداية ج ٢ ص ٢٦ وج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٩ وغيره من كتب الحنفية فراجع .

٢٣ – ذهبت الإمامية : إلى أن الكافرة تحت الكافر ، إذا مات عنها وجبت عليها العدّة .

وقال أبو حنيفة : لا عدّة عليها (١) .

وقد خالف في ذلك قول الله تعالى : « الذين يُتَوْفَونَ منكم ويذرون أزواجاً » (٢) ..

٢٤ – ذهبت الإمامية : إلى أن أكثر مدة الحَمْل سنة .

وقال الشافعي : أكثره أربع سنين !!

وقال مالك : خمس سنين !!

وقال أبو حنيفة : ستان (٣) .

وقد خالفوا الحسن والوجдан ، فإن هذا لم يُنقل ، ولا شوهد ، ولو كان معتبراً لوقع ، ولو نادراً ولم يُنقل .

٢٥ – ذهبت الإمامية : إلى أن الرَّضعة والرَّضعتين لا تنشر الحرمة .

وقال أبو حنيفة : الرَّضعة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة (٤) .

وقد خالف في ذلك قوله (ص) : « الرَّضاع ما أنبت اللحم ، وشدَّ العظم » (٥) .

وقوله (ص) : « لا تحرم المصمة والمصتان ، ولا الرَّضعة ولا الرَّضعتان » (٦) .

وعن عائشة : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات

تُحرَّم من (٧) .

(١) الهدى ج ٢ ص ٢٣٤

(٢) البقرة : ٢٤

(٣) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٢٥

(٤) التفسير الكبير ج ١٠ ص ٣٠ و تفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٣ وأحكام القرآن

(٥) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٩١ و منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٣ ورد في سنته .

(٦) مصابيح السنة ج ٢ ص ٢١ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٦

(٧) منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٤٨٦ و مصابيح السنة ج ٢ ص ٢١ و صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٧

٢٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قال لمن هو أكثر منه سنًا : إن هذا ابني من النسب أو ابني من الرُّضاع لم يعتدَ به .  
 وقال أبو حنيفة : يُقبل حتى أنه لو كان عبدً له عتقٌ عليه ، فلو أقرَ ابن خمس عشر سنة بأن ابن مائة سنة ولده ، وأن بنت مائة سنة ابنته ، وكانا مملوكيْن له قُبِل إقرارُه عتقاً عليه (١) .  
 وهذا تكذيب للضرورة .

٢٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه يجب النفقة على الأم مع حاجتها وفقرها .  
 وقال مالك : لا يجب أن يُنفق عليها (٢) .  
 وقد خالف قوله تعالى : « وصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » (٣) .  
 وسئل النبي ﷺ (ص) : من أبْرَ ؟ قال : أمك ، قال : ثم مَن ؟ قال :  
 أمك ، قال : ثم مَن ؟ قال : أمك ، قال : ثم مَن ؟ قال أبوك (٤) .  
 فجعله في الرابعة .

٢٨ - ذهبت الإمامية : إلى أن النفقة على الزوجة لا يسقط بمضي الزمان .  
 وقال أبو حنيفة : يسقط (٥) .  
 وقد خالف العقل والنفل :  
 لأن الثابت في الذمة لا يسقط إلاً بسبب موجب له ، ومضيُ الزمان  
 غيرُ سبب كالدَّين .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٢ والمداية ج ٢ ص ٣٩  
 وقال الفضل في المقام : ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أنه يواخذ بإقراره وكان له دعوى عدم الإمكان ، فإذا ترك لم يترك المواخذه .

أقول : هذا الوجه هو أحسن بيان لما ذهب إليه أبو حنيفة .

(٢) أقول : إن الفضل في المقام بعد الاعتراف بما ذهب إليه مالك حاول توجيهه ، ومن أراد التفصيل فليراجع المطولات من كتب المالكية .

(٣) لقمان : ١٥

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٠٦ والتابع الجامع للأصول ج ٤ ص ٤ وقال : رواه الشیخان .

(٥) المداية ج ٢ ص ٣١

وإليه تعالى أمر بالإتفاق .

والعجب أنه قال : لو سلف زوجته نفقة شهر ، ثم مات ، أو طلقها بائناً يجب عليها ردًّا باقي الأيام <sup>(١)</sup> . فأثبت لها النفقه بغير موجب ، وإسقاطها مع الموجب .

## الفصل الرابع عشر : في للجنایات وتوابعها وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الحُر يُقتل بالحُرّة إن أراد أولياؤها نصف الدِّيَة عليه .

وقال الجمهور : لا يرد عليه شيء <sup>(٢)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « والأنثى بالأنثى » <sup>(٣)</sup> ، دلّ بمفهومه على أن الذكر لا يُقتل بالأنثى .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي .  
وقال أبو حنيفة : يُقتل <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً » ،  
« لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة » <sup>(٥)</sup> . وقال (ص) : « لا يُقتل  
مؤمن بكافر ، ولا ذو عُهدة في عُهدة » <sup>(٦)</sup> .

(١) الفقه على المذاهب ج ٤ ص ٥٧٢

(٢) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٧ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ وفيه : فإن ابن المنذر وغيره من ذكر الخلاف حكى أنه إجماع ، إلا ما حكى من علي من الصحابة ، وعن عثمان البشري : أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الديمة ... ولكن دليله قوي ، لقوله تعالى : « الأنثى بالأنثى » .

(٣) البقرة : ١٧٨

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٩ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٢٨٤

(٥) النساء : ١٤١ والحضر : ٢٠

(٦) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٨٨ ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٣٢ وتفسير الخازن ج ١ ص ١١٦

وقال قيس بن سعد بن عبادة : انطلقت أنا والأشر إلى علي<sup>(ع)</sup> ، فقلنا له : هل عَاهِدْتِ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) شَيْئاً لَمْ يَعْهُدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قال : لا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَخْرَجَ كِتَاباً مِنْ قَرَابِ سِيفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ : ( الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ، وَيُسَعِّي بَذْمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ . أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدَةٍ فِي عَهْدَةٍ )<sup>(۱)</sup>.

٣ – ذهب الإمامية : إلى أن الحُرُ لا يُقتل بالعبد .

وقال أبو حنيفة : يُقتل بعد غيره<sup>(۲)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « الْحُرُ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »<sup>(۳)</sup> .

وقوله (ص) : « لَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِهِ »<sup>(۴)</sup> .

وقوله (ص) : « مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحَرُّ بَعْدَهُ »<sup>(۵)</sup> .

٤ – ذهب الإمامية : إلى أن الأب لا يُقتل بالولد .

وقال مالك : إن قتلَهُ حذفاً بالسيف لم يُقتل به ، وإن ذبحه ، أو شق بطنه قُتُل به<sup>(۶)</sup> .

وقد خالف قوله النبي (ص) : « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوْلَدِهِ »<sup>(۷)</sup> .

٥ – ذهب الإمامية : إلى أن القتل بالثقل كالمحدد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب به القصاص<sup>(۸)</sup> .

(۱) بداية المجتهد ج ۲ ص ۳۲۴ والفقه على المذاهب ج ۵ ص ۲۸۳ عن سنن أبي داود ، ومصابيح السنة ج ۲ ص ۲۹

(۲) تفسير الخازن ج ۱ ص ۱۱۶ وأحكام القرآن ج ۱ ص ۱۲۵

(۳) البقرة : ۱۷۸

(۴) منتخب كنز العمال ج ۶ ص ۱۲۲ والأم للشافعي ج ۶ ص ۲۵

(۵) تفسير روح المعانى ج ۳ ص ۴۳ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة .

(۶) أحكام القرآن ج ۱ ص ۱۴۴ وبداية المجتهد ج ۲ ص ۲۲۵

(۷) منتخب كنز العمال ج ۶ ص ۱۲۲ وسنن ابن ماجة ج ۲ ص ۸۸۸

(۸) المداية ج ۴ ص ۱۱۷ و ۱۲۰ لقد استدل الفضل في المقام بما يضحك التكليل حيث قال : -

وقد خالف قوله تعالى : « النفس بالنفس » وقوله : « الحر بالحر » وقوله تعالى : « ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (١) .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قتل في غير الحرم ، أو قطع ، ثم التجأ إلى الحرم لم يُقتل ، ولم يقطع فيه ، بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، فيقاد بالمقتول .

وقال الشافعي : يستقاد منه في النفس وفي الطرف معاً (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » (٣) ، وقوله : « ألم يرروا أننا جعلناه حرماً آمناً » (٤) .

وقوله (ص) : إن أعنى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله في الحرم ، والقاتل يدخل الجاهلية (٥) ، فقوله (ص) : القاتل في الحرم ، يعني قود الآن القتل المبتدأ داخل تحت قوله : القاتل غير قاتله .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أن في الأذنين الدية .

وقال مالك : حكومة (٦) .

وقد خالف قول النبي (ص) ( كما في كتاب عمرو بن حزم ) :  
وفي الأذنين الدية (٧) .

---

- ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن القصاص لا يتحقق في المثقل لعدم إمكان تحقق العد في المثقل . ويشبه هذا الاستدلال ما ذكره الفخر الرازي في تفسير ج ١٠ ص ٢٢٩

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٢٧٦ والتفسير الكبير ج ٨ ص ١٥١

(٣) آل عمران : ٩٧

(٤) المنكبوت : ٦٧

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٣٤٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٢

(٧) أقول : أفتى استناداً إلى ذلك أبو بكر ، وعمر ، وسائر الصحابة ، كما في منتخب كثر العمال ج ٦ ص ١٥٤ و ١٥٦

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا جنى على نفسه خطأً كانت هدرًا .  
وقال أحمد : لو قطع يد نفسه كان له مطالبة العاقلة بديته <sup>(١)</sup> .  
وقد خالف الإجماع ، والعقل الدال على أصالة البراءة . وأن الجنابة  
لا يوجب أخذ مال الحانى .

٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجب الدية بقتل الذمّي . خلافاً  
للأربعة <sup>(٢)</sup> .

وقد خالفوا العقل في أصالة البراءة .  
وكتاب الله حيث قال : « وإن كان من قوم عدو لكم . وهو مؤمن  
فتحرير رقبة » <sup>(٣)</sup> .

١٠ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قتل أسير في أيدي الكفار . وهو  
مؤمن وجب فيه الديّة والكافرّة . سواء قصده بعينه أو لم يقصده .  
وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

وقال الشافعي : إن قصده فعليه الكفارّة والديّة ، وإن لم يقصده فعليه  
الكافرّة دون الديّة <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة .  
وديّة مسلمة إلى أهله » <sup>(٥)</sup> .

وقوله (ص) : وفي النفس مائة من الإبل <sup>(٦)</sup> .

١١ - ذهبت الإمامية : إلى أن الحبلى إذا لم يكن لها زوج . وأنكرت

(١) كما أشار الفضل في المقام إلى وجه ما ذهب إليه .

(٢) تفسير الخازن ج ١ ص ٤١٣ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٢٢٦ وآلاء الرحمن ج ٤ ص ٢١٠

(٣) النساء : ٩٣

(٤) الأم ج ٦ ص ٣٥ والمداية ج ٢ ص ١١٤

(٥) النساء : ٩٣

(٦) الناجي الجامع للأصول ج ٢ ص ١٥

أن يكون حملها من زنا : فإنها لا تحد .

وقال مالك : عليها الحد (١) .

وقد خالف العقل ، وهو أصلالة البراءة .

وصحّة تصرُّف المسلم .

وأصلالة عدم الزنا .

والنقل . قوله (ص) : إدرووا الحُدُود بالشبهات (٢) .

١٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا اشتري ذات محرم . كأمّه . وأخته ، وعمته ، وخالته نسباً ، أو رضاعاً ، فوطأها مع العلم بالتحريم كان عليه الحدّ .

وقال أبو حنيفة : لا حدّ عليه (٣) .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » (٤) ، وهذا زانٌ .

١٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شهد عليه أربعة عدول بالزنا ، وجب عليه الحدّ ، سواء صدقهم أو كذبهم .

وقال أبو حنيفة : إن صدقهم سقط عنه الحدوان كذبهم حدّ .

وقد خالف العقل ، والنقل :

فإن الحد إذا وجب باليقنة والتکذیب كان مع التصديق أولى ؛ لزيادة الحجة .

والنقل الدالّ على وجوب الحد بشهادات الأربع .

---

(١) الموطأج ٤٥ ص ٤٥ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٥

(٢) بداية المجهدج ٢ ص ٣٦٢ والنهاية لابن الأثيرج ٢ ص ١٠٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٨

(٤) النور : ٢

(٥) وقال الفضل في المقام في وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : إن عدم الإثبات من عدم الإنكار . وهذا بعيد جداً .

١٤ - ذهبت الإمامية : إلى أن اللواط بالإيقاب يوجب القتل .

وقال أبو حنيفة : ليس فيه حد ، بل يعزر <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قول النبي (ص) : من عمل عمل قوم لوط ، فاقتلوها الفاعل والمفعول <sup>(٢)</sup> .

ولأنه زنا ، بل هو أفحش أنواعه .

١٥ - ذهبت الإمامية : إلى أن الاجارة للوطى باطلة ، فإذا استأجرت امرأة للوطى ، فوطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه الحد ، وكذا لو استأجرت امرأة " ليزني بها فزنا بها " .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في الصورتين <sup>(٣)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » <sup>(٤)</sup> .

١٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا عقد على أمّه ، وأخته ، وبنته نسباً ، أو رضاعاً ، أو إحدى باقي المحرمات على التأييد ، عملاً بالتحريم والنسب ، فإنه لا يفيد إسقاط الحد بالوطى .

وقال أبو حنيفة : يُسقط ، لأن العقد بنفسه شُبهة <sup>(٥)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » .

١٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا تكامل شهود الزنا أربعة ، وشهادتهم عند الحاكم . ثم غابوا أو ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بشهادتهم <sup>(٦)</sup> .

(١) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٤١ والتفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٣٢

(٢) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٣٢ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٤٦ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٥٦

(٣) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٤٦ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٦

(٤) النور : ٢

(٥) الهدایة ج ٢ ص ٧٦ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٩٨

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٥

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » .

١٨ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للإقامة .

وقال أبو حنيفة : إذا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحد ، وإن شهدوا في مجلسين فهم قدْ فَرِّقُوا يُحَدَّون ، والمجلس عنده مجلس الحكم ، فإن مجلس الحكم بُكْرَة ولم يَقُسْمْ إلى الغروب فهو مجلس واحد ، فإن شهد اثنان فيه بُكْرَة راثنان عشيَّة ثبت الحد ، لو جلس لحظة . وانصرف وعاد فهما مجلسان (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ » (٢) .

ولأنَّ الواحد إذا شهد لم يكن قادِفًا ، وإلاًّ لم يَصُرْ شاهدًا بإضافة شهادة غيره إليه ، فإذا ثبت أنه لم يكن قادِفًا كان شاهدًا ، وإذا كان شاهدًا لم يَصُرْ قادِفًا بتأخر شهادة غيره من مجلس إلى مجلس آخر .

١٩ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا شهد أربعة ، ثم رجع واحد منهم لم يُحَدِّ الثلاثة الباقية .

وقال أبو حنيفة : يُحَدُّون (٣) .

وقد خالف العقل . وهو أصلالة البراءة .

وقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ » ، وهذا قد أتى ، ورجوع واحد لا يؤثِّرُ فيما ثبت .

والعجب أنَّ أبا حنيفة قال : لو شهد أربعة لرجم المشهود عليه ، ثم رجع واحد . وقال : تعمدت قتلها لم يجب القُوْد (٤) .

(١) ان斐ير الكبير ج ٢٢ ص ١٥٨ والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧١ و ٢١٩

(٢) النور : ٤

(٣) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧١ والهدایة ج ٢ ص ٨١

(٤) كما ذكره الفضل في النقام . وشرع بتوجيه ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وقد خالف النص . والعقل :

قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا » (١) .

وقال أيضاً : لو شهد اثنان أنه زنا بالبصرة ، وشهد آخر أن أنه زنا بالكوفة لم يجب عليهم حدّ ، ولا على المشهود عليه (٢) .

وقد خالف قوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءِ » ، وهؤلاء لم يأتوا بأربعة شهادة ، لأن كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الآخر عليه .

وقال : لو شهد كل واحد من الأربعة أنه زنا في زاوية البيت غير الزوايا التي شهد بها أصحابه حُدُّ به استحساناً لا قياساً (٣) .

وقد خالف العقل ، لأن كل فعل يشهد به واحد مضاد لما شهد به أصحابه ، فلم يشهد الأربعة على فعل واحد .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لو شهدوا بزنا قديم لم يُحدَّ (٤) .

وقد خالف قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » (٥) :

وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحسان (٦) :

وهو خلاف عموم قوله (ص) : « خذوا عنِي ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلَدٌ مائةٌ ، وتغريبٌ عامٌ ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَدٌ مائةٌ لَا الرِّجْمُ » .

ورجم رسول الله (ص) بهوديتين زنِيَا (٧) .

(١) الإمراء : ٢٣

(٢) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ وأخداية ج ٢ ص ٧٩

(٣) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٧

(٤) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٧٣ والمداية ج ٢ ص ٧٨

(٥) النور : ٢

(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ٥٨

(٧) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٣٥ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٥٧

وقال أبو حنيفة : لا يُرجم يهودي <sup>(١)</sup> .

٢٠ - ذهبت الإمامية : إلى وجوب القطع بسرقة ما هو ممكّن البقاء ، كالأثمان ، والحبوب ، والثياب ، وما لا يمكن بقاوته كالفواكه ، والرطب ، والبطيخ ، واللحم الطري .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع إلاً فيما يمكن بقاوته <sup>(٢)</sup> .

وقد خالف عموم قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا » <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : لا قطع فيما كان أصله الإباحة ، كالصيود كلها ، والمحوارح بأسرها ، المعلمة وغيرها ، والخشب جميعه إلاً ما يعمل منه آنية ، كاللحفان ، والأبواب ، فيكون في معموله القطع إلاً الساج ، فإن فيه القطع ، وإن لم يكن معهولاً ، وكل ما يعمل من الطين من الخزف ، والفالخار ، والقدر وغيرها لا قطع فيه ، وكذا كل المعادن ، كالملح ، والكحل ، والزرنيخ ، والقير ، والنفط ، والموميا إلاً الذهب والفضة ، والياقوت ، والفيروزج ، فإن فيه القطع <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا » .

٢١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا سرق كتب الفقه ، أو الأدب ، أو المصاحف ، وجب القطع مع بلوغ النصاب .

وقال أبو حنيفة : لا قطع <sup>(٥)</sup> . وقد خالف قوله تعالى : « والسارق والسارقة » .

وقال أيضاً : إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع <sup>(٦)</sup> .

(١) آلاء الرحمن ج ١٨ ص ٧١ وأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٥٨

(٢) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٢ والمداية ج ٢ ص ٨٩

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) المداية ج ٢ ص ٨٩ و ٩٠ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٤

(٥) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧٦ والمداية ج ٢ ص ٨٩

(٦) وقال الفضل في المقام وكل ما نقل عن مذهب أبي حنيفة في هذا الفصل فسائل مذكورة في كتاب الحنفية .

وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا نقب مُعْبِرَ الْبَيْتِ ، وسرق مال المستعير لم يقطع .  
وهو خلاف الآية .

وقال أيضاً : لا يُقطع الضيف إذا سرق مال المُضيَفِ ، وإذا كان  
محرزاً عليه بغل أو غلق .  
وهو خلاف الآية .

وقال أيضاً : إذا سرق العبد ، فإن كان آبأً لم يُقطع ، وإن لم يكن  
آبأً قُطع .  
وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : لا يُقطع النباش .  
وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا لم يكن له يسار أو كانت يساره ناقصة إصبعين أو  
إبهاماً لم يُقطع .  
وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : إذا سرق عيناً فقطعنا ، ثم سرقها بعينها ثانية لم يُقطع ،  
سواء سرقها من الملك أو غيره ، إلا في مسألة واحدة ، وهي : أنه لو  
سرق غزلاً فقط ، ونُسِّيج ، فسرقه ثوباً يقطع ثانياً .  
وقد خالف الآية .

وقال أيضاً : سرق فقط لم يغنم العين المسروقة ، إن كانت تالفة ،  
وإن كانت باقية ردّها : إذا سرق حديداً فعمله كوزاً ، ثم قُطع ، فإنه  
لا يردُّ الكوز ، لأنَّه كالعين الأخرى ، ولو كانت السرقة ثوباً ، فصبغه  
أسود فقط لم يرد الثوب ، لأنَّ السواد جعله كالمستهلك ، وإن صبغه أحمر  
كان عليه لأنَّ الحمرة لا تجعله كالمستهلك .

وقد خالف الآية ، لأنه قال : لا أجمع بين القطع والغرم ، فإن  
غرم لم يقطع ، وإن قطع لم يتغّرّم .  
والقرآن دال على القطع مطلقاً .

وقال أيضاً : إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه ، مع الإحراز عنه  
لم يقطع .

وقد خالف الكتاب العزيز .

وقال أيضاً : كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسبة ، فالقطع  
ساقط بينهما .

وهو خلاف القرآن .

وقال أيضاً : إذا سرق عوداً أو طنوراً ، وعليه حلنيته ، قيمته النصاب  
لم يجب القطع .  
وهو خلاف القرآن .

وإذا ترك الحمال الأحمال في مكان ، وانصرف في حاجة ، وكان  
على الأحمال زاملة بما فيها ، فإن أخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع .  
وإن شق الزاملة ، وأخذ المتناع من جوفها ، فعليه القطع .  
وهو خلاف الإجماع ، لأن الحرج معتبر .

وقال أيضاً : إذا قصده رجل ، فدفعه ، فقتل بالدفع ، فإن كان  
بالسيف أو بالمشغل ليلاً فلا ضمان ، وإن كان بالمشغل نهاراً فعليه الضمان (١).  
وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس ، والنصر  
الدال عليه .

٢٢ - ذهبت الإمامية : إلى أن كل من وجب عليه حد من حدود الله

(١) لقد قال الفضل في المقام : وكل ما نقل عن مذهب أبي حنيفة في هذا الفصل ، فمسائل مذكورة  
في كتب الحنفية ، وتجدها أجمع في المداية ج ٢ ص ٩١ و ٩٨ و ٩٧ وببداية المجهد ج ٢ ص ٣٧٢  
والفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٧١ وما بعدها ، وآيات الأحكام ج ٢ ص ٤١٤ وغيرها من  
الكتب المعتبرة .

تعالى من شرب خمر ، أو زنا ، وسرقة من غير المحاربين ، ثم تاب قبل قيام  
البينة عليه ، فإنه يسقط .

وقال الشافعى : لا يسقط (١) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله  
يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (٢) .  
وقوله (ص) : « التوبة يَجُبُ ما قبلها » (٣) .

٢٣ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا اجتمع القذف ، وحد الزنا ،  
وحد السرقة ، ووجوب قطع اليد ، والرجل بالمحاربة ، وأخذ المال فيها  
والقود استوفى منه الحدود أجمع ، ثم يُقتل .  
وقال أبو حنيفة : تسقط كلها ، ويُقتل (٤) .  
وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات .

وقال أيضاً : الخمر إذا اشتد ، وأسكر ، وأزبد ، وجب الحد بشربه ،  
وإن لم يزبد لم يجب وإن اشتد وأسكر (٥) .

وقد خالف الإجماع الدال على تحريم الخمر ، وإيجاب الحد به .  
وقال : عصير العنب إذا طُبخ ، فإن ذهب ثلاثة فهو حلال ، ولا حد  
حتى يُسكر ، وإن ذهب أقل من الثلاثين ، فهو حرام ولا حد حتى يُسكر ،  
وما يعمل من التمر والزيت : إن طُبخ فهو النبيذ ، وهو حلال حتى يُسكر ،  
وإن لم يُطبخ فهو حرام ، ولا حد حتى يُسكر ، وما عمل من غير هاتين  
الشجرتين : الكرم ، والتخل : مثل العسل ، والشعير ، والخطة ، والذرة ،  
فكله مباح ، ولا حد فيه ، وإن أسكر (٦) .

(١) الأرجح ص ١٦٥ وقال الفضل في المقام : مذهب الشافعى : لا يسقط الحد بالتوبة .

(٢) المائدة : ٣٩

(٣) راجع منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٤٢

(٤) تفسير الخازن ج ١ ص ٤٩٣ ، والفقه على المذاهب ج ٥ ص ٤١٥

(٥) و(٦) الفقه على المذاهب ج ٥ ص ١٨ و أوضح بطلان ما ذهب إليه الحنفية و ٢٢ و ٢٥ -

وقد خالف قول النبي ﷺ (ص) : «إِنَّمَا الْعَنْبَرَ خَمْرًا ، وَإِنَّمَا التَّمْرَ خَمْرًا ، وَإِنَّمَا الْعُسْلَ خَمْرًا ، وَإِنَّمَا الشَّعِيرَ خَمْرًا» (١).

وقال (ص) : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

وقال (ص) : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣).

وقال أبو حنيفة : إذا أتلف أهل الرّدة أنفساً، وأموالاً لم يضمنوا (٤).

وهو خلاف قوله تعالى : «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» (٥) «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٦).

وقال : إن المشركين إذا قهروا المسلمين ، وأخذوا أموالهم ملوكها بالقهر ، فإن عاد المسلمون وغنموها ، فإن وجد صاحب العين عينه قبل القسمة أخذها بغير شيء ، وإن أخذها بعد القسمة أخذها بالقيمة ، ولو أسلم الكافر على تلك العين كان أحق بها من صاحبها (٧).

---

- وذكر الفضل في المقام وجه ما ارتكبه أبو حنيفة في مسائل المسكرات ، وراجع أيضاً بداية المجتهد ج ١ ص ٣٨٢ والمداية ج ٤ ص ٨٠ و ٨٢

(١) روى ابن ماجة في سنته ج ٢ ص ١١٢١ قال (ص) : إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً.

(٢) التاج الجامع للأصول ج ٣ ص ١٤٢ و ١٤٣ وقال : رواه أصحاب السنن .

(٣) بداية المجتهد رواه عن مسلم ، وقال : فهذا حديث صحيح ، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٤٢

(٤) راجع تفسير روح المعانى للألوسي ج ٩ ص ١٨٣ في تفسير قوله تعالى : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْهَا يَنْفَرُ هُمْ مَا قَدْ سَلَفُ». المائدة : ٤٥

(٥) البقرة : ١٩٣

(٧) وعلل ذلك الفضل في المقام بأن الكفار إذا نقلوا أموال المسلمين إلى بلاد الكفر يملأون بها الأموال ، لأن العصمة ارتفعت عنها بالنقل إلى بلاد الكفر . وذكر ابن رشد . بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ أقوالهم . أقول : هذا التعليل مما يصححه الثقل .

وقد خالف قوله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) .

وقوله (ص) : « لا يحلّ مال امرىء مسلم إلاً عن طيب نفس منه » (٢)

وهل يحلّ لأحد : أن يقلد من يستبيح أموال المسلمين على المشركين بالقهر ، ويجعلها ملكاً لهم ؟ ويصيرون بواسطة القتال المحروم عليهم مالكين ؟ وأحق بالملك من أربابه المسلمين ؟ مع أن المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة ، فكيف يملكه الكافر ؟ فإنه حينئذ يكون أكرم على الله تعالى من المسلم ، حيث ملكه أموال المسلمين إذا قاتلهم ، ولم يجعل ذلك للMuslim فليستقي الله من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجعل مثل هذا القائل بواسطة بينه وبين الله تعالى ، ويحتاج به عليه في الآخرة ، ويعتذر عند الله تعالى بأنني قلدت مثل هذا الرجل في هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل أحد .

وقال أبو حنيفة : إذا أسلم الحربي ، وله مال في يده المشاهدة أحرزه ، فاما أمواله الغائبة عنه ، أو الأرض ، والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول ، فإنه لا يحرزها ، بل يجوز للMuslimين أخذها ، وإذا أسلم وله حَمْلٌ لم ينفصل بعد لم يعصمه ، بل يجوز استرقاقه مع الأم ، إذا انفصل ، ولو انفصل لم يجز استرقاقه (٣) .

وقد خالف قوله (ص) : « أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » (٤) .

وقال أبو حنيفة : إذا سُبَيَ الزوجان الحربيان ومُلِكَا لم يتفسخ النكاح (٥) .

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) انظر ما تقدم منا .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٢٣ والهداية ج ٢ ص ١٠٧

(٤) الهداية ج ٢ ص ١٠١ ورواه ابن ماجة في سنن ج ٢ ص ١٢٩٥ بأسناد .

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٧ والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٤١

وقد خالف قوله تعالى : «والمحصنات من النساء إلَّا ما ملكت أيمانكم»<sup>(١)</sup>  
حرم الزوجان ، واستثنى من ذلك مُلْك اليمين .

ولأن سبب نزول الآية دلَّ عليه . روى أبو سعيد الخدري ، قال :  
بعث رسول الله (ص) سرية قِبَل الأوطاس ، فغنموا نساء فتأثَّم ناس من  
وطيبهن لأجل أزواجهن ، فنزل قوله تعالى : «والمحصنات من النساء إلَّا  
ما ملكت أيمانكم »<sup>(٢)</sup> ، نزلت في بيان المزوجات إذا سُبِّين ومُلِكُن .  
وقال أبو حنيفة : يجوز أخذ الجزية من عُبَاد الأوثان من العجم دون  
العرب .

وقال مالك : يجوز أخذها من جميع الكفار ، وإلَّا من مشركي  
قريش<sup>(٣)</sup> .

وقد خالفا قوله تعالى : «اقتلو المشركين حيث وجدتهم ، فإذا  
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»<sup>(٤)</sup> ، من غير استثناء . ثم قال :  
«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» إلى قوله : «من الذين أوتوا الكتاب حتى  
يُعطوا الجزية»<sup>(٥)</sup> ، فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم .

## الفصل الخامس عشر : في الصيد وتوابعه وفيه مسائل :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا ترك التسمية عمداً عند الذبح لم  
يحل أكله .

وقال الشافعي : يجوز<sup>(٦)</sup> .

(١) و(٢) النساء : ٢٤ ، وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٦٥ وروح المعاني ج ٥ ص ٢

(٣) المداية ج ٢ ص ١١٨ و ١١٩

(٤) ر(ه) التوبة : ٥ و ٢٨

(٥) الأم ج ٢ ص ٢٣٤ والتفسير الكبير ج ١٣ ص ١٦٨ و تفسير الخازن ج ٢ ص ٥١ وبداية  
المجتبى ج ١ ص ٣٦٤

وقد خالف قوله تعالى : « ولا تأكلوا ممَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> ، وهذا نَصٌ .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز أكل ما صاده شيء من الجنواح إلاً بعد تذكيره .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز بجمعه ذلك ، إذا أمكن تعليمه .

وقال أحمد : يجوز بالجميع ، إلاً الكلب الأسود البهيم <sup>(٢)</sup> .

وقد خالفوا قوله تعالى : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَنَّوَاحِ مُكَلِّينَ » <sup>(٣)</sup> .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يحل أكل السمك إلاً إذا مات حتف أنفه .

وقال مالك : لا يحل حتى يقطع رأسه <sup>(٤)</sup> .

وقد خالف قوله (ص) : « أَحِلَّتْ لَكُمْ مِيتَانَ وَدَمَانَ ، فَالْمِيتَانُ السُّمْكُ وَالْجَرَادُ » <sup>(٥)</sup> .

٤ - ذهبت الإمامية : إلى استحباب الصلاة على النبي <sup>(ص)</sup> وأن يقول : اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي هَذِهِ الذِّيْحَةِ <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة : يُكره ذلك كله <sup>(٧)</sup> .

(١) الأنعام : ١١٩

(٢) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٣٠ والتفسير الكبير ج ١١ ص ١٤٤ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٢١٤  
الموطأ ج ٢ ص ٤١

(٣) المائدة : ٤

(٤) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٥٩ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٧

(٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٧٣ والأم ج ٢ ص ٢٢٣ والتفسير الكبير ج ٥ ص ١٧

(٦) تحفة الذاكرين للشوكاني ص ١٦٦ وقال : أخرجه سلم ، وفيه : ومن آلة محمد (ص).

(٧) ذكره الفضل في المقام ، وفي الفقه على المذاهب ج ١ ص ٧٢٦ عن الحنفية : « أما ذكر اسم الله تعالى مقرورناً بدعاه فإن الذبيحة لا تحل به »

وقد خالف عموم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (١) ، وقوله : « ورفعنا لك ذكرك » (٢) ، أي لا أذْكُر ، إلَّا تُذْكَر معي ؟ .

ورُوي أن جبرائيل (ع) قال للنبي ﷺ (ص) : إن الله تعالى يقول : من صلَّى عليك مرَّةً صلَّيْت بها عشرًا (٣) . أو قال على ذبيحته : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ص) (٤) .

٥ - ذهب الإمامية : إلى أن من اضطر إلى الميتة لا يجوز له الشيع منها.

وقال مالك : يجوز (٥) .

وقد خالف قوله تعالى : « فمن اضطر » (٦) ، وهذا غير مضطَر إليه.

## الفصل السادس عشر : في الأيمان وتوابعه وفيه مسائلٌ :

١ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا حلف : لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً لم ينعقد .

وقال أبو حنيفة : المقام عليها طاعة ولازم (٧) .

وقد خالف قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) ألم نشرح : ٤ .

(٣) مسنَدُ أحمد ج ١ ص ١٩١ ورواه الشوكاني في تحفة الذاكرين بأسناد .

(٤) تحفة الذاكرين ص ١٦٦ وقال آخر جهـ أحمد ، وأبو داود .

(٥). رواه فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير ج ٥ ص ٢٤

(٦) البقرة : ١٧٢

(٧) المداية ج ٢ ص ٥٩

الله لكم » (١) ، قوله تعالى : « وكلوا ما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » (٢) « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق » (٣) ، قوله تعالى : « يا أيها النبي لِمَ تُحرِّم ما أَحْلَّ اللَّهُ لَكَ » (٤) .

٢ - ذهب الإمامية : إلى أنه إذا قال : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمَنَا ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ اليمين .

وقال الشافعي : إذا أراد به اليمين صارت يميناً ، وانعقدت على فعل الغير ، فإن أقام الغير عليها لم يحيث ، وإن خالف حتى الحالف ، ولزمه الكفارة .

وقال أحمد : الكفارة على المُحْنِث دون الحالف (٥) .

وقد خالفا العقل الدال على أصلالة البراءة ، وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره ، فإن الفاعل مختار في فعله .

ذهب الإمامية : إلى أن لغزو اليمين أن يسبق لسانه إليها ، من غير أن يعقدها بقلبه كأنه إذا أراد أن يقول : بلى والله ، فسبق على لسانه إلى قوله : لا والله ، ولا يجب بها كفارة .

وقال أبو حنيفة : يجب (٦) .

وقد خالف قوله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » (٧) .

(١) و(٢) المائدة : ٨٨ و ٨٧

(٣) الأعراف : ٣٢

(٤) التحرير : ١

(٥) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٧٦

(٦) المدایة ج ٢ ص ٤٥ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٥٩

(٧) البقرة : ٢٢٥

٤ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يُجزي في الكسوة : الخُف ،  
ولا القلسنة .

وقال الشافعي : يُجزي (١) .

وقد خالف قوله تعالى : «أو كسوتهم» (٢) ، ولا يقال لمن أعطى غيره  
قلنسوة : إنه كساه ، وكذا الخف .

٥ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا قال : لا سكت هذه الدار ، حتى  
بأقل مدة بعد اليمين .

وقال مالك : لا يجتث ، إلا إذا أقام يوماً وليلة (٣) .

وقد خالف العُرف في ذلك ، والأيمان مبنية على العُرف اللغوي ،  
أو العُرف الاصطلاحي ، أو الشرعي ، والكل معنا .

٦ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا حلف : لا سكت هذه الدار ، وهم  
فيها ، فانتقل بنفسه بَرَّ في يمينه ، وإن لم ينقل المال والعيال .

وقال مالك : السكتي بنفسه ، وبالعيال ، دون المال .

وقال أبو حنيفة : بنفسه ، وبالعيال ، وبالمال (٤) .

وقد خالفوا قوله تعالى : «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير  
مسكونة ، فيها متعة لكم» (٥) ، أخبر بأن من ترك المتعة وخرج عنها ،  
 فهي غير مسكونة .

(١) رواه عن الشافعي ابن حزم ، والخصاص في أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٦٠  
وقد خالف الشافية إمامهم في ذلك .. (راجع : الفقه على المذاهب ج ٢ ص ٨٢)

(٢) المائدة : ٨٩

(٣) واعترف بذلك الفضل في المقام ، والفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٣

(٤) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١١٠ والمداهية ج ٢ ص ٥٨ وذكره الفضل في المقام .

(٥) النور : ٢٩

وعند أبي حنيفة : إنها مسكونة<sup>(١)</sup> . وقال الله تعالى : « ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع »<sup>(٢)</sup> ، أسكن زوجته وولده في المكان ، فقال : أسكنتهم . وإن لم يكن ساكناً معهم . وقال : أسكنت ولم يسكن هو معهم ، ثبت أنه ساكن في مكان آخر . وإن كان عياله وولده في غير ذلك المكان .

٧ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لو حلف : لا يدخل داراً فصعد سطحها لم يحيث .

وقال أبو حنيفة : يحيث<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف العُرف ، إذ يقال مثل هذا : صعد السطح . ولم يدخل الدار . ولأن السطح حاجز كالحائط . ولو وقف على الحائط لم يحيث .

ولأنه لو حلف لا يدخل بيته ، فدخل غرفة فوقه لم يحيث . والسطح كذلك .

٨ - ذهبت الإمامية : إلى أنه إذا حلف لا يشم ورداً ، فشم دهنه لم يحيث .

قال أبو حنيفة : يحيث .

وقد خالف العُرف ، لأن الدهن لا يسمى ورداً .

وقال : إذا حلف لا ضرب زوجته . فعضها ، أو نف شعرها يحيث . وهو خلاف العُرف .

وقال : لو حلف لا يأكل أدماء لم يحيث بأكل اللحم المشوي والمطبوخ .

وقد خالف العُرف ، وقول النبي<sup>ص</sup> : سيد الأدم اللحم .

وقال : لو حلف أن يمشي إلى مسجد النبي<sup>ص</sup> ، أو المسجد الأقصى ،

(١) المداية ج ٢ ص ٨

(٢) إبراهيم : ٣٧

(٣) المداية ج ٢ ص ٧ و الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٠٩

أو قبور الأئمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء به <sup>(١)</sup>.

وقد خالف قوله تعالى : « يوفون بالنذر » <sup>(٢)</sup>.

وقال : إذا نذر أن يصوم يوم الفطر انعقد نذره ، ويصوم يوماً غير يوم الفطر ، فإن صامه عن نذر صح ، وأجزأه عن نذره <sup>(٣)</sup>.

وقد خالف الإجماع على أن الصوم يوم العيد معصية ، ولا نذر في معصية <sup>(٤)</sup>.

## الفصل السابع عشر : في القضاء وتوابعه وفيه مسائل :

١ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن يتولى القضاء العاميّ.

وقال أبو حنيفة : يجوز <sup>(٥)</sup>.

وقد خالف قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون <sup>(٦)</sup> ، والعامي إذا حكم بالتقليد حكم بغير ما أنزل الله .

٢ - ذهبت الإمامية : إلى أنه لا يجوز أن يتولى المرأة القضاء .

وقال أبو حنيفة : يجوز <sup>(٧)</sup>.

وقد خالف قوله (ص) : « أخرُوهنَّ مِنْ حِثَّةِ أخْرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ وَلَّهَا الْقَضَاءَ قَدْ مَهَا وَأَخْرَرَ الرِّجَالَ » <sup>(٨)</sup>.

(١) وما روي في هذه المسألة عن أبي حنيفة ، ذكره الفضل في المقام ، واعترف به ، وذكر في الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ والهداية ج ٢ ص ٦٩

(٢) الإنسان : ٧

(٣) الفقه على المذاهب ج ٢ ص ١٤٥ وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٣

(٤) وقد ذكرنا فيما سبق جملة من مصادره ، وراجع أيضاً : بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٢

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ والهداية ج ٢ ص ٧٤

(٦) المائدة : ٤٤

(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ والهداية ج ٢ ص ٧٨

(٨) وقد اعترف الفضل في المقام بدلالة الحديث على تنزيل رتبهن عن رتبة الرجال ، في جملة الأحوال ، ومنها منصب القضاء .

ولأن سماع صوتها حرام .

ولأنه يُخاف منه الافتتان ، وهو يمنع القضاء .

وقال أبو حنيفة : إذا أخطأ القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنّة لم يُنقض حكمه <sup>(١)</sup> .

وقد خالف قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » <sup>(٢)</sup> .

وقال (ص) : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ » .

وقال (ص) : « ردوا الجھالات إلى السنن » وهذه جھالة .

مع أن أبا حنيفة ناقض قوله ، لأنھ قال : لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامداً نقض حكمه ، لأنھ حكم بجواز بيع الميتة <sup>(٣)</sup> .

٣ - ذهبت الإمامية : إلى أن للقاضي أن يحكم بعلمه .

وقال الفقهاء الأربعـة : لا يقضي بعلمه ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن علم بذلك في موضع ولايته قبل الترلية ، أو بعدها حكم ، وإن علم في غير موضع ولايته قبل التولية أو بعدها لم يَقض <sup>(٤)</sup> .

وقد خالفوا بذلك قول الله تعالى : « فاحكُم بين الناس بالحق » <sup>(٥)</sup> ،

وقوله : « فإن حكمت فاحكُم بينهم بالقسط » <sup>(٦)</sup> .

ولأن الشهادة تثمر الظن ، والعلم يقيني ، فيكون العمل به أولى .

وأيضاً يلزم : إما فسق الحاكم ، وإيقاف الأحكام ، لأن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثة بحضورة الحاكم ، ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع

(١) المدایة ج ٣ ص ٧٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٤ (٢) المائدة : ٤٤

(٣) قال القاضي روزبهان ووجه ما ذهب إليه أبوحنيفه ان الحكم عنده لا يقبل النقض وهذا بعيد جداً اقول هذا اعتراف من المتعصب العبيد.

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣ - (٥) ص : ٢٦

(٦) المائدة : ٤٢

عْيَنِهِ : فَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، وَاسْتَحْلَفَ الزَّوْجَ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَسَقَ ،  
لَا نَهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ وَقْفَ الْحَكْمِ . وَهَكُذَا إِذَا أَعْتَقَ أَوْ غَصَبَ  
بِحُضْرَتِهِ ، ثُمَّ جَهَدَ .

وَلَا نَهَا لَوْ شَهِدَ عَنْهُ عَدْلًا بِخَلْفِ مَا يَعْلَمُهُ : إِنْ عَمِلَ بِهَا كَانَ حَكْمًا  
بِالْبَاطِلِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُهُ ثَبَّتَ الْمُطَلُّوبَ .

٤ - ذَهَبَتِ الإِمامَيْةُ : إِلَى أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ تَبَعُّ لِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ .  
فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ كَانَ حَكْمُهُ صَحِيحًا ظَاهِرًا أَوْ باطِنًا ، وَإِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ  
كَانَ حَكْمُهُ صَحِيحًا ظَاهِرًا . باطِلًا باطِنًا ، سَوَاءَ كَانَ فِي عَقْدٍ ، أَوْ رَفْعٍ  
عَقْدٍ ، أَوْ فَسْخٍ عَقْدٍ أَوْ لَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ حَكَمَ بِعَقْدٍ : أَوْ رَفَعَهُ ، أَوْ فَسَخَهُ وَقَعَ حَكْمًا  
صَحِيحًا باطِنًا وَظَاهِرًا ، فَمِنْهُ فِي إِثْبَاتِ الْعَقْدِ : إِذَا ادَّعَى زَوْجَهُ امْرَأَةً ،  
فَأَنْكَرَتْ ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ يَشَهِدَانَ بِالزَّوْجِيَّةِ حَكْمُ بِهَا لَهُ ، حَلَّتْ لَهُ باطِنًا  
وَظَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ بَانَتْ مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَحَرُّمَتْ عَلَيْهِ ، وَحَلَّتْ  
لِلْمُحْكُومِ لَهُ . وَمِنْهُ فِي رَفْعِ الْعَقْدِ : إِذَا ادَّعَعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ،  
وَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ بَانَتْ مِنْهُ باطِنًا وَظَاهِرًا ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَنَّ يَتَزَوَّجَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا شَهَدا بِالْزُّورِ  
وَمِنْهُ بِالْفَسْخِ لِإِقَالَةٍ (١) .

وَقَالَ فِي النَّسْبِ : لَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ بِنِتَهُ ، فَشَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدًا زُورٌ ،  
فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ حَكْمَنَا بِشُبُوتِ النَّسْبِ ظَاهِرًا وَباطِنًا ، وَصَارَ مَحْرَمًا  
لَهَا وَيَتَوَارَثَانَ (٢) .

(١) و (٢) وقد اعترف بما رواه المصنف عن أبي حنيفة فضل بن روزبهان في المقام ، واعترف  
به أيضاً في المسألة الخامسة من فصل الطلاق ، فراجع ، وقال في المدائح ج ٣ ص ٩٦ : قال  
أبو حنيفة رحمه الله : (شاهد الزور أشهرو في السوق ، ولا أعزره) فمن أراد التفصيل  
فعليه بالاطلاع على كتب الحنفية .

وقد خالف في ذلك قوله تعالى : « **والمُحصّنات من النساء إلّا ماملكت أيمانكم** »<sup>(١)</sup> ، وأراد بالمحصنات : زوجات الغير ، فحرّمهن علينا إلّا بملك اليمين سبباً واسترقاقاً ، وأبو حنيفة أباحهن لنا بحكم باطل .

وقال تعالى : « **إِن طَّلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ** »<sup>(٢)</sup> وحكم إذا طلقها لا تحل له إلّا بعد زوج . وأبو حنيفة قال : إذا جحد الطلاق حلّت له<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً قوله تعالى : « **فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ** » ، دل على أنها حلال له ما لم يطلقها . وأبو حنيفة يقول : إذا قضى له بزوجة غيره حرمت على الزوجة زوجها بغير طلاق منه ، أو ادعى عليه أنه طلقها ، وأقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه ، وما طلقا<sup>(٤)</sup> .

وقال (ص) : أنا بشر مثلكم ، وإنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له شيء من حق أخيه ، فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار<sup>(٥)</sup> .

فلا يجوز للعامي أن يتغافل ويتعامي عن مثل هذه المسائل ، ويقول : إن هذا فقيه عظيم ، وإنني طول عمري أقلده ، وكذا آبائي وجماعة كبيرة من الناس ، فكيف أخالف الجماعة الكثيرة ؟ فإن هذا عذر لا يقبله الله منه في الآخرة ، ولا يسمعه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : إذا قذف وجلد الحد لم تقبل شهادته أبداً ، ولو قاتب ألف توبة ، ولو لم يجعل قبلت شهادته ، فذهب إلى أن القذف بجرده

(١) النساء : ٢٤

(٢) البقرة : ٢٢٠ -

(٣) وقد أيد الفضل في المقام ما رواه مؤلفنا، وذكره وأشيعه أبو حامد الغزالى في كتابه: المنخول

(٤) وقد تقدم ذكره ، واعترف بذلك أيضاً الفضل في المقام .

(٥) منتخب كنز العمالج ٢ ص ٢٠١ والموطاج ٢ ص ١٩٧ ومصابيح السنةج ٢ ص ٥٤

لَا ترَدَّ بِهِ الشَّهادَةُ ، بَلْ بِالْجَلْدِ وَبَعْدِ الْجَلْدِ لَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ تَابَ .

وَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »<sup>(٢)</sup> ، عَلَقَ عَلَى الْقَذْفِ الْجَلْدُ وَرَدَّ الشَّهادَةَ ، وَلَمْ يَعْلَقْ رَدَّ الشَّهادَةَ عَلَى الْجَلْدِ بَلْ عَطَفَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٣)</sup> وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُحْمَلِ الْمُعْطَوْفِ بِعُضُّهَا إِلَى بَعْضٍ ، لَا تَحَادِهَا فِي الْحُكْمِ ، وَلَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : « وَأَصْلَحُوا » ، شَرْطٌ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ عَائِدًا إِلَى الْفَسْقِ الْأَقْرَبِ لِزَوْلِهِ بِمَجْرِدِ التَّوْبَةِ ، وَإِصْلَاحُ الْعَمَلِ إِنَّمَا يُشَرِّطُ فِي قَبْوِ الشَّهادَةِ ، فَوُجُوبُ عَوْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ<sup>(ص)</sup> قَالَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا »<sup>(٤)</sup> . تَوْبَتْهُ إِكْذِابُهُ نَفْسَهُ ، فَإِذَا تَابَ قُبْلَتْ شَهادَتَهُ ، وَهُوَ نَصٌّ ، لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبْوِ الشَّهادَةِ الْفَسْقُ إِذَا الْوَثْقَ بِصَدَقَهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ ، فَلَا مَعْنَى لِرَدَّ الشَّهادَةِ بَعْدَ عَدْمِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ شَهَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَدْلَانُ ، فَعُمِّيَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهادَتِهِمَا لَمْ يُثْبِتْ الْحُكْمُ ، سَوَاءَ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ أَوْ لَا<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ خَالَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »<sup>(٦)</sup> ، وَغَيْرُهُ مِنَ النَّصْوَاتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْبِلُ شَهادَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى أَمْثَالِهِمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِلْكُلُهُمْ كَالْيَهُودُ عَلَى النَّصَارَى<sup>(٧)</sup> .

(١) بِدَايَةِ الْمُجَهِّدِ ج ٢ ص ٣٨٦ وَالْهَدَايَا ج ٣ ص ٨٩

(٢) وَ(٣) النُّورُ : ٤ وَ ٥

(٤) آل عِرَانَ : ٨٩

(٥) الْهَدَايَا ج ٣ ص ٨٩

(٦) الْطَّلاقُ ٠

(٧) الْهَدَايَا ج ٣ ص ٩٠ وَ ٩١ وَ مُختَرُ الْوَقَايَا ص ٢١١

وقد خالَف قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنَا » (١) ، أمر بالتبين عند مجيء الفاسق ، والكافر فاسق .

وقال : إذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر . ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم لم ينقض حكمه (٢) .

وقد خالَف قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنَا » .

ولأن الشرع أوجب الحُكْم بشهادة العدل ، فإذا ظهر أنه غير عدل لو بقي حاكماً لكان حاكماً بغير الشرع .

ولأن رد شهادة الفاسق مُجتمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له .

وقال أبو حنيفة : يُقبل شهادة الخصم على خصميه (٣) .

وقد خالَف قول النبي (ص) : « لا يُقبل شهادة الخائن ولا الخائنة ، ولا الزاني ولا الزانية ، ولا ذي غَمَزٍ على أخيه ، وذو الغمز من كان في قلبه حقد أو بغض ، وأمر منادياً فنادى : لا يُقبل شهادة خَصْمٍ ، ولا ظَنِين ، والعدو منهم » (٤) .

ولأن المناط في قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعى باعتبارها ، ومع العداوة لا يثبت الظن .

وقال أبو حنيفة : الفسق الذي يُرد به الشهادة ما لم يكن على وجه الدَّين كالزنا والسرقة ، أما من يتدين به ويعتقده مذهبًا ، فلا يُرد شهادته ، كأهل الْذَّمَّةِ فسقوا على سبيل التدين ، وكذا أهل البغي فوجب أن لا يرد شهادتهم (٥) .

(١) الحجرات: ٦.

(٢) الهدایة ج ٢ ص ٨٨، ٩.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٧ ورواه ابن الحاچب في مختصره ، والعدد الإيجي في شرحه .

(٤) مصايح السنة ج ٢ ص ٥٥ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٩٢

(٥) الهدایة ج ٣ ص ٩٠ وختصر الوقاية ص ٢١٢

وقد خالف قوله تعالى : « إن جاءكم فاسقٌ فتبينوا » (١) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة .

وقال الشافعي : مكروه وليس بحرام ولا ترد به الشهادة (٢) .

وقد خالفوا قول النبي (ص) : حيث نهى عن اللعب بالشطرنج .  
ومر علي (ع) بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : « يأتي على الناس  
زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها إلا كل جبار ، والجبار من النار ، يعني  
الشطرنج » (٣) .

ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها  
عاكفون » ، شبّهها بالأصنام المعبودة .

وقال : اللاعب بالشطرنج مِنْ أَكْذَبِ خَلْقِ الله تعالى يقول : مات  
ومات (٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ، ولا  
أحدُه ، ولا أرْدُ شهادته (٥) .

وهو خلاف ما تقدّم من تحريم النبيذ .

ذهب الإمامية : إلى تحريم اللعب بالنرد ، ورد الشهادة به .

وقال الشافعي : ليس بحرام ، ولا يرد به الشهادة (٦) .

---

(١) الحجرات :

(٢) المداية ج ٣ ص ٩٠ والأرجح ج ٦ ص ٢٠٨ وج ٨ ص ٢١٠ وختصر الوقاية ص ٢١٢

(٣) و(٤) مختصر كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥ أقول : وقد روی فيه عن النبي (ص) ، وعلى  
(ع) روایات في النبي عن اللعب بها .

(٥) لأن من مذهب أبي حنيفة جواز استعمال النبيذ، ولذا توسل الفضل في المقام بالتوجيه والتأويل

(٦) الأرجح ج ٦ ص ٢٠٨

وقد خالف قول رسول الله (ص) : « من لعب بالترد ، فقد عصى الله ورسوله » (١) .

وقال (ص) : « من لعب بالترد شير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه » (٢) .

وقال الشافعي ، ومالك : الغناء ليس بحرام ، ولا يفسق فاعله ، ولا يرد شهادته (٣) .

وقد خالفا قوله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » (٤) وقال محمد بن الحنفية : قول الزور : الغناء (٥) .

وقال الله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهُ الحديث » (٦) .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود : إنه الغناء (٧) ، وقال (ص) : الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل (٨) .

ونهى النبي (ص) عن بيع المغنيات وشرائهم ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهم ، وثمنهن حرام (٩) .

---

(١) التاج البحامي للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٣٨

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٣٨ والتاج البحامي للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وقال : رواه أبو داود ، ومسلم .

(٣) الأم ج ٦ ص ٢٠٩

(٤) الحج : ٣٠

(٥) وفي مجمع البيان ج ٧ ص ٧٢ وفي تفسير البرهان رواه عن الإمام الصادق (ع)

(٦) لقمان : ٦

(٧) الدر المثور ج ٥ ص ١٥٩ وتفصير الخازن ، وفي هامش التفسير ج ٣ ص ٤٦٨

(٨) التاج البحامي للأصول ج ٥ ص ٢٨٦ وقال : رواه أبو داود ، وابن أبي الدنيا ، ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٥

(٩) التاج البحامي للأصول ج ٥ ص ٢٨٧ وقال : رواه الترمذى ، والإمام أحمد ، ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٧٦ والدر المثور ج ٥ ص ١٥٩

وقال مالك : كل من حد في معصية لا أقبل شهادته بعد توبته وعذالته<sup>(١)</sup>. وقد خالف قوله تعالى : « واستشهدوا شهيداً ين من رجالكم »<sup>(٢)</sup>. وقال مالك : لا أقبل شهادة البدوي على الحضري إلا في الجراح<sup>(٣)</sup>. وقد خالف الآية .

وقال مالك : إذا شهد صبي ، أو عبد ، أو كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ، ثم بلغ الصبي ، وأعتق العبد ، وأسلم الكافر ، ثم أعادوها لم يقبل<sup>(٤)</sup> . وقد خالف الآية .

وقال مالك : شهادة المخبي ، وهو الذي يخفيه صاحب الدين عن المقر به ، ثم يجادل المقر في الحديث ، فيقرر ويسمعه المخبي لاتقبل<sup>(٥)</sup> . وقد خالف الآية .

ذهب الإمامية : إلى أنه إذا شهد على أصل شاهد واحد ، وعلى الأصل الثاني آتى آخر لم يُقبل ، وقال أحمد : يقبل<sup>(٦)</sup> . وهو خلاف الإجماع .

ولأن كل أصل لم يثبت بشهادته .

ذهب الإمامية : إلى أنه إذا أدعى زوجية امرأة فأنكرت ، ولم يكن له بُيُّنةٌ كان عليها اليمين .

(١) الفروق ج ٤ ص ٧١ ورواه عن أحمد بن حنبل أيضاً ، وتهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٠ المطبوع في هامش الفروق .

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) والفرق ج ٧ ص ٧١ وتهذيب الفروق ج ٤ ص ١١٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص

(٤) وقال الفضل في المقام : إنها مسألة اجتهادية . ولا خفاء أن أمثال هذا الاجتہاد عما به الفقيه .

(٥) ذكره الفضل في المقام ، وتسل في الرد بالتجيیه والتلؤیل .

وقال أبو حنيفة : لا يعنى عليها (١) .

وقد خالف قوله (ص) : « **البينة على المدعى ، واليمين على المدعى** عليه (٢) .

وقال أبو حنيفة : إذا وطئ اثنان امرأة في طُهْر واحد وطياً يلحق به النسب ، وأتت به مدة يمكن أن يكون لكل واحد منها يلحق بهما معاً .  
ونقل الطحاوي عنه : إنه يلحقه باثنين ، ولا يلحقه بثلاثة .

وحكى الكرخي ، والرازي ، وغيرهما عنه : أنه لو أدعاه مائة أب الحقه بهم .

ثم قال أبو حنيفة : لو كان لرجل **أمتان** فحدث ولده ، فقالت كل واحدة منها : هو ابني من سيدتي ، **النحِق بالأمتنين معاً** (٣) .

وهذا خلاف المعقول ، والمنقول : للعلم الضروري بأن الولد الواحد لم يولد من أمهات شتى ، ولا من آباء شتى .

وقال الله تعالى : « يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » (٤) .

وقال أبو حنيفة : الكتابة الفاسدة لازمة (٥) .

وهو خلاف **الأصل الدال** على **أصالة بناء الملك** ، السالم عن معارضة **المُزيل** .

وقال أبو حنيفة : إذا كاتب عبده ، ومات وخلف اثنين ، فأبرأه أحدهما من نصيبه أو أعتقه لا يصح الإبراء ولا العتق (٦) .

(١) وقد أشار إليه الفضل ، فمن أراد التحقيق فليراجع كتب الحنفية .

(٢) الناجي الجامع للأصول ج ٣ ص ٦١ وقال رواه الترمذى .

(٣) المداية ج ٢ ص ٥٣ وهذا أيضاً ما اعترض به الفضل في المقام ، وتمسك بالتجزء .

(٤) الحجرات : ١٣ (٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٤ .

(٦) المداية ج ٢ ص ١٨٦ و ١٩٧ .

وهو خلاف قوله (ص) : «الناس مُسلطون على أموالهم» .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : إذا كان عبد بين اثنين ، فكاتب أحدهما على نصيبه بغير إذن شريكه لم يصح (١) .

وقد خالفوا قوله تعالى : «فكاتبوهم إن علمتم» (٢) .

وقوله (ص) : «الناس مُسلطون على أموالهم» .

وقال الشافعي : إذا كان عبد بين اثنين ، لأحدهما الثنان ، ولآخر الثالث ، فكتاباه بما تبين على التسوية ، لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة (٣) .

وقد خالف العمومات ، ولعدم التقدير في المال بل لكل أحد أن يكتب عبده بما شاء ، فكذا بعضه .

فهذه الأحكام الشرعية ، التي خالف فيها الجمهور القرآن والسنة ، بعض من كل ، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتاب الفقه ، فإنه يظفر على أكثر من هذا ، وإنما اقتصرنا على هذا طلباً للاختصار .

ولأن المطلوب بيان أنه لا يجوز للعامي أن يقلد أمثال هؤلاء ، بل من يكون معصوماً ، لا يجوز عليه الخطأ ، ولا الزلل ، وهو حاصل بذلك .

---

(١) الهدایة ج ٢ ص ١٩٢ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦

(٢) النور : ٢٣

(٣) الأم للشافعي ج ٨ ص ٤١

تمت هذه التعليقة ، وتصحيح الكتاب ، والحمد لله على كمالها ، وفيها من التفواند ما لا يستثنى عنه أبداً ، ومن راجعها علم أنها كذلك ، وفي الختام أبتهل إلى الله تعالى أن يتقبل أعمالنا ، ومنه وحده عز وجل أطلب المكافأة والجزاء ، وهو حسبي ونعم برئي ، كما وأسأله تعالى مكافأة من شجعني وأعانتي ، مع الشكر والتقدير لهم سيماسراً الجامع، آية الله السيد رضا الصدق دام ظله الوارد .  
الفراغ من التعليقة ، والتصحیح ليلة الجمعة السابع والعشرين من جمادى سنة ١٣٩٨ بقلم أقل خدمة الدين الإسلامي ، وسدنة المذهب الإمامي ، عین الله حسبي الارموي ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصل الله على محمد وآل وسلم ...

فَلَيُحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعرف أنه مسؤول غداً عن عمله ، واعتقاده ، من اتباع ذوي الأهواء ، والانقياد إلى تقليد الأجداد والآباء ، ولا يدخل نفسه في زمرة الأشقياء ، فإن الرؤساء منهم أعبدوا ما اعتقادوه من العقائد الباطلة منهم ، طلباً للمنافع الدنيوية ، وأهملوا من الآخرة ، وطلبو العاجلة ، ورفضوا الآجلة ، نعوذ بالله تعالى من منزل الأقدام .

وفيما أوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له أدنى تحصيل ، فكيف من يستغنى عن كثير التنبية بالقليل ، والله الموفق للصواب ، والماضي .

وصلواته على سيدنا ، ونبينا ، وهادينا ، ومهدانا محمد المصطفى ، وعلى ابن عمه ووصيه ، وعترته الشجفاء ، صلاة ينقد أولئها ، ولا ينخد آخرها ، تقصص بها ظهور الحادين ، ويرغب بها أنوف المبطلين ، جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

## مصادر موضوعات الكتاب : ومرجع التعليقات عليه :

إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري     شهاب الدين أحمد بن محمد  
القسطلاني .

الشفا ( ط العثمانية ) القاضي عياض المغربي البحصبي .

الإمامية والسياسة ( ط مطبعة مصطفى أبي محمد عبد الله بن مسلم بن الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م ) قتبة الرازي المتوفى ( ٢٧٠ هـ ).

أرجح المطالب ( ط لاهور ) . أبى عبد الله الرازى .

إسعاف الراغبين (ط في هامش نور الشيخ محمد الصبان المصري .  
الأ بصار بمصر ) .

الإبانة في أصول الديانة ( ط حيدر آباد أبي الحسن علي بن إسماعيل  
دكن في ضمن الرسائل السبعة في العقائد) الأشعري قدوة الأشاعرة المتوفى  
( ٣٢٤ ) ٥

إحياء العلوم ( ط بـيرـوت وـمـصـر ) .  
أبـي حـامـد مـحـمـد بـن مـحـمـد الـغـزـالـي  
المـتـوفـي ( ٥٠٥ ) هـ .

أحكام الأوقاف ( ط القاهرة ) .  
القاضي أبي بكر أحمد بن عمر  
الشيباني :

الإنجاف في حب الأشراف (ط الأدبية بمصر)  
الشيخ عبدالله بن محمد بن عامر  
اعلام النساء (ط دمشق)  
الشبراوي الشافعي.

- |   |  |
|---|--|
| الشيخ روزبهان البقلـي .<br>الشيخ محمود أبو رية المصري .<br>الأستاذ عمر رضا كحالـة .<br>عبد الفتاح عبد المقصود .<br>لأبي فرج الأصفهـاني .<br>عز الدين علي بن محمد المعروـف<br>بابـن الأثير .<br>أحمد بن علي المعـروف بابـن حجر<br>العـسقلـاني المتوفـي (٨٥٢) .<br>ابن عبد البر النـمري القرطـبي<br>المتوفـي (٤٦٣) .<br>أبي الحـسن علي بن أـحمد المعـروف<br>بـالواحدـي .<br>أبي بـكر أـحمد بن عـلي الرـازـي<br>الـحـصـاصـ .<br>أـحمد بن يـحيـيـ بن جـابرـ الـبـلـادـيـ .<br>جـلالـ الدـينـ عبدـ الرـحـمـنـ السـيوـطـيـ<br>المـتـوفـيـ (٩١١) .<br>أبي عبدـ اللهـ مـحمدـ بنـ إـدـرـيسـ<br>الـشـافـعـيـ المتـوفـيـ (٢٠٤) . | الأنوار في كـشـفـ الأـسـارـ .<br>أـسـارـ التـوـحـيدـ .<br>أـضـواءـ عـلـىـ السـنـةـ المـحـمـدـيـةـ (ـ طـ دـارـ<br>الـمـعـارـفـ بـمـصـرـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ) .<br>أـعـلـامـ النـسـاءـ (ـ طـ دـمـشـقـ) .<br>الإـمـامـ عـلـيـ (ـ عـ) .<br>الأـغـانـيـ<br><br>أـسـدـ الغـابـةـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (ـ طـ مـصـرـ<br>سـنـةـ (١٢٨٠) .<br><br>الإـصـابـةـ فيـ تـمـيـزـ الصـحـابـةـ (ـ طـ مـطـبـعـةـ<br>الـسـعـادـةـ بـمـصـرـ) .<br><br>الـاسـتـيـعـابـ فيـ مـعـرـفـةـ الـأـصـحـابـ (ـ طـ فيـ<br>هـامـشـ الـاـصـابـةـ) .<br><br>أـسـبـابـ التـرـولـ لـلـوـاحـدـيـ (ـ طـ مـصـطـفـيـ<br>حـلـبـيـ وـأـلـادـهـ بـمـصـرـ الطـبـعـةـ الـأـولـيـ) .<br>أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (ـ طـ الـأـوـقـافـ الـإـسـلـامـيـةـ<br>سـنـةـ (١٣٣٥) .<br><br>أـنـسـابـ الـأـشـرـافـ (ـ طـ مـصـرـ) .<br><br>الإـتـقـانـ فيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ (ـ طـ بـيـرـوـتـ) .<br>الـاـكـلـيلـ لـلـسـيـوطـيـ (ـ طـ مـصـرـ)<br>الـأـمـ (ـ طـ مـصـرـ وـبـيـرـوـتـ) .<br>آيـاتـ الـاحـکـامـ |
|---|--|

- أعلام الموقعين ( ط بيروت ) .  
محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن  
قيم الجوزي المتوفي ( ٧٥١ ).
- ابطال نهج الباطل وإهمال كشف العاطل  
فضل بن روزبهان ( وقد عبرنا  
( ط في ضمن إحقاق الحق ) .  
عنه وعن كتابه بالفصل ) .
- اختلاف الحديث(ط في آخر كتاب الأم)  
الإمام الشافعي .
- الأربعين لأبي الفوارس ( مخطوط ) .  
أبو محمد بن أبي الفوارس .
- أنى المطالب ( ط مصطفى الحلبي بمصر )  
الشيخ محمد بن السيد درويش  
الحوت البيرولي .
- أقرب الموارد .  
سعید الخوري اللبناني .
- بداية المجتهد ( ط مكتبة الحانجی المأخوذة القاضي أبو الوليد بن رشد  
عن النسخة المولوية ) .  
القرطبي الأندلسی .
- البداية والنهاية ( ط مصر وحیدرآباد دکن ) عmad الدين بن كثير الدمشقی .
- بحر المناقب ( مخطوط ) .  
جمال الدين محمد بن أحمد  
الحنفي الموصلي المتوفي ( ٦٨٠ ) .
- بيان في أخبار صاحب الزمان(ط العراق)  
أبي عبدالله الكنجي الشافعي .
- بلاغات النساء ( ط العراق ) .  
أحمد بن أبي طاهر البغدادي  
المتوفي ( ٢٨٠ ) .
- تفسير الخازن ( ط مصر في دار الكتب  
العربية الكبرى ) .  
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم  
البغدادي المعروف بالخازن .
- تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأویل ( ط  
أبو البركات عبدالله بن أحمد بن  
 محمود النسفي .  
في هامش الخازن ) .

التفسير الكبير : مفاتيح الغيب ( ط المطبعة أبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى المتوفى ٦٠٦ ).

تفسير الدر المثور (المطبعة الميمية بمصر). جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١) تفسير الجامع لأحكام القرآن القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسى القرطبي المالكى . ( ط القاهرة ) .

تفسير جامع البيان للطبرى ( ط المطبعة أبي جعفر محمد بن جرير الميمية والمطبعة المحمية سنة ١٣٢٣ بمصر). الطبرى المتوفى ( ٣١٠ ) .

تفسير المنار ( ط مصر ) .  
الشيخ محمد عبده، وتلميذه السيد محمد رشيد رضا المصري  
القاضي البيضاوى .

تفسير أنوار التزيل ( ط مصطفى محمد بمصر )

تفسير الكشاف ( ط بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ ) .  
محمد بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٢٨) .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ط مصطفى محمد ) .  
عماد الدين إسماعيل بن كثير .

تفسير فتح القدير للشوكاني ( ط مصطفى الشيخ محمد بن علي الشوكاني الخليبي بمصر ) .

تفسير النيسابوري ( ط في هامش تفسير الطبرى الميمية بمصر ) .  
نظام الدين الأعرج النيسابوري.

تفسير الثعلبي ( نقل عنه بالواسطة ) .  
للعلامة الثعلبي .

تفسير روح المعانى ( ط المنيرية بمصر).  
شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى ( ١٢٧٠ ) .

تفسير لوامع التزيل ( ط لاهور).  
السيد أبو القاسم الlahori .

- ابن حيان الغرناطي الأندلسي . تفسير الطنطاوى (ط مصر) .
- تفسير البحار المحيط (ط مطبعة السعادة بمصر) .
- تفسير معالم التنزيل (المطبوع بهامش تفسير العلامة البغوي الشافعى . الحازن ط مصر ) .
- تبذكرة الخواص ( ط العراق ) . سبط ابن الجوزي .
- التمهيد ( ط دار الفكر بمصر) . القاضي أبو بكر الواقلانى .
- تلخيص المستدرك ( ط حيدر آباد دكن في أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي . ضمن المستدرك للحاكم ) .
- تطهير الحنان ( ط مصر في هامش الصواعق المحرقة ) . أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى ( ٨٩٩ ) .
- تجهيز الجيش ( مخطوط ) . المولى حسن بن المولوي أمان الله الدلهلوى .
- تهذيب التهذيب ( ط حيدر آباد دكن الطبعة الأولى ) .
- تنوير الحوالث في شرح موظاً مالك ( ط بيروت ) . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
- ترغيب العباد في طريق الرشاد ( ط بمثئي ) . الشيخ أحمد فقيهي أوزي .
- التاج الجامع للأصول ( الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ) . الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر .
- تاج العروس ( ط مصر ) . السيد محمد مرتضى الزبيدي .
- تحفة الذاكرين ( ط بيروت لبنان ) . القاضي محمد الشوكاني اليمني .
- تاريخ الأمم والملوك ( ط مطبعة الاستقامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . بالقاهرة ) .

- تاریخ الیعقوبی ( ط العراق ) .      احمد بن أبي یعقوب المتفی ( ۲۹۲ ) .
- تاریخ الكامل ( ط بیروت دار الكتاب ) .      أبي الحسن علی بن محمد الشیبانی المعروف بابن الأثیر الجزری العربی ( ) .      المتفی ( ۶۳۰ ) .
- تاریخ الخلفاء ( ط مصطفی محمد مصر جلال الدین عبد الرحمن السیوطی ) .
- تاریخ بغداد ( ط بمطبعة السعادة بمصر) .      الخطیب أبي بکر أحمـد البـغـدادـي .
- تاریخ آل محمد ( ص ) ط تبریز - ایران ) .      القاضی بهلول بهجت أفندي عثمان .
- تاریخ دمشق ( نقلنا عنه بالواسطة ) .      علی بن الحسن بن هبة الله بن عساکر الدمشقی .
- تاریخ مروج الذهب ( ط بیروت ) .      أبي الحسن علی بن الحسین المسعودی المتفی ( ۲۴۶ ) .
- تاریخ الخميس ( ط مطبعة الوهبة بمصر سنة ۱۲۸۳ )
- جمع المحوامع ) ط
- جامع الأصول ( ط بمصر الطبعة الجديدة والقديمة )
- الجمع بين الصحيحین .      أبي عبد محمد بن أبي نصر الحمیدی .
- الجمع بين الصلاح .      أبي الحسن رزین العبدی السرقسطی .
- جواهر العقدین .      السيد نور الدین علی بن عبدالله السمهودی .
- حلیة الأولیاء .      أبي نعیم احمد بن عبدالله الأصفهانی .

- حاشية الكستلي على شرح العقائد للنسفي (٩٠١) مصطفى الكستلي المتوفى (١٣٢٠) ط العثمانية سنة (١٣١٩).
- حاشية البناني على جمع الجواجم .
- خصائص مولانا أمير المؤمنين (ع) (ط) مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة (١٣١٩) الخصائص الكبرى (ط حيدر آباد دكن) خطط الشام (ط بيروت) .
- دلائل النبوة ( ط حيدر آباد دكن ). ديوان ابن الفارض .
- دلائل النبوة .
- أبي بكر أحمدي بن الحسين البهيفي.
- در السقطين ( مطبعة القضاء ) .
- ذخائر العقبى (ط مكتبة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٦) .
- الرياض النصرة (ط مطبعة الاتحاد المصرى الطبعه الأولى). (ط محمد أمين الخانجي مصر)
- رسالة الصادى ( ط مصر). روض الازهر
- السيد أبو بكر بن شهاب العلوى الحضرمي .
- ربيع الأول ( مخطوط ) .
- سن الدارمى ( ط مطبعة الاعتدال بدمشق أبي محمد عبد الرحمن الدارمى . سنة ١٣٤٩) .

- سنن ابن ماجة ( ط مطبعة الفارقى في دهلي ، ط بيروت ) .
- أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني .
- سنن الترمذى ( ط مطبعة بولاق سنة ١٣٢٠ ، و ط بيروت ) .
- أبي داود سليمان الأشعث بن اسحاق السجستاني .
- سنن أبي داود ( ط مطبعة الكستلية سنة ١٢٨٠ ، و ط بيروت ) .
- أحمد بن شعيب النسائي .
- سنن النسائي ( ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٢٨٠ ، و ط بيروت ) .
- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
- السنن الكبرى ( ط حيدر آباد دكن ) .
- علي بن برهان الدين الحلبي الشافعى .
- السيرة النبوية المعروفة بالحلبية ( ط مطبعة الهيئة سنة ١٣٢٠ ) .
- السيد أحمد زيني دحلان مفتى الشافعية بمكة .
- السيرة النبوية ( المطبوع في هامش السيرة الحلبية ) .
- أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري البصري .
- السيرة النبوية المعروفة بالسيرة لابن هشام ( ط مصر ) .
- سبحة المرجان للبلجرامي .
- الشيخ يوسف البناني البيرولي .
- الشرف المؤبد ( ط مصر ) .
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ( ٧٩١ ) .
- شرح المقاصد .
- سعد الدين التفتازاني .
- شرح العقائد ( ط العثمانية سنة ١٣١٦ ) .
- شرح مسلم للنووي في هامش إرشاد الساري

- |  |  |
|--|--|
| شرح نهج البلاغة ( ط بيروت ) .                                | الشيخ محمد عبده .  |
| شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ( ط المطبعة اليمنية بمصر ) . |  |
| شرح فصوص الحكم للقيصري .                                     |  |
| شرح كلشن واز للدهيمجي .                                      |  |
| شواهد التزييل ( ط بيروت ) .                                  | عبد الله بن عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسکاني .  |
| شرح النبوة نقلنا عنه بالواسطة .                              | أبي سعيد .   |
| شرح التجريد ( ط إيران ) .                                    | الفاضل القرشجي من أاعاظم متكلمي الأشعارة .   |
| شرح المحل على جمع الجوامع .                                  | أحمد بن حجر الهيتي المكي الشافعي .   |
| الصواعق المحرقة ( ط مطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٢ ) .          | صحيح مسلم ( ط مطبعة مصطفى حلبی مسلم بن الحجاج القيسي و أولاده بمصر سنة ١٣٤٨ في شهر ربيع الثاني |
| صحيح البخاري ( ط مطبوعات محمد علي صحيح وأولاده بمصر) .       | أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .  |
| صفين ( ط القاهرة ) .   | نصر بن مزاحم بن سيار المنقري التميمي .   |
| الطبقات الكبرى ( ط ليدن ، وط دار صادر ) .                    | أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع المشهور بابن سعد .   |
| الطبقات المالكية ( ط القاهرة ) .                             | الشيخ محمد المالكي المصري .  |
| عرائس المجالس .  | للحافظ الثعلبي .   |

- العقد الفريد ( ط العامرة الشرقية بمصر سنة ١٣١٦ ).
- العائد الإسلامية ( ط مصر ) .  
السيد سابق .
- علي ومناؤه ( ط مطبوعات النجاح النجاح الدكتور نوري جعفر .  
بالقاهرة ودار العلم للطباعة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م ).
- العائد ( ط العثمانية سنة ١٣١٦ ) .  
أبي حفص عمر بن محمد بن إسماعيل السمرقندى الحنفى النسفي
- أبي محمد عثمان بن عبد الله الحنفى .  
الفرق المترفة ( ط أنقرة ) .
- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة .  
الفضائل ( نقلنا عنه بالواسطة ) .
- أبي الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري .  
فتح البلدان ( ط مصر ) .
- الفصول المهمة ( المطبوع في العراق ) .  
الشيخ نور الدين علي بن الصباغ المالكي .
- علي بن أحمد بن حزم الظاهري .  
الفصل في الملل والأهواء والتحل ( دار المعرفة بيروت ) .
- أحمد بن تيمية المعروف بابن تيمية .  
الفتاوی الكبرى ( ط بيروت ) .
- السيد أحمد بن محمد بن الصديق .  
فتح الملك العلي ( ط مصر ) .  
المغربي .
- فيض القدير ( ط مصر سنة ١٣٥٦ ) .  
عبد الرؤوف المناوي .
- فردوس الأخبار ( نقلنا عنه بالواسطة ) .  
ابن شير ويه الديلمي .
- الفقه الأكبر لأبي حنيفة ( ط القاهرة ) .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري  
شهاب الدين أبي الفضل ، ابن حجر العسقلاني .  
( ط مصر ) .
- الفروق ( ط دار الطباعة بيروت ) .  
شهاب الدين الصناجي الله أفي .

- |  |  |
|--|--|
| عبد الرحمن الجزيري .                             | الفقه على المذاهب الأربعة ( ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ) .                   |
| عبد القادر البغدادي .                            | الفرق بين الفرق ( ط مصر ) .  |
| شيخ الإسلام الحموي .                             | فرائد السعطين .  |
| مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .          | قاموس المحيط ( ط مصر ) .   |
| علي بن حسام الدين المتقي الهندي.                 | القياس في شرع الاسلامى لابن تيمية ( ط القاهرة ) كنز العمال ( ط حيدر آباد دكن ) . |
| عبد الرؤوف المناوى .                             | الكواكب الدرية ( ط الأزهر بمصر ) .   |
| عبد الرؤوف المناوى .                             | كنوز الحقائق ( ط اسلامبول سنة ١٢٨٥ ) كفاية الطائب ( ط العراق ) .                 |
| أبو عبدالله محمد بن يوسف الكنجي الشافعى .        | كنز الحقائق<br>باب النقول في أسباب التزول ( نقلنا عنه بواسطة دلائل الصدق ) .     |
| جلال الدين السيوطي .                             | لسان العرب .   |
| جلال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري .        | لسان الميزان ( ط حيدر آباد دكن ) .   |
| ابن حجر العسقلاني .                              | مسند الطيالسي ( ط حيدر آباد دكن ) .  |
| أبي داود الطيالسي المتوفى ( ٢٤٠ )                | مسند أحمد ( ط مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ ) .                                   |
| أحمد بن حنبل إمام الحنابلة.                      | مسند الشافعى ( ط دار المعرفة بيروت في آخر كتاب الأم ) .                          |
| محمد بن إدريس الشافعى .                          | مصالح السنة ( ط بولاق بمصر سنة ١٢٩٤ ) حسين بن مسعود البغوي الشافعى.              |
| أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . | معرفة علوم الحديث ( ط مصر ) . مبسوط  |

- مجموعة الرسائل ( ط بيروت ) .  
إن تيمية .
- مناقب العارفين أفلاتكي .
- ختصر الوقاية في مسائل الهدایة ( ط التركية ) عبيد الله بن سعود تاج الشريعة .
- المعارف ( ط مصر سنة ١٣٥٣ ) .  
أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
- ميزان الاعتدال ( ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ) .  
أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
- الملل والنحل ( ط مصر سنة ١٣٨١ ) .  
محمد بن عبد الكريم الشهريستاني المتوفي ( ٥٤٨ ) .
- مع الأنبياء في القرآن الكريم ( ط بيروت ) عفيف عبد الفتاح طبارة من العلماء المعاصرين .
- المستصفي ( ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ) .  
أبي حامد محمد بن محمد الغزالى .
- مشكل الآثار ( ط حيدر آباد دكنا سنة ١٣٣٣ ) .  
أبي جعفر أحمد بن محمد المصري الحنفي الطحاوي .
- مجمع الزوائد ( ط مصر سنة ١٣٥٢ ) .  
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- مستدرك الصحيحين ( ط حيدر آباد دكنا ) أبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسابوري .
- مدارج النبوة ( المطبوع بالهند ) .  
عبد الحق بن سيف الدين الدهلوi .
- مطالب السؤل ( ط إيران ) .  
كمال الدين محمد بن طلحة الشافعى .
- الموافق ( ط إسلامبول ) .  
القاضي عاصد الدين الإيجي .
- ما نزل من القرآن .  
أبي نعيم الأصفهاني .

- مثنوي ( ط إيران ) .  
 جلال الدين المثنوي المولوي .
- معجم البلدان ( ط مصر ) .  
 ياقوت الحموي .
- مرقات المفاتيح ( ط مطبعة الميمونة بمصر سنة ١٣٠٩ ).  
 علي بن سلطان محمد القاري .
- مكاتيب الرسول ( ط بيروت دار المهاجر )  
 العلامة علي بن حسين علي الأحمدي .
- الموطا ( ط مكتبة الثقافة بيروت ) .  
 مالك بن أنس إمام المالكية .
- مودة القربي ( ط لاہور ) .  
 السيد علي الهمداني .
- مقاتل الطالبيين .  
 أبي الفرج الأموي الرواقي الأصفهاني .
- مقتل الحسين ( ط بيروت ) .  
 أبي المؤيد الموفق بن أحمد  
 الخوارزمي .
- مختصر التحفة الثانية عشرية ( ط  
 استانبول سنة ١٣٩٦ ) .  
 السيد محمود شكري الآلوسي
- منتخب كتز العمال ( المطبوع في هامش  
 مسند أحمد ، ط مصر ) .  
 حسام الدين المتقي الهندي .
- المناقب ( ط تبريز ) .  
 أبي المؤيد خطيب الخوارزمي .
- المناقب ( ط بمبني بمطبعة محمد ) .  
 مير محمد صالح الكشفي الترمذى .
- المناقب ( مخطوط ) .  
 جار الله الزمخشري .
- المناقب ( نقلنا عنه بالواسطة ، مخطوط ) .  
 أحمد بن حنبل إمام الحنابلة .
- المناقب ( ط طهران ) .  
 علي بن محمد البخاري الشافعى
- المناقب ( نقلنا عنه بالواسطة ) ،  
 المعروف بابن المغازى .
- المناقب ( مذهب أهل البيت (ع) ) .  
 الحافظ ابن مردوه .
- متعة ( ط القاهرة )  
 العلامة المجاهد الشيخ محمد  
 الأمين الأنطاكي .
- مختصر المزني المطبوع في هامش كتاب الام  
 للاستاذ فكيكي

- المحلى ( نقلنا عنه بالواسطة ) ، ابن حزم الأندلسي .
- نور الأ بصار ( ط مصر ) . مؤمن الشبلنجي .
- نهاية اللغة ( ط المكتبة الإسلامية رياض الأثير المتوفى ٦٠٦ ) . محمد الجزري المعروف بابن
- الشيخ ) : نفحات الأنس . عبد الرحمن الجامي .
- نهاية العقول في دراية الأصول ( مخطوط ) فخر الدين الرازي صاحب التفسير الكبير .
- نهج البلاغة . مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .
- المهداية شرح بداية المبتدى ( ط مطبعة الخلبي وأولاده بمصر ) . برهان الدين علي بن أبي بكر الحنفي الفرغاني .
- المهديّة السنّيّة ( نقلنا عنه بواسطه كشف عبد اللطيف حميد محمد بن الارتياح ) .
- وفيات الأعيان . لابن خلkan .
- وفاء الوفاء ( ط مصر ) . للسمهودي .
- ينابيع المودة ( ط إسلامبول الطبعة الأولى ) الشيخ سليمان الحنفي النقشبendi سنة ١٣٠٢ ) .
- ينابيع الأحكام ( نقلنا عنه بالواسطة ) . الشيخ أبي عبد الزنكي الإسفايني .

أقول : لقد اعتمدت في عدة من مصادر موضوعات الكتاب ، و مراجع التعليقات عليه ، على تعلقيات تقىسة هامة بقلم فضيلة الأستاذ الفقيه آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله ...

منها : إرشاد الساري ، أرجح المطالب ، الإمام علي (ع) لعبد الفتاح عبد المقصود ، أنساب الأشراف ، الأربعين لأبي الفوارس ، أنسى المطالب ،

بحر المناقب ، تفسير فتح القدير للشوكياني ، تفسير لوامع التنزيل ، تفسير البحر المحيط ، تفسير معلم التنزيل ، تمهيز الجيش ، الجمع بين الصحاح ، دلائل النبوة لأبي نعيم ، ديوان ابن الفارض ، دلائل النبوة للبيهقي ، ربيع الأبرار ، السنن الكبرى ، السيرة النبوية لابن هشام ، مسحة المرجان ، الشرف المؤبد ، شرح مسلم للنووي ، شرح فصوص الحكم ، كتاب الفضائل لأحمد بن حنبل ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ، الكواكب الدرية ، مسند الطيالسي ، معرفة علوم الحديث ، مدارج النبوة ، المناقب للزمخشري ، المناقب لأحمد بن حنبل ، مناقب الكشفي للترمذى ، عرائس المجالس ، نهاية العقول في دراية الأصول ، وغيرها قد ذكرناها في تعليقاتنا حسبما تقدم.

وقد اعتمدت أيضاً : على الكتاب الشريف : « فضائل الخمسة من الصحاح الستة » ، من مؤلفات سيدنا آية الله السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادى دام ظله ، في عدة من المصادر ، منها : صحيح الترمذى ، الرياض النضرة ، فتح الباري ، سنن الدارمى ، فيض القدير ، مرقات المفاتيح .

فرجأونا من رحمة رب العزة التوفيق والتأييد من الله تعالى لهم ولأمثاهم ،  
لنشر فضائل أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، وهو الموفق للخير  
والسعادة ...

ومن مصادر كتب الشيعة  
التي راجعناها في مطابق الكتاب وتعليقاته

- ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني . أصول الكافي .  
الشيخ الصدوق . الأمالي .  
أسد حيدر . الإمام الصادق والمذاهب الأربعة .  
القاضي السيد نور الله الحسني ، إحقاق الحق ( الطبعه القديمه سنة ١٢٧٣ ، والطبعه الجديدة مع تعليقاته وملحقاته لآية الله المرعشی النجفی دام ظله ).  
العلامة محمد باقر المجلسي . تفسیر الأنوار ( الطبعه الجديدة ) .  
الشيخ أبي الفتوح الرازي . تفسیر روح الجنان الشهير بتفسير أبي الفتوح الرازي .  
الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن . تفسیر مجمع البيان .  
الطباطبائي .  
الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي . تفسیر نور الثقلین .  
المویزی .  
تفسير البرهان .

عقاب الأعمال وثواب الأعمال

الشيخ الصدوق

فصل الشرائع .

الشيخ الصدوق :

تفسير مصابيح الأنوار في حل مشكلات السيد عبدالله شبر صاحب  
الأخبار .

# **فهرست المطالب**



## الفهرست:

صفحة

الموضوع

ترجمة المؤلف

٥

### ١ - المسألة الأولى:

الحسوسات اصل الاعتقادات

وفيه مباحث:

٣٩

البحث الاول: في الادراك

٤٠

البحث الثاني: شرائط الرؤية

٤١

البحث الثالث: في وجوب الرؤية عند حصول شروطها

٤٢

البحث الرابع: في امتناع الادراك مع فقد الشرائط

٤٤

البحث الخامس: الوجود ليس علة تامة في الرؤية

٤٥

البحث السادس: هل يحصل الادراك لمعنى في المدرك

٤٦

البحث السابع: أنه تعالى لا يرى

## ٢ - المسألة الثانية:

### في النظر وفي المسألة مباحث

٤٩	البحث الاول - العلم بالنتيجة واجب بعد المقدمتين
٥٠	البحث الثاني: النظر واجب بالعقل لا بالسمع
٥١	البحث الثالث - المعرفة واجبة بالعقل

## ٣ - المسألة الثالثة:

### في صفاته تعالى وفيه مباحث

٥٣	المبحث الاول - الله تعالى قادرٌ على كل مقدور
٥٤	المبحث الثاني - الله تعالى مخالف لغيره بذاته
٥٥	المبحث الثالث - انه تعالى ليس بجسم
٥٦	المبحث الرابع - انه تعالى ليس في جهة
٥٧	المبحث الخامس - انه تعالى لا يتحد بغيره
٥٨	المبحث السادس - انه تعالى لا يخل في غيره
٥٩	المبحث الرابع - حقيقة الكلام
٦٠	كلامه تعالى متعدد
٦١	حدوث الكلام
٦٣	استلزم الامر للارادة والنهي للكرابة
٦٣	كلامه تعالى صدق
٦٥	البقاء ليس زائداً على الذات
٦٧	انه تعالى باقٍ لذاته
٦٨	يصح البقاء على الاجسام
٦٨	البقاء يصح على الاعراض
٧١	القدم والحدث اعتباريان

٧٢	نقل الخلاف في مسائل العدل
٧٩	ترجيع احد المذهبين
٨٢	اثبات الحسن والقبح العقليين
٨٥	ان الله تعالى لا يفعل القبيح
٨٩	انه تعالى يفعل لغرض وحكمة
٩٤	انه تعالى يريد الطاعات، ويكره المعاصي
٩٦	وجوب الرضا بالقضاء
٩٨	انه تعالى لا يعاقب على فعله
٩٩	امتناع تكليف ما لا يطاق
١٠٠	ارادة النبي (ص) موافقة لارادة الله
١٠١	إنا فاعلون
١٠٢	مكابرة الجبرية بضرورة العقل
١٠٢	يلزم الجبرية انكار الاحكام الضرورية
١٠٣	يلزم الجبرية قبح التكليف
١٠٤	يلزم الجبرية كونه تعالى ظالماً
١٠٥	الجبرية يخالفون نصوص القرآن
١٠٥	الآيات التي نسب الفعل فيها إلى العبد
١٠٦	الآيات التي مدح فيها المؤمن أو ذم فيها الكافر
١٠٧	الآيات التي تنزه فعله تعالى عن شبه افعال العباد
١٠٧	الآيات التي توبخ العباد على كفرهم وعصيانهم
١٠٩	الآيات الدالة على التخيير في الافعال التكليفية
١٠٩	الآيات التي فيها امر العباد بالافعال
١١٠	الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعانة به
١١٠	الآيات الدالة على اعتراف الانبياء بأعمالهم
١١١	الآيات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة

١١٢	الآيات الدالة على تحرر الكفار في الآخرة
١١٣	مخالفة الجبرية للحكم الضروري
١١٣	مخالفة الجبرية لاجماع الانبياء
١١٤	مخالفة الجبرية لاجماع الامة
١١٥	يلزم الجبرية الظلم والعبث في افعاله تعالى
١١٦	يلزم الجبرية السفه والجهل في افعاله تعالى
١١٦	يلزم مخالفة الضرورة
١١٦	يلزم الجبرية كونه تعالى اضر من الشيطان
١١٧	يلزم الجبرية مخالفة العقل والنقل
١١٧	يلزم الجبرية كونه تعالى ظالمًا جائزًا
١١٨	الزام الجبرية بالالتزام بالمحال
١١٩	يلزم الجبرية كونه تعالى جاهلاً أو محتاجاً
١١٩	يلزمهن نسبة الظلم اليه تعالى
١٢٠	يلزم الجبرية المخالفة للقرآن والسنة المتواترة، والاجماع والعقل
١٢١	شبه الاشاعرة في الجبر
١٢٢	الحواب عن شبه الاشاعرة
١٢٥	في ابطال الكسب
١٢٩	القدرة متقدمة على الفعل
١٣٠	القدرة صالحة للضدين
١٣١	الانسان مُريد لافعاله
١٣٢	المتولد من الفعل من جملة افعالنا
١٣٣	التكليف سابق على الفعل
١٣٤	شرائط التكليف
١٣٧	اعواض الآلام

#### **٤ - المسألة الرابعة:**

**في النبوة وفيها مباحث**

١٣٩	المبحث الاول: نبوة محمد»(ص)
١٤٢	المبحث الثاني: عصمة الانبياء
١٥٨	المبحث الثالث: نزاهة النبي «ص» عن دناءة الآباء وعهـر الأمـهـات

#### **٥ - المسألة الخامسة:**

**في الامامة وفيها مباحث**

١٦٤	المبحث الاول: وجوب عصمة الامام
١٦٨	المبحث الثاني: في ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته
١٦٨	المبحث الثالث: طريق تعيين الامام
١٧١	المبحث الرابع: تعيين امامـةـ عـلـيـ «عـ» بـدـلـيلـ العـقـلـ
١٧٢	تعـيـنـ اـمـاـمـةـ عـلـيـ «عـ» بـالـقـرـآنـ
١٧٢	١ - نزول آية «انـعـاـولـيـكـمـ اللهـ» فـيـ عـلـيـ «عـ»
١٧٢	٢ - نزول آية: التـبـلـيـغـ فـيـ عـلـيـ «عـ»
١٧٣	٣ - نزول آية: التطـهـيرـ فـيـ عـلـيـ «عـ»
١٧٥	٤ - نزول آية: المـوـدةـ فـيـ عـلـيـ «عـ»
١٧٦	٥ - نزول آية: من يـشـتـريـ نـفـسـهـ
١٧٧	٦ - نزول آية: المـبـاهـلـةـ
١٧٩	٧ - نزول آية: فـتـلـقـيـ آـدـمـ
١٧٩	٨ - نزول آية: إـنـيـ جـاعـلـ
١٨٠	٩ - نزول آية: الـوـدـ
١٨٠	١٠ - نزول آية: الـهـادـيـ
١٨١	١١ - نزول آية: السـوـالـ

١٨١	١٢ - نزول آية: لحن القول
١٨١	١٣ - نزول آية: المسابقة
١٨٢	١٤ - نزول آية: سقاية الحاج
١٨٢	١٥ - نزول آية: المناجاة
١٨٣	١٦ - نزول آية: على ماذا بعث الانبياء
١٨٣	١٧ - نزول آية: الاذن الوعية
١٨٤	١٨ - نزول سورة: هل اقى
١٨٥	١٩ - نزول آية: الصدق
١٨٥	٢٠ - نزول آية: النصر
١٨٥	٢١ - نزول آية: من اتبعك
١٨٦	٢٢ - نزول آية: يحبّهم ويحبّونه
١٨٦	٢٣ - نزول آية: الصدّيقون
١٨٧	٢٤ - نزول آية: الذين ينفقون
١٨٧	٢٥ - نزول آية: الصلاة على النبي «ص»
١٨٨	٢٦ - نزول آية: مرج البحرين
١٨٨	٢٧ - نزول آية: علم الكتاب
١٨٩	٢٨ - نزول آية: يوم لا يخزى
١٨٩	٢٩ - نزول آية: خير البرية
١٩٠	٣٠ - نزول آية: هو الذي خلق
١٩٠	٣١ - نزول آية: الصادقين، والراکعين
١٩١	٣٢ - نزول آية: اخواناً على سُرُرٍ
١٩١	٣٣ - نزول آية: الميثاق
١٩١	٣٤ - نزول آية: صالح المؤمنين
١٩٢	٣٥ - نزول آية: الاكمال
١٩٢	٣٦ - نزول آية: النجم

١٩٣	.....	٣٧ - نزول سورة: العاديات
١٩٤	.....	٣٨ - نزول آية: أَفَنْ كَانَ مُؤْمِنًا
١٩٥	.....	٣٩ - نزول آية: الشاهد
١٩٥	.....	٤٠ - نزول آية: الاستواء على السوق
١٩٥	.....	٤١ - نزول آية: يسقِ بَعْدَ وَاحِدٍ
١٩٦	.....	٤٢ - نزول آية: من المؤمنين رجال ...
١٩٦	.....	٤٣ - نزول آية: ثُمَّ اورثنا الكتاب
١٩٦	.....	٤٤ - نزول آية: الاتباع
١٩٧	.....	٤٥ - نزول آية: من العالم
١٩٧	.....	٤٦ - نزول آية: أَحَسِبَ النَّاسُ
١٩٧	.....	٤٧ - نزول آية: مشاقة النبي
١٩٨	.....	٤٨ - نزول آية: صاحب الفضيلة
١٩٨	.....	٤٩ - نزول آية: ذم من كذب النبي في علي
١٩٨	.....	٥٠ - نزول آية: التوكل عليه تعالى
١٩٩	.....	٥١ - نزول آية: كفايته تعالى
١٩٩	.....	٥٢ - نزول آية: لسان الصدق
١٩٩	.....	٥٣ - نزول سورة: العصر
١٩٩	.....	٥٤ - نزول آية: التواصي بالصبر
٢٠٠	.....	٥٥ - نزول آية: السابقون
٢٠٠	.....	٥٦ - نزول آية: البشرة
٢٠٠	.....	٥٧ - نزول آية: من سبقت لهم الحسنة
٢٠٠	.....	٥٨ - نزول آية: من جاء بالحسنة
٢٠١	.....	٥٩ - نزول آية: التأذين
٢٠١	.....	٦٠ - نزول آية: الدعوة للولاية
٢٠١	.....	٦١ - نزول آية: في مقعد صدق

٢٠٢	٦٢ - نزول آية: كون علي شبيهاً بعيسى
٢٠٢	٦٣ - نزول آية: الامة الماحدة
٢٠٢	٦٤ - نزول آية: تراهم رجعاً
٢٠٣	٦٥ - نزول آية: ايذاء المؤمنين
٢٠٣	٦٦ - نزول آية: اولو الارحام
٢٠٣	٦٧ - نزول آية: البشارة
٢٠٣	٦٨ - نزول آية: الاطاعة
٢٠٤	٦٩ - نزول آية: الاذان في يوم الحج الاكبر
٢٠٣	٧٠ - نزول آية: حسن المأب
٢٠٥	٧١ - نزول آية: الانتقام
٢٠٥	٧٢ - نزول آية: الامر بالعدل
٢٠٥	٧٣ - نزول آية: سلام على آل ياسين
٢٠٦	٧٤ - نزول آية: من اوتى كتابه
٢٠٦	٧٥ - نزول آية: الاخوة
٢٠٧	٧٦ - نزول آية: ليغيط بهم الكفار
٢٠٧	٧٧ - نزول آية: ام يحسدون
٢٠٧	٧٨ - نزول آية: النور
٢٠٨	٧٩ - نزول آية: ولا تقتلوا
٢٠٨	٨٠ - نزول آية: وعد الله للمؤمنين
٢٠٩	٨١ - نزول آية: الاسترجاع
٢٠٩	٨٢ - نزول كرامات القرآن في علي
٢١٠	٨٣ - نزول آية: سؤال اهل الذكر
٢١١	٨٤ - نزول آية: عم يتساءلون
٢١٢	‘تعيين امامه علي «ع» بالسنة
٢١٣	حدث الخلافة

٢١٣	الحديث: الوصية
٢١٤	الحديث: من احب اصحابك
٢١٤	الحديث: لكلنبي وصي ووارث
٢١٤	الحديث: قراءة سورة برأة
٢١٥	الحديث: المناجاة
٢١٥	الحديث: الباهلة
٢١٦	الحديث: المنزلة
٢١٦	الحديث: اني رافع الراية غداً
٢١٧	الحديث: برب الإيمان
٢١٧	الحديث: سد الأبواب إلا بابه
٢١٧	الحديث: المؤاخاة
٢١٨	الحديث: ان علياً متي
٢١٩	الحديث: إن فيك مثلاً من عيسى
٢١٩	الحديث: لا يحبك إلا مؤمن
٢٢٠	الحديث: خاصف النعل
٢٢١	الحديث: الطائر
٢٢١	الحديث: أنا مدينة العلم
٢٢٢	الحديث: الازداء
٢٢٢	الحديث: تزويج على
٢٢٢	الحديث: اجلس يا بابا تراب
٢٢٣	الحديث: كسر الاصنام وردة الشمس وغيرها
٢٢٤	الحديث: الحق مع علي
٢٢٥	الحديث: الثقلين
٢٢٨	الحديث: الكاء
٢٢٩	الحديث: الامان

الحديث: اثنا عشر خليفة

٢٣٠	المبحث الخامس: في بعض الفضائل، التي تقتضي وجوب امامه امير المؤمنين
٢٣١	عليه السلام
٢٣٢	حال ولادته
٢٣٤	القسم الاول من فضائله النفسانية: الاول: الامان
٢٣٥	الثاني: علمه عليه السلام
٢٣٧	مصدر العلوم كلها علي عليه السلام
٢٣٩	رجوع الصحابة إلى علي «ع»
٢٤١	الثالث: الاخبار بالغيب
٢٤٤	الرابع: شجاعته عليه السلام
٢٤٥	السادس: كرمه عليه السلام
٢٤٦	السابع: استجابة دعائه، وحسن خلقه، وحلمه
٢٤٧	القسم الثاني: فضائله البدنية
٢٤٧	الاول: في العبادة
٢٤٨	الثاني: في الجهاد
٢٥٢	القسم الثالث في الفضائل الخارجية
٢٥٢	الاول: في نسبة
٢٥٤	الثاني: في زوجته واؤلاده
٢٥٩	الثالث: في محنته
٢٦١	الرابع: في أنه صاحب الحوض، واللواء، والصراط والاذن
٢٦٢	ما جاء في كتب القوم من المطاعن
المطلب الاول: في المطاعن التي رواها السنة في أبي بكر:	
٢٦٢	منها تسمية أبي بكر بخليفة رسول الله «ص»
٢٦٣	أبو بكر في جيش اسامة

٢٦٤	وان له شيطاناً يعتريه
٢٦٤	بيعة أبي بكر فلتة
٢٦٤	قول أبي بكر أقليوني
٢٦٥	كون أبي بكر شاكاً في خلافته
٢٦٥	من تمنياته عند موته
٢٦٥	ابو بكر لم يؤل شيئاً من الاعمال
٢٦٥	منعه فاطمة ارثها
٢٧١	طلب إحراق بيت علي (ع)

المطلب الثاني: في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب منها: قوله «ان رسول الله ليهجر» لامات طلب في حال مرضه دواه وكتفاً	
٢٧٣	
٢٧٥	ايجابه بيعة أبي بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق
٢٧٦	انكاره موت النبي (ص)
٢٧٧	لولا على هلك عمر
٢٧٧	منعه من المغالاة في المهر
٢٧٨	قصة تسرع عمر على جماعة
٢٧٩	عطيات الخليفة من بيت المال
٢٨٠	تعطيله الحد عن المغيرة بن شعبه
٢٨٠	مفارات عمر في الاحكام
٢٨١	تحريم عمر متعة النساء
٢٨٤	تحريم عمر متعة الحج
٢٨٥	قصة الشورى
٢٨٨	مخترعات عمر

٢٩٠	المطلب الثالث: في المطاعن التي رواها الجمورو عن عثمان
٢٩٠	منها: أن ولّى أمر المسلمين من لا يصلح لذلك
٢٩١	ایواه الحكم بن أبي العاص
٢٩٣	عطية عثمان لاقربائه
٢٩٤	ماحاه عن المسلمين وصرفه الصدقة في غير وجهها
٢٩٥	موقف عثمان مع ابن مسعود
٢٩٦	نظرة في مواقف عثمان مع عمّار
٢٩٨	نفي عثمان ابادر إلى الربذة
٣٠١	تعطيل عثمان الحد على ابن عمر
٣٠٢	براءة الصحابة من عثمان يوم الدار
٣٠٢	عثمان يستهزئ بالشريعة
٣٠٤	جرأته على رسول الله «ص»
٣٠٥	اراد عثمان ان يتهود
٣٠٦	<b>المطلب الرابع: في مطاعن معاوية</b>
	<b>مارواه الجمورو في حق معاوية</b>
٣٠٦	منها معاوية واصحابه هم الفتنة الباغية
٣٠٧	نسب معاوية واستلحاقه لزياد
٣٠٨	دعاء النبي «ص» على معاوية
٣٠٩	ان معاوية طعن في خلافة عمر
٣٠٩	لعن النبي «ص» معاوية
٣١٠	سب معاوية علياً «ع»
٣١١	غاذج اخرى من نسب معاوية وانسابه وهم الشجرة الملعونة
٣١٤	<b>المطلب الخامس: فيما رواه الجمورو في حق الصحابة</b>

٣١٤	مارووه في مطاعن الصحابة
٣١٧	الصحابة في القرآن
٣٢٥	تألم علي «ع» من الصحابة
٣٣٢	قول عمر: ان النبي ليهجر
٣٣٤	نواذر الاثر في علم عمر
٣٥٦	نسب طلحة
٣٥٦	رد يزيد على ابن عمر
٣٥٧	مناولة فاطمة وغضب فدك
٣٦٦	دراسات حول عائشة في عهد النبي «ص» وبعده
٣٦٦	ادعاؤها بمحجرتها
٣٧٢	ايصال خرافة الجبر

## ٦- المسألة السادسة:

### في المعاد

٣٧٦	ان الحشر في المعاد هو لهذا البدن المشهود
٣٧٧	استحقاق الثواب والعقاب

## ٧- المسألة السابعة:

### فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول

#### الفصل الاول في التكليف، وفيه مباحث:

٣٧٩	الاول: في الحكم
٣٨٠	الثاني: في الواجب الموسع
٣٨١	الثالث: في الواجب على الكفاية
٣٨١	الرابع: في الواجب الخير
٣٨٢	الخامس: في وجوب مالا يتم الواجب إلا به

٣٨٣	السادس: في امتناع الوجوب والحرمة
٣٨٣	السابع: في ان الكفار مخاطبون بالشريعة
٣٨٥	الثامن: في انقطاع التكليف حال الحدوث، وتقديمهم عليه
٣٨٥	التاسع: في امتناع التكليف بال الحال
	الفصل الثاني: في الأدلة، وفيه مباحث:
٣٨٦	البحث الأول: في الكتاب العزيز
٣٨٧	البحث الثاني: الاجماع
٣٩١	Hadith Al-Mansha'
٣٩٧	البحث الثالث: في الخبر
٣٩٨	البحث الرابع: في الامر والنهي
٣٩٩	البحث الخامس: في التخصيص
٤٠١	البحث السادس في البيان
٤٠١	البحث السابع في النسخ
٤٠٢	البحث الثامن في القياس
٤٠٥	البحث التاسع في الاستحسان
٤٠٥	البحث العاشر في الاجتهاد

## ٨ - المسألة الثامنة:

فيما يتعلّق بالفقه وفيه فصول

٤٠٩	الفصل الاول: في الطهارة
٤٢٠	الفصل الثاني: في الصلاة وفيه مسائل
٤٥٤	الفصل الثالث: في الزكاة وفيه مسائل
٤٦١	الفصل الرابع: في الصوم وفيه مسائل
٤٦٧	الفصل الخامس: في الحج و فيه مسائل
٤٧٩	الفصل السادس: في البيع وفيه مسائل

٤٨٩	الفصل السابع: في الحجر وتوابعه وفيه مسائل
٤٩٩	الفصل الثامن: في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل
٥٠٧	الفصل التاسع: في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل
٥١٠	الفصل العاشر: في الهبات وتوابعها وفيه مسائل
٥١١	الفصل الحادي عشر: في المواريث وتوابعها وفيه مسائل
٥٢١	الفصل الثاني عشر: في النكاح وفيه مسائل
٥٢٨	الفصل الثالث عشر: في الطلاق وتوابعه وفيه مسائل
٥٤٢	الفصل الرابع عشر: في الجنایات وتوابعها وفيه مسائل
٥٥٦	الفصل الخامس عشر: في الصيد وتوابعه وفيه مسائل
٥٥٨	الفصل السادس عشر: في اليمان وتوابعه وفيه مسائل
٥٦٢	الفصل السابع عشر: في القضاء وتوابعه وفيه مسائل
٥٧٤	مصادر موضوعات الكتاب ومرجع التعليقات عليه
٥٨٩	ومن مصادر كتب الشيعة التي راجعها المحقق في مطاوي الكتاب وتعليقاته
٥٩١	الفهرست الموضوعي للمطالب